

مَوْطَأُ الْأَعْلَمِ مَالِكِ

المتوفى سنة ١٧٩١ هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

مع
التعليق للمجتبى علي موطأ محمد
شرح العلامة عبد المحي الكنوي

تأليف و تحقيق

الدكتور تقي الدين السديوي

المجلد الثالث

دار الفقه
دمشق

دار السنة والسيرة
بومباي

مَوْطَا الْأَمْثَلِ مَا لَكَ

(المجء الثالث)



الطبعة الأولى
١٤١٣هـ ~ ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

HALIMA APARTMENTS, WING/C, F No 201
95, MORLANDROAD
BOMBAY 400008
INDIA
TEL. : 3087942 - 3081917

دار السنة والسيرة
بومبي

دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

دار القائل
للطباعة والنشر والتوزيع

(كتاب الديّات^(١))

٦٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه^(٢) أخبره^(٣) عن الكتاب الذي كان رسولُ الله ﷺ كَتَبَهُ^(٤) لعمر بن حزم في

(١) قوله: كتاب الديّات، جمع دِيَّة بالكسر كِعِدَّة، أصلها ودية كوعدة، يقال: وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى ديته، وهو اسم لضمنان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه^(١)، سُمِّيَ به لأنه يُودَى عادةً لأنه قُلَّ ما يجري العفو فيه لحرمة الأدمي. والقيمة اسم لما يُقام مقام الفئات، وفي قيامه مقام الفئات قصور لعدم المماثلة بينهما، فلذا لا يسمى قيمة، وضمنان المال يُسمى قيمة، ولا يسمى دية، كذا ذكر العيني وغيره.

(٢) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني.

(٣) قوله: أخبره، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وروي مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم.

(٤) قوله: كتبه لعمر بن حزم، هو أبو محمد، وقيل: أبو الضحاك عمرو بن حَزْم - بالفتح - بن زيد بن لؤذان - بالفتح - بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني. أول مشاهدته مع رسول الله الخندق واستعمله رسول الله على نجران باليمن، وبعث معه كتاباً فيه =

(١) في الأصل: «منها»، وهو خطأ.

العُقُول^(١)؛ فكتب أن في النفس^(٢) مائة من الإبل، وفي الأنف^(٣) إذا
أُوْعِيَتْ^(٤) جَدْعاً^(٥) مائة من الإبل، وفي

= الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور، أخرجه
أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات، وكانت
وفاته بالمدينة سنة ٥١ أو سنة ٥٣ أو سنة ٥٤ على الاختلاف، كذا في «تهذيب
النووي».

(١) بضم العين جمع عقل بمعنى الدية.

(٢) قوله: أن في النفس، أي في قتل الرجل المسلم إذا كان ذكراً مائة من
الإبل ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي: من
الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال أحمد وإسحاق، لما أخرجه أصحاب السنن عن
ابن عباس: أن رجلاً من بني عبدَيِّ قُتِلَ، فجعل رسول الله ﷺ دِيَتَهُ اثنا عشر ألفاً.
ولنا - وهو قول الثوري - ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن
الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض من الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة
آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن العيثم، عن الشعبي عن عمر.

ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس، وما دونها، وهو قول الثوري
والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ
مرفوعاً: دية المرأة على النصف من دية الرجل. وفيه خلاف مالك وأحمد، كذا ذكر
القاري.

(٣) أي في قطع الأنف.

(٤) قوله: إذا أُوْعِيَتْ، في «موطأ يحيى»: إذا أُوْعِيَ وهو من الوعي.
يقال: وعى واستوعى من الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله أي إذا استوصلت قطعاً
بحيث لم يبق منه شيء، وفي بعض النسخ: أُوْعِبَتْ بالباء الموحدة، وهو بمعناه.

(٥) بفتح الجيم بمعنى القطع.

الجائفة^(١) ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين^(٢) خمسين، وفي اليد خمسين، وفي الرَّجُل خمسين، وفي كل إصبع^(٣) مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنّ^(٤) خمس من الإبل، وفي الموضحة^(٥) خمس من الإبل.

(١) قوله: وفي الجائفة، هي الطعنة التي بلغت الجوف، فإن لم تنفذ ففيها ثلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر ففيها ثلثا الدية. والمأمومة ويقال لها الآمة — بالمد وتشديد الميم — الشجّة الواصلة إلى أمّ الرأس الذي فيه الدماغ، كذا في «المغرب» وغيره.

(٢) قوله: وفي العين خمسين، أي من الإبل، وهي نصف دية النفس. وكذا في اليد الواحدة والرَّجُل الواحدة والشفة الواحدة. ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية.

(٣) قوله: في كل أصبع، أي في يد أو رجل، أي وإن كان خنصراً كما في رواية ابن عباس مرفوعاً: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، فيكون في كل منها عشر من الإبل، وهو خمس نصف الدية، ففي الأصابع الخمس يكون نصف الدية.

(٤) أي في كل سنّ من الأسنان سواء كان من الرباعية أو الأضراس.

(٥) قوله: في الموضحة^(١)، هي قسم من الشجاج، وهي التي توضح العظم أي تظهره وتكشفه، فإن كسرت سُمِّيت هاشمة.

(١) قال صاحب «المحلى» في الموضحة خمس إن كان من الرأس والوجه اتفاقاً وإلا ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعي. انظر الأوجز ١٣/٨.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

١ - (باب الدية في الشفتين)

٦٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الشفتين^(١) الدية، فإذا قُطعت السفلى، ففيها^(٢) ثلث الدية.

قال محمد: ولَسْنَا نأخذ بهذا^(٣)، الشفتان سواء^(٤)، في كل واحدة منها نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة. وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

٢ - (باب دية العمد^(٥))

٦٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت^(٦) السنة

(١) قوله: في الشفتين الدية، أي دية نفس كاملة، وقد جاء ذلك مرفوعاً عند النسائي في رواية كتاب عمرو بن حزم.

(٢) قوله: ففيها ثلث الدية، قال الزرقاني: لأن النفع بها أقوى بالنسبة إلى العليا. لكن لم يأخذ بهذا مالك ولا الشافعي ومن وافقهما، فقالوا: فيهما نصف الدية.

(٣) أي بالتفريق.

(٤) في حكم الدية مع أن منفعتهما مختلفة، فإن منفعة الخنصر أقل، فعلم أنه لا اعتبار لها.

(٥) أي قتل العمد.

(٦) مضت السنة، أي السنة النبوية وسنة الصحابة. وقد روي ذلك

أن العاقلة لا تحمل (١) شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء (٢).

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٥ - أخبرنا عبد الرحمن (٣) بن أبي الزناد، عن أبيه (٤)، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٥) بن مسعود، عن ابن عباس قال :
لا تعقل (٦) العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك .

= موقوفاً ومرفوعاً، فأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفاً: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ أنه عن عامر الشعبي قوله. وروي أيضاً عن ابن عباس، وروى البيهقي، عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه، وأخرج الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين» من حديث عبادة مرفوعاً: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً. وإسناده وإه، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب، والحارث بن نبهان منكر الحديث، كذا في «تلخيص الحبير».

(١) أي لا تجب عليهم أداؤها، بل هي على القاتل.

(٢) أي تشاء العاقلة تحمّل الدية (١).

(٣) هو صدوق، فقيه، مدني، تغير في حفظه لما قدم بغداد، مات

سنة ٧٤، كذا في «التقريب» (٢).

(٤) هو أبو الزناد - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان.

(٥) بضم العين.

(٦) قوله: لا تعقل العاقلة عمداً، أي لا تحمل العاقلة دية القتل العمد كما =

(١) بأن يتبرعوا بإعطاء الجاني شيئاً.

(٢) في نسخة: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن... إلخ.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

إذا قتل عمداً يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه، بل هو على رقبته^(١). وقال صاحب «القاموس»: قول الشعبي: لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً، وليس بحديث، كما توهم الجوهري. ومعناه أن يجني الحرّ على العبد لا العبد على الحرّ كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً. قال الأصمعي: كلّمت في ذلك أبا يوسف، وكان بحضرة الرشيد فلم يفرّق بين عقّله وعقلته عنه حتى فهّمته. انتهى. وردّه القاري بأن عقّله يُستعمل بمعنى عقلته، وسياق الحديث وهو قوله: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، وسياقه وهو قوله: ولا صلحاً ولا اعترافاً يدلّان على ذلك، فإنّ معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف، وبأن قول ابن عباس: ولا ما جنى المملوك، صريح في الأمر الذي فيه الإمام. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وبأنّ قوله ليس بحديث مردود عليه بأنّ المقطوع والموقوف أيضاً من أقسام الحديث وهو موقوف، له حكم الرفع إذ لا يُقال مثله بالرأي.

(١) قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتلاً وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأً كان أو عمداً، وهذا قول ابن عباس والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وإسحاق وأبي ثور، وقال عطاء والزهري والحكم وحماذ وأبو حنيفة تحمله العاقلة، لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر. وعن الشافعي كالمذهبيين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه. وفي «المحلى»: قال أبو حنيفة: إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأً كان على عاقلته لأنه بدل النفس، وما دون النفس من العبد لا يتحمّله العاقلة لأنه يسلك مسلك الأموال، كذا في «الهداية». انظر أوجز المسالك

٣ - (باب دية^(١) الخطأ)

٦٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٢) ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: في دية^(٣) الخطأ عشرون^(٤) بنت مخاض، وعشرون بنت

(١) قوله: دية الخطأ، قال المؤلف في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماساً، والعمد إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص إلا أن يصلحوا أو يعفوا، وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدته بسلاح، فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة. قال محمد: وبهذا كله تأخذ إلا في خصلة واحدة، ما ضربته من غير سلاح، وهو يقع موقع السلاح، وأشد، ففيه القصاص أيضاً، وهو قول أبي حنيفة الأول.

(٢) قوله: أخبرنا ابن شهاب، هكذا في نسخ عديدة، والذي في «موطأ يحيى»: مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعه بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ... إلخ.

(٣) قوله: دية، هي واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي وحماد والشعبي وغيرهم، وعن ابن سيرين وابن شبرمة وأبي ثور وقتادة والزهري والحارث وأحمد في رواية أنه على القاتل، كذا ذكره العيني في «البنية».

(٤) قوله: عشرون بنت مخاض، هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية سُميت بها، لأن أمها في الغالب يصير ذات مخاض بالفتح وهو وجع الولادة، والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون - بفتح اللام - لأن أمها في الغالب تصير ذات لبن مرة أخرى، والحقّة - بكسر الحاء وتشديد القاف التي دخلت في الرابعة، لكونها مستحقة للحمل والركوب، والجذعة - بفتح الحاء - التي دخلت في الخامسة.

لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَدَّة.

قال محمدٌ: ولسنا^(١) نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بقول عبد الله بن مسعود. وقد رواه^(٢) ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون^(٣) بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّة وعشرون جَدَّة أخماس، وإنما خالفنا^(٤)

(١) قوله: لسنا نأخذ بهذا، أي بما ذكره سليمان، ذكر صاحب «الهداية» والعيني في «شرحها» أن الصحابة أجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها، فقال بعضهم: خمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَدَّة، وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. وقال عثمان وزيد: ثلاثون جَدَّة وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون. ذكر ذلك أبو يوسف في «كتاب الخراج»: وإنما أخذنا بقول ابن مسعود لأنه أخفّ وأنه رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) قوله: وقد رواه، أخرج روايته أحمد، وأصحاب السنن، والبخاري والدارقطني والبيهقي، ويسط الدارقطني في «السنن» الكلام في طريقه، ورواه من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفيه عشرون بني لبون، وقال: هذا إسناد حسن، وقواه بما أخرجه عن إبراهيم النخعي عنه علي وفقه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، وقد رأيت في «جامع الثوري»، عن منصور، عن إبراهيم، عنه، وعن أبي إسحاق، عن علقمة عنه، وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مخلب، عن أبي عبيدة، عنه، وعند الجميع بنو مخاض، كذا ذكره الحافظ في «التلخيص».

(٣) بيان للأخماس.

(٤) قد وافقته رواية عن ابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي الذُّكُورِ^(١) فَجَعَلَهَا مِنْ بَنِي اللَّيُونَ، وَجَعَلَهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ
ابْنِ مَسْعُودٍ.

٤ - (بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ)^(٢)

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ^(٣) أَنَّ
أَبَا غَطَفَانَ^(٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
مَا^(٥) فِي الضَّرْسِ^(٦)؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ^(٧) خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ^(٨): فَرَدَّنِي

(١) أَي فِي تَعْيِينِهَا.

(٢) جَمَعَ سِنًَّ بِالْكَسْرِ.

(٣) بِمَهْمَلَتَيْنِ مَصْغَرًا.

(٤) هُوَ بَفَتْحَاتٍ قِيلَ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، أَوْ ابْنُ مَالِكِ الْمُرِّيِّ - بَضْمِ
الْمِيمِ وَشَدِّ الرَّايِ - الْمَدَنِيِّ مِنَ الثَّقَاتِ، كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٥) أَي مِنَ الدِّيَةِ إِذَا قُلِعَتْ خَطَأً.

(٦) قَوْلُهُ: فِي الضَّرْسِ، هُوَ بِالْفَتْحِ قِسْمٌ مِنَ الْأَسْنَانِ. قَالَ أَكْمَلُ الدِّينِ
الْبَابِرْتِيُّ فِي «العِنَايَةِ شَرْحِ الْهَدَايَةِ»: السِّنُّ اسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ تَحْتَهُ اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ،
أَرْبَعٌ مِنْهَا ثِنَايَا، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمَتَقَدِّمَةُ، اثْنَانُ فَوْقَ، وَاثْنَانُ أَسْفَلَ، وَمِثْلُهَا رِبَاعِيَّاتٌ
وَهِيَ مَا يَلِي الثِنَايَا، وَمِثْلُهَا أَنْيَابٌ، وَهِيَ مَا يَلِي الرِّبَاعِيَّاتِ، وَمِثْلُهَا أَضْرَاسٌ تَلِي
الْأَنْيَابَ، وَاثْنَتَا عَشَرَ سِنًّا تَسْمَى بِالطَّوَّاحِينِ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ثَلَاثُ فَوْقَ، وَثَلَاثُ
أَسْفَلَ، وَبَعْدَهُنَّ أَسْنَانٌ آخَرٌ وَهِيَ آخِرُ الْأَسْنَانِ، وَتَسْمَى النَّوَّاجِذَ، وَهِيَ فِي أَقْصَى
الْأَسْنَانِ وَتَسْمَى أَسْنَانُ الْحَلْمِ لِأَنَّهَا تَنْبِتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَدْ كَمَالَ الْعَقْلُ.

(٧) أَي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَضْرَاسِ.

(٨) أَي أَبُو غَطَفَانَ.

مروانُ إلى ابن عباس، فقال: فلمَ تجعل (١) مقدّم الفم مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر (٢) إلا بالأصابع عقلمها (٣) سواءً.

قال محمد: ويقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان (٤) سواءً،

(١) قوله: فلمَ تجعل، أي لأي شيء تجعل مقدّم الفم أي الأسنان المقدمّة مثل الأضراس حيث تحكّم بخمس من الإبل في كل ضرس كما هو في كل سن مقدم مع اختلاف المنفعة، والقياس أن يجب في الضرس أقل مما يجب في المقدم.

(٢) قوله: لولا أنك لا تعتبر، أي لو لم تكن تقيس الأسنان إلا بالأصابع لكان كافياً لك، فإن عقل الأصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار، فكذا الأسنان.

(٣) أي للأصابع.

(٤) قوله: عقل الأسنان سواء، قد ورد ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس في مسند البزار بلفظ: الثنية والضرس سواء والأضراس كلها سواء. وعنه مرفوعاً: أصابع الرّجل واليد (١) سواء. والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، ولأبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: الأصابع والأسنان سواء، في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس، كذا في «التلخيص» وغيره ويؤيده إطلاق حديث: في السن خمس من الإبل، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الأضراس ببعير بعير، ومعاوية حيث قضى في الأضراس بخمسة أبعرة، بخمسة أبعرة، قال سعيد بن المسيّب: فالدية تنقص في

(١) في الأصل: إليه هو تحريف.

وعقل الأصابع^(١) سواء، في كل إصبع عشر من الدية^(٢) وفي كل سنّ نصف عشر الدية^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٥ - (باب أرش^(٤) السِّنِّ السوداء والعين القائمة)

٦٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا أصيبت السِّنُّ فاسودّت ففيها عقْلها تاماً^(٥).

= قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنتُ أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين كما في «موطأ يحيى»: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

(١) قوله: وعقل الأصابع سواء، روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود والنسائي، وابن عباس، أخرجه الترمذي، وعبد الله بن عمرو، أخرجه ابن ماجه وبه قال علي وابن عباس والعامّة، وروي عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبهلاً، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعة، وفي الخنصر ست، وروي عنه كقول العامّة، كذا في «البنية».

(٢) أي عشر من الإبل.

(٣) أي خمس من الإبل.

(٤) هو بفتح: دية الجراحات.

(٥) أي دية السِّنِّ كاملة^(١).

(١) قال الموفق: وإن جنى على سنّه فسودّها فحكى عن أحمد - رحمه الله - في ذلك روايتان، إحداهما: تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقى، ويروى هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن وابن سيرين وشريح والزهرى وعبد الملك بن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت (١) السِّن فاسودَّت (٢) أو احمرَّت أو اخضرت، فقد تم عقلها (٣) وهو قول أبي حنيفة .

٦٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا فُتت (٤) مائة دينار.

قال محمدٌ: ليس عندنا فيها أرش معلوم (٥)، ففيها حكومة (٦) عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك، كانت الحكومة

(١) أي بحجر ونحوه من غير قلع .

(٢) أي تغيّر لونها بالصدمة إلى أي لون كان .

(٣) أي وجب تمام ديتها فهو مثل قلعها لقوات جنس المنفعة .

(٤) مجهول، من الفقأ وهو الشق .

(٥) أي مقدّر مقرر شرعاً .

(٦) قوله: حكومة عدل، قال القاري: تفسير حكومة العدل أن يُقوّم المجنيّ عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوّم عبداً ومعه هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يُحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشائخ في تفسيرها: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني .

والرواية الثانية، عن أحمد: أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة، وهذا قول القاضي، والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه لأنه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كما لو اصفرّت . المغني ٢٦/٨ .

فيها، وإنما نضع^(١) هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

٦ - (باب النَّفَر^(٢) يجتمعون على قتل واحد)

٦٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب^(٣): أن عمر بن الخطاب قتل نفراً - خمسة أو^(٤) سبعة -

(١) أي نحمل هذا القول من زيد على أنه حكومة اتفافية، لا تقديرية شرعية .

(٢) هو بفتحين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال كذا في «المغرب» والمراد به ههنا ما فوق الواحد .

(٣) قوله: عن سعيد بن المسيّب أن عمر... إلخ، قال الزرقاني: رواية سعيد عنه متصلة، لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ «الموطأ» سواء، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب، ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ، والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنواني حدث عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً، يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقته فأبى فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيّبة - بفتح العين: وعاء من آدم - فوضعوه في ركبة - بشد تحتية: بشر في ناحية القرية ليس فيها ماء - فأخذ خليلها، فاعترف واعترف الباقرن . فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين .

(٤) شك من الراوي .

برجل (١) قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةَ (٢) وقال: لو تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتَهُمْ (٣) به .

قال محمد: وبهذا نأخذ، إِنْ قَتَلَ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ (٤) مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا عَمْدًا (٥) قَتَلَ (٦) غَيْلَةَ أَوْ غَيْرَ غَيْلَةَ ضَرْبَهُ بِأَسْيَافِهِمْ (٧) حَتَّى قَتَلُوهُ قَتْلُوا (٨) بِهِ كُلَّهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ (٩) أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

(١) أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه .

(٢) قوله: قتل غيلة، بالإضافة وهو بالكسر أي خديعة وسر. وقوله: لو تملأاً عليه، أي تعاون عليه، وأصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عم، وصنعاء - بالمد - قصبة اليمن، كذا في «البنية» .

(٣) قوله: قتلهم به، أي بقصاصه، وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضاً من طريق مالك، والبخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني، وفي رواية مغيرة بن حكيم، عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله . أخرجه عبد الرزاق بطوله، وسمي الغلام المقتول أصيلاً، وفي الباب عن ابن عباس قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به، أخرجه عبد الرزاق. وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل، أخرجه ابن أبي شيبة، وعن عليّ مثله، كذا في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وغيره .

(٤) أي أو أقل من ذلك .

(٥) قيّد به لأنه لا قصاص في الخطأ .

(٦) أي قتل خفية أو علانية .

(٧) بالفتح: جمع سيف، ومثله كل محدّد .

(٨) بصيغة المجهول .

(٩) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأكثر ،

٧ - (باب الرجل يرث من دية امرأته

والمرأة ترث من دية زوجها)

٦٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(١) ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَدَ^(٢) الناس بمَنَى: من كان عنده علم^(٣) في الدية^(٤) أن يخبرني^(٥) به،

= أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يُقتلون، بل يجب عليهم الدية، وهو القياس لأن القصاص ينسب عن المماثلة، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، وما ذهبتنا إليه استحساناً بأثر عمر وغيره، والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس، فلو لم يجب القصاص فيه انسداد باب القصاص، وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته، كذا ذكره العيني.

(١) قوله: أخبرنا ابن شهاب أن عمر، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر... إلخ، وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وفي طريق هشيم، عن الزهري، عن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس، الحديث. وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله شيئاً في ذلك؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله استعمله على الأعراب: الحديث.

(٢) أي طلب من الناس حين كان بمنى في حجته.

(٣) أي من النبي ﷺ.

(٤) أي في باب توريثها.

(٥) من الإخبار.

فقام (١) الضحّاك بن سفيان، فقال (٢): كتب إليّ رسولُ الله ﷺ في أشيم (٣) الضُّبابي (٤) أن ورث (٥) امرأته من ديّته، فقال عمر: ادخل

(١) قوله: فقام الضحّاك، هو الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري الضُّبابي - بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة - عداة في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد وآه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وكان من شجعان الصحابة، كذا ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول».

(٢) قوله: فقال: كتب إليّ... إلخ، ذكر الزيلعي وابن حجر في «تخريجي أحاديث الهداية» وغيرهما أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرج له الدارقطني شاهداً من رواية المغيرة بن شعبة، وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عن المغيرة أنه قال: حدثت عمر بقصة أشيم، فقال: اتني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله بذلك، وفي رواية أبي يعلى بإسناد حسن عن المغيرة أن زرارة بن جرى قال لعمر: إن رسول الله كتب إلي الضحّاك أن يُورث امرأة أشيم الضُّبابي من دية زوجها.

(٣) بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المشناة التحتية، كذا ضبطه ابن الأثير.

(٤) قوله: الضُّبابي، ذكر السيوطي والسَّمْعاني أن الضُّبابي بالكسر نسبة إلى ضباب بن عامر بن صعصعة. وإلى محلة بالكوفة، وبالفتح نسبة إلى ضباب بطن من بني الحارث ومن قريش.

(٥) قوله: أن ورث، من التورث وأن بالفتح وسكون بيان للمكتوب.

الحِجَابُ^(١) حَتَّى آتَيْكَ^(٢)، فَلَمَّا نَزَلَ^(٣) أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ بِذَلِكَ، فَقَضَى^(٤) بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم^(٥) نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك. وهو قول^(٦) أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨ - (باب الجروح وما فيها من الأرش)^(٧)

٦٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: في كل نافذة^(٨)، في عضو من الأعضاء ثلث^(٩) عقل ذلك العضو.

(١) بالكسر أي الخيمة.

(٢) أي فأتحقق وأسمع منك مرة أخرى.

(٣) أي عمر بالمنزل.

(٤) قوله: فقضى به عمر، أي حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج، وفي «موطأ يحيى» بعده: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً.

(٥) أي في طلب القصاص في العمد.

(٦) قوله: وهو، وفي توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك، وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى، ذكره القاري.

(٧) بالفتح بمعنى الدية.

(٨) أي جراحة تنفذ.

(٩) قوله: ثلث عقل ذلك العضو، في «موطأ يحيى» بعد هذه الرواية قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء =

قال محمد: في ذلك أيضاً^(١) حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا.

٩ - (باب دية الجنين)^(٢)

٦٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيّب: أن رسول الله^(٣) ﷺ قضى^(٤) في الجنين يُقتل^(٥) في بطن أمه

= في الجسد أمراً مجتمعاً عليه لكني^(١) أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك،
وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا^(٢).

(١) أي ليس فيه دية معينة شرعاً.

(٢) قوله: الجنين، مادام في بطن الأم، سميّ به لكونه مختفياً، ومادة هذا
اللفظ تدل على الاختفاء ومنه الجن والجنون والجنة - بالفتح - والجنة بالضم فإنّ
في كلّ منها معنى الاختفاء.

(٣) قوله: أن رسول الله... إلخ، قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند رواية
«الموطأ» ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والحديث عند ابن شهاب عنهما
جميعاً، عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدثونه عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه
عن سعيد وحده عن أبي هريرة، وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده، عن
أبي هريرة، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر
فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة. انتهى.

(٤) أي حكم. (٥) مجهول، صفة للجنين.

(١) في الأصل «لكن»، والظاهر لكني كما في شرح الزرقاني ١٨٧/٤.

(٢) كرهه تأكيداً، قال صاحب «المحلى»، وهو قول أبي حنيفة والجمهور، كذا في الأوجز
٦٣/١٣.

بِغُرَّةٍ (١) عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ (٢) الَّذِي قَضَى (٣) عَلَيْهِ: كَيْفَ (٤) أَغْرَمَ مَنْ

(١) قوله: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَي أَمَةٌ هُوَ صِفَةُ الْغُرَّةِ، وَيُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ. وَالْغُرَّةُ بَضْمُ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، هُوَ خِيَارُ الْمَالِ كَالْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ النَّجِيبِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الْعَمْدَةَ، وَسُمِّيَ بِدَلِّ الْجَنِينِ بِهِ لِأَنَّ الْوَالِدَ عَبْدًا، وَالْعَبْدَ يُسَمَّى غُرَّةً وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَقْدَارِ ظَهْرٍ فِي بَابِ الدِّيَةِ، وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، كَذَا فِي «الْبَنَاءِ».

(٢) قوله: فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ، أَي بِالْغُرَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غُرَّتْ، وَوَلِيِّهَا هُوَ ابْنُهَا مَسْرُوحٌ، رَوَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ زَوْجَهَا حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ عِمْرَانُ بْنُ عَوِيْمِرَ أَخُو مَلِيكَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ. فَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقَائِلِينَ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنَّ الْغُرَّةَ عَلَى الْجَانِي، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ اللَّفْظِ أَنَّ الْمَقْضَى عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَانِي (١). انْتَهَى. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: يِعَارِضُ هَذِهِ الدَّلَالَةَ الرِّوَايَاتُ الْآخَرُ الصَّرِيحَةُ، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتُّطْحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتُ رِجْلِ مَنْ هَذِيلٌ فَضْرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً وَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ مَرْسَلِ ابْنِ سَيْرِينَ جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ مَطْوَلًا، وَزِيَادَةُ التَّفْصِيلِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ».

(٣) معروف أو مجهول.

(٤) قوله: كَيْفَ أَغْرَمَ، أَي أَضْمَنَ، وَلِلبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: كَيْفَ نَدِيهِ وَمَا اسْتَهْلَ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَتْ الْعَاقِلَةُ: أُنْدِي (٢) مِنْ لَا شَرْبَ =

(١) الزُّرْقَانِيُّ ٤/١٨٢.

(٢) أَي نُوْدِي دِيَةَ الْجَنِينِ. بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ ١٨/٨٨.

لَا شَرِبَ^(١) وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ^(٢) :
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا^(٣) هَذَا مِنْ أَخْوَانِ الْكُفَّانِ .

٦٧٤ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ^(٤) مِنْ هَذَيْلٍ^(٥) اسْتَبْتَا^(٦) فِي

= وَلَا أَكَلَ، الْحَدِيثُ . وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مُؤِيدَاتٍ مِنْ أَوْجِبِ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ
صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْغُرَّةَ هُوَ دِيَّةُ الْجَنِينِ، لَا دِيَّةَ الْمَرْأَةِ كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ
فِي رَدِّهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»^(١) .

(١) قَوْلُهُ : مِنْ لَا شَرِبَ، كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ إِجْبَابِ الدِّيَةِ، فَإِنَّهَا عَرُوضٌ عَنِ
النَّفْسِ الْحَيَّةِ، فَقَالَ : كَيْفَ نَدَى الْجَنِينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَسْتَهَلَّ، مِنْ
الاسْتَهْلَالِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يَوْجَدَ فِيهِ أَثَرُ الْحَيَاةِ، فَمِثْلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ — بِتَحْتِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ وَشَدَّ اللَّامَ — أَيُّ يُهْدَرُ وَيُبْطَلُ، وَفِي رِوَايَةٍ : بَطَلَ
بِالْمَوْحِدَةِ وَطَاءَ مَهْمَلَةً مَفْتُوحَتَيْنِ وَخَفَّةَ اللَّامَ مِنَ الْبَطْلَانِ .

(٢) أَيُّ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ .

(٣) قَوْلُهُ : إِنَّمَا هَذَا، أَيُّ هَذَا السَّاجِعِ الْمُنَاقِضِ لِلْحُكْمِ الْمَبَانِ مِنْ إِخْوَانِ
الْكُفَّانِ — بَضْمِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ — جَمْعُ كَاهِنٍ، زَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
الَّذِي سَجَعَ فِيهِ، وَوَجَّهَ ذَمَّهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِسَجْعِهِ دَفْعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

(٤) قَوْلُهُ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، وَكَانَتَا ضَرْبَتَيْنِ، فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُوَيْمَرَ
الْهَذَلِيِّ : كَانَتْ أُخْتِي مَلِيكَةَ وَامْرَأَةٌ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ مِنْ
بَنِي سَعْدِ بْنِ هَذَيْلٍ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضْرِبَتْ أُمَّ عَفِيفٍ مَلِيكَةَ .
وَلِلْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْمِيَةَ الضَّارِبَةِ أُمَّ غَطِيفٍ،
وَكَذَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَهَمَا وَاحِدَةٌ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ .

(٥) بَضْمِ الْهَاءِ قَبِيلَةَ . (٦) أَيُّ تَشَاتَمًا .

(١) ١١٧/٢، وَأَوْجَزَ الْمَسَالِكُ ٣٧/١٣ .

زمان رسول الله ﷺ فَرَمَتْ (١) إحداهما الأخرى، فَطَرَحَتْ (٢) جنينها (٣)، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرة (٤) فألقت جنيناً ميتاً (٥)، ففيه (٦) غرة عبدٍ أو أمةٍ

(١) بحجر أو بعمود فسطاط أو مسطح أي خشبة على اختلاف الروايات.

(٢) أي ألقت الأخرى جنينها ميتاً.

(٣) في نسخة: جنيناً.

(٤) قوله: الحرة، قُيد به لأن جنين الأمة، إن كانت حاملاً من زوجها، فيه نصف عشر قيمة الأم في الذكور وعشر قيمته في الأنثى، ولو لم يعلم ذكوره ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن، هذا عندنا. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم مطلقاً لأنه جزء منها، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كما في جنين الحرة، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. ولنا أنه بدل نفسه، ولا يُعتبر كونه جزءً وإلا لم يجب ضمانه إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء فيُقَدَّر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم، كذا في «الهداية» و«البنية».

(٥) قوله: ميتاً، قُيد به لأنه لو ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة لأنه أُلِفَ حياً بالضرب السابق، وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم، فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم بالضربة، ثم خرج الجنين حياً، ثم مات، فعليه دية في الأم ودية في الجنين، وإن ماتت ثم أُلقت جنيناً ميتاً فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين عندنا وعند مالك لأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافاً للشافعي وأحمد والظاهرية، كذا في «الهداية» و«البنية».

(٦) قوله: ففيه غرة عبد، قال الزرقاني: احتج الشافعي بقوله في الحديث:

كيف أغرم... إلخ على أن المضمون الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وقال =

أو خمسون^(١) ديناراً أو خمس مائة

= أبو حنيفة وأصحابه: تختص بها الأم لأنها بمنزلة قطع عضو، وليست بدية، إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى، وكذا قال الظاهرية، واحتج إمامهم داود بأن الغرة لا يملكها الجنين، فتورث عنه، ويرد عليه دية المقتول خطأ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر، انتهى. أقول: هذا الذي نسبته إلى أبي حنيفة ليس بصحيح ففي «الهداية» وغيرها: ما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته، فالقت ابنه ميتاً، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها. انتهى. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي بعد ذكر الآثار: فلما حكم النبي ﷺ مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثه عن الجنين كما يورث ماله لو كان حياً فمات، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. انتهى. ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سنة واحدة، وقال الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديوات قتل النفس ولنا ما روي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سنة. ذكره في «الهداية» وهو وإن لم يجده مخرّجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشائخ أن بلاغات محمد في حكم المسندة، وله وجه، وهو أن دية الجنين لها شبهان: شبه بالنفس من حيث إنه حي بحياة نفسه وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالتالي في حق التأجيل، وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة فكذا هذا. والتفصيل في «الهداية» وحواشيها.

(١) قوله: أو خمسون ديناراً، أي إن لم يعط الغرة، فعليه خمسون ديناراً، نصف عشر الدية من الذهب، وهو ألف دينار أو خمس مائة درهم، وهو نصف عشر الدية من الفضة أي عشرة آلاف درهم أو خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية من الإبل أي مائة إبل أو مائة من الغنم، بذلك جاءت الأخبار والآثار على ما بسطه الزيلعي وغيره، ففي رواية الطبراني من طريق سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك، فذكر القصة، وفيه فقال =

درهم^(١) نصف عشر الدية فإن كان^(٢) من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف^(٣) عشر الدية .

١٠ - (باب الموضحة^(٤) في الوجه والرأس)

٦٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة في الوجه: إن لم تُعَبِّ^(٥) الوجه

= رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غُرَّة عبد أو أمة أو خمس مائة أو مائة شاة، وفي رواية البزار عن يريدة: أن امرأة حذفت امرأة، ففضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة، ونهى عن الحذف، ولا بن أبي شيبة من طريق أسلم عن عمر أنه قوم الغُرَّة بخمسين ديناراً، ولأبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال: الغُرَّة خمس مائة، قال: وقال ربيعة: هي خمسون ديناراً، وإبراهيم الحربي بإسناد صحيح عن الشعبي قال: الغُرَّة خمس مائة، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة: الغُرَّة خمسون ديناراً.

(١) خبر لمحذوف أو بدل.

(٢) أي الذي يجب عليه الغرة.

(٣) بيان لخمس إبل ومائة شاة.

(٤) هي التي تظهر العظم وتقطع اللحم.

(٥) قوله: إن لم تعبب، من العيب وفيه إشارة إلى أنها إن كانت تعيب يزداد في عقلها كما في «موطأ» يحيى: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه، فيزداد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً.

مثل^(١) ما في الموضحة في الرأس .

قال محمد: الموضحة في الوجه^(٢) والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

١١ - (باب البثر جبار^(٣))

٦٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جَرُحُ^(٤) العجماء جبار،

(١) وهو خمس من الإبل على ما مرّ .

(٢) قوله: في الوجه والرأس، قيّد بهما لأن الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس، وما كانت في غيرهما يسمّى جراحة، فلو تحققت الموضحة وغيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له أرش مقدر، وإنما يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف من الشارع، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، وتفصيله في كتب الفقه .

(٣) بضم الجيم وفتح الباء المخففة: هو الذي لا عُرم فيه .

(٤) قوله: جرح العجماء جبار، هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وفي رواية لهم: العجماء جبار، وفي بعضها: العجماء جرحها جبار، وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء . وفي «أثار صاحب الكتاب» أخبرنا أبو حنيفة، نا حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس . وفسر الرجل بقوله: إذا سار على الدابة فنفتحت برجلها وهي تسير، فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدرٌ ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيره، وذكر في تفسير البثر والعجماء والمعدن

والبئر^(١) جبار، والمعدن^(٢) جبار، وفي الرُّكاز^(٣) الخمس .

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ . والجبار الهَدْرُ^(٤)، والعجماء الدابة^(٥) المنفلتة تجرُّ الإنسان أو تعقره^(٦)، والبئر والمعدن، الرجلُ يستأجر^(٧) الرجلَ يحفر له بئراً ومعدناً، فيسقط^(٨) عليه، فيقتله فذلك هدرٌ^(٩) . وفي

= كما ذكره ههنا . وفي «شرح الزرقاني»: الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير، فأما بالضم فهو الاسم، والعجماء بالفتح تأنث أعجم، ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح، والمراد ههنا البهيمة، وقال أبو عمر ابن عبد البر: جرحتها جنايتها، وأجمع العلماء على أن جنايتها نهاراً وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش فيه أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها، وقال عياض: إنما نبه بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عدها .

(١) بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة .

(٢) بفتح الميم وكسر الدال: مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، من عَدَنَ بالمكان إذا أقام به .

(٣) بكسر الراء: اسم المال المركوز المدفون في الأرض .

(٤) بفتحيتين أي الباطل .

(٥) قوله: الدابة المنفلتة، أي المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه، وقيد به احترازاً عن الدابة التي لها سائق أو قائد أو راكب عليها، فعطبت أو جرحت فإن الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه .

(٦) من العقر بمعنى القطع .

(٧) أي يأخذه أجيراً لحفر البئر أو المعدن .

(٨) أي يسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله .

(٩) لأنه لا ضمان فيه لعدم التسبب والمباشرة منه .

الركاز^(١) الخمس، والركاز ما استخراج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص^(٢) أو نحاس^(٣) أو حديد أو زبيق، ففيه الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٦٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن حزام^(٤) بن

(١) قوله: وفي الركاز الخمس، المستخرج من المعدن إما أن يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الأرض وهو المعروف باسم المعدن، وإما أن يكون مثبتاً فيه من الأموال بفعل الإنسان، وهو الكنز ويعمها الركاز. إذا عرفت هذا فاعلم أن جمعاً من الأئمة منهم الشافعي وغيره حملوا الرُّكاز على الكنز، وخصّوا وجوب الخمس به، وحكموا بأنه لا خمس في المعدن، وليس فيه إلا الزكاة وأصحابنا حملوا الركاز على المعنى الأعم، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه للأجير الحافر غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه أصلاً وإلا لم يجب فيه شيء أصلاً حتى الزكاة وهو خلاف الإجماع فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، ونص على خصوصه اسماً، ثم أثبت له حكماً مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما، كذا حققه في «فتح القدير». وبه يظهر ما في تفسير «صاحب الكتاب» الركاز ههنا. وقد مرّ بُدّ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة.

(٢) بالفتح^(١).

(٣) بالضم.

(٤) قوله: عن حزام، - بالحاء المهملة، ثم زاء معجمة - بن سعيد على :

(١) في الأردية: رصاص: رانكا، وحديد: لوها، وزبيق: پارة. ونحاس: تانبا.

سَعِيدُ بْنُ مُحْيِصَةَ (١) : أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا (٢) لِرَجُلٍ
فَأَفْسَدَتْ فِيهِ (٣) ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا (٤)
بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا (٥) .

= وزن كبير، هكذا رأيت في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في «جامع الأصول»
للجزري، و«تقريب ابن حجر» و«إسعاف السيوطي» في اسمه ونسبه: حَرَامٌ
- بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة - بن سعد - بسكون العين - ويقال:
حرام بن ساعدة، بن محيصة الأنصاري المدني، تابعي، ثقة، قليل الحديث، مات
سنة ١١٣ بالمدينة.

(١) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة.

(٢) أي بستاناً.

(٣) أي في بستانه.

(٤) أي من أن تفسد على حائطهم.

(٥) قوله: على أهلها، أي مالك المواشي لقصور الحفظ من قبله، وفيه
حجة للشافعي وأحمد وأكثر أهل الحجاز أن صاحب المنفلتة يضمن ما أسدت
ليلاً، لا نهاراً، وذكر أصحابنا أن ما روينا مطلقاً ومتفق عليه مشهور وهذا مرسل وهو
ليس بحجة عند الشافعي، وردّه القاري أن المرسل حجة عند الجمهور على أن
المطلق قليل للتقييد.

١٢ - (باب من قتل خطأ ولم تُعرف^(١) له عاقلة^(٢))

٦٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد^(٣) أن سليمان بن يسار

أخبره أن سائبة^(٤) كان أعتقه بعض الحجاج^(٥)، فكان^(٦) يلعب مع ابن رجل من بني عابد^(٧)، فقتل السائبة ابن العابدي، فجاء العابدي^(٨)

(١) بصيغة المجهول.

(٢) قوله: عاقلة، قال القاري: العاقلة أهل الديوان، وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كُتب أساميتهم في الديوان وفُرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أقل أو أكثر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة، وهم العصابات واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علواً وأبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: تدخل في العاقلة. وهو قولنا عند عدم أهل الديوان، وروى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة، والتفصيل في كتب الفقه.

(٣) بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان.

(٤) قوله: أن سائبة، قال السيوطي: هو عبد يعق بأن يقول له مالكة: أنت

سائبة، فيعتق ولا ولاء للمعتق. (٥) جمع الحاج.

(٦) أي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالياء الموحدة.

(٧) قوله: من بني عابد، قال القاري: بكسر الموحدة وبالذال المهملة نسبة

إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم، وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة

إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان، ذكره السيوطي، انتهى. وفي «موطأ يحيى»: من

بني عائذ، وضبطه الزرقاني بفتحها وبذال معجمة.

(٨) في «موطأ يحيى» العائذي وكذا فيما بعده.

أبوالمقتول إلى عمر بن الخطاب، فطلب^(١) دية ابنه، فأبى^(٢) عُمر أن يديّه، وقال: ليس له مولى، فقال العابديُّ له: رأيت^(٣) لو أن ابني قتله^(٤)؟ قال: إذن^(٥) تُخرِجُوا ديتَه، قال العابديُّ: هو^(٦) إذن كالأرقم^(٧) إن يُترك يلقم وإن يُقتل ينقم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى^(٨) أن عمر^(٩) أبطل ديتَه عن

(١) يعلم منه أن القتل كان خطأ.

(٢) أي فأنكر عمر رضي الله تعالى عنه عن أن يجعل له دية، لأن القتال ممن لا مولى له.

(٣) أي: أخبرني؟

(٤) أي السائبة.

(٥) أي قال عمر: لو كان كذلك وجب عليك وعلى قومك أن تُعطوا ديتَه.

(٦) أي السائبة.

(٧) قوله: كالأرقم، هو الحيّة التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش، وقيل: الحية التي فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرّان لا يدري كيف يصنع فيهما، ومعناه هو كالأرقم إن تركته يلقمك أي يجعلك لقمته، ويأكلك، وإن قتلتَه، أخذ منك عوضه نعمة، وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان، وهو الحيّة الدقيقة، فربما مات قاتلها، وربما أصابه خيل فضربوا لهذا مثلاً، كذا في «حياة الحيوان» للذميري.

(٨) أي لا نظن. وفي نسخة: ألا ترى.

(٩) قوله: أن عمر رضي الله تعالى عنه أبطل ديتَه... إلخ، حاصله أن ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب أن القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة، حتى يجب عليهم ديتَه، فإنه لو كان كذلك =

القاتل ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها^(١) فيجعل^(٢) الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قُتِلَ في ماله^(٣) أو على بيت المال^(٤)، ولكنه^(٥) رأى له عاقلة ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يُعرَف المَعْتِقُ^(٦) ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يُعرَف^(٧)، ولو كان لا يرى^(٨) له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت ما لهم.

لحكم بوجوب الدية في مال القاتل إن كان غنياً أو في بيت المال إن كان مسكيناً، ولم يحكم ببطان ديته رأساً، بل كان ذلك لأنه كان له مولى وعاقلة، ولكنه لم يعرفه فإن القاتل كان معتقاً لبعض الحجاج، ولم يعرف من هو وأين هو، وحينئذٍ يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم بأداء الدية.

(١) بأعيانها.

(٢) أي حتى يجعل غاية للمنفي.

(٣) أي في مال القاتل إن كان موسراً.

(٤) هذا إذا كان القاتل معسراً.

(٥) أي عمر رضي الله تعالى عنه.

(٦) أي لا عينه ولا مكانه.

(٧) أي يتبين معتقه أو عاقلته.

(٨) من بدو الأمر.

١٣ - (باب القسامة^(١))

٦٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك^(٢) الغفاري أنها حدثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث

(١) قوله: باب القسامة^(١)، هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم، وقيل اسم مصدر، وفي الشرع اسم الأيمان يُقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل بقول كل منهم: بالله ما قتلته ولا علمتُ له قاتلاً، وقد يطلق على القوم الحالفين، وسببها وجود القتل في المحلة، وما في معناه، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وشرطها أن يكون القاسم رجلاً عاقلاً، والنساء لا تدخل في القسامة عند أكثر أهل العلم خلافاً لمالك، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ، هذا عند أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: إن كان الدعوى في القتل العمد إذا حلف الأولياء بعد يمين أهل المحلة أنهم يستحقون القود، كذا في «البنائية» وغيره والتفصيل في كتب الفقه.

(٢) قوله: وعراك بن مالك، بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مر ذكره في كتاب الزكاة، لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري، ونسبته الغفاري بكسر الغين نسبة إلى بني غفار قبيلة.

(١) بسط الكلام على هذا الباب في الأوجز ١٣/١٥٠ أشد البسط، وذكر فيه الكلام على مباحث كثيرة في هذا الباب.

وحاصل مذاهب الأئمة في ذلك كما بسط في «الأوجز»: إذا وجد قتيل في محلة، يُقسم الخمسون منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وتوزع على أهل المحلة الدية، ومن لم يحلف يُحبس حتى يحلف سواء كان لوث أم لا، هذا عندنا الحنفية. وأما عند الأئمة الثلاثة فإن لم يكن ههنا لوث فعلى أصل الشرع «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فيسراون باليمين، وإن كان هناك لوث وأدعوا على واحد وحلفوا خمسين يقتض عنه عند مالك وأحمد، والمشهور عن الشافعي أن لا قودَ بها، وإن لم يحلف الأولياء حلف أولياء القاتل، وبرءوا عن الدية والقود، وإن لم يحلفوا تجب الدية.

أجرى (١) فرساً فوطىء (٢) على إصبع رجل من بني جُهينة (٣) فنزف (٤) منها الدم فمات (٥)، فقال (٦) عمر بن الخطاب للذين ادّعى (٧) عليهم :
 ﴿٨﴾ تَحْلِفُونَ خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا (٩) وتحرّجوا (١٠) من الأيمان، فقال (١١) للآخرين (١٢) :

(١) أي أسرعه جرياً وسيراً.

(٢) أي حافر فرسه.

(٣) بالتصغير قبيلة يُنسب إليها الجُهني.

(٤) يقال: نَزَفَ الدم بفتح الزاء أي سال.

(٥) أي الجُهني.

(٦) أي بعد إنكارهم أنه مات بسببه.

(٧) بصيغة المجهول.

(٨) بهمزة الاستفهام.

(٩) أي أنكروا عن اليمين.

(١٠) أي امتنعوا عنها وظنوا فيها حرجاً.

(١١) قوله: فقال للآخرين... إلخ، هذا يدل على عود الحلف على

المدّعين بعد تحليف المدّعى عليهم، وقد اختلف فيه بين الأئمة، فذهب الشافعي وأحمد، إلى أنه يبدأ بأيمان المدّعين حيث لا بينة فإن نكلوا حلف المدّعى عليهم بخمسين يميناً ويبرأون، وكذلك قال مالك في البداية بأيمان المدّعين، وهو قول الجمهور، وذهب أصحابنا وأهل العراق إلى أنه ليس في القسامة إلا أيمان المدّعى عليهم، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

(١٢) أي المدّعين.

احلقوا^(١) أنتم، فأبوا^(٢) فقضي^(٣) بشرط^(٤) الدية على السعديين.

٦٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى^(٥) بن عبد الله بن

(١) أي على أنه مات بسببه.

(٢) أي نكلوا عنه.

(٣) أي حكم عمر بنصف الدية.

(٤) قوله: بشرط الدية على السعديين، أي بنصفها على المدعى عليهم من

بني سعد، وهذا بظاهره مشكل لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشرط؟ وجوابه أنه حكم مصلحة ورفعاً للتراع واستطابةً للأنفس، لا على وجه القضاء. قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» بعد ذكر هذا الأثر. قال مالك: ليس العمل على هذا، وقال الشافعي نحواً من ذلك، قلت: إن البداية إما بالمدعى عليهم فأظن أن عمر كان عنده أنه يجوز أن يبدأ بهؤلاء وهؤلاء، فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعى محوّل عن القياس احتياطاً لأمر القتل، وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بنصف العقل، الحديث، فقال أي البغوي: أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهلهم أوزجراً للمسلمين في ترك الثبوت عند وقوع الشبهة، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستين لك القضاء. انتهى.

(٥) قوله: أبو ليلى، هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

الأنصاري، ويقال: اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة، كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني، وفي «إسعاف المبطل» للسيوطي: أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن =

عبد الرحمن، عن سهل^(١) بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال^(٢) من كبراء

= سهل الأنصاري المدني، عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة، وعنه مالك، وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند. انتهى، وفي «تقريب التهذيب»: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال: اسمه عبد الله ثقة. انتهى. وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى، أو والده حيث قال: قال صاحب المشكاة في «أسماء رجاله»: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها. انتهى. ويُطلق أبو ليلى على الوالد وولده، انتهى كلامه، وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال، فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أُطلق في كتب المحدثين، واسم أبي ليلى يسار - ويقال داود - صحابي، وإذا أُطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما بسطه ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، وأبو ليلى المذكور هنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن، ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما.

(١) قوله: عن سهل بن أبي حثمة، هو أبو عبد الرحمن، وقيل أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الثاء المثناة - الأنصاري المدني، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بداراً، قاله ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هذا لا يصح، وذكر ابن جبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره: إنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي ﷺ، وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية، كذا في «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«جامع الأصول» وغيرها.

(٢) قوله: رجال من كبراء قومه، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح

قومه أن عبد الله^(١) بن سهل ومُحَيِّصَة^(٢) خرجا إلى خيبر^(٣) من جهد^(٤) أصابهما، فَأَتَى مُحَيِّصَة فَأَخْبِرَ^(٥) أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح في فقير^(٦) أو^(٧) عين، فَأَتَى^(٨) يهودَ، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله

= الباري: هم مُحَيِّصَة وحويصة ابنا مسعود، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل.

(١) قوله: أن عبد الله بن سهل، هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي ﷺ في ذكر حديث قتل عبد الله، فقال له رسول الله: كَبُرَ كَبْرًا، ابنا لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أما عبد الله فقتل بخيبر، وبسببه كانت القسامة، وأما عبد الرحمن فشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة. وهما ابنا أخي حويصة ومُحَيِّصَة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي، شهد مُحَيِّصَة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله، فإن إسلامه كان قبل الهجرة، وعلى يده أسلم حويصة، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

(٢) ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة.

(٣) عند مسلم: خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود.

(٤) بفتح الجيم وضمه أي قحطٌ وفقراً أصابهما.

(٥) بصيغة المجهول، وكذا ما قبله.

(٦) قوله: في فقير، قال النووي: هو البشر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل، وفي «موطأ يحيى»: قال مالك: الفقير هو البشر.

(٧) شك من الراوي. (٨) أي محيصة.

ما قتلناه، ثم أقبل حتى قديم^(١) على قومه، فذكر ذلك^(٢) لهم ثم أقبل هو^(٣) وحويصة^(٤)، - وهو أخوه أكبر منه^(٥) - وعبد الرحمن^(٦) بن سهل فذهب^(٧) ليتكلم، وهو الذي كان بخير، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر، يريد السن^(٨) فتكلم حويصة، ثم تكلم حويصة، فقال رسول الله ﷺ: إماما أن^(٩) يدؤا صاحبكم وإما أن يؤذؤوا بحرب،

(١) أي في المدينة.

(٢) أي ما جرى له.

(٣) أي محيصة.

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المشناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة، كذا في «جامع الأصول».

(٥) أي من محيصة.

(٦) هو أخو المقتول.

(٧) أي محيصة وإنما بدر لكونه حاضراً في الواقعة، وفي رواية لمالك: فذهب عبد الرحمن ليتكلم.

(٨) قوله: يريد السن، أي يريد رسول الله من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنّاً أولاً.

(٩) قوله: إماما أن يدؤا، بفتح الياء وضمّ الدال المخففة من الدية، يعني إماما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول، وإما أن يُخبروا ويُعلّموا بحرب من الله ورسوله، والضميران لليهود أي يهود خبير الذين وجد القتيل فيهم، وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدؤا، وإما أن تؤذؤوا بصيغة الخطاب، وحيثُذُ فإلخطاب لبعض اليهود والحاضرين، والأول أظهر.

فكتب (١) إليهم (٢) رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: إنا (٣) والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة (٤) ومحيصة وعبد الرحمن: تَحْلِفُونَ (٥) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، قالوا: لا (٦)، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: لا، ليسوا (٧) بمسلمين. فَوَدَّاهُ (٨) رسول الله ﷺ من عنده (٩)،

(١) أي أمر رجلاً من أصحابه بكتابه.

(٢) أي إلى يهود خيبر.

(٣) زاد في رواية: ولا علمنا قاتله.

(٤) قوله: لحويصة... إلخ، هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وإليه ذهب جمع من الأئمة، واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث، وقالوا: ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم، وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ناصراً لهم أن قوله ﷺ «لأنصار أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ إنما كان على النكير، كأنه قال: أتدعون وتأخذون؟ وذلك أنه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم: أتخلفون أي أن اليهود وإن كانوا كفاراً فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم، فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم. ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم وأوجب عليهم الدية. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

(٥) قوله: في «موطأ يحيى»: أتخلفون؟ بهمة الاستفهام.

(٦) أي لأننا لم نشاهده وإنما نقول بالظن.

(٧) فكيف نقبل أيمانهم؟

(٨) أي أعطى ديته.

(٩) قوله: من عنده، وفي رواية للبخاري ومسلم: فَوَدَّاهُ بمائة إبل من =

فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار^(١). قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني^(٢) منها ناقةً حمراء.

قال محمد: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: أَنَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، يعني^(٣) بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك: أنه إنما أراد الدية دون القود قوله^(٤) في أول الحديث إما أن تُدَوَّأ^(٥) صاحبكم، وإما أن تُؤدَّنوا بحرب. فهذا يدل على آخر الحديث^(٦)، وهو قوله: تحلفون

= الصدقة، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إيل الصدقة، وقال في «المفهم»: رواية «مِنْ عِنْدِهِ» أصح^(١).

(١) ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة.

(٢) أي برجلها.

(٣) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص.

(٤) قوله: قوله في أول الحديث... إلخ، يعني أن قول النبي ﷺ في أول الحديث إما أن تُدَوَّأ صاحبكم وإما أن تُؤدَّنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه، فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطاباً للأَنْصَار استحقاق الدية لا القصاص، كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادَّعَيْتُمْ عليه لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول، فلما قال: دم صاحبكم صار هذا دليلاً آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول.

(٥) بصيغة الخطاب خطاب لليهود وإضافة صاحبكم لأدنى مُلابسة والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوية.

(٦) أي على ما هو المراد منه.

(١) انظر بذل المجهود ٤٥/١٨، ولامع الدراري ٢٠٠/١٠.

وتستحقون دم صاحبكم، لأن الدم^(١) قد يُستحقُّ بالدية كما يُستحقُّ بالقود، لأنَّ^(٢) النبي ﷺ لم يقل^(٣) لهم^(٤): تحلفون وتستحقون دم من ادَّعَيْتُمْ^(٥) فيكون هذا على القود، وإنما قال لهم^(٦): تحلفون وتستحقون دم صاحبكم^(٧)، وإنما عَنَى به^(٨) تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأنَّ^(٩) أول الحديث يدل على ذلك^(١٠)، وهو قوله: إما أن تدؤا صاحبكم، وإما

(١) قوله: لأن الدم، أي كما يُطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يُطلق على استحقاق الدية. فقوله: تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى، وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضاً لكن صدر الحديث دلُّ على تعيين المراد.

(٢) قوله: لأن، الظاهر أنه دليل آخر، لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى.

(٣) أي حتى يكون ظاهراً في القود.

(٤) أي للأنصار.

(٥) أي عليه أي المدعى عليه.

(٦) أي الأنصار.

(٧) أي المقتول.

(٨) أي أراد به.

(٩) قوله: لأن أول الحديث، هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعن به

ههنا لكان أحسن.

(١٠) قوله: على ذلك، أي على وجوب الدية، وبهذا يظهر أن قوله ﷺ في

بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بأيمانها، ليس المراد منه البراءة مطلقاً،

كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا: لا تجب الدية إذا

حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص، وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه =

أن تُؤذَنُوا بحرب، وقد قال^(١) عمر بن الخطاب: القَسَامَةُ توجب العَقْل^(٢)، ولا تُشَيِّطُ^(٣) الدم في أحاديث^(٤) كثيرة، فبهذا نأخذ وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

* * *

= الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية، كما بسطه العيني وغيره.

(١) قوله: وقد قال عمر، استشهد على وجوب الدية في القسامة دون القود.

(٢) بالفتح أي الدية.

(٣) قوله: ولا تشييط، من أشاط الدم أبطله وشاط دمه بطل من باب ضرب، وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره، كذا في «المغرب».

(٤) أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة.

(كتاب الحدود^(١) في السرقة^(٢))

١ - (باب العبد يسرق من مولاه)

٦٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن

(١) الحدّ: عقوبة مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله سُمّي به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي.

(٢) قوله: في السرقة، قال القاري: هي في اللغة أخذ الشيء على سبيل الخفية، وفي الشرع أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبةً جيدة، ووزن كل عشرة سبع مثاقيل، كما في الزكاة أو ما يبلغ قيمته. وقال الحافظ^(١): قال الحسن وداود: ليس للسرقة نصاب معين لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع يده. وأجيب بأنه قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يَرَوْنَ أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يَرَوْنَ أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار^(٢).

(١) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٢) اختلف أهل العلم في قدر ما يُقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في =

عبد الله^(١) بن عمرو الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبداً له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة^(٢) لا مرأتَي ثمنها ستون درهماً، قال عمر: أرسيله ليس^(٣) عليه قطع، خادمتكم سرق متاعكم.

قال محمد: وبهذا^(٤) نأخذ. أيما رجل له عبد سرق من

(١) قوله: أن عبد الله بن عمرو، بفتح العين ابن الحضرمي بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمار، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قُتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة كافراً، قال في «الإصابة»: ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) بكسر الميم وسكون الراء على وزن مفتاح: آلة نظر الوجه.

(٣) قوله: ليس عليه قطع، أي لا يجب عليه بسرقة قطع اليد، فإنه خادمتكم سرق متاعكم، والخادم إذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع^(١). وقد أخرج هذا الأثر الشافعي أيضاً من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري، ذكره في «التلخيص».

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، المسألة مختلف فيها بين الأئمة على ما هو مبسوط =

المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً، وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، قال: إن ثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم. بذل المجهود ٣٣٠/١٧.

(١) وروى ابن المَوَاز عن مالك أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه، وإن سرقه من بيت لم يؤذَن له في دخوله فإنه يقطع، وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة. المتفق ١٨٤/٧.

ذي رحم^(١) محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه في ما سرق وكيف^(٢) يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو^(٣) لو كان محتاجاً زَمِيناً^(٤) أو صغيراً أو كانت^(٥) محتاجة أُجبر على^(٦) نفقتهم فكان لهم^(٧) في ماله نصيب،

= في «الهداية» و«البنية»، فعندنا من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعمّ والخال لا يُقطع، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي من أصحاب أحمد: يقطع السارق من أبويه، وكذا من الجدّ وإن علا، وكذا من الولد، وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الأئمة الثلاثة، فعندهم يقطع، والوجه لنا أن في مثل هذه القرابات يكون بسط في الأموال، والدخول في الحرز بغير إذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة، وكذلك السرقة من مال سيده أو سيده أو زوجة سيده أو زوج سيده، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يجب القطع بسرقة العبد من مال سيده أو من زوجة سيده أو من زوج سيدها، وقال داود: يقطع بسرقة مال السيد أيضاً.

(١) أي ذي قرابة للعبد ومحرمه.

(٢) أي كيف يجب عليه القطع.

(٣) أي والحال أن السارق.

(٤) الزَّيْنُ بفتح الأول وكسر الثاني، مرد برجامانده ومبتلاشده وآفت رسيده

(في الفارسية)، كذا في «المتخب».

(٥) أي الأخت وغيرها.

(٦) الظاهر: أُجبروا على نفقته فكان له في مالهم نصيب.

(٧) أي لكل واحد من السارق ومن سرق منه ممن ذُكر في مال الآخر.

فكيف يقطع (١) من سرق ممن له (٢) في ماله (٣) نصيب؟! وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٢ - (باب من سرق ثمراً^(٤) أو غير ذلك مما لم يُحرز^(٥))

٦٨٢ - أخبرنا مالك، حدّثنا عبد الله^(٦) بن عبد الرحمن بن

(١) قوله: فكيف يقطع . . . إلخ، يشير إلى أصل كلي، وهو أن السارق إذا سرق من مال له فيه نصيب أو شركة أو حق، والسارق من رجل له أي للسارق في ماله أي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع، ويتفرّع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ويؤيده ما في «البنية» و«التلخيص» أنّ ابن أبي شيبة أخرج عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم أنّ رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلّا وله فيه حق. وأخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» أنّ علياً أتى برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. وفي سنن ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس أنّ عبداً سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله يسرق بعضه بعضاً.

(٢) أي للسارق.

(٣) أي مال المسروق منه.

(٤) بالمثلثة.

(٥) قوله: مما لم يُحرز، أي لم يُحفظ، والحرز على نوعين: أحدهما: أن يكون بالمكان المعدّ لحفظ الأموال كالدرور والصندوق والحانوت وغيرها، وثانيهما: أن يكون بصاحب المتاع، فإذا سرق مالاً محرزاً وجب القطع وإلّا لا.

(٦) قوله: حدّثنا عبد الله . . . إلخ، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي، روى عن :

أبي حسين أن^(١) رسول الله ﷺ قال: لا قطع^(٢) في ثمر معلق^(٣)، ولا في حريسة جبل^(٤)، فإذا^(٥) آواه المَراحُ أو الجَريْنُ فالقطع في ما بلغ

= أبي الطفيل وأبي بكر بن حزم، وعنه شعبة ومالك وأمم، ثقة، عالم بالمناسك، كذا في «كاشف الذهبى» و«التقريب».

(١) قوله: أن، قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في إرسال^(١) هذا الحديث في «الموطأ» ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) لعدم كونه محرزاً.

(٣) أي على الشجر.

(٤) قوله: ولا في حريسة جبل^(٢)، قال ابن الأثير الجزري في «النهاية»: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قَطْع، لأنه ليس بمحرز، والحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٥) قوله: فإذا آواه، بمدّ الهمزة من الإيواء، والمَراح بضم الميم: مبيت الغنم والإبل الذي تروح إليه في المساء، والجَريْن - بفتح الجيم - موضع يجفّ فيه الثمار، وفيه لفّ ونشر غير مرتّب أي فإذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسُرق منها شيء لزم القطع لوجود الحرز، قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق مُحَرَزاً ممنوعاً من الوصول إليه =

(١) وفي «المحلى»: مرسل في الموطأ ومسنَد عند الترمذي والنسائي بإسنادهما. الأوجز ٢٨٥/١٣.

(٢) قال الباجي: حريسة جبل - والله أعلم - الماشية التي تحرس في الجبل راعية. المنتقى ١٥٩/٧.

ثمن المِجَنِّ (١).

قال محمد: وبهذا نأخذ. من سَرَقَ ثمرًا في رأس النخل أو شاةً في المرعى (٢) فلا قطع عليه، فإذا أُتِيَ (٣) بالثمر الجرين أو البيت وأُتِيَ بالغنم المُرَّاح، وكان لها (٤) من يَحْفَظُهَا، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المِجَنِّ، ففيه القطع، والمِجَنِّ كان (٥) يساوي يومئذٍ عَشْرَةَ (٦)

= بمانع خلافاً لقول الظاهرية: لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزمها، وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله: فإذا آواه.

(١) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التُّرس، وبالفارسية سپر.

(٢) بفتح الميم أي موضع الرعي.

(٣) أي قُطِعَ وُجِعَ في الجرين.

(٤) قوله: وكان لها من يحفظها، قال القاري: كذا في الأصل، والظاهر أنه

أو كان لها أي لكل من المذكورات.

(٥) قوله: والمِجَنِّ كان يساوي يومئذٍ، أي في عهد رسول الله ﷺ. قال

العيني في «البنية»: اختلفوا في ثمن المِجَنِّ الذي قطع به رسول الله ﷺ، فقيل:

كان عشرة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، فقال الشافعي

ومالك: أقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالمتيقن أولى غير أن الشافعي

قال: كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهماً، والثلاثة ربعها، واحتج

بما روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار، واحتج مالك

بما روي عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنِّ، قيمته ثلاثة

دراهم، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً للدرء والحدود تندريء

بالشبهات.

(٦) قوله: عشرة دراهم، هذا منقول عن إبراهيم النخعي وابن عباس =

دارهم، ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن (١) محمد بن

= وغيرهما، ففي «كتاب الآثار» للمصنف: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المِجَنِّ، وكان ثمنه عشرة دراهم. قال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع في أقل من ثمن المِجَنِّ وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان قيمة المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وأخرج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مثله. وأخرج من طريق سفيان عن منصور، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المِجَنِّ. قال: وكان يقوم يومئذ بدينار. وأخرج من طريق شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق إلا في جحفة. وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. ومثله مخرَج عند النسائي وأبي داود والحاكم (١) عن ابن عباس، وعند النسائي عن أيمن، وعند ابن أبي شيبة وغيره، والبسط في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وابن حجر.

(١) قوله: عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً... إلخ، في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق، الحديث.

(١) أخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وشاهده حديث أيمن، وأقره عليه الذهبي. انظر الأوجز ٢٨٤/١٣.

يحيى بن حَبَّانَ أَنَّ غَلاماً^(١) سَرَقَ وَدِيّاً^(٢) مِنْ حائِطِ^(٣) رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ^(٤) فِي حائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ^(٥) وَدِيَّهُ فَسَوجَدَهُ، فَاسْتَعَدَى^(٦) عَلَيْهِ مَروانَ^(٧) بَنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَهُ وَأَرادَ قَاطِعَ^(٨) يَدِهِ، فَانطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ^(٩) إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ^(١٠)، فَسأَلَهُ^(١١) فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أي عبداً وكان لعمه واسع بن حبان، واسمه فيل، كما في «التمهيد».

(٢) قوله: وَدِيّاً^(١)، بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: غصن من النخل يُقَطَعُ مِنْهُ فَيُغْرَسُ، كذا في «المغرب».

(٣) الحائط بمعنى البستان.

(٤) أي ذلك الودي.

(٥) أي يطلبه.

(٦) أي صاحب الودي على العبد عند مروان، يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان، فأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة، كذا في «المغرب».

(٧) وهو أمير المدينة من جهة معاوية.

(٨) أي حبس مروان ذلك العبد وقصد قطعه.

(٩) أي واسع بن حبان، كما في رواية.

(١٠) بفتح الخاء وكسر الدال.

(١١) أي عن حكم هذه الواقعة.

(١) قال الباجي: الوديّ الفسيل وهو صغار النخل. المتقى ١٨٢/٧.

رسول الله ﷺ يقول (١): لا قطع في ثمرٍ ولا كَثْرٍ.

(١) قوله: يقول لا قطع... إلخ، هذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد، قال ابن العربي: فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه. وقال الطحاوي: تلقت الأئمة متته بالقبول. وقال أبو عمر^(١) بن عبد البر: هذا حديث منقطع، لأن محمداً لم يسمعه من رافع، وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري والحَمَّادان وأبو عَوَّانة ويزيد بن هارون وغيرهم. ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن محمد، عن عمه واسع، عن رافع. وكذا رواه حماد بن دليل المدائني، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد به، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يُتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل، فقيل: عن محمد، عن رجل من قومه، وقيل: عنه، عن عمه له، وقيل: عنه، عن أبي ميمونة، عن رافع، وخولف عن حماد أيضاً، فرواه غيره عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت أصل الحديث، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناد كل منهما صحيح، كذا في «شرح الزرقاني»، وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أن قوماً منهم أبو حنيفة ذهبوا إلى أن لا يُقطع في شيء من الثمر والكثير والفواكه الرطبة مطلقاً سواء أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه، وقالوا أيضاً: لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة الوديّ وعمّا كان فيه من الجريد والخشب، وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثير المأخوذتين من الحوائط التي ليست بحرز، فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال، يجب القطع على من سرق منه قدر المقدر الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث: فإذا آواه المُرَّاح أو الجرين، وأجاب عنه صاحب «الهداية» من قِبَل أبي حنيفة أن =

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو تحريف.

والكثرة (١) الجُمَار. قال الرجل (٢): إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع (٣) يده، فأنا أحب أن تمشي إليه (٤) فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى (٥) معه حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذت (٦) غلاماً هذا؟ فقال (٧): نعم، قال: فما أنت صانع (٨)؟ قال (٩): أريد قطع يده،

= قوله: فإذا آواه الجرين مخرج على العادة فإن عادتهم كان على أنهم لا يضعون في الجرين إلا اليابس، فلا يفيد القطع إلا في اليابس وهو كذلك عنده أيضاً لا في الفواكه الرطبة، وفيه نظر ظاهر.

(١) قوله: والكثرة، هو بفتحتين: الجُمَار - بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة - قال الجوهرى: هو شحم النخل، وفي «المغرب»: جمر شعره: جمعه على قفاه، ومنه الجُمَار للنخلة، وهو شيء أبيض لين يخرج من النخلة، ومن قال: الجُمَار هو الودى، وهو التافه من النخل، فقد أخطأ. انتهى. قال الزرقاني: هذا التفسير مدرج، ففي رواية شعبة: قلت ليحيى بن سعيد: ما الكثرة؟ فقال: الجُمَار.

(٢) هو واسع بن حبان.

(٣) أي بسبب سرقة.

(٤) أي إلى مروان.

(٥) أي رافع مع واسع.

(٦) استفهام بحذف حرفه، وفي «موطأ يحيى» بذكره.

(٧) في نسخة: قال.

(٨) أي ما تفعل به؟

(٩) أي مروان.

قال^(١): فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر – والكثر^(٣) الجمار^(٤) – ولا في ودي ولا في شجر^(٥). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أي رافع.

(٢) أي أطلق من السجن.

(٣) إعادة للتفسير السابق تنبيهاً على الموافقة.

(٤) قال في «المنتخب»: الجمار: مغز ميانه درخت خرمة كه آنرا شحم النخل گویند.

(٥) أي ولا قطع في ودي^(١) ولا في شجر.

(١) فعطف الودي على الكثير، فالأوجه في الاستدلال ما قال الشيخ في «البدل» ٣٣٦/١٧: وكتب مولانا يحيى المرحوم في «التقرير»: أثبت الحكم في الودي مقايسة، والجامع عدم الإحراز أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافهاً. أوجز المسالك ٣٢٢/١٣.

٣ - (باب الرجل يُسرق^(١) منه الشيء يجب^(٢) فيه القطع

فيه^(٣) السارق بعد^(٤) ما يرفعه إلى الإمام)

٦٨٤ - أخبرنا مالك، حدّثنا الزهري، عن صفوان^(٥) بن عبد الله بن أمية: قال: قيل^(٦) لصفوان بن أمية: إنه^(٧) مَنْ لم يُهاجر هلك، فدعا^(٨) براحلته، فركبها حتى قَدِم^(٩) على رسول الله ﷺ،

(١) بصيغة المفعول.

(٢) صفة لشيء.

(٣) أي يهب المسروق منه ذلك الشيء للسارق ويعفو عنه.

(٤) قوله: بعد ما يرفعه، أي بعدما يُخبر الإمام عن القصة، فالضمير راجع إلى ما يفهم من السابق أو راجع إلى السارق أي يأتي به إلى الإمام، وهو الأنسب لما يأتي.

(٥) قوله: عن صفوان، هو صفوان - بالفتح - بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي من التابعين. قال العجلي: ثقة، وجدّه صفوان صاحب القصة، هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، كذا في «الإسعاف» و«التقريب».

(٦) قوله: قال: قيل لصفوان بن أمية، هو جدّ الراوي، قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك هكذا مرسلًا، ورواه عاصم النبيل وحده عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جدّه صفوان فوصله، ورواه شابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أبيه.

(٧) كأن قائله ظن أن الهجرة مفروضة، ولم يسمع بحديث: لا هجرة بعد الفتح.

(٨) أي صفوان.

(٩) أي في المدينة.

فقال: إنه قد قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب^(١) إلى أباطح^(٢) مكة، فنام صفوان في المسجد^(٣) متوسداً^(٤) رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه^(٥)،

(١) كنية له.

(٢) أي إلى واديهما جمع أبطح بالفتح.

(٣) قوله: في المسجد، أي في المسجد النبوي كما قاله الزرقاني، وقال القاري: أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة، والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان: أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فأخذه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا سرق رداي، فقال: اذهب به، فاقطعه، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في رداي، قال: فلو كان قبل أن تأتيني به. انتهى. أقول: قد راجعت السنن فليس في سنن أبي داود وابن ماجه ذكر لما ذكره بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره، وكذا في روايات متعددة للنسائي، بل في بعضها تصريح بمسجد النبي ﷺ وما ذكره إنما هو رواية من طريق واحد للنسائي^(١).

(٤) أي جعله تحت رأسه كالوسادة.

(٥) قوله: رداءه، وفي رواية أبي داود وغيره: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً.

(١) قال شيخنا: قلت: والتصريح بمسجد النبي أيضاً في رواية واحدة للنسائي، لكن الظاهر من سياق جميع الروايات في هذه القصة كونها في المدينة المنورة، فالظاهر المسجد النبوي، وفي رواية للبيهقي عن عطاء قال: بينما صفوان مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه، وفي أخرى له عن مجاهد: كان صفوان رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فجاء رجل، فسرق رداءه. الحديث. وهذا يخالف جميع الروايات الواردة في القصة. أوجز المسالك

. ٢٩٧/١٣

فأخذَ (١) السارقَ فأتى (٢) به رسولَ الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أنْ (٣) تُقَطَّعَ يده، فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أُرِدْ (٤) هذا (٥)، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً (٦) قبل أن تأتيني به.

قال محمد: إذا رُفِعَ السارق إلى الإمام أو القاذف (٧)، فوهب صاحبُ (٨) الحدِّ حدَّه لم يَنْبَغِ (٩) للإمام أن يعطَّلَ الحدَّ، ولكنه يُمَضِّيه (١٠). وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

-
- (١) معروف وما بعده مفعول به أو مجهول وما بعده مفعول ما لم يسم فاعله.
 - (٢) أي أتى صفوان بالسارق إلى رسول الله ﷺ.
 - (٢) أي بأن تقطع يده.
 - (٤) أي لم أقصد قطع يده عليه.
 - (٥) أي الرداء المسروق على السارق صدقة.
 - (٦) أي لولا تصدقت قبل أن ترفعه إليّ فكان ذلك نافعاً وأما الآن فلا (١).
 - (٧) أي من قذف أحداً ووجب عليه حدُّ القذف.
 - (٨) أي المسروق منه أو المقذوف.
 - (٩) أي لا يجوز له.
 - (١٠) أي ينفذ.

(١) إن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما. وقال أبو يوسف: لا يسقط وهو قول الشافعي، وأما هبة القطع لا تسقط الحد. انظر: بذل المجهود: ٣٤٤/١٧.

٤ - (باب^(١) ما يجب فيه القطع)

٦٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أن^(٢) النبي ﷺ قَطَعَ^(٣) في جَنِّ قيمته ثلاثة دراهم.

(١) قوله: باب ما يجب فيه القطع، أي ذكر مقداره، وقد اختلف فيه، فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي إلى أن يقطع في القليل والكثير لعموم الآية، وقال ابن أبي ليلى: لا تقطع في أقل من خمسة دراهم وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وروي عن مالك خمسة دراهم، وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، كذا ذكره العيني في «البنية»، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعد ذكر الأخبار المختلفة الدالّ بعضها على القطع في ثلاثة دراهم وبعضها في ربع دينار، وبعضها في عشرة دراهم: إن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(١) أجمعوا على أن الله لم يعن بذلك كل سارق وإنما عنى به خاصاً من السّراق بمقدار من المال المعلوم، فلا يدل فيما قد أجمعوا أن الله عنى خاصاً إلا ما قد أجمعوا، وقد أجمعوا أن الله قد عنى عشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما هو دونها أهو ممن عنى الله؟ قال قوم: هو منهم، وقال قوم: ليس منهم، فلم يَجْزُ لنا لَمَّا اختلفوا في ذلك أن تشهد على الله أنه عنى ما لم يُجمعوا أنه عناه. وجازلنا أن تشهد فيما أجمعوا أن الله عناه، فجعلناه سارق العشرة فما فوقها داخلاً في الآية، وجعلناه ما دون العشرة خارجاً من الآية وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصحُّ حديثٍ رُوي في ذلك.

(٣) أي أمر بقطع يده.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

٦٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر^(١)، عن
عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن^(٢): أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ،
وَمَعَهَا^(٣) مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غَلَامٌ^(٤) لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،
وَأَنَّهُ^(٥) بُعِثَ مَعَ تَيْنِكَ الْمَرَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلٍ قَدْ خِيَطَتْ^(٦) عَلَيْهِ^(٧) خِرْقَةٌ

(١) بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هو ابن سعد بن زراة.

(٣) قوله: ومعها مولاتان لها ومعها غلام، قال الزرقاني: لم أقف على اسم
هؤلاء الثلاثة.

(٤) أي عبد.

(٥) قوله: وأنه بعث... إلخ، قال الفاري: ضمير أنه للشأن، وبعث
بصيغة المجهول، وبُرد مَرَاجِلٍ - بكسر الجيم وفتح الميم - نوع برد من اليمن.
انتهى. وفي «موطأ يحيى»، فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل^(١)، وقال الزرقاني:
هو بالجيم والحاء الذي عليه تصاوير الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي،
ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تمّ تصويره، وكان له ظل دائم، وهذا مجرد وَشِي فِي
البرد لا ظل له وليس بتام. انتهى. وظاهره أن عائشة بعثت البرد مع المولاتين إلى
المدينة أو عمرة ليدفع ذلك في المدينة إلى شخص.

(٦) أي كاللغافة له وجعل البرد مخفياً فيها.

(٧) أي على البرد.

(١) في «المجمع»: عليه مرط مرحل أي نقش فيه تصاوير الرجال بحاء مهملة، وروي بجيم أي
صور الرجال. والصواب الأول. الأوجز ١٣/٢٨٩.

خضراء، قالت (١): فأخذ الغلام البُردَ ففتق (٢) عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لِبْدًا (٣) أو فَرَّوَةً، وخاط (٤) عليه. فلما (٥) قَدِمنا المدينة دفعنا ذلك البُردَ إلى أهله (٦)، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللِبْدَ ولم يجدوا البُردَ، فكلّموا المرأتين (٧) فكلمتا عائشة رضي الله عنها أو كتبنا (٨) إليها واتهمتا (٩) العبد، فسُئل عن ذلك، فاعترف (١٠) فأمرت به عائشة

(١) أي عمرة.

(٢) أي شق ونقض خياطة الخرقَة واستخرج البُردَ.

(٣) قوله: لِبْدًا، بكسر فسكون، ما يتلبّد من شعر أو صوف، والفَرَّوَةُ بالفتح ما يُلبس من جلد الغنم، وهذا شك من الراوي، قاله الزرقاني.

(٤) أي الخرقَة كما كانت.

(٥) قوله: فلما قدمنا، بصيغة المتكلم مع الغير وكذا دفعنا على ما في بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية دفعنا بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين، وفي «موطأ يحيى»: فلما قدمنا المدينة دفعنا بصيغة الماضي الغائب المؤنث.

(٦) الذي بعث إليه.

(٧) أي المولاتين.

(٨) قوله: أو كتبنا إليها، أي إلى عائشة وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة ويحتمل أنهما لم يشافهاها، بل كتباها بالقضية مع كونها في المدينة و«أو» ههنا للشك من الراوي.

(٩) أي بالسرقة.

(١٠) أي أقرّ بالسرقة.

فَقَطَعَتْ^(١) يده. وقالت عائشة: القَطْعُ في رِبعِ دينارٍ^(٢) فصاعداً.

٦٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن

أبيه^(٣)، عن عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن: أن سارقاً سرق في عهد^(٤) عثمان

أُتْرُجَةً^(٥) فأمر بها عثمان أن تُقَوِّمَ^(٦) فُقُومَتُ^(٧) بثلاثة دراهم من صَرَفٍ^(٨)

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي من الذهب.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) أي في زمان خلافته.

(٥) قوله: أُتْرُجَةٌ، قال القاري: بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد

الجيم: أفضل الثمار المأكولة. وفيها لغات أترنجة بزيادة النون وأترجة بحذفها

وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض. انتهى. وفي «التلخيص الحبير» للحافظ

ابن حجر، قال مالك: الأترجة هي التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة

من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، ورُدَّ عليه بأنها لو كانت من ذهب

لم تُقَوِّمَ.

(٦) من التقويم.

(٧) وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة.

(٨) أي كان الصرف في تلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهماً فيه

متساويين، فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين^(١).

(١) إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة، وأما في

غيرهما فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في

المشهور عنه، وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقاً سواء كان المسروق من فضة

أو غيرها، وعند الحنفية العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهباً أو غيره. أوجز

المسالك ٢٩١/١٣.

اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمانُ يده .

قال محمد: قد اختلف الناس فيما^(١) يُقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار^(٢) . ورَوَوْا هذه الأحاديث^(٣) ، وقال أهل العراق: لا تُقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم ، ورَوَوْا^(٤) ذلك عن النبي ﷺ ،

(١) أي في مقداره .

(٢) أي حقيقة أو حكماً كسرقة ما يبلغ ثُمته ثلاثة دراهم .

(٣) المذكورة سابقاً عن عائشة وعثمان وابن عمر .

(٤) قوله: ورَوَوْا ذلك . . . إلخ ، فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب

«الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع يد السارق في أقلّ من عشرة دراهم . وأخرج عن إبراهيم مثله كما مرّ ذكره . وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم . وأخرج عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب ، لا يُقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم . وفي «مسند الإمام» الذي جمعه الحصفكي: أبو حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال: كان يُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم ، وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم . قال شارح «المسند»: بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال: قد روي عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى . فظهر من كلامه أمران: الأول أن في الحديث انقطاعاً ، والثاني: أنه موقوف . والثابت في «المسند» ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع . انتهى ملخصاً . ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في «الخلافيات» وحديث ابن عباس في قيمة المِجَنِّ =

وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد^(١). فإذا^(٢) جاء الاختلاف في الحدود أخذَ فيها بالثقة، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= عند الطحاوي والحاكم وأبي داود، وقد مرّ ذكرهما. ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وفي رواية ابن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقطع يد السارق دون ثمن المِجَنّ، قال عبد الله بن عمرو: وكان ثمن المِجَنّ عشرة دراهم. وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: لا تُقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وكذا إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً: ما بلغ ثمن المِجَنّ قُطعت يد صاحبه، وكان ثمن المِجَنّ عشرة دراهم. وأخرج أيضاً عن القاسم قال: أتني عمر برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه^(١). والكلام في هذا المقام طويل مذكور في «البنية» و«فتح القدير» وغيرهما.

(١) أي من الصحابة ومن بعدهم.

(٢) قوله: فإذا جاء الاختلاف، يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر يُعرف الناسخ والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لأن الحدود تندرىء بالشبهات ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، وهذا التقرير أحسن من ردّ أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم، كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جداً.

(١) فدرّاً الحدّ، فدلّ أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم. أوجز

المسالك ١٣/٢٨٨.

٥ - (باب السارق يسرق

و^(١)) قد قُطعت يده أو يده ورجله

٦٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(٢): أن رجلاً^(٣) من أهل اليمن أقطع^(٤) اليد والرجل قديماً^(٥)، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشكا إليه أن عامل^(٦) اليمن ظلمه^(٧). قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك^(٨)

(١) الواو حالية.

(٢) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) قوله: أن رجلاً، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»:

هذه الرواية منقطعة، وقد روي موصولاً، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط البخاري، وفيه: قال ابن جريج: كان اسمه جبر أو جبير، وذكره في «التلخيص»^(١) أن القصة رواها - مثل ما روى مالك - الدارقطني من طريق أيوب، عن نافع، وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، وعبد الرزاق، عن معمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أي مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٥) أي المدينة.

(٦) هو يعلى بن أمية، كما في رواية عبد الرزاق.

(٧) أي في قطع يده ورجله.

(٨) قوله: وأبيك، قال الزرقاني: قَسَم على معنى وربّ أهلك أو كلمة جرت =

ما لَيْلِكَ بليلى سارقٍ . ثم افتقدوا^(١) حُلِيّاً لأَسَاء بنتِ عُمَيْسٍ^(٢) امرأةَ أبي بكرٍ، فجعل^(٣) يطوف^(٤) معهم، ويقول^(٥): اللّهُمَّ عليك مِن بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فوجدوه^(٦) عند صائغٍ زعم^(٧) أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شُهِدَ^(٨) عليه . فأمر به أبو بكرٍ، ففُطِعت^(٩)

= على لسان العرب ولا يقصدون به القسم، وكان أبو بكر يقول ذلك تعجباً: ما لَيْلِكَ أي ليس ليلك بليلى سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة .

(١) في «موطأ يحيى» فقدوا عقداً لأَسَاء .

(٢) بالتصغير .

(٣) أي المقطوع .

(٤) أي يدور مع الذين بُعثوا لتفتيشه .

(٥) قوله: ويقول، أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الواقع إظهاراً لبراءته داعياً: اللّهُمَّ عليك أي خذ بالعقوبة من بَيْتِ من التبييت أي أغار ليلاً على أهل هذا البيت الصالح، أي بيت أبي بكر الصديق .

(٦) أي الحُلِيّ المسروق .

(٧) أي قال الصائغ: إن الأقطع جاء به عنده .

(٨) بصيغة المجهول شك من الراوي .

(٩) قوله: فقطعت يده اليسرى، بهذا قال الشافعي: إن في الثالثة يُقطع اليد

اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزَّر ويُحبس . ويوافقه ما أخرجه أبو داود وغيره عن جابر: أن رسول الله جيء بسارق، فقال: اقتلوه، فقالوا:

يا رسول الله إنما سرق، فقال: فاقطعوا، ثم جيء به في المرة الثانية فقال: اقتلوه

فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به في الثالثة، فقال: اقتلوه،

فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوا، وكذلك في الرابعة . فلما جيء به =

يُده اليسرى، قال أبو بكر: والله لُدَعَاؤُهُ^(١) على نفسه أشدُّ^(٢) عندي عليه من سَرَقْتِهِ .

قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت^(٣): إغما كان الذي سَرَقَ حُلِيَّ أسماءَ أقطع اليد

في الخامسة، قال: اقتلوه، فقتلناه واجتررناه وألقيناه في البئر، وقال النسائي: هو حديث منكر. وأخرج النسائي عن الحارث قال: أتني النبي ﷺ بِلِصٍّ، فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم سرق، ففقطت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى فُطعت قوائمُه الأربع، ثم سرق في الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا قال الطحاوي: تتبنا هذه الآثار فلم نجد له أصلاً، وفي «المبسوط»: الحديث غير صحيح وإلا لاحتج به أحد في مشاورة علي، ولئن سُئِمَ يُحمل على الانتساح لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود^(١).

(١) بقوله: اللّهم عليك.

(٢) قوله: أشدُّ، قال الزرقاني: لأن فيها حظاً للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، أو لما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر.

(٣) قوله: أنها قالت، يخالف ما أخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدينه ويقرئه القرآن حتى بُعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل امكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصى به خيراً، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء، وقد فُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ فقال: ما زدت على أنه كان =

(١) قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. التلخيص الحبير ٦٩/٤.

اليمنى^(١)، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تُنكر أن يكون^(٢) أقطع اليد والرجل، وكان ابنُ شهاب أعلم^(٣) من غيره بهذا^(٤) ونحوه من أهل بلاده^(٥). وقد بلغنا^(٦) عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القِطْعِ على قطع اليمنى أو الرجل اليسرى، فإن أُتي

= يوليني شيئاً من عمله فحُنتُ فريضةً واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، ثم أدناه، فكان يقوم الليل، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله لرجلٍ قطعَ يدَ هذا لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى فقَدَ آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع، فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة فقال: اللهم أظهر من سرقهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله وأمر به فُقطعت يده، كذا ذكره في «التلخيص»^(١).

(١) أي عند سرقة الحلبي.

(٢) أي عن أن يكون الذي قطعه أبو بكر.

(٣) يشير إلى ترجيح رواية الزهري على عبد الرحمن.

(٤) أي بهذا الخبر.

(٥) هي المدينة وما حولها.

(٦) قوله: وقد بلغنا... إلخ، قال المصنف في «كتاب الآثار» أخبرنا

أبو حنيفة، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمته السجن

= حتى يُحدث خيراً، إني أستحي على الله أن أدّعه ليس له يد يأكل أو يستنجي بها =
ورجل يمشي عليها. ومن طريقه رواه الدارقطني . وروى عبد الرزاق، عن معمر،
عن جابر، عن الشعبي، قال: كان عليّ لا يقطع إلا اليد والرجل. وإن سرق بعد
ذلك سجنه. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، قال: كان عليّ لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتى بعد
ذلك قال: إني أستحي أن أدّعه لا يتطهر لصلاة، ولكن احبسوه. وأخرج البيهقي
عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ مثله. وأخرج ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى
ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول عليّ. وأخرج عن سماك أن عمر
استشارهم في سارق فاجتمعوا على مثل قول عليّ. وأخرج عن مكحول أن عمر
قال: إذا سرق السارق اقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده
الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنجي، ولكن احبسوه عن المسلمين. وقال سعيد بن
منصور: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت
عليّاً أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟
فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأيّ شيء يأكل
الطعام، وبأيّ شيء يتوضأ للصلاة، بأيّ شيء يغتسل من الجنابة، بأيّ شيء يقوم
إلى حاجته، فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا له^(١)
مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدًا شديدًا، ثم أرسله. وقال سعيد
أيضاً: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى
عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر بقطع رجله، فقال عليّ: قال الله: ﴿إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾^(٢) الآية، ففُطعت يداً ورجله فلا ينبغي أن
يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة، إما أن تُعزّروه، وإما أن تودعه في السجن؛
فاستودعه السجن. قال ابن حجر: قد رواه البيهقي أيضاً وإسناده جيد، وإسناده رواية =

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(١) في الأصل «لهم»، وهو خطأ.

به^(١) بعد ذلك لم يقطعه وضمّناه^(٢). وهو^(٣) قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا رحمهم الله.

٦ - (باب العبد يأبى^(٤) ثم يسرق^(٥))

٦٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبداً لعبد الله بن عمر
سرق وهو أبى، فبعث به ابن عمر إلى سعيد^(٦) بن العاص ليقطع يده،

= سعيد الأولى ضعيف، قال ابن الهمام في «الفتح»^(١): هذا كله ثبت ثبوتاً لا مردّ له،
فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي
إلى نقلها ولا خبر بذلك عند عليّ وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل
أقل ما في الباب أن كان يُنقل لهم أنهم غابوا بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك
تقتضي العادة فامتناع عليّ بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على
أربعة وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً، بل هو على رأي الإمام.

(١) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٢) أي أخذاً منه ضمان المال.

(٣) قوله: وهو، أي عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمين عند عدم
القطع وأما عند القطع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره،
والمسألة مبرهنة في كتب الأصول.

(٤) بكسر الباء من باب يضرب ويفتحه من باب يفرح: أي يهرب من
سيّده.

(٥) بكسر الراء.

(٦) كان أميراً على المدينة من جهة معاوية، وهو صحابي، وكان سنّه يوم
موت رسول الله ﷺ تسع سنين، وكانت وفاته سنة ٥٣، قاله الزرقاني.

فأبى^(١) سعيد أن يقطع يده، قال: لا تُقَطَّعْ يَدُ الأَبْقِ إِذَا سَرَقَ، فقال له عبد الله بن عمر: أفي^(٢) كتاب الله وجدت هذا: إن العبد الأبق لا تقطع يده؟ فأمر به^(٣) ابن عمر فُقُطِعَتْ يَدُهُ.

قال محمد: تُقَطَّعُ يَدُ الأَبْقِ وَغَيْرِ الأَبْقِ إِذَا سَرَقَ^(٤) ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحدًا إلا الإمام الذي يحكم^(٥)، لأنه حدٌ لا يقوم به إلا

(١) أي أنكر وامتنع من قطع يده.

(٢) بهمزة الاستفهام للإنكار والتوبيخ.

(٣) قوله: فأمر به ابن عمر، لعل سعيداً ظنَّ أنَّ العبد الأبق لا يُقَطَّعُ يده من السرقة مطلقاً من سيده سرق أو من غيره، وذلك لأن الغالب على العبد الأبق الجوع والهلاك، ولا قطع على من سرق زمن المجاعة، كما ورد به الخبر، ورأى ابن عمر خلافه، فأمر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون أمر سعيد، وهذا موافق لما اختاره الشافعي ومالك^(١) وغيرهما أن للسيد أن يقيم الحدَّ على عبده بلا إذن الإمام، وقال أصحابنا: ليس له ذلك، وقال الترمذي: القول الأول أصح، لموافقتة حديثاً رواه.

(٤) أي من مال غيره، وأما إذا سرق من مال سيده فلا، لما مرَّ سابقاً.

(٥) في نسخة: إليه الحكم.

(١) قال صاحب «المحلى»: وبه أخذ مالك أنه يقطع يد الأبق ولكنه قال: لا يقطع السيد يد العبد إذا أبى السلطان أن يقطعه، كذا قال الشافعي في «الأم». قلت: لعل مسلک ابن عمر رضي الله عنه كان أن للسيد إقامة الحد على عبده بقطع اليد في السرقة كالشافعية وإلا فقد تقدم أن المرجح من مسلک الإمام أحمد وهو مذهب الإمام مالك أنه ليس للسيد قطع يد عبده في السرقة، وليس ذلك إلا إلى الإمام، وأما الحنفية فليس عندهم للسيد حق في إقامة الحد على عبده مطلقاً، أوجز المسالك ٢٩٢/١٣.

الإمام أو من وآله^(١) الإمام ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٧ - (باب المختلس^(٢))

٦٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان^(٣) بن الحكم، فأراد^(٤) مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه لا قطع^(٥) عليه .

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا قطع في المختلس^(٦). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١) أي نائبه والامير من جهته .

(٢) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة ظاهراً على غفلة، ليلاً كان أو نهاراً .

(٣) أي حين كان أمير المدينة . (٤) ظناً منه أنه في حكم السرقة .

(٥) قوله: أنه لا قطع عليه، لحديث جابر مرفوعاً: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس، وضعفه كذا في «التلخيص الحبير»^(١) .

(٦) فإن القطع^(٢) إنما ورد في السرقة، وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها وليس ذلك في الاختلاس .

(١) ٦٥/٤ .

(٢) لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. بذل المجهود ١٤/٣٣٩ . قال الموقف: فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية. المغني ٨/٢٤٠ .

(أبواب الحدود في الزناء)

١ - (باب الرجم^(١))

٦٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول^(٢): الرجم في كتاب الله تعالى حق^(٣) على من زنى إذا.....

(١) أي رجم الزاني بالحجارة حتى يموت.

(٢) قوله: يقول، هذا مختصر من خطبة خطبها عمر في المدينة بعد الفراغ من حجته. أخرجها البخاري وغيره بطولها.

(٣) قوله: حق، أي ثابت حكماً^(١) وإن نسخت آيته تلاوة، وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وإن كان شاباً سنناً، قال السيوطي: خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاز تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكماً باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود. انتهى كلامه في «الإتقان في علوم القرآن»، وفيه أيضاً: أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان =

(١) أي الحكم غير منسوخ.

أُحْصَن^(١) من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البيّنة^(٢) أو كان الحَبْل^(٣)

= المصحف فمراً على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقال عمر: لَمَا نزلتُ آتيتُ النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكانه كره ذلك، وقال: ألا ترى إلى أن الشيخ إذا زنا ولم يُحْصَن جُلْد، وأن الشاب إذا زنا وقد أُحْصَن رجم. قال الحافظ في «الفتح»: يُستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، وقال أبو عبيدة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن المبارك بن فضالة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). وقال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

(١) قوله: إذا أُحْصَن، أي كان الزاني محصناً - وهو بفتح الصاد وبكسره - مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع، وهو عبارة عن كونه حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً وطياً بنكاح صحيح، وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد. والبسط في كتب الفقه.

(٢) أي شهدت على الزناء الشهود وهم أربعة رجال.

(٣) قوله: أو كان الحَبْل، قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، بفتح الحاء وسكون الباء أي الحمل، أي وُجِدَت المرأة الخلية من زوج^(١) أو سيد حُبلى =

(١) في الأصل: الزوج، وهو تحريف.

أو الاعتراف^(١).

٦٩٢ - أخبرنا مالك، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: لما صَدَرَ^(٢) عمر بن الخطاب من مِني أنَاخ^(٣) بالأبطح^(٤) ثم كَوَّم^(٥) كَوْمَةً من بطحاء^(٦) ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى ومدَّ^(٧)

= ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. انتهى. وقال السيوطي في «الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»: هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده^(١)، وأكثر العلماء أنه لا حدَّ عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقاً.

(١) أي إقرار الزاني .

(٢) أي رجع من حجته وكان آخر حجاته في سنة ثلاثة وعشرين التي قُتل فيها.

(٣) أي راحلته .

(٤) وإد بين مكة ومِني يسمَّى بالمحصَّب .

(٥) بتشديد الواو من التكوين وهو الجمع .

(٦) قوله: بطحاء، بالفتح هي صغار الحصى، والكومة بالفتح وبالضم القطعة أي جمع قطعة من الحصى وألقى عليه رداءه واستلقى على قفاه واضعاً رأسه عليها.

(٧) أي رفعهما للدعاء .

(١) قال النووي: هذا قول عمر رضي الله عنه وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبِلت ولم يُعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهاً لزمها الحد إلا أن تكون غريبة، وتدَّعي أنه من زوج أو سيد. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا حدَّ عليها بمجرد الحمل، لأن الحدود تسقط بالشبهات. أوجز المسالك ٢٢٩/١٣.

يديه إلى السماء، فقال: اللَّهُم كَبِّرْتَ ^(١) سِنِّي، وَضَعَفْتَ ^(٢) قُوِّي،
وَانْتَشَرْتُ ^(٣) رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي ^(٤) إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ ^(٥) وَلَا مُفْرِطٍ. تم قديم
المدينة ^(٦)، فخطب ^(٧) الناس فقال: أيها الناس، قد سُنَّتْ ^(٨) لكم
السُّنَنُ، وَفَرِضَتْ لكم الفرائض، وَتُرِكْتُمْ ^(٩) على الواضحة - وَصَفَّقَ ^(١٠)

(١) قوله: كبرت سني، أي طال عمري، يقال كَبُرَ في القدر والرتبة من باب
كرم، وكَبُرَ في السنَّ من باب علم، كذا في «المغرب».

(٢) قوله: وضعفت قوتي، أي أعضائي في سكوني وحركتي.

(٣) قوله: وانتشرت رعيتي، أي كثرت وتفرقت في البلاد رعيتي التي أقوم
بسياستها وتديرها.

(٤) قوله: فاقبضني إليك، هذا دعاء بالموت وهو جائز إذا خاف الفتنة في
الدين والألم فمَنِّهِيَّ عنه، وقد بسط الأخبار في هذا الباب الحافظ السيوطي في «شرح
الصدور بشرح حال الموتى والقبور» فلتطالع، فإنه كتاب منفرد في بابه لم يُصنَّف
مثله لا قبله ولا بعده.

(٥) قوله: غير مضيع، أي لما أمرتني وشرعتني، من التضيع، ولا مُفْرِطٍ
اسم فاعل من الإفراط بمعنى الزيادة، أي اقبضني إليك حال كوني غير مبتلى بالفتنة
في الدين بأن أنقض في شيء أو أزيد شيئاً.

(٦) في آخر ذي الحجة. (٧) أي يوم الجمعة كما في رواية البخاري.

(٨) قوله: قد سُنَّتْ، بضم السين وتشديد النون المفتوحة أي شرعت لكم
الشرائع أو السنن النبوية.

(٩) قوله: وتركتم، بصيغة المجهول أي ترككم نبيكم على الطريقة
الواضحة الظاهرة المسهلة البيضاء.

(١٠) قوله: وصفق، قال القاري: من التصفيق أي ضرب عُمر بإحدى يديه :

يأخذى يديه على الأخرى - إلا^(١) أن لا تضلّوا بالناس يمينا^(٢) وشمالاً، ثم إياكم^(٣) أن تهلكوا عن آية الرجم، أن^(٤) يقول قائل: لا نجد حدّين^(٥) في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا^(٦)، وإني والذي نفسي بيده لولا^(٧) أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله

على الأخرى، وكانت العرب تضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أن ينبّه غيره، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء.

(١) قوله: إلا، قال القاري: بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن أن لا تضلّوا بالناس. وإن شرطية والباء للتعديّة، ولا يبعد أن يكون ألا للتنبيه وأن زائدة.

(٢) أي بالانتقال عن طريق الوسط الواضح.

(٣) أي احذروا عن أن تهلكوا بسبب الغفلة عن آية الرجم.

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون: بيان الهلاك.

(٥) أي الجلد والرجم.

(٦) نحن معاشر الصحابة.

(٧) قوله: لولا أن يقول... إلخ، قال الزركشي في «البرهان»: ظاهره أن كتابتها^(١) جائزة وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يُقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرّج على مقالة الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. وبالجملّة فهذه =

(١) وفي الكواكب الدرّي ٣٧٦/٢: ليس المراد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكفّي بالكراهة، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمتنعني عن ذلك لئلا ينجس الأمر بالأخرة إلى إدخاله فيه.

لكتبتها^(١): الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة^(٢)، فإننا قد قرأناها.
قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ ذو الحجّة^(٣) حتى قُتل عمر.

٦٩٣ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن اليهود^(٤) جاؤوا إلى النبي ﷺ وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال

= الملازمة مشكّلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم. انتهى. وردّه السيوطي في «الإتقان» بأن قوله لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صح أنه تلقّاها من رسول الله ﷺ. انتهى. والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم، لأن معنى الآية باقي وإن لم يبقَ لفظها.

(١) أي في المصحف.

(٢) أي جزماً.

(٣) أي الذي خطب فيه الخطبة المذكورة.

(٤) قوله: أن اليهود كانوا جاؤوا، من خيرير. ذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي من المفسرين منهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن غازوراء، وكان مجيئهم بهذه الواقعة إلى رسول الله ﷺ في السنة الرابعة في ذي القعدة، والرجل الذي زنى منهم لم يُسمَّ، والمرأة اسمها بُسرة بالضم. وعند أبي داود من حديث أبي هريرة زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله وقلنا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني في «شرح صحيح البخاري».

لهم رسولُ الله ﷺ: ما تجدون^(١) في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهما^(٢) وَيُجْلَدَانِ، فقال لهم عبد الله^(٣) بن سلام^(٤): كذبتُم إن فيها الرجم، فَأَتَوْا^(٥) بالتوراة، فنشروها^(٦)، فجعل^(٧) أحدهم^(٨) يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال^(٩) عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم^(١٠)، فقال:

(١) قوله: ما تجدون، قال القسطلاني: ما مبتدأ من أسماء الاستفهام، وتجدون جملة في محل الخبر، والمبتدأ والخبر معمول للقول، وإنما سألتهم إلزاماً لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للإسلام إقامةً للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله، وذلك إما بوحى من الله إليه أنه موجود في التوراة وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

(٢) قوله: فقالوا نفضحهما، أي نجد في التوراة في حكم الزانيين أن نخذلها، ويُجْلَدَانِ، وليس فيها رجم، وفي رواية: قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، وفي رواية قالوا: نسود وجوههما ونحممهما، ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما.

(٣) هو من أحبار اليهود كان قد أسلم.

(٤) بتخفيف اللام.

(٥) أي اليهود.

(٦) أي فتحوها.

(٧) قصداً للإخفاء عن الحضرة النبوية.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: هو عبد الله بن سوريا.

(٩) أي للذي وضع يده.

(١٠) قوله: فإذا فيها آية الرجم، وفي رواية للشيخين: فإذا آية الرجم تحت يده، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة ذكر لفظ الآية: الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا =

صدقتم^(١) يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما^(٢).
قال ابن عمر: فرأيت

= زنيا وقامت عليهما البيئة رُجما وإن كانت المرأة حُبلى تُرْبصُ بها حتى تضع ما في بطنها. وعنده أيضاً من حديث جابر: قالوا: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكراً في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. وفي رواية البزار: قال النبي ﷺ: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذناه بالحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

(١) في نسخة: صدق.

(٢) قوله: فرجما، أي اليهوديان، الزاني والزانية، وهذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبي يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية الإسلام شرط^(١). واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديين بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان، واشتراط الإسلام فيه بقوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني في «سننه» وقال: الصواب أنه موقوف. وأخرج الدارقطني وابن عدي، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوجها فإنها لا تحصنك، وفيه =

(١) قال الزرقاني ١٣٦/٤: وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر. انتهى.

الرجل (١) يجنأ (٢) على المرأة يقيها (٣) الحجارة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيما رجل حرّ مسلم زنى بامرأة و (٤) قد تزوّج بامرأة (٥) قبل (٦) ذلك حرّة مسلمة وجامعها (٧) ففيه الرجم ،

= انقطاع وضعف . وأورد عليهم أن سياق قصة رجم اليهود شاهد بأن الرجم كان ثابتاً في الإسلام ولم يكن الإسلام في الإحصان شرطاً عند ذلك ، ولا يمكن أن يكون حكم النبي ﷺ بالتوراة خلاف شرعه لأنها صارت منسوخة وإنما سألهم إلزاماً عليهم ، فالصواب أن يُقال إن هذه القصة دلّت على عدم اشتراط الإسلام ، والحديث المذكور دلّ عليه ، والقول مقدم على الفعل ، مع أن في اشتراطه احتياطاً ، وهو مطلوب في باب الحدود ، كذا حققه ابن الهمام في «فتح القدير» وهو تحقيق حسن إلا أنه موقوف على ثبوت المذكور من طريق يُحتجّ به .

(١) أي اليهودي الزاني .

(٢) قوله : يجنأ ، في «موطأ يحيى» يخني بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة وكسر النون أي : يميل ، قال ابن عبد البر : كذا رواه أكثر شيوخنا ، وقال بعضهم : يجني بالجيم . والصواب عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز : أي يميل .

(٣) أي يحفظها من حجارة الرمي أن تقع عليها حباً لها (١) .

(٤) الواو حالية .

(٥) أي حرة مسلمة .

(٦) أي قبل الزنا .

(٧) أي المنكوحه لو مرة .

(١) قال الباجي : قال مالك : لا يُحضر للمرجوم ، ولا سمعتُ أحداً ممن يحب ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يُحضر للمرأة ، قال مالك : دلّ قوله فرأيت الرجل يخني على المرأة أنه لا يحفر له . المتتقى ١٣٤/٧ .

وهذا هو الْمُحْصَنُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا^(١) إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ^(٢) أُمَّة يَهُودِيَّة^(٣) أَوْ نَصْرَانِيَّة لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ
وَصُزِبَ^(٤) مَائَةً. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٢ - (بَابُ الْإِقْرَارِ بِالزَّانِئِ)

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ^(٥) اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا^(٦): يَا نَبِيَّ اللَّهِ
اقْضِ^(٧) بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ^(٨) أَفْقَهُهُمَا - أَجَلْ^(٩)

(١) أي المنكوحه قبل.

(٢) وكذا تزوج يهودية أو نصرانية.

(٣) في نسخة: أو يهودية.

(٤) أي مائة جلدة.

(٥) لم يعرف الحافظ اسمهما، وكذا اسم العسيف ومزنيته، قاله الزرقاني.

(٦) قوله: فقال أحدهما، وفي رواية للشيخين: فقام رجل من الأعراب
فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله.

(٧) أي احكم بيننا بما حكم به الله في الكتاب.

(٨) قوله: وهو أفقههما، قال الحافظ زين الدين العراقي: يُحْتَمَلُ أَنْ الرَّوَايِ
كَانَ عَارِفًا بِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَاكَمَا فَوَصَفَ الثَّانِيَّ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنَ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمَلُ
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ بِحَسَنِ آدَبِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ أَوْلًا وَتَرْكِ رَفْعِ صَوْتِهِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
رَفَعَهُ.

(٩) أي نعم أنا راضٍ به.

يا رسولَ الله، فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي في أن أتكلّم^(١)، قال: تكلّم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا^(٢) - يعني أجييراً^(٣) - فزق بامرأته^(٤). فأخبروني^(٥) أن على^(٦) ابني جلد^(٧) مائة، فافتديت^(٨) منه

(١) أي فأبين القصة بحضرتك. (٢) أي عنده.

(٣) قوله: يعني أجييراً، هذا تفسير مدرج من مالك كما يفتح عنه «موطأ يحيى» فإن فيه بعد سؤق الحديث من غير هذا التفسير: قال مالك: والعسيف: الأجير.

(٤) أي امرأة الرجل الحاضر الذي تكلّم أولاً.

(٥) قوله: فأخبروني، أي بعض أهل العلم، وفي رواية يحيى وابن القاسم: فأخبروني، بالإنفراد. قال ابن عبد البر: هو الصواب.

(٦) قوله: أن على ابني جلد مائة، هكذا في بعض النسخ، وعليها شرح القاري حيث قال: فأخبروني - أي بعض أهل العلم - أن على ابني جلد مائة أي لأنه غير محصن. فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، أي بعثها أو بتسليمها إلى خصمه. ثم إنني سألت أهل العلم، أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء. أن على ابني جلد مائة، أي حدّاً. وتغريب عام، أي سياسة. انتهى. وفي كثير من النسخ المصححة: فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وهو مقتضى قوله ثم سألت أهل العلم فإنه يقتضي أن المُخبر الأول كان حَكَم بالرجم فافتدى منه ثم سأل عن أهل العلم فأخبروه بالجلد، وتأويل أن سؤاله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقهُ السُّوق، وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يُفتون في زمنه ﷺ، وفي بلده، وذكر ابن سعد من حديث سهل: أن الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ عمرُ وعثمان وعليّ وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزناء والسرقة والشُّرب، قاله القسطلاني.

(٧) في نسخة: الرجم. (٨) ظناً منه أن الفداء ينوب عن الحد.

بمائة شاة وجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب^(١) عام، وإنما الرجم على امرأته^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: أما^(٣) والذي^(٤) نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى^(٥): «أما غنمك وجاريتك فرد^(٦) عليك. وجلد^(٧) ابنه مائة وغربه^(٨) عاماً، وأمر أنيساً^(٩) الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن

(١) أي نفيه من البلد وإخراجه.

(٢) أي لأنها محصنة.

(٣) بالتخفيف: حرف تنبيه.

(٤) قَسَمُ للتأكيد.

(٥) قوله: بكتاب الله، قال النووي: يُحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾^(١) وفسر رسول الله السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، وهو مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه، كذا في «تنوير الحوالك».

(٦) أي مردود عليك لا ينوب عن الحد.

(٧) لأنه كان غير محصن. قوله: وجلد ابنه، قال الزرقاني: هذا يتضمّن أن ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب لا يُقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى: إن ابني هذا وابني لم يُحصن.

(٨) أي أخرجه من البلد.

(٩) قوله: وأمر أنيساً، هو أنيس - بضم الهمزة - بن الضحاك الأسلمي، =

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

اعترفت^(١) رَجَمَهَا^(٢)، فاعترفت فَرَجَمَهَا.

٦٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٣) يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مَلَيْكَة أنه^(٤) أخبره: أن

= وقال ابن عبد البر: ويقال إنه أنيس بن مرثد، قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة لكثير الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد لا يؤمر^(١) في القبيلة إلا رجلاً منهم لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(١) قوله: فإن اعترفت، قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حدّ القذف، فتطالب أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا^(٢).

(٢) أي حكم رسول الله بوجمها أو رجمها أنيس بعدما أخبره به.

(٣) قوله: أخبرنا يعقوب، هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي الصدوق المدني، وأبو زيد ابن طلحة تابعي صغير، وظنه الحاكم صحابياً، وليس كذلك، كما بسطه الحافظ في «الإصابة»، وجده عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير، ويقال: اسمه زهير التيمي المدني، ثقة من التابعين، مات سنة ١١٧، كذا قال الزرقاني.

(٤) قوله: أنه أخبره، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، فجعل الحديث =

(١) في الأصل: يأمر، وهو تحريف.

(٢) وفي البخاري: فغدا عليها فاعترفت فرجمها. قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت وهي تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي ﷺ، فأمر حينئذ بوجمها، فيحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها مع رواية الأكثر وهو أولى. فتح الباري ١٢/١٤٠.

امرأة^(١) أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل^(٢)، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي^(٣) حتى تَضْعِي، فلما وضعت^(٤) أته، فقال لها: اذهبي حتى تُرَضِعِي، فلما أرضعت^(٥) أته فقال لها: اذهبي حتى تَسْتَوْدِعِيه^(٦) فاستودعته، ثم جاءته فأمر بها فأقيم عليها الحد^(٧).

= لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القاسم وابن بكير: مالك، عن يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد مرسلًا^(١).

(١) قوله: أن امرأة، أي من جُهينة، كما في سنن أبي داود، ولمسلم من غامد وهو بطن من جهينة بكسر الميم.

(٢) أي من الزنا، كما في رواية مسلم.

(٣) لعدم جواز رجم الحُبلى.

(٤) عند مسلم: فلما وضعت أته بالصبي في خرقة وقالت: هذا ولدته.

(٥) أي فرغت من الرضاعة.

(٦) أي اجعليه عند مَنْ يحفظه^(١).

(٧) أي الرجم، كما في رواية مسلم.

(١) قال ابن عبد البر: هذا هو الصواب إن شاء الله. أوجز المسالك ١٣/٢١٠.

(٢) وفي رواية مسلم: فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمعه عليه السلام، فقال: مهلاً يا خالد، فالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لوتابها صاحب مُكْس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت، ورُوي أنه عليه السلام صلى عليها. شرح الزرقاني ٤/١٤١.

٦٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب^(١): أن رجلاً^(٢) اعترف بالزنى على نفسه على عهد^(٣) رسول الله ﷺ، وشهد^(٤) على نفسه

(١) هذا مرسل وهو موصول في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) قوله: رجلاً، قال الزرقاني: هو ماعز بن مالك الأسلمي باتفاق، وبه صرح في كثير من طرق الحديث، واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة هزال، وقيل: منيرة، وحكى ابن سعد في «طبقاته» أن اسمها مهيرة.

(٣) أي في زمانه.

(٤) قوله: وشهد على نفسه... إلخ، هذه القصة أي قصة رجم ماعز مخرّجة في الصحيحين والسنن وغيرها بطرق متفرقة بألفاظ مختلفة، ففي بعضها أنه شهد على نفسه أربع شهادات فأعرض عنه ثلاثة، ثم قال له النبي عليه السلام بعد الرابعة: أبك جنون؟ ثم قال لأهله: أيشتكى أم به جنة؟ فقالوا: لا، وإنما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال، فإنه دخل منتفش^(١) الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيْتُ فارجمني، كما عند مسلم عن جابر، وعنده من حديث بُريدة: جاء ماعز فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أطهرك؟ قال: من الزناء. فسأل: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريحَ خمر، فقال رسول الله: أزنيْتُ؟ قال: نعم. والروايات عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر أربع شهادات في قصة ماعز، وكذا عند البراز عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة الغامدية الجهنية أنها أقرت أربع مرات، فقال رسول الله: اذهبى حتى تلدي. وقد بسط كل ذلك الزيلعي وابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية».

(١) في الأصل متفس، وهو خطأ.

أربع شهادات فأمر به فحُدَّ^(١). قال ابن شهاب: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ
المرءُ^(٢) باعترافه^(٣) على نفسه.

٦٩٧ — أخبرنا مالك، حدَّثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً^(٤) اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا^(٥) رسول الله ﷺ بسوط
فأتى بسوطٍ مكسور، فقال: فوق^(٦) هذا، فأتى بسوطٍ جديدٍ لم تُقَطَّعْ^(٧)
ثمرته، فقال: بين^(٨) هذين، فأتى بسوطٍ قد رُكِبَ^(٩) به فلان، فأمر به

(١) أي رُجم.

(٢) أي إذا كان مكلفاً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه.

(٣) أي على الزنا أو غيره.

(٤) قوله: أن رجلاً، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة مرسلأ،
ولا أعلمه يُسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر، عن يحيى بن
أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج ابن وهب في
موطئه عن كُريب مولى ابن عباس مرسلأ نحوه، كذا في «التنوير».

(٥) أي طلبه ليجلده لأنه كان غير مُحَصَّن.

(٦) أي في الإيلام والإيذاء فإن المكسور يخفَّ به الإيلام.

(٧) قوله: لم تُقَطَّعْ ثمرته، بفتح الشاء المثناة والميم والراء أي طرفه، قال
الجوهري: وثمره السياط عقد أطرافها، وقال أبو عمر^(١): أي لم يُمتَهَن ولم يَلَيَّنْ،
والثمره الطرف.

(٨) أي لا المكسور ولا الجديد بل الوسط.

(٩) قوله: قد رُكِبَ به، بصيغة المجهول أي استعمل ذلك السوط في :

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

فَجَلِدَ^(١)، ثم قال: أيها الناسُ قد آن^(٢) لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه^(٣) القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه^(٤) من يُبد لنا صفحته نُقِم^(٥) عليه كتاب^(٦) الله عزّ وجلّ.

٦٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية^(٧) بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكرٍ، فأحبها^(٨)، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن^(٩)، فأمر به

= الركوب. فلأن، من اللين فإن السوط إذا استعمل وركب به ذهب طرفه.

(١) أي مئة جلدة.

(٢) أي حان وجاء وقته.

(٣) قوله: هذه القاذورات، جمع قاذورة: كل فعل أو قول يُستقبح كالزناء وشرب الخمر وغيرهما، أي هذه السيئات.

(٤) ضمير الشأن. قوله: فإنه من يُبد، وفي بعض نسخ «موطأ يحيى»: يُبدي بحذف الياء وإثباتها من الإبداء وهو الإظهار. والصفحة، بالفتح: الجانب والوجه والناحية، أي من يُظهر لنا معاشر الحكام ما فعله أقمنا عليه حدّاً وفيه إشارة إلى أن الأحبّ لمن ارتكب السيئات ذوات الحدود أن يستتر ولا يظهر ويتوب إلى الله، فإذا أظهر عند الحكام وجب عليهم إنفاذ الحدّ ولا تنفع عند ذلك شفاعة الشافعين.

(٥) من الإقامة.

(٦) أي حدّه الوارد فيه أو في سنة نبيّه ﷺ فإنه أيضاً منه.

(٧) هي زوجة ابن عمر.

(٨) أي جعلها حاملة.

(٩) بل كان بكرّاً.

أبو بكر الصديق، فَجُلِدَ الحَدُّ ثم نُفِيَ إلى قَدَك^(١).

(١) قوله: قَدَك، بفتح الفاء المهملة وكاف، بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، قاله الزرقاني. وبهذا وبما مرَّ في حديث العسيف: أَنَّ النبي ﷺ غَرَّبَهُ عاماً، وبما سيأتي عن عمر: أنه جلد الزاني وغرَّب: استند جمع من العلماء، فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن: وأن النفي جزء من حدِّه، وحدِّه مجموعهما^(١)، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق، وهذا في الحرِّ وفي العبد ثلاثة أقوال للشافعي: في قول يغرَّب ستة أشهر، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرَّب أصلاً، بل يُجلد خمسين، وقال مالك: يُجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد، كذا ذكر العيني. ويوافقهم ما أخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام. وللبخاري من حديث زيد بن خالد: أن النبي عليه السلام أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام. وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب. وعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان^(٢) جلد امرأة في زناء، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهديّ إلى خيبر نفاها إليه. وفي الباب أخبار أخرى أيضاً مبسوطة في «تخريج أحاديث الهداية» و«التلخيص الحبير» وغيرها. ومذهب الحنفية في ذلك أن النفي أمر ليس بداخل في الحدِّ، بل هو سياسة مفوَّضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولهم في الجواب عن هذه الأخبار مسالك: الأول: القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب: أن عمر غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر:

(١) انظر الأوجز ١٣/٢٢٢.

(٢) قال في التلخيص الحبير ٤/٦١: رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول.

٦٩٩ - أخبرنا مالك، حدّثني يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رجلاً^(١) من أسلم أتى أبا بكر، فقال: إنّ الآخر^(٢) قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تُبّ إلى الله عزّ وجلّ، واستتر^(٣) بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد^(٤): فلم تقرّ^(٥) به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر^(٦) كما قال

= لا أغربّ بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب «الأثار» وعبد الرزاق، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان ويُنفيان سنة، قال: وقال عليّ: حسبهما من الفتنة أن يُنفيا. فإنه لو كان النفي حدّاً مشروعاً لما صدر عن عمر، وعن عليّ مثله، فعلم أنه أمر سياسة منوط بمصلحة. والثالث: أنها أخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لأصولهم لا يُسكت خصمهم، وبسطه في «فتح القدير» وغيره.

(١) قال السيوطي: هو ماعز بن مالك باتفاق من الحفاظ.

(٢) بكسر الخاء وقصر الهمزة: أي الأزدل الذي يريد به نفسه ويعيبه، قاله ابن عبد البر.

(٣) أي ولا تُظهر لأحد.

(٤) أي ابن المسيّب.

(٥) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء: أي لم تطمئن نفسه بكلام الصديق، كذا قاله القاري. وفي «موطأ يحيى»: فلم تُقرره^(١) نفسه.

(٦) من الأمر بالتوبة والستر.

(١) بقول عمر رضي الله عنه أيضاً. (فلم تُقرره) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الراء الأولى أي لم تمكنه. أوجز المسالك ٢٠٢/١٣.

أبو بكر. قال سعيد: فلم تقرّبه نفسه حتى أتى النبي ﷺ، فقال له^(١): الأخرُ
 قد زنى، قال سعيد^(٢): فأعرض عنه النبي ﷺ قال: فقال^(٣) له^(٤)
 ذلك مراراً، كلُّ ذلك يُعرض عنه حتى إذا أكثُر^(٥) عليه، بعث إلى أهله،

(١) لشدة خوفه من ربه. (٣) أي ذلك الصحابي.

(٢) ابن المسيّب. (٤) أي للنبي عليه السلام.

(٥) قوله: إذا أكثُر عليه، أي المرة الرابعة، فعند الطحاوي من طريق
 الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ ردّ ماعزاً أربع
 مرات. وفي رواية أخرى عنده عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال
 لماعز: أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟^(١) قال: بلغني أنك أتيت جارية
 آل فلان، فأقر على نفسه أربع شهادات، فأمر به فرجم. وفي رواية له عن جابر:
 أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله وهو في المسجد فناداه فحدّثه أنه قد زنى،
 فأعرض عنه رسول الله فتنحى بشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على
 نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل
 أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به، فرجم بالمصلّي، فلما أذلقته الحجارة قرّحتى أدرك
 بالحرّة فقتل بها رجماً. وعنده من حديث بُريدة نحوه، وفي آخره قال بريدة: كنا
 أصحاب رسول الله نتحدّث أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات
 لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة. قال الطحاوي: ثبت بذلك كلّهُ أن الإقرار
 بالزنا الذي يوجب الحدّ أربع مرات، فمن أقرّ كذلك حدّ ومن أقرّ أقل من ذلك
 لم يُحدّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد عمل بذلك عليّ في
 شراحة الهمدانية حيث ردّها أربع مرات، وأجاب الطحاوي، عن حديث العسيف
 وقوله ﷺ فيه لأنيس: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها حيث
 لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد علم الاعتراف الذي يوجب

(١) في الأصل: «وما بلغني؟»، وهو خطأ. انظر شرح معاني الآثار ٨٢/٢٠.

فقال: أَيَسْتَكْبِي؟ (١) أَبِي جِنَّةٌ؟ (٢) قالوا: يا رسول الله، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ (٣).
قال: أَبِكْرٌ (٤) أَمْ ثَيْبٌ (٥)؟ قال: ثَيْبٌ. فأمر به فَرُجِمَ.

٧٠٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه (٦) بلغه: أن

= حَدُّ الزَّناةِ عَلَى الْمُعْتَرَفِ مِمَّا عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ، فَخَاطَبَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ الْإِعْتِرَافَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ.

(١) أي هو مبتلى بشكايه ومرض أذهب عقله أم به الجِنَّة بكسر الجيم وتشديد النون أي الجنون.

(٢) قوله: أَبِي جِنَّةٌ، قال ابن عبد البر: فيه أن المجنون لا حدَّ عليه وهو إجماع، وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره، وأن حدَّ الثيب غير حدِّ البكر، ولا خلاف فيه، لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معاً، رُوي ذلك عن عليٍّ وعُبادَةَ، وتعلَّقَ به داود وأصحابه، والجمهور على أنه يُرْجَمُ وَلَا يُحَدُّ، وقال الخوارج: لا رجم مطلقاً وإنما الحدُّ الجلد للثيب والبكر، وهو خلاف إجماع أهل السنة والجماعة، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) أي في عقله وبدنه.

(٤) أي غير محصن.

(٥) أي محصن.

(٦) قوله: أنه بلغه، هكذا وجدناه في النسخ الحاضرة، وفي «موطأ يحيى»: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: بلغني أن رسول الله قال لرجل من أسلم (١) . . . إلخ، وقال ابن عبد البر في شرحه: لا خلاف =

(١) يفتح فسكون: اسم قبيلة قال فيها رسول الله ﷺ: أسلم سالمها الله.

رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يُدعى^(١) هَزَالاً^(٢): يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ
 بِرَدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ
 يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ، فَقَالَ: هَزَالُ جَدِّي، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ حَقٌّ^(٣).
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ. وَلَا يُحَدِّدُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزَّنْيِ حَتَّى
 يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٤)، وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ^(٥):

= فِي إِسْنَادِهِ فِي «الموطأ» كَمَا تَرَى وَهُوَ مُسْنَدٌ مِنْ طَرُقِ صَحَاحٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 النَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدَرِ، عَنِ ابْنِ هَزَالٍ، عَنِ أَبِيهِ.

(١) أَي يُسَمَّى بِهِزَالًا.

(٢) قَوْلُهُ: هَزَالًا، هُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّاءِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَ الْأَلْفِ لَامٌ،
 ابْنُ ذُنَابٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَلِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَقَعَ عَلَيْهَا مَا عَزَزَ،
 فَقَالَ لَهُ هَزَالٌ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ فَعَسَى أَنْ يَنْزِلَ قُرْآنٌ، فَأَتَاهُ، فَكَانَ
 مَا كَانَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ^(١) بِثَوْبِكَ أَي لَمْ تَحْرَضْهُ عَلَى
 إِفْشَاءِ السَّرِّ لَكَانَ خَيْرًا. وَابْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ - بَضْمِ النُّونِ - قِيلَ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَقِيلَ:
 لَا، وَابْنُ يَزِيدَ تَابِعِي ثِقَّةٌ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ»، وَ«جَامِعِ
 الْأَصُولِ».

(٣) أَي ثَابِتٌ بِلا شُبْهَةٍ.

(٤) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ الْوَاحِدَ لَهُ أَثَرٌ فِي تَوْحُّدِ الْمُتَعَدِّدِ.

(٥) الْمَرْفُوعَةُ وَكَذَا الْمَوْقُوفَةُ كَمَا مَرَّ.

(١) قَالَ الْبَاهِجِيُّ: وَكَانَ سِتْرُهُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوْبَةِ وَكُتْمَانَ خَطِيئَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ الرِّدَاءُ عَلَى وَجْهِ
 الْمُبَالَغَةِ. الْمُتَقَى ١٣٥/٧.

لا يُؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يُقرّ أربع مرّات وهو^(١)
 قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. وإن أقرّ أربع مرّات ثم رجع^(٢)
 قُبِلَ رجوعه^(٣) ونُحِلَّ^(٤) سبيله.

٣- (باب الاستكراه^(٥) في الزناء)

٧٠١ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع: أن عبداً كان^(٦) يقوم على
 رقيق الخمس، وأنه استكراه جاريةً من ذلك الرقيق، فوقع^(٧) بها،

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وكذا أحمد في التبريع^(١)، وخالف فيه
 الشافعي ومالك فقالا باكتفاء الإقرار مرة اعتباراً بسائر الحقوق، وفي اشتراط
 اختلاف المجالس خلاف أحمد وابن أبي ليلى، ولنا ما ورد في بعض طرق قصة
 معز من التبريع في أربع مجالس، كذا في «البنية».

(٢) أي قبل حدّه أو في وسطه.

(٣) قوله: قُبِلَ رجوعه^(٢)، لأنه وقع فيه شبهة والحدود تندريء بالشبهات،
 وفيه خلاف الشافعي. والتفصيل في كتب الفقه.

(٤) بصيغة المجهول من التخلية أي تركّ دونه.

(٥) أي الجبر.

(٦) قوله: كان يقوم، أي يخدم رقيق الخمس الذي هو حق الإمام من
 الغنيمة، ويدبّر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب.

(٧) أي وطئها.

(١) مع الاختلاف بينهما في اشتراط تعدّد المجالس كما قال به الحنفية، أو يكفي الإقرار أربعاً

في مجلس واحد، كما قال به الإمام أحمد. انظر أوجز المسالك ٢٤١/١٣.

(٢) أي يُقبل من المُقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية

والحنفية وهو قول لمالك ورواية عنه. انظر هامش الكوكب الدرّي ٣٧٤/٢.

فجلده^(١) عمر بن الخطاب، ونفاه^(٢)، ولم يجلد الوليدة^(٣) من أجل أنه استكرهها^(٤).

٧٠٢ - أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب: أن عبد الملك^(٥) بن

(١) لأنه كان غير مُحَصَّن^(١).

(٢) أي أخرجه من البلد زجراً^(٢).

(٣) أي الجارية.

(٤) فإنه لا حدّ على المُكْرَهة^(٣)، إنما هو بالرضا.

(٥) قوله: أن عبد الملك، هو أحد خلفاء بني أمية، ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بُويع له بالخلافة يوم موت أبيه، وذلك سنة ٦٥ خمس وستين، وهو أول من سُمِّي بعبد الملك في الإسلام، وكانت في زمن خلافته وقائع مذكورة في «مرآة الجنان» لليافعي وغيره، وكانت وفاته على ما في «حياة الحيوان» سنة ٨٦ ست وثمانين.

(١) جلده عمر بن الخطاب خمسين جلدة، فإنه حدّ العبد سواء كان بكرًا أو ثيباً عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الصحابة والظاهرية، كذا في الأوجز ٢٥٥/١٣، والمغني ١٧٤/٩.

(٢) أي غزبه نصف سنة لأن حده نصف حد الحرّ، ويستفاد منه أن عمر رضي الله كان يرى أن الرقيق يُنْفَى كالحر. قال الزرقاني: لم يأخذ به مالك. شرح الزرقاني ١٤٩/٤.

(٣) قال الموفق: لا حدّ على مكروهة في قول عامة أهل العلم، وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا: عليه الحدّ، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حدّ عليه وإن أكرهه غيره حدّ استحساناً، وقال الشافعي: لا حدّ عليه. انظر المغني ١٨٧/٨.

مروان قضى في امرأةٍ أُصِيبَتْ^(١) مستكرهةً بصَدَاقِهَا^(٢) على من فعل ذلك .

قال محمد: إذا استُكْرِهَتْ المرأةُ^(٣) فلا حَدَّ عليها، وعلى من استكرهها الحدَّ، فإذا وجب عليه^(٤) الحدُّ بطل الصداق، ولا يجب^(٥) الحدُّ والصداق في جماع واحد، فإن دُرِيَءَ عنه الحدُّ بشبهة^(٦) وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامَّة من فقهاءنا .

٤ - (باب حد المالك في الزناء^(٧) والسكر^(٨))

٧٠٣ - أخبرنا مالك، حدَّثنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن

(١) أي وطئت بالإكراه .

(٢) أي بمهر مثلها .

(٣) أي بالزناء .

(٤) أي على المكره .

(٥) قوله: ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد، احتراز عما إذا وقع جماع ثانٍ، ولم يحد فيه بشبهة يجب فيه مهر المثل لعظم خطر منافع البضع، وأما إذا وجب الحد فلا يجب شيء من الضمان كما لا يجب مع القطع في السرقة الضمان، وتفصيله في كتب الفقه .

(٦) سواء كانت الشبهة في المحل أو في الفعل، كما هو مفصل في كتب

الفروع .

(٧) قوله: في الزناء والسكر، أي بشرب المسكر، قال القاري: احتراز عن

نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيهما بين الأحرار وبين المماليك .

(٨) هو بالضم مصدر ويفتحين: كل شراب أسكر، وقيل عصير الرطب،

وقيل: نقي التمر إذا غلا ولم يُطبخ، كذا ذكر العيني .

يسار أخبره، عن عبد الله^(١) بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال^(٢):
أمرني عمر بن الخطاب في فِتْيَةٍ^(٣) من قريش، فجلدنا ولائد^(٤) من ولائد
الإمارة خمسين^(٥) خمسين في الزناء^(٦).

(١) قوله: عن عبد الله بن عيَّاش، بشد تحتيَّة وشين معجمة، بن
أبي ربيعة: اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي
القرشي الصحابي بن الصحابي، كذا قال الزرقاني.

(٢) قوله: قال أمرني . . . إلخ، كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما،
عن يحيى بن سعيد به، وروى معمر، عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد
من الخمس أبقاراً في الزناء، وهذا كله أصح وأثبت مما روي عن عمر أنه سئل
عن الأمة كم حدُّها؟ فقال: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وراء الدار. وأراد بالفروة القناع أي ليس
عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كلِّ موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على
الامتناع منه، فلا تكاد تقدر على الامتناع من الزناء، فلا حدَّ عليها إذ لا حجاب
لها، ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتُجلد دون الحد، وهكذا قال طائفة: لا حد
على الأمة حتى تُزَوِّج، وعليه تأوَّلوا حديث زيد وأبي هريرة: إذا زنت ولم تحصن،
كذا ذكره ابن عبد البر.

(٣) بالكسر: جمع فتى أي في جماعة أحداث من قريش^(١).

(٤) جمع وليدة بمعنى الجارية.

(٥) هو نصف حدِّ الحر.

(٦) أي بسببه.

(١) قال الموفق: يجب أن يحضر الحدَّ طائفة من المؤمنين، قال أصحابنا: الطائفة واحد فما
فوقها، وقال مالك: أربعة لأنه العدد الذي يثبت به الزنا، وللشافعي قولان كقول الزهري
ومالك. انظر المغني ١٧٠/٨.

٧٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الأمة، إذا زنت ولم تُحْصَن^(٢)؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها^(٣)، ثم إذا

(١) محمد بن مسلم الزهري.

(٢) قوله: ولم تُحْصَن، قال النووي: قال الطحاوي: لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواة غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أو لم تحصن، كذا في «التنوير». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» تقييد حدّها بالإحصان ليس بقيد، وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة، لا الإحصان بالتزوّج لأن حدّها الجلد سواء تزوجت أم لا.

(٣) قوله: فاجلدوها، أي نصف جلد الحرة لقوله تعالى في كتابه: ﴿فإذا أٌحصِنَ﴾، أي الفتيات ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(١). وقد اختلف السلف ومَن بعدهم في تفسير الإحصان الواقع في الآية: فجمّع منهم فسروه بالإسلام، منهم ابن مسعود، فأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني أنه سئل عن أمة زنت وليس لها زوج؟ قال: اجلدوها خمسين، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. ومنهم ابن عمر، أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال: إذا كانت الأمة ليست بذات زوج فنزنت جُلدت نصف ما على المحصنات. وأخرج نحوه ابن جرير، عن إبراهيم. وجمّع فسروه بالتزوّج، منهم =

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

زنت^(١) فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها^(٢) ولو

= ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فإنَّ عندهما لا تُحَدُّ الأمة حتى تتزوج، أخرج
ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة
وعبد الرزاق. والبسط في «الدر المنثور».

(١) قوله: ثم إذا زنت فاجلدوها، ظاهر الحديث أنَّ الخطاب إلى الملاك،
فيفيد جواز إقامة السيد على عبده وأمه الحدَّ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد
والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً للحنفية، واستثنى مالك القطع
في السرقة، كذا في «إرشاد الساري». ومما يوافق الجمهور ما أخرج الترمذي
مرفوعاً: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم، من أحسن منهم ومن
لم يُحصن. وأخرج أيضاً مرفوعاً: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله. وفي
رواية لأبي داود: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وأجاب أصحابنا عن هذه
الأحاديث على ما في «غاية البيان» وغيره بأنَّها محمولة على التسبب بأن يكون
المولى سبباً في حدِّ عبده بالمرافعة إلى الإمام، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما
أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان، الصلاة والزكاة
والحدود والقصاص. وأخرج عن عبد الله بن جرير قال: الجمعة والحدود والزكاة
والفداء إلى السلطان. وكذا عن عطاء الخراساني^(١). وادعى بعضهم في هذا الرفع
إلى رسول الله ﷺ، وليس بصحيح كما بسطه العيني في «البناءة». ولعل المنصف
بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول منصور.

(٢) قوله: ثم بيعوها، الأمر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور، وزعم
أنه للوجوب ولكنه نسخ، ذكره القسطلاني.

(١) قال في الأوجز ٢٥٢/١٣: إن الحدَّ خالصٌ حقَّ الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام.
وما روي عن الصحابة الذين تقدمت آثارهم في مباشرتهم الحدود من ابن عمر وعائشة
وغيرهما تحمل على إذن الإمام.

بِضْفِيرِ^(١). قال ابن شهاب: لا أدري^(٢) أ^(٣) بعد الثالثة، أو^(٤) الرابعة. والضفير^(٥): الحبل.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرّة خمسين جلدة، وكذلك القذف^(٦) وشرب الخمر والسكر^(٧). وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر^(٨) بن

(١) قوله: ولو بضمير، فعيل بمعنى المفعول، وهو الحبل المضفور، أي وإن كان البيع بحبل، وذكره للمبالغة في التنفير عن الأمة الزانية لما في ذلك من الفساد، كذا في «إرشاد الساري».

(٢) قد ورد في «جامع الترمذي» وغيره من حديث أبي هريرة ذكره بعد الثالثة.

(٣) بهمزة الاستفهام، أي هل ذكرتم «بيعوها ولو بضمير» بعد الثالثة أو الرابعة.

(٤) في نسخة: أو بعد.

(٥) قوله: والضفير، الحبل، قال القاري: يُحتمل أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير غيره. انتهى. أقول: لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به «موطأ يحيى».

(٦) أي يُحدّ فيه نصف حد الحرّ أربعون جلدة.

(٧) هو إما بالضم معطوف على شرب الخمر أي في السكر الحاصل من غير الخمر، فإن الخمر شربه مطلقاً موجب للحدّ أسكر أو لم يُسكر، وإما بفتحين معطوف على الخمر أي شرب شراب مسكر مطلقاً أو نوعاً خاصاً كما مرّ.

(٨) قوله: عن عمر بن عبد العزيز، هو أحد الخلفاء الراشدين أبو حفص =

عبد العزيز: أنه جلد عبداً في فرية^(١) ثمانين^(٢). قال أبو الزناد: فسألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء
هلم^(٣) جراً، فما رأيت أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر^(٤) من أربعين.
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُضرب العبد في الفرية إلا أربعين
جلدة نصف^(٥) حد الحر. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كان على صفة من العلم
والزهد والتقى والعدل والعفة وحسن السيرة لا سيما في أيام ولايته، ولي الخلافة
بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة،
ومناقبه كثيرة، وقد عُدّ من المجتدين على رأس المائة، كذا في «جامع الأصول».

(١) قوله: فرية، بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى الكذبة والافتراء، يُقال:
هذا فرية بلا مرية، والمراد به القذف.

(٢) قوله: ثمانين، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المُحصّنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١)، فإنه ليس فيه تفصيل بين
الحرّ والعبد.

(٣) أي من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز.

(٤) قوله: أكثر من أربعين، لأنهم خصّصوا الآية بالأحرار لقوله تعالى في
حد الزنا: ﴿فعليهن نصف ما على المحصّنات من العذاب﴾^(٢)، ومن المعلوم أن
العبد كالأمة وأن حدّ القذف كحدّ الزنا.

(٥) أي هو نصفه وهو ثمانون جلدة.

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

٧٠٦ - أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب و^(١)سُئِلَ عن حدِّ العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا^(٢) أنَّ عليه نصف حدِّ الحرِّ، وأنَّ علياً وعمراً وعثمان وابن عامر^(٣) رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحرِّ في الخمر.

قال محمد: وبهذا كله تأخذ. الحدُّ في الخمر والسكر^(٤) ثمانون، وحدِّ العبد^(٥) في ذلك أربعون. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٥ - (باب الحدِّ في التعريض^(٦))

٧٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عمِّرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين في زمان عمر استبَّيا^(٧)، فقال أحدهما: ما أبي بزاني ولا أمي بزانية، فاستشار^(٨) في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدَّح أباه وأمّه^(٩)، وقال آخرون: وقد كان لأبيه

(١) الواو حالية.

(٢) أي عن النبي ﷺ.

(٣) أي عبد الله بن عامر. وفي «موطأ يحيى» مكانه: وابن عمر.

(٤) أي المسكر من غير الخمر.

(٥) فإن حد العبد نصف حدِّ الحرِّ مطلقاً.

(٦) أي الإشارة بالقذف من غير تصريح.

(٧) أي سبَّ كلُّ واحد منهما الآخر.

(٨) أي جمعاً من العلماء والصحابة.

(٩) أي فلا حدَّ عليه.

وأمه مدح^(١) سوى^(٢) هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ^(٣) ثمانين.

قال محمد: قد اختلف في هذا^(٤) على عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدّاً، مدح أباه وأمه، فأخذنا^(٥) بقول من درأ.....

(١) أي فعدوله إلى هذا في مقام السب دليل على التعريض بسبّ أبي خصمه بالزنا.

(٢) صفة لمدح، يعني إنما عرض بقوله: والله ما أبي بزأن، ولا أمي بزانية، أنّ أبي الآخر كانا زانين. ولا يفهم من قوله هذا إلاّ زنى أبي الآخر، لأنه كان يمدح أبويه. فينبغي له أن يمدح غير هذا، وإنما أراد بهذا قذف والذي الآخر فيرى أن يجلده.

(٣) هو حدّ القذف.

(٤) أي هذا الحكم.

(٥) قوله: فأخذنا، أي احتياطاً مع كون التعريض مشتماً على شبهة، والحدود تندرى بالشبهات كما ورد به الخبر، ففي «جامع الترمذي» من حديث عائشة مرفوعاً: ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة. قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال: كونه موقوفاً أقرب إلى الصواب. وفي الباب عن علي: ادعوا الحدود، أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة: ادعوا الحدود ما استطعتم، أخرجه أبو يعلى. ولابن ماجه: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً. وفي «شرح القاري»: قال مالك وأحمد^(١) في رواية:

(١) وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس في التعريض حدّ. المتقى ١٥٠/٧.

الحَدِّ^(١) منهم وممن درأ الحدَّ وقال: ليس في التعريض جلد^(٢)
عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا.

٦ - (باب الحدِّ في الشرب^(٣))

٧٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن السائب بن يزيد

= يجب الحد في التعريض عملاً بقول عمر ومن وافقه، ولنا ما روى البخاري ومسلم
من حديث أبي هريرة أن أعرابياً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود،
فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: فهل فيها
من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنتي أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فكذلك
هذا الولد لعله نزعه عرق. وترجم عليه البخاري «باب إذا عرَّض بنفي الولد».
وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تمنع يدَ لأمس، فقال: غرَّبها أي طلقها، قال:
أخاف أن تتبَّعها نفسي، قال: فاستمنع بها، وفي رواية: فأمسكها. وقوله: لا تمنع
يدَ لأمس، كناية عن زناها، ولأن الله فرَّق بين التعريض بالخطبة في العِدَّة، فأباحه،
وبين التصريح فمنعه، حيث قال: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة
النساء﴾^(١)، فيفرِّق ههنا أيضاً، ولأن الله أوجب الحدَّ بالقذف بصريح الزناء،
فلم يمكن لنا إيجابه بكناية إلحاقاً لها به دلالة، لأن الكناية دون التصريح لما فيها
من الإجمال.

(١) أي دفع.

(٢) أي حد القذف.

(٣) قوله: في الشرب، أي شرب الخمر أو غيره من المسكرات والفرق

= بينهما أن الحدَّ في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيحدُّ في قليله وكثيره،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أخبره قال: خرج^(١) علينا عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدتُ من فلان^(٢) ريح شراب، فسألته، فزعم^(٣) أنه شرب طِلاء^(٤)، وأنا

= وفي غيره من المسكرات إنما يُحَدُّ عندنا إذا أسكر خلافاً للأئمة الثلاثة، كما بسطه العيني في «البنية».

(١) قوله: خرج علينا، وفي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن السائب بن يزيد: أن عمر صلَّى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له، ثم أقبل على الناس فقال: إني وجدت من هذا ريح الشراب^(١)، وإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه، قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين سوطاً.

(٢) قوله: من فلان، قال الزرقاني: هو ابنه عبيد الله - مصغراً - كما في «البخاري» ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب فسماه عبيد الله. انتهى. وبه يظهر ما في قول القاري: قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة أولاد، وكلُّ منهم مسمى بعبد الرحمن، وهم عبد الرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جُلد في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو المعروف بالمجبر - بفتح الباء - .

(٣) أي قال.

(٤) قوله: طِلاء، بكسر أوله ممدوداً، ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبَّه :

(١) لقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ بالرائحة، فذهب مالك وجماعة من أصحابه إلى أن الحدَّ يجب على من وُجد فيه ريح المسكر، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا: لا حدَّ عليه. والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روي عن السائب بن يزيد، أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاماً، كذا في «الأجزاء»

٣٣٨/١٣

سائل (١) عنه فإن كان يُسكر جلدته الحدّ، فجلده (٢) الحدّ.

٧٠٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي (٣): أن عمر بن الخطاب استشار (٤) في الخمر

بطلاء الإبل، وهو القَطْران الذي يُطلَى به في الجرب، كذا في «مقدمة فتح الباري».

(١) أي عما شرب، كما في «موطأ يحيى» عن كفيته: هل هو مسكر أم لا؟

(٢) قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين، أخرجه الطحاوي.

(٣) بكسر الدال وسكون الياء.

(٤) قوله: استشار، إنما احتاج إليه لأن النبي ﷺ لم يقدر فيه حدّاً مضبوطاً، بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك، وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر، وكان أحياناً أبو بكر يجلده أربعين، وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين، كما أخرجه البخاري وغيره. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعدما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: من شرب خمرأ فاجلده ثمانين، وقال: هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله ﷺ فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين، ومن استنباطهم من أخف الحدود، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من =

يشربها^(١) الرجل، فقال عليّ بن أبي طالب: أرى أن تضربه^(٢) ثمانين، فإنه^(٣) إذا شربها سَكِرَ^(٤)، وإذا سَكِرَ هذى^(٥)، وإذا هذى

= التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور^(١)، وقد قال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال النبي عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. انتهى. وذكر العيني في «عمدة القاري» أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد بالأربعين، وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر.

(١) أي في قدر حده.

(٢) أي كحدّ القذف.

(٣) قوله: فإنه إذا شرب، استنباط لطيف من عليّ على جعل حدّه كحدّ القذف بأن الشُّرب مفضٍ إلى السكر، وهو مفضٍ إلى الهديان المفضي إلى القذف، فينبغي أن يقرَّر فيه ما يقرر في القذف. وعند مسلم: أن عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولعلّ كلاّ منهما أشار بما وضع لديه من التوجيه، واتفقا على مقدار الحدّ. وقد أخرج البخاري عن عليّ أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ.

(٤) أي زال عقله.

(٥) من الهديان أي خلط كلامه وتكلّم بما لا يعني.

(١) قال الزرقاني ١٦٧/٤: وتُعقَّب بما في الصحيح عن عليّ أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلّ سنة. وهذا أحبُّ إليّ، فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه.

افتري^(١). أو^(٢) كما قال . فجَلدَ عمر في الخمر ثمانين .

٧ - (باب شرب البتّع والغَيْرَاء وغير ذلك)^(٣)

٧١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البتّع^(٤)؟ فقال: كل شراب أُسْكِرَ فهو حرام^(٥).

(١) أي كذب وقذف.

(٢) شك من الراوي.

(٣) ذكر في بعض النسخ هذا الباب تحت «كتاب الأشربة»^(١).

(٤) قوله: عن البتّع، بكسر الموحدة وقد تُفتح، وسكون الفوقية، وتُفتح، ثم عين مهملة، هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري، قال ابن حجر في «المقدمة»: لم أقف على اسم السائل لكنني أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في «المغازي» عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البتّع والمرز.

(٥) قوله: فهو حرام، ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره، أسكر أولم يُسكر، وقد ورد التصريح بذلك عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من أصحابنا، بل الجمهور. وذهب بعض قدماء أصحابنا إلى أن الخمر، وهو الذي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو أمر تخالفه الأحاديث الصحيحة الصريحة على ما لا يخفى على ماهر الفن.

(١) أجمل الكلام في الأشربة في «عامش لامع الدراري» ٤٣٥/٩، وبسط الكلام عليها في «الأوجز» ١٣/٣٣٥ فارجع إليهما.

٧١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ^(١) سئل عن الغبيراء^(٢)؟ فقال: لا^(٣) خير فيها، ونهى^(٤) عنها. فسألت^(٥) زيدا ما الغبيراء؟ فقال: السكركة^(٦).

٨ - (باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة)

٧١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة^(٧)

(١) قوله: أن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وما علمت أحداً أسنده عن مالك غيره.

(٢) قوله: عن الغبيراء، قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، فراء، فألف ممدودة نبذ الذرة، وقيل: نبذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر.

(٣) أي لأنه مسكر.

(٤) أي تحريماً.

(٥) السائل هو مالك كما صرح به في «موطأ يحيى».

(٦) قال في «مجمع البحار»^(١) السكركة: بضم سين وكاف أولاً وسكون راء، هو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يُتخذ من الذرة وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي، فُعْرِبَتْ، وقيل: السفرقع.

(٧) قوله: عن أبي وعلة، هكذا وجد في نسخ عديدة، وهو ابن وعلة كما في «موطأ يحيى»، وفي رواية ابن وهب عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمن بن =

(١) ٩٣/٣. وفي غريب الحديث ٤٨٨/٢ لابن الجوزي: السكركة: خمر الحبشة، قال أبو عبيد: هي من الذرة، قال الأزهري: ليست عربية.

المصري، أنه سُئل ابن عباس عمّا^(١) يُعَصَّر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل^(٢) لرسول الله ﷺ راوية^(٣) خمر، فقال له النبي ﷺ: هل علمت^(٤) أن الله عزَّ وجلَّ حرَّمها^(٥)؟ قال: لا^(٦).

= وعلة السَّبائي من أهل مصر، وفي «جامع الأصول»: ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي، تابعي، ووَعْلَةٌ بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام. انتهى. وذكر السمعاني في «الأنساب» السبائي نسبة إلى سبأ بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بواحدة وفتحها. وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهم رهط ينتسبون إليه عامتهم من أهل مصر، ثم قال: منهم عبد الرحمن بن أَسْمِئِق بن وعلة، يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفاً بمصر. انتهى. وفي «إسعاف السيوطي»: وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

(١) أي عن حلّه وحرمة.

(٢) قال الزرقاني: هو كيسان الثقفي، كما رواه أحمد من حديثه.

(٣) بكهال (بالفارسية). قوله: راوية خمر: أي مزادة. وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يُحْمَل عليها الماء، ثم على المزادة فقط، وهو وعاء كبير من الجلد يُحْمَل على البعير والثور. وفي رواية أحمد كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله، إني جئتك بشراب جيد. وعنده أيضاً من حديث ابن عباس: كان للنبي ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فظاهره أن تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: كان سنة أربع، وقيل: سنة ست، ثم لا يظن أن النبي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمه، فإن الله قد صانه عنه، وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج، بل كان يُهدي ما أُهدي إليه أو يتصدق، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(٤) في رواية يحيى: أما علمت؟ (٥) أي بآية المائدة.

(٦) أي ما علمت بحرمة، فأهديته إليك لجهلي بذلك.

فسارّه^(١) إنسان إلى جنبه، فقال له^(٢) النبي ﷺ: بِمَ ساررتّه^(٣)؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها. قال^(٤): ففتح^(٥) المزادتين^(٦) حتى ذهب ما فيهما.

(١) سرگوشي كرد (بالفارسية) قوله: فسارّه، أي كَلَّم هذا المُهدي إنساناً حاضرّاً عند ذلك شيئاً سرّاً، وفي رواية أحمد عن ابن عباس: فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بِعها، ولابن وهب: فسارَ إنساناً.

(٢) أي للرجل السارّ أو المُهدي وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن مردويه.

(٣) أي بأي شيء تكلمته خفية^(١).

(٤) أي الراوي.

(٥) يستفاد منه وجوب إراقة الخمر ونحوه^(٢).

(٦) قال في «النهاية» بفتح الميم: ظرف يُحمل فيه الماء كالقربة والراوية.

(١) قال الباجي: لما قال المهدي لا إظهاراً لعذره سارّه إنسان إلى جانبه بما ظن أنه يرشده به إلى منفعته، فلما رأى النبي ﷺ ذلك من مسارته ولم يثق بعلمه وتوقّع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك سأله عما سارّه به، فإن كان صواباً أقرّه عليه وثبته فيه، وإن كان خطأ حذّره منه.

قال النووي: فيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته كتّمه وإلاً فيذكره. انظر أوجز المسالك ٣٥٨/١٣.

(٢) قال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسر، ولا تشقّ، بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان: إحداهما: كالجمهور، والثانية: يُكسر الإناء ويُشقّ السقاء، وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنهم فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ. كذا في الأوجز ٣٥٨/١٣.

٧١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً^(١) من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع^(٢) من ثمر النخل والعنب والقصب^(٣)، فنعصره خمرأ فنبيعه^(٤)؟ فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهدُ الله^(٥) عليكم وملائكته ومن سمع من الجنِّ والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها^(٦)، فلا تبتاعوها^(٧)، ولا تعصروها، ولا تسقوها، فإنها رجسٌ^(٨) من عمل الشيطان.

قال محمد: وبهذا تأخذ. ما كرهنا^(٩) شربته من الأشرطة الخمر

(١) في «موطأ يحيى»: أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن. وهو بالكسر إقليم معروف منه الكوفة والبصرة وغيرهما.

(٢) أي نشترى.

(٣) أي قصب السكر.

(٤) قوله: فنبيعه، لعلمهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلم يبلغهم تحريم الخمر أو بلغهم ذلك وظنوا أن المحرم إنما هو الشرب دون البيع، فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه.

(٥) أتى بذلك لزيادة التأكيد.

(٦) أي الخمر. وفي رواية يحيى: لا آمركم أن تبيعوها.

(٧) أي لا تشتروا.

(٨) بالكسر أي نجس، وفيه اقتباس من الآية^(١).

(٩) أي حرّمنا.

(١) والآية هي: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان...﴾، سورة المائدة: الآية ٩٠.

والسكر^(١) ونحو ذلك فلا خير^(٢) في بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها^(٣) حُرِمَها^(٤) في الآخرة فلم يُسَقِّها .

(١) قوله: والسكر، قال العيني في «البنية» عند قول صاحب «الهداية»: ومن أقرُّ بشرب الخمر والسكر... إلخ: هو بفتحين، نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يُطبخ، كذا فسرهُ الناطفي في «الأجناس»، وقال في «ديوان الأدب»: السكر خمر النيذ، وقال في «المجمل»: السكر شراب أسكر، وقال في «المغرب»: السكر عصير الرُّطْب. والمراد ههنا ما ذكره الناطفي، وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم في سائر الأشربة كذلك لأن السكر كان الغالب في بلادهم .

(٢) بنفي الجنس فيدل على حرمة .

(٣) أي من شربها .

(٤) قوله: حُرِمَها، بصيغة المجهول من الحرمان، قال البغوي والخطابي: معناه لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شربها علم أنه لا يدخلها، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصدَّعون عنها ولا يتزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرأ وأنه حُرِمَها عقوبةً له لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا حزن فيها، وإن لم يعلم بذلك لم يكن عليه ألم، فلا يكون عقوبة، فلهذا قال بعض من تقدم: إن شارب الخمر لا يدخل الجنة أصلاً، وهو مذهب غير مرضي . ويُحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها^(١) :

(١) إنما هو إذا استحلها لأنه إذا أدمنها فكثيراً ما لا يبقى في قلبه حرمتها، أو النفي غير مؤيد أي لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قَدَّرَ له، كذا في الكوكب الدرِّي ٣١/٤ .

٧١٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه قال: كنتُ أُسقي أبا عبيدة^(١) بن الجراح وأبا طلحة^(٢) الأنصاري وأبي^(٣) بن كعب شراباً من فضيخ^(٤) وتمر، فأتاهم^(٥) آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة:

= ولا يشرب الخمر فيها إلا أن يعفو الله عنه كما في سائر الكبائر. فمعناه: جزاؤه أن يُحرّم دخول الجنة إلا أن يُعفى عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم وجوده فيها، كذا في «فتح الباري».

(١) أحد العشرة.

(٢) قوله: أبا طلحة، هو زوج أم أنس أم سليم، اسمه زيد بن سهل ابن الأسود الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين كذا في «التقريب».

(٣) قوله: أبي، — بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية — بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر، من فضلاء الصحابة وسيد القراء، مات سنة تسع عشرة أو سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، كذا في «التقريب».

(٤) قوله: من فضيخ، قال الكرمانى في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»: الفضخ: الشدخ، والفضيخ: شراب يُتخذ من البُسر من غير أن تمسّه النار، وقيل: أن يُفضخ البسر ويُصب عليه الماء ويُترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. ويؤيد هذا التفسير الأخير ما في «صحيح البخاري» عن أنس: أن الخمر حُرِّمت والخمر يومئذٍ البسر والتمر. وعند مسلم: كنتُ أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

(٥) قوله: فأتاهم آتٍ، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

يا أنس^(١)، قم^(٢) إلى هذه الجرار، فاكسرها^(٣) فقمّت إلى مَهْرَاس^(٤) لنا
فصُرْبَتْهَا^(٥) بأسفله حتى تَكْسَرَتْ^(٦).

(١) في رواية للبخاري: قم يا أنس فأهرقها، قال: فأهرقْتُها.

(٢) قوله: قم إلى هذه الجرار، بكسر الجيم جَمْعَ جَرَّةٍ بالفتح وتشديد
الراء، هو الظرف من الخَرْف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الأشربة. وفيه دلالة
إلى أن خبر الواحد حجة فإنهم أخذوا به في نسخ الحكم السابق، وهو جَلَّ الخمر،
وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدُّد المُخْبِرِينَ.

(٣) أي لينصب ما فيها.

(٤) قوله: إلى مَهْرَاس، قال الزرقاني: بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف
فسين مهملة، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، ويتوضأ به، وقد استُعيِرَ للخشبة التي
يدق فيها الحب، فقبل له مَهْرَاس على التشبيه بالمهْرَاس من الحجر أو الصخر
الذي يُهْرَس فيه الحبوب، وغيرها. انتهى. وفي «مجمع البحار»: هو حجر يشاد^(١) به
شدة الرجال سُمِّيَ به لأنه يُهْرَس به أي يُدَق. وأراد ههنا حجراً كان لهم يدقون به
ما يحتاجون إليه، وهو في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقلِّه
الرجال، يسع كثيراً من الماء^(٢).

(٥) أي الجرار. (٦) في نسخة: انكسرت.

(١) هكذا في الأصل، والصواب يشال به لتعرف به شدة الرجال كما في غريب الحديث
لابن الجزري (٤٩٦/٢).

(٢) انظر: مجمع بحار الأنوار ٦٣٣/٤. ويقال له بالفارسية الجواز وبالهندية (أوكهلي).
قال الحافظ: المَهْرَاس - بكسر الميم - إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيراً
كالحوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأى الكسر به وكأنه لم يحضره ما يكسره به غيره
أو كسر بألة المَهْرَاس التي يدق بها فيه كالهاون، فأطلق عليه مجازاً. فتح الباري ٣٨/١٠.
قال شيخنا في الأوجز ٣٦٠/١٣، قلت: أو باعتبار المعنى اللغوي فإن الهرس لغة الدق
فالمَهْرَاس آله.

قال محمد: النقيع^(١) عندنا مكروه^(٢). ولا ينبغي^(٣) أن يُشرب من البُسْر^(٤) والزبيب والتمر جميعاً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا^(٥) كان شديداً يُسكر.

٩ - (باب الخليطين^(٦))

٧١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة^(٧) عندي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن^(٨) بن حُباب الأسلمي، عن

(١) قوله: النقيع، قال في «المغرب»: أنقع الزبيب في «الخابية» ونقعه ألقاه فيها ليبتل، وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقع بالفتح مخففاً، واسم الشراب نقيع. انتهى. وفي «النهاية حاشية الهداية»: ما يتخذ من الزبيب شيثان نقيع ونبيد، أما النقيع فهو ما يتخذ بأن يُترك في الماء أياماً حتى يستخرج الماء حلاوته، فما دام حلواً يحل بالإجماع، وإن غلا فاشتد وقذف بالزبد فيه خلاف، وأما النبيد فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة.

(٢) أي حرام غير مشروع فإن عند محمد كل مكروه حرام.

(٣) أي لا يحل.

(٤) بضم الباء وسكون السين التمر قبل إرطابه، وبعدما نضج يسمى رطباً،

بضم الراء وفتح الطاء.

(٥) وإن لم يسكر لا يحرم.

(٦) قوله: باب الخليطين، هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يُخلطان،

فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويُترك إلى أن يغلي ويشند، كذا في «النهاية».

(٧) قوله: أخبرنا الثقة عندي، قال الزرقاني: قيل: هو مخرمة بن بكير

أو ابن لهيعة، فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة.

(٨) قوله: عن عبد الرحمن بن حُباب، - بضم الحاء المهملة وخفة الباء - =

أبي قتادة الأنصاري : أن النبي ﷺ نهى عن شرب^(١) التمر والزبيب جميعاً، والزَّهْوُ^(٢) والرُّطْبُ جميعاً.

٧١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ نهى^(٣) أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

= الأسلمي المدني الأنصاري، وثقه ابن حبان، كذا في «التقريب» و«الإسعاف».

(١) في رواية يحيى: نهى أن يشرب.

(٢) قال القاري: بالفتح وسكون الهاء، الملوّن من البسر، على ما في «المغرب».

(٣) قوله: نهى أن ينبذ، قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وعند مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: من شرب منكم النبيذ فليشربه زيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً أو بسراً فرداً. وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منها مسكراً، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم^(١) ما لم يسكر، كذا ذكره القاري وفي «البنية» وغيره: أن هذا النهي إرشادي، كان في زمن الجذب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران =

(١) في «تنسيق النظام» ص ٢٠٢: الخليطان: قد حرّمهما محمد من أصحابنا، وبه يُفتى عند الحنفية.

١٠ - (باب نبيذ^(١) الدُّبَاءِ والمَزَقَّت)

٧١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن

= بين التمرين. وأخرج أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُنْبِذُ له بنبيذ يُلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب. وفي الباب آثار وأخبار آخر.

(١) قوله: نبيذ الدُّبَاءِ، هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء، هو القرع، وكانوا ينبذون فيه، والمَزَقَّت المطلي بالزفت، وهو القار، وقد ورد النهي عن الانتباز في هذه الأوعية، وفي الحَتَم - وهو بفتح الحاء - الجرة الخضراء، وفي النقيز وهو الوعاء يتخذ من أصل النخلة المنقر. وإنما نهى عنه لأن هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، قال مالك وأحمد وإسحاق: إن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، ورُوي ذلك عن عمر وابن عباس. وذهب أكثر أهل العلم - منهم الحنفية والشافعية - إلى أن الحظر كان في الابتداء، ثم صار منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في «كتاب المنسوخ والمنسوخ» ومن تلك الأحاديث حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشرية في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً. وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، والتفصيل في شروح «الهداية». ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه، ولا مذهب شيخه. وقد صرح به في كتاب «الأثار»، حيث أخرج عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرأ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا، فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدُّبَاءِ والحتم والمزقت فاشربوها في كل ظرف، فإن الظرف لا يُجَلُّ شيئاً ولا يُحَرَّم، ولا تشربوا المسكر. وقال بعد روايته قال محمد: وبه نأخذ^(١). وهو قول أبي حنيفة. ثم أخرج عن =

(١) قال ابن رشد: إنهم أجمعوا على جواز الانتباز في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى =

النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه^(١). قال ابن عمر: فأقبلت نحوه^(٢) فانصرف^(٣) قبل أن يبلغه فقلت^(٤): ما قال؟ قالوا^(٥): نهي أن يُنبد^(٦) في الدباء والمزفت.

٧١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهي أن يُنبد في الدباء والمزفت.

= أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن رسول الله ﷺ: أنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفتون، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ فقالوا: الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرَّ بهم راجعاً من غزوته شكروا إليه التخمه، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

(١) أي في بعض غزواته.

(٢) أي توجهت إليه لأسمع خطبته.

(٣) أي فرغ من الخطبة قبل أن أصل إليه.

(٤) أي سألت عن حاضري الخطبة.

(٥) أي الأصحاب الحاضرون.

(٦) بصيغة المجهول.

= ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباز في الدباء والمزفت فقط، ولم يكره غير ذلك، وكره الثوري الانتباز في الدباء والحنتم والتفير والمزفت، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس في جميع الظروف والأواني. بداية المجتهد ١/٥١٤.

١١ - (باب)
نبيذ الطلاء

٧٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب حين قديم^(١) الشام: شكى إليه أهل الشام وباء^(٢) الأرض أو ثقلها^(٣)، وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب^(٤) قال: اشربوا^(٥) العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل^(٦). قال له رجل من أهل الأرض^(٧): هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال: نعم. فطبخوه^(٨) حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فأتوا^(٩) به إلى عمر بن الخطاب، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده ف تبعه يتمطط^(١٠)،

(١) في عهد خلافته.

(٢) الوباء كل مرض عام من طاعون وغيره.

(٣) في رواية «يحيى»: وثقلها بالواو أي ثقل مائتها.

(٤) إشارة إلى نبيذ معهود فيما بينهم.

(٥) لأن فيه شفاءً من كل داء بنص القرآن.

(٦) أي لتخالفه أمزجتهم.

(٧) أي أرض الشام.

(٨) أي النبيذ.

(٩) ليعرضوه عليه.

(١٠) أي يتمدد.

فقال: هذا الطَّلَاءُ مثلُ (١) طِلَاءِ (٢) الإِبِلِ، فأمرهم (٣) أن يشربوه (٤).

(١) أي في الغَلْظِ.

(٢) أي القطران الذي يُطلى به الإبل للجرب.

(٣) قوله: فأمرهم أن يشربوه، هذا صريح في حل الطَّلَاءِ، وهو العصير العنبي الذي طُبِّخَ، فذهب ثلثاه وصار غليظاً ما لم يسكر، وقد روي عنه بطرق كثيرة وعن غيره شربه وإباحته، فأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا. وروي عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي: كتب عمر إلى عماله: أما بعد، فإننا جاءنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل، قد طُبِّخَ، فذهب ثلثاه فأمر من قبلك أن يصطنعوه. وروي من طرق آخر نحوه. وأخرج عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطَّلَاءِ ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج عن أنس وعلي وغيرهما شربه. وبهذه الآثار ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية، وغيرهما. وقال محمد في رواية ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمة أخذاً من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو حديث مخرَّج في كتب معتمدة بالفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وحديثه عند النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق، وجابر حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وسعد بن أبي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان، وعلي حديثه عند الدارقطني، وعائشة حديثها عند أبي داود والترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني، وعبد الله بن عمر حديثه عند إسحاق بن راهويه والطبراني، وخواتم بن جبیر حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي، وزيد بن ثابت حديثه في «معجم الطبراني». والتفصيل في «نصب الراية» و«البنية».

(٤) قال الزرقاني: كان عمر اجتهد في تلك الحالة، ثم رجع عنه حيث حدَّ

ابنه في الطَّلَاءِ كما مرَّ (١).

(١) وفي الأوجز ١٣/٣٦٣: قلت: ليس كذلك بل أثر الباب عند الأئمة الثلاثة والجمهور غير =

فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا والله ما أحللتها^(١)، اللهم إني لا أجعل لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم. قال محمد: وبهذا^(٢) نأخذ. لا بأس بشرب الطلاء الذي^(٣) قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لا يُسكر^(٤)، فأما كلُّ معتق^(٥) يُسكر فلا خير فيه^(٦).

* * *

(١) أي ما أحللت ما هو حرام، بل حكمتُ بجِلِّ ما هو حلال.

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، هكذا ذكر في كتاب «الأثار» أيضاً، والمشهور عنه في كتب أصحابنا أنه كرهه، وعنه أنه توقّف، وقال: لا أحرمه، ولا أبيحه لتعارض الأخبار والآثار.

(٣) قوله: الذي قد ذهب... إلخ، قيد به لأن الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل كما قال في «الجامع الصغير»: محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر، وهو النبي من ماء التمر ونقيع الزبيب، إذا اشتدّ حرام، والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به. انتهى. وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة، بعضهم بالحلة، فإن الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما حلال، والآخر حرام، كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والتمر».

(٤) أي مطلقاً قليله وكثيره، كذا قال القاري.

(٥) قال القاري: بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم.

(٦) أي لا يجِلِّ.

الشيخين من الحنفية محمول على أنه لم يكن مسكراً. وما تقدم من حدّه رضي الله عنه أبته فيه تصريح بقوله: «وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته». ولذا حمل الباجي الأثر السابق على المسكر وحمل أثر الباب على أنه لم يبق مسكراً، وحكى فيه خلاف أبي حنيفة، وعليه حمله الإمام محمد. انتهى مختصراً.

(كتاب الفرائض^(١))

٧٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة^(٢) بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قرَضَ للجَدِّ الذي^(٣) يَفْرَضُ له الناس اليوم.

قال محمد: وبهذا^(٤) نأخذ في الجَدِّ. وهو قول زيد بن ثابت وبه

(١) أي السهام المقدرة في الميراث.

(٢) قوله: قبيصة، بالفتح، واسم أبيه مصغر، هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني من أولاد الصحابة ولد في العهد النبوي وروى عن جمع من الصحابة، قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه بالشام، مات سنة ٨٦، كذا في «جامع الأصول».

(٣) قوله: الذي يفرض، أي من مقاسمة الأخ الواحد النصف والاثنين بالثلث، فإن زادوا فله الثلث.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، لما كان الجد يشبه الأب في أحكام، ويشبه الأخ في أحكام، ولم يوجد نص يفيد تقدير سهم الجد مع الإخوة، وهل هو يحجب الإخوة كالأب أم يقاسمهم؟ اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافاً فاحشاً، فذهب أبو بكر الصديق إلى الحجب، ولم يُنقل عنه خلافه، ولهذا أخذ به أبو حنيفة، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان

يقول العامة . وأما أبو حنيفة ، فإنه كان يأخذ^(١) في الجَدِّ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، فلا يورث^(٢) الإخوة معه شيئاً .

٧٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان^(٣) بن إسحاق بن خَرَشَةَ ، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ أنه قال : جاءت^(٤) الجَدَّةُ إلى

= وأبي سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين ، وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين . وقال عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت : يرثون مع الجَدِّ ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة ، وروي عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضاً . والبسط في «ضوء السراج شرح الفرائض السراجية» وغيره من كتب الفرائض .

(١) وبه يُقتى عند الحنفية كما في «السراجية» و«سكب الأنهر» وغيرهما وقال السرخسي: الفتوى على قولهما .

(٢) أي بل عندهم الجَدُّ يحجب الإخوة لأب وأمّ أولاب كالأب ، وأما الإخوة لأم ، فيحجبهم الجد اتفاقاً .

(٣) قوله : عثمان بن إسحاق ، هو من التابعين وثقه ابن معين ، وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة ، بعدها شين معجمة مفتوحات ، كذا في «التقريب» .

(٤) قوله : جاءت الجدّة . . . إلخ ، روى هذا الحديث معمر ويسونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة ، لم يُدخلوا بينهما أحداً . والحق ما ذكره مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس كذا قال ابن عبد البر . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب =

أبي بكر تسأله^(١) ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله^(٢) من شيء، وما عَلِمْنَا^(٣) لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس^(٤)، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت^(٥) رسول الله ﷺ أعطاهما^(٦) السُّدُس، فقال^(٧): هل معك غيرك؟ فقال

= السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر. وقد اختلف في مولده، والضحاح أنه وُلِدَ عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه. ثم ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصَّدِيق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه، وذكر أبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» أن هذا الحديث رُوِيَ أيضاً من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين.

(١) قوله: تسأله ميراثها، أي عن ولد ابنتها^(١)، قال ابن عبد البر: فيه أن الصَّدِيق لم يكن له قاض يفصل الأحكام، بل كانت ترجع إليه، ويؤيده ما في «الوسائل إلى معرفة الأوائل»، للسيوطي أن أول من مَصَّر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب.

(٢) أي ليس لك في كتاب الله مقدارُ سهم معين.

(٣) نفي العلم، لا الوجود الواقعي لانتشار الأخبار وتفرُّقها.

(٤) أي أسأل الصحابة عن ما يُحكَم لك.

(٥) أي حضرت واقعةً أعطاهما فيها السُّدُس.

(٦) أي الجَدَّة. (٧) أي أبو بكر قاصداً لزيادة الثبوت.

(١) في الأصل: «ابنته»، وهو خطأ.

محمد^(١) بن مسلمة: فقال مثل ذلك. فأنفذه^(٢) لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى^(٣) إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها^(٤)، فقال: مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ^(٥) بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ هُوَ^(٦) ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا^(٧) فِيهِ فَهُوَ^(٨) بَيْنَكُمَا وَأَيْتِكُمَا خَلَّتْ^(٩) بِهِ فَهِيَ لَهَا.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا اجتمعت الجدتان^(١٠) أمّ الأم،

(١) هو من فضلاء الأنصار وأخبار الصحابة مات بعد الأربعين، ذكره في «التقريب».

(٢) من الإنفاذ، بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها.

(٣) للمتوفى السابق.

(٤) أي عن ولد ابنها.

(٥) قوله: قُضِيَ بِهِ، بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم، أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك، وهو أمّ الأم، وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس.

(٦) أي السهم المقدر.

(٧) قوله: فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا... إلخ، قال السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل»: أول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما.

(٨) أي السدس مشترك على السوية.

(٩) أي انفردت.

(١٠) احتراز عن الجدة الفاسدة أمّ أب لأمّ وإن علت فإنها من ذوي الأرحام.

وأمّ الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث^(١) معها جدّة فوقها. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

(١) قوله: لا ترث معها جدّة فوقها^(١)، لأن الجدّة البُعدي تُحجب بالقربى من أيّ جهة كانت أي من جهة الأب أو الأمّ. هذا هو مذهب عليّ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه أنّ القُربى إن كانت من قِبَل الأب والبُعدي من جهة الأم فهما سواء فيكون الحجب حيثُذ في أقسام ثلاثة فقط، وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه، والأدلة مبسّطة في كتب الفرائض.

(١) قال الموفّق: إذا كانت إحدى الجدّتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدي بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأمّ، فالميراث لها وتحجب البعدي في قول عاتّمهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما، وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدّتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب، فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدي من جهة الأم؟ فعن أحمد روايتان: إحداهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى، وهذا قول عليّ رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك والأوزاعي وهو القول الثاني للشافعي (المعني ٦/٢٠٩).

١ - (باب ميراث العمّة^(١))

٧٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٢) محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه كان يسمع أباه^(٣) كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمّة تُورث^(٤) ولا تَرِث^(٥).

(١) قوله: ميراث العمّة، هي والخالة من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم مقدراً، وليسوا بعصبات، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية، وتابعهم في ذلك علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى، وعيسى بن أبان، وبه قال أصحابنا، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام، بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرة ومالك والشافعي، كذا في «السراجية» للسيد الشريف والعلاء البخاري.

(٢) قوله: أخبرنا محمد، قال السيوطي في «الإسعاف»: محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهرري، وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات سنة ١٣٢.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

(٤) أي يرثها أبناء أخيها.

(٥) أي من أبناء أخيها وبناته.

قال محمدٌ: إنما^(١) يعني عمر هذا فيما نرى^(٢) أنها تُورث لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا تَرث لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود، أنهم^(٣)

(١) قوله: إنما يعني... إلخ، لما كان ظاهر قول عمر مُشيراً إلى أن العمة لا تَرث مطلقاً، وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الأرحام أراد أن يبيِّن معنى كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره، بأنه ليس مراد عمر من قوله لا تَرث نفي الإرث مطلقاً، بل إنما يعني أي يريد عمر من قوله إن العمة تَرث أي أن أبناء أخيها يرثون على جهة العصوية، فهم من أصحاب السهام المقدَّرة المقررة، ولا تَرث هي من أبناء أخيها وكذا من بناته على جهة الفرضية أو العصوية لأنها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدَّر.

(٢) بصيغة المجهول أو المعروف أي نظن.

(٣) قوله: أنهم قالوا... إلخ، أخرج أبو داود والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم. وأخرج الدارمي في سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفَع ماله إلى أخواله. وأخرج من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. وأخرج أيضاً من طريق الشعبي، عن زياد قال: أتني عمر بن الخطاب في عمِّ لأم وخالة، فأعطى العمَّ الثلثين والخالة الثلث. وأخرج عن الحسن أن عمر أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين. وأخرج عن غالب بن عباد، عن قيس النهشلي قال: أتني عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ وقال: شهدت عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. وأخرج عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمُّ بمنزلة الأب، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رَجْمه التي يُدلي بها إذا

قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبية: فللخالة^(١) الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث^(٢) يرويه^(٣) أهل المدينة لا يستطيعون^(٤) ردّه أن ثابت بن الدّحداح مات ولا وارث^(٥) له، فأعطى رسولُ الله ﷺ

= لم يكن وارث ذا قرابة. فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الأرحام، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١). ويوافقه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدم ابن معد يكرب مرفوعاً: أنها وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له. قال الحافظ في «التلخيص»: حكى ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(١) هذا إذا اجتمعا وإلا ينفرد كل منهما.

(٢) أي هناك حديث آخر دالّ على توريث ذوي الأرحام.

(٣) قوله: يرويه، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح، وليس له أصل يُعرف، فقال رسول الله لعاصم بن عدي: هل تعرف له فيكم نسباً؟ قال: لا، فدعا رسول الله أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه.

(٤) أي لا يستطيع المخالفون ردّه لكونه صحيحاً ثابتاً.

(٥) أي من أصحاب الفروض والعصابات.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

أبا لُبَابَةَ^(١) بن عبد المنذر، وكان ابن أخته، ميراثه . وكان ابن شهاب^(٢) يُورَثُ العمَّةَ والخالة وذوي القربان^(٣) بقرباتهم، وكان^(٤) من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان^(٥) الزُّرْقِي^(٦) أنه أخبره، عن مولى

(١) بضم اللام .

(٢) أي محمد بن مسلم الزهري . قوله : وكان ابن شهاب يورث . . . إلخ ، تأييد آخر على مدَّعاه ، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» والدارقطني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار مرسلأ أن رسول الله قال : سألت الله عن ميراث العمَّة ، والتي له ، فسأرتني جبريل أن لا ميراث لهما . وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد رجل يُنظر حاله غيره ، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر ، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» . فعلى تقدير ثبوته محمولٌ على أنه لا سهم لهما مقدَّرٌ أو يحتمل أن يكون ذلك متقدماً .

(٣) أي سائر ذوي الأرحام .

(٤) أي الزهري .

(٥) بالفتح ثم السكون .

(٦) قوله : الزُّرْقِي ، بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبةً إلى بني زريق بطن من الأنصار ، ذكره السمعاني ، قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي ، روى عن مولى لقريش ، يقال له ابن مِرْس ، بكسر الميم وسكون الراء وبالسین المهملة .

لقريشٍ كان قديماً^(١) يقال له ابن مِرْس (٢) قال: كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلى صلاة الظهر قال: يا يرفأ^(٣) هَلَمْ^(٤) ذلك الكتاب - لكتاب^(٥) كان كتبه^(٦) في شأن العمّة - يُسأل^(٧) عنه ويستخبر

(١) أي كبير السن.

(٢) بكسر الميم وسكون راء مهملة بعدها سين مهملة^(١)، كذا ضبطه في «المغني» وقال: كان مولى لقريش.

(٣) قوله: يا يرفأ، بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف، مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه، وكان أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، قاله الكرمانى وابن حجر.

(٤) أي أحضر ذلك المكتوب.

(٥) أي قال عمر ذلك المكتوب قد كان كتبه.

(٦) لعله كتب فيه شيئاً مقدراً برأيه.

(٧) قوله: يسأل عنه، بصيغة المجهول. ويستخبر اللّهُ، بالباء: يطلب عمر علمه من الله في ظهور أمرها هل للعمّة من شيء؟ كذا قال القاري. وفي «موطأ يحيى»: فنسأل - بالمتكلم المنصوب - جواباً للأمر ونستخبر الناس أي عن حكمها. ولما جاء به يرفأ تغير ما كان رآه من سؤال الناس، فصمم على محوه، فمحاها، قاله الزرقاني.

(١) قال صاحب المحلى: مقصوراً أو منوناً وممدوداً، قال ابن التركماني: كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم أعرف لهما حالاً، كذا في الأوجز ٤٢٨/١٢.

الله (١) هل لها (٢) من شيء؟ فأق به يرفأ، ثم دعا بتور (٣) فيه ماءً أو (٤) قدح، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لورضيك الله (٥) أقرّك، لورضيك الله أقرّك (٦).

٢ - (باب النبي ﷺ هل يورث (٧)؟)

٧٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

(١) في نسخة: ويستخير الله فيه.

(٢) أي للعمة.

(٣) بفتح التاء طشت (بالفارسية).

(٤) بالشك من الراوي أو المراد طلب ما تيسر منهما.

(٥) قوله: لورضيك الله، بكسر الكاف خطاباً إلى العمة أي لورضي الله تقدير السهم لك لأثبتك في كتابه كما أقرّ سهام أصحاب السهام فيه، وقيل: خطاب إلى المكتوب أي لورضي الله بك لأقرّك، ولم يلهم في قلبي بالمحو (١).

(٦) كرهه للتأكيد.

(٧) قوله: هل يورث، نقل ابن عبد البر، عن جمع من أهل البصرة منهم ابن علية أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه عام في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في السنن الكبرى بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: إنا معاصر الأنبياء لا نورث، وفي الباب أخبار أخر مبسوطه في كتب التخريج.

(١) قال الباجي: إن المعروف من مذهب عمر منع العمة الميراث وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي، وروي عن ابن مسعود تورثهم وبه قال أبو حنيفة. انظر المنتقى

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقسم^(١) ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي^(٢) ومؤنة عاملي^(٣) فهو صدقة.

٧٢٦ - أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن نساء^(٤) النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن^(٥) ميراثهنّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس^(٦) قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورث^(٧)، ما تركنا صدقةً.

(١) قوله: لا تقسم، بفتح التاء وفي نسخة التحتية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي نسخة لا يقتسم، من الافتعال بالوجه الأربعة والرواية بالجزم على النهي، وبالرفع على الخبر، كذا ذكره السيوطي وغيره.

(٢) أي بعد موتي.

(٣) قال القاري: المراد به الخليفة بعده.

(٤) أي غير عائشة.

(٥) في نسخة: يسأله.

(٦) وبهذا احتج أبو بكر على فاطمة حين طلبت الميراث، وعلى العباس وعلي رضي الله عنهما، حين طلبا الميراث.

(٧) قوله: نُورث، أي نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة بالرفع، وأما قول الشيعة: إن ما نافية وصدقة مفعول، فتحريف للكلم من مواضعه، ويردّه قول: لا نُورث، ولا يقتسم ورثتي ديناراً، وغير ذلك. هل هذا إلا كما حكاه صاحب «الإشاعة في أشراف الساعة» أنه تنبأ رجل وسمى نفسه بلا، وحرف حديث «لا نبي بعدي» بأن لفظ «نبي» مرفوع خبر، والمراد بلا نفسه، وقال: إن نبيكم أخبر بنبوتني.

٣ - (باب لا يرث المسلم الكافر)

٧٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي^(١) بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر^(٢) بن عثمان بن عفان، عن أسامة^(٣) بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث^(٤) المسلم الكافر.

(١) هوزين العابدين بن سيد الشهداء.

(٢) قوله: عن عمر بن عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير، عن مالك على الشك، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف في أن لعثمان ولداً يسمى بعمر وآخر مسمى بعمر، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان، فأبى أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبى أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو. انتهى ملخصاً. وقال العراقي: لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غاية أن يكون هذا السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

(٣) قوله: عن أسامة، بالضم بن زيد - متبني رسول الله ﷺ المذكور باسمه في القرآن - بن حارثة بن شراحيل الكلبى، وله مناقب جمعة، مات سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بوادي القرى، كذا في «الإسعاف».

(٤) قوله: لا يرث المسلم الكافر، تتمته: ولا الكافر المسلم، هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك، قاله ابن عبد البر.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(١). لا يورث المسلم الكافر^(٢) ولا الكافر المسلم. والكفر^(٣) ملة واحدة، يتوارثون به، وإن اختلفت

(١) قوله: وبهذا نأخذ، أما عدم إرث الكافر من المسلم فأمر مجمع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وأما عكسه وهو عدم إرث المسلم من الكافر فمذهب علي وعمامة الصحابة ومذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق إلى إرثه أخذاً من حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الدلائل» من حديث عمر مرفوعاً، والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو، وأسلم بن سهل في «تاريخ واسط» من حديث معاذ، كذا ذكره الحافظ في «الدرية». والجواب أن المذكور في الحديث نفس الإسلام وعلوه بحسب الحجة أو القهر، كذا في «شرح السراجية» للسيد، وقال ابن عبد البر: الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث من الكافر. وقد ثبت ذلك مرفوعاً بنقل الثقات، فكل من خالفه محجوج به.

(٢) قوله: الكافر، أي غير المرتد وأما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة أو قبله دون العكس، لأن المرتد لا يُقرّ على دينه، بل يُجبر على الإسلام، أو يُقتل، فيُعتبر في حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به، وعند أبي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال إسلامه وما كسبه في ردته يكون فيثاً للمسلمين، والمسألة مبسطة في كتب الفقه.

(٣) قوله: الكفر ملة واحدة، قال السيد في «شرح السراجية»: الكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفت نحلهم لأن الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزني عن الشافعي، وأبو القاسم عن مالك، وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون، =

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

مِلَّهْم^(١)، يرث^(٢) اليهوديَّ النصرانيَّ والنصرانيَّ اليهوديَّ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

٧٢٨ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين قال: ورثَ أبا طالب عقيل^(٣) وطالب، ولم يرثه علي.

٤ - (باب ميراث الولاء^(٤))

٧٢٩ - أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه^(٥) أخبره: أن العاص بن هشام هلك^(٦)

= ولا توارث بينهم وبين المجوس، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً.

(١) بكسر الميم وفتح اللام الأولى، جمع ملة بمعنى الدين.

(٢) هذا توضيح لما ذكره.

(٣) قوله: عقيل، بالفتح لأنه كان عند موت أبي طالب الكافر كافراً، وأسلم زمن الحديدية، وقيل: تأخر إسلامه إلى فتح مكة وهاجر في أول سنة ثمان، وطالب مات كافراً قبل بدر، وأما علي وكذا جعفر، فكانا مسلمين عند ذلك، فلذلك لم يرثاه^(١). وهذه الرواية نصَّ على موت أبي طالب على الكفر، وبدل عليه غيره من الروايات الصريحة، ومن خالف فيه فهو محجوجٌ بها.

(٤) بالفتح، هو ولاء العتاقة، هو ما يورث من المعتق بعد موته من ماله، ومولى العتاقة من آخر العصابات السببية.

(٥) أي أبو بكر بن عبد الرحمن.

(٦) أي مات وقتل يوم بدر كافراً.

(١) كذا في المستقى للباقي ٢٥١/٦.

وترك بنين له ثلاثة^(١): ابنين^(٢) لأم^(٣) ورجلاً لعلّة^(٤)، فهلك أحد الابنين^(٥) اللذين هما لأم، وترك مالاً وموالي^(٦)، فورثه^(٧) أخوه^(٨) لأمه وأبيه، وورث^(٩) ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه^(١٠) وترك ابنه وأخاه^(١١) لأبيه، فقال ابنه^(١٢): قد أحرزت^(١٣) ما كان^(١٤) أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه^(١٥): ليس كله لك، إنما أحرزت المال، فأما ولاء

(١) بدل.

(٢) بيان الثلاثة.

(٣) أي ولأم واحدة.

(٤) بفتح العين وتشديد اللام هي الضرة.

(٥) أي أحد الأخوين لأب وأم.

(٦) أي معتقين بالفتح.

(٧) أي الميت.

(٨) أي أخوه العيني، لا العلاتي لكونه محجوباً بالعيني.

(٩) بيان لورثه.

(١٠) أي العيني.

(١١) الذي كان من أم أخرى.

(١٢) أي ابن الهالك.

(١٣) أي أخذت.

(١٤) أي لكون الأخ محجوباً بالابن.

(١٥) أي العلاتي.

الموالي فلا^(١)، رأيت^(٢) لوهلك^(٣) أخي اليوم ألس^(٤) أرثه^(٥) أنا؟
فاختصما^(٦) إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه^(٧) بولاء الموالي.

(١) أي بل أنا مستحق له.

(٢) أي أخيرني.

(٣) قوله: لو هلك، أي لو مات أخي الأول الذي ورث ماله وولاء مواليه
منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لكنت أرثه أنا دونك لأن الأخ
وإن كان لأب مقدّم على ابن الأخ وإن كان لأب وأم.

(٤) استفهام إنكاري.

(٥) في نسخة: وارثه.

(٦) قوله: فاختصما إلى عثمان، أي في عهد خلافته، والمتخاصمان
ابن العاص بن هشام، وابن ابنه الآخر، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة
في رجال الأربعة»^(١): في هذه القصة إشكال لأن العاص قُتل يوم بدر كافراً، فكيف
يموت في زمن عثمان، ويتحاكم إليه في إرثه والذي يرفع الإشكال أن يكون
التحاكم في إرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يموت يوم بدر كافراً: لا يتحاكم
في إرثه إلى عثمان في خلافته. انتهى ملخصاً، وفيه سهو ظاهر، نُبّه عليه
الزرقاني^(٢) وغيره فإنه لم يتخاصم إلى عثمان في إرث العاص بن هشام، وإنما ذكر
في الخبر أنه مات وحلّف شقيقين، وواحداً لأم أخرى، والذي يتخاصم إلى عثمان
إنما هو ابن العاصي الذي كان من أم أخرى وابن ابنه الذي مات أبوه، وقد كان أبوه
ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء الموالي دون الإرث
ولا ذكر فيه لميراث العاصي أصلاً فلا إشكال.

(٧) أي لأخ المتوفى العلاتي دون ابنه.

(١) ص ٢٠٣.

(٢) ٩٨/٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ. الولاء للأخ^(١) من الأب دون^(٢) بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره: أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جُهَيْنَةَ^(٣) ونفر من بني الحارث^(٤) بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل^(٥) من بني الحارث بن الخزرج، يقال له إبراهيم بن كليب^(٦)، فماتت فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالا وموالي، ثم مات ابنها، فقال^(٧) وَرَثَتُهُ^(٨): لنا ولاء الموالي، وقد كان ابنها أحرزه^(٩)، وقال الجهنيون^(١٠):

(١) أي عند عدم الأخ لأب وأم.

(٢) قوله: دون بني الأخ لأب وأم، لأن الولاء وإن كان أثر الملك، لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال، فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة، بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب^(١).

(٣) بضم الجيم قبيلة.

(٤) هو بطن من الأنصار.

(٥) أي في نكاحه.

(٦) بصيغة التصغير.

(٧) في نسخة: فقالت.

(٨) أي الابن المتوفى.

(٩) أي أخذه، وورثه، فنحن نرثه بعد موته كالمال.

(١٠) أي عصابات المرأة من جهينة.

(١) كذا في شرح الزرقاني ٩٩/٤.

ليس كذلك، إنما هو موالي^(١) صاحبتنا، فإذا مات ولدها، فلنا ولاؤهم^(٢) ونحن نرثهم، ففضى^(٣) أبان بن عثمان للجَهنِيِّين بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ. إذا انقرض^(٤) ولدها الذكور رجع الولاء وميراث^(٥) من مات بعد^(٦) ذلك من موالِيها إلى عَصْبَتِها. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

٧٣١ — أخبرنا مالك، أخبرني^(٧) مخبر^(٨) عن سعيد بن المسيَّب:

(١) أي المرأة المتوفاة التي كانت من جهينة.

(٢) أي الموالي.

(٣) أي حَكَمَ.

(٤) أي انقطع ومات.

(٥) عطف تفسيرى.

(٦) أي بعد انقضاء أولاد المعتقة الذكور.

(٧) وفي رواية يحيى: مالك أنه بلغه عن سعيد.

(٨) قوله: مخبر، قال القاري في «شرح» أي محدث أو ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرمه، ولذا يعبر عنه في «الموطأ» برجل ومخبر، وإنما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيَّب فيه، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة، وقد صنفوا في الذبِّ عنه وعمَّا قيل فيه، وهو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير^(١). انتهى.

(١) في تقريب التهذيب ٣٠/٢: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة.

أنه سُئِلَ عن عبدٍ له ولدٌ^(١) من امرأة حُرَّةٍ^(٢) لمن ولاؤهم^(٣)؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ^(٤)، فولأؤهم لموالي^(٥) أمهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولائهم^(٦)، فصار ولايتهم^(٧) لموالي أبيهم. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - رحمهم الله - .

(١) قوله: له ولد، قال القاري: بفتحين أو يضم فسكون أي أولاداً.

(٢) أي كانت أمة لقوم، فصارت حرة بالعتق.

(٣) قوله: لمن ولاؤهم، أي لموالي أمهم أم لموالي أبيهم؟

(٤) صفة كاشفة.

(٥) لأن الأولاد أحرار بتبعية الأم، فولأؤهم لموالي الأم، وإذا أعتق أبوهم جرّ موالى الأب ولاءهم لكون موالى الأب أقوى من موالى الأم.

(٦) قوله: جرّ ولاءهم، أي إلى موالىه إن كان مولاه امرأة، فإنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقته أو أعتق من أعتقته، أو دبّر من دبّر، أو كاتب، أو كاتب من كاتب، أو جرّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، كما هو مبسوط في كتب الفرائض.

(٧) في نسخة: ولاؤهم.

٥ - (باب ميراث^(١) الحميل)

٧٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: أبى^(٣) عمر بن الخطاب أن يُورث^(٤) أحداً من الأعاجم إلا ما وُلد في العرب.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يورث الحميل الذي يُسبى^(٥) وتُسبى معه امرأة، فتقول^(٦) هو ولدي، أو تقول هو أخي، أو

(١) قوله: ميراث الحميل، على وزن فعيل، قال المطرزي في «المغرب»: الحميل في حديث عمر بن الخطاب: الذي يُحمل من بلده إلى دار الإسلام، وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول: هذا ابني. وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.

(٢) في رواية يحيى: أخبرنا الثقة عن سعيد بن المسيب.

(٣) أي امتنع.

(٤) قوله: أن يورث، أي يجعل أحداً من الأعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثاً بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض، فأما إذا ثبت ذلك بيّنة فذلك كالمولود في بلاد العرب، وأما المولود في العرب فإنما يورث لأنه معروف النسب.

(٥) أي من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

(٦) قوله: فتقول هو ولدي أو تقول... إلخ، الأنساب على قسمين: منها ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البيّنة. وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه، فالإقرار بهذا النسب يُثبت النسب، ويجعل المُقرّ له من الورثة، وهذا إذا كان المقر له مجهول النسب، وأما إذا كان معروف النسب فلا يُعتبر به، ومنها ما لا تثبت بمجرد إقرار المقر، وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار لرجل بأنه أخوه، فإنه يتضمّن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه

يقول (١) هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيئته (٢) إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه، وصدقه (٣) فهو ابنه (٤)، ولا يحتاج في هذا إلى بيئته إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه (٥) مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو (٦) يصدقها، وهو (٧) حرّ، فهو ابنها. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

= والإقرار بأنه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك، ففي هذه الصور إن صدق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك، وإلا فلا يعتبر إقراره إلا بالشهادة العادلة، فظهر أن لا تورث بمجرد الإقرار بالنسب إلا بالشهادة إلا في الإقرار بالبنوة. نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على إقراره يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب الفروض ولا العصباء لا السببية والنسبية ولا ذوو الأرحام ولا مولى الموالة كما هو مشروح في كتب الفرائض.

(١) أي ذلك الحميل.

(٢) أي لا بمجرد إقرار.

(٣) أي الابن.

(٤) فيرثه.

(٥) أي ذلك المقر لبنوته.

(٦) أي ذلك الولد.

(٧) أي والحال أن ذلك الولد حرّ.

٦ - (فصل (١) الوصية)

٧٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ما حقّ (٢) امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

(١) قوله: فصل الوصية، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الوصية، وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سابقاً وسباقاً، فإنه لم يترجم فيه لا قبله ولا بعده في موضع بفصل، ويحتمل أن يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة، فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية، ثم الوصية، قال القاري: بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون بالمهملة. انتهى. وهذا بعيد جداً، بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة، وذكر العيني أن الوصية والوصايا بتشديد الياء في الأول، وكسر الواو في الثاني مصدران، ثم سمي بالوصية المال الموصى به، ومعناها في الشرع: تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان، ولها شرائط وأركان وأحكام مبسطة في كتب الفقه.

(٢) قوله: ما حقّ، مانافية. امرئ مسلم، كذا في أكثر الروايات ولا مفهوم له، فإن الوصية تصح من الذمي، وسقط في رواية: مسلم. له شيء، صفة لامرئ. يوصي فيه، صفة لشيء. يبيت ليلتين، صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء، ويحتمل أن يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر أي ما حقه يتتوته إلا وهو على هذه الصفة. وفي رواية لمسلم: يبيت ثلاث ليال، وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج. وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تُضبط بالكتابة، واستدل به على جواز الاعتماد على الخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، واحتجوا في الإشهاد بقوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾ (١)، الآية. واحتج بعضهم =

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. هذا^(١) حسن جميل^(٢).

٧ - (باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله)

٧٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُرقي^(٣) أخبره^(٤) أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا^(٥) غلاماً يَفَاعاً من غَسَّان

= بظاهر هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال عطاء والزهري والظاهرية وابن جرير وغيره، وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسب ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شدَّ، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) أي نفس الوصية أو كتابتها.

(٢) أي مستحب ليس بواجب^(١).

(٣) بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى بني زريق قبيلة من الأنصار.

(٤) هذه الرواية مرسلة، لأن عمرواً لم يلقَ عمر، قاله الطحاوي.

(٥) قوله: إن ههنا، أي بالمدينة. غلاماً يَفَاعاً من غَسَّان، - بفتح الغين وتشديد السين المهملة - قبيلة من الأزد، واليَفَاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع، وهو الذي راهق البلوغ، ولم يحتلم، وجمعه أيفاع قاله في

(١) قال الموفق: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية، ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده دبيعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، كذا في الأوجز ١٢/٣١٦.

= «المغرب». وفي رواية أخرى لمالك المذكورة في «موطأ يحيى» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص، قال يحيى: قال أبو بكر: وكان الغلام ابنَ عشر سنين أو ثنتي عشرة سنة، فأوصى بيثر جُشم^(١) فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم، وقال الزرقاني في «شرح»ه: فيه صحة وصية الصبي المميّز، وبه قال مالك، وقيده بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر، والشافعي في قول رجّحه جماعة ومال إليه السبكي، ومنعها الحنفية والشافعي في الأظهر عنه، وذكر البيهقي عنه أنه علق القول به على صحة أثر عمر، وهو صحيح فإن رجاله ثقات وله شاهد. انتهى.

وذكر العيني في «البنية» أن وصية الصبي جائزة عند الشافعي في قول ومالك وأحمد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس، وغير جائزة عندنا وعند الشافعي في قول وأصحاب الظواهر، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد، وأجاب أصحابنا عن أثر عمر بوجوه: أحدها: ما ذكره في «الهداية» أن الغلام الذي أمره عمر بالوصية كان بالغاً، وسمي يافعاً مجازاً تسميةً للشيء باسم ما كان عليه لقربه منه. وثانيهما: ما ذكره أيضاً أن وصية يفاع كانت في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا. وردهما الإتقاني في «غاية البيان» بأن الراوي صرح بأنه أوصى لابنة عم له بمال، فكيف يحتمل أن يكون الإيضاء في أمر التجهيز والدفن؟ وضح في الرواية أنه كان غلاماً لم يحتلم، ثم ذكر الإتقاني في الجواب ما ملخصه: أن من أدرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيّب والحسن والشعبي والنخعي الذين يعتدّ بخلافهم في إجماع الصحابة روى عنهم أصحابنا أنهم قالوا: لا وصية لمراهق، فبقي رأي الصحابي. وهو ليس بحجة عند الخصم، فكيف يُحتج به على غيره والقياس يؤيده ما ذهبنا، فإن الوصية تبرع والصبي ليس من أهله. وذكر =

(١) هي بشر بالمدينة.

ووارثه^(١) بالشام، وله مال، وليس هنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: مُروه، فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشم^(٢). قال عمرو بن سُليم: فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك، وابنة عمه التي أوصى لها هي أمُّ عمرو بن سُليم^(٣).

٧٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر^(٤) ابن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال^(٥): جاءني

= ابن حزم أن ابن عباس خالف عمر فيما ذهب إليه^(١).

(١) أي وهو مريض مرض الموت.

(٢) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

(٣) راوي هذا الحديث.

(٤) قال في «التقريب»: ثقة مات سنة ١٠٤.

(٥) قوله: قال، أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم، ذكره السيوطي.

(١) وشُدَّ ابن حزم كما هو دأبه في منع جواز وصية الصبي، وقال فيه: إن الرواية لا تصح عن عمر رضي الله عنه، وقد خالفه ابن عباس كذا في الأوجز ٣٢٧/١٢.

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع (١) يعودني (٢) من وجع (٣) اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال (٤) ولا ترثني

(١) قوله: عام حجة الوداع، أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره، واتفقوا على أنه وهم منه، قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستنداً عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في «التاريخ» وابن سعد من حديث عمرو القاري: أن رسول الله قدم مكة فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وإني أورت كلاله أفأوصي بمالي، الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع (١) بأنه وقع له ذلك مرتين، فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

(٢) من العيادة.

(٣) بفتحيتين اسم لكل مرض.

(٤) التنوين للكثرة.

(١) لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان، عن الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضاً، الحديث، وفيه: ليس يرثني إلا ابنتي، ففيه ذكر البنت في عام الفتح، انظر أوجز المسالك ٣٣١/١٢.

وفي هامش الكوكب الدرّي ١١٠/٣، أن ما في رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال: إنه وهم، والصواب حجة الوداع، وجمع بينهما باحتمال التعدد.

إلا ابنة^(١) لي، أ^(٢) فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبالشطر^(٣)؟
قال: لا، قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث، والثلث
كثير^(٤)، أو كبير، إنك^(٥) أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة

(١) قوله: إلا ابنة لي، أي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا
فقد كان له عصابات، فإنه من زهرة، وكانوا كثيراً، قاله النووي، وقال الحافظ في
«فتح الباري»^(١): زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة فإن كان
محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري وهي
تابعية عُمّرت حتى روى عنها مالك ماتت سنة ١١٧هـ. لكن لم يذكر أحد من
النسابين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى،
وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أنها أم الحكم، ولم أر
من جوز ذلك.

(٢) الاستفهام للاستخبار.

(٣) بالفتح فسكون النصف.

(٤) قوله: كثير أو كبير، بالشك من بعض الرواة، قال الحافظ: والمحفوظ
في أكثر الروايات بالمثلثة، وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة والأحب الوصية بما
دونها.

(٥) قوله: إنك، بكسر الهمزة استينافاً، وبالفتح أي لأنك. أن، بفتح الهمزة
وسكون النون. تذر، بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته
أغنياء أي بما يرثونه منك خير من أن تذرهم عائلة - جمع عائل بمعنى المحتاج -
يتكففون الناس أي يسألونهم بأكفهم.

يتكفّفون النَّاسَ وإنك لن تُنْفِقَ نفقة^(١) تبتغي بها^(٢) وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ^(٣) بها حتى ما^(٤) تجعلُ في امرأتك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أخلف^(٥) بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخلفَ^(٦) فتعملَ عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخلفَ^(٧) حتى ينتفع^(٨) بك أقوامٌ، ويُضربَ بك آخرون. اللهم امض^(٩) لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم^(١٠) على أعقابهم، لكن البائس^(١١).....

(١) أي ولو قليلة.

(٢) أي تطلب بها رضاء الله.

(٣) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها.

(٤) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة.

(٥) قوله: أخلفُ، بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفاً

بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك، ذكر ذلك تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله.

(٦) يعني أن كونك مخلّفاً لا يضرك مع العمل الصالح.

(٧) أي بأن يطول عمرك.

(٨) قوله: حتى ينتفع، قد وقع ذلك الذي ترجى رسولُ الله ﷺ، فشفي سعد من

ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضرّ به آخرون من الكفار، حتى مات سنة ٥٥ على المشهور، وقيل غير ذلك.

(٩) من الإمضاء أي أتم لهم.

(١٠) أي بترك الهجرة وعدم تمامها.

(١١) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة.

سعد^(١) بن خولة . يرثي^(٢) له رسول الله ﷺ أن مات^(٣) بمكة .
 قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء^(٤) دينه ،
 وليس^(٥) له أن يُوصيَ بأكثر

(١) ممن شهد بدرأ .

(٢) قوله : يرثي له ، بفتح الياء وسكون الراء أي يتوَجَّع ويحزن . وهذا مُدرج
 من كلام سعد ، وقيل من كلام الزهري ذكره السيوطي .

(٣) أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع^(١) ، وقيل : عام الفتح ، وقيل :
 لم يهاجر .

(٤) لأن قضاءه فرض فهو مقدّم على المستحب .

(٥) قوله : وليس له أن يوصي . . . إلخ ، اختلف في الوصية : فأكثر أهل
 العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا طائفة ، فرؤي عن الزهري أنه جعل
 الوصية حقاً مما قلّ أو أكثر وكذا حكى عن أبي مجلز ، وقال أصحاب الظاهر
 ومسروق وقتادة وابن جرير : هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون ، وقال
 بعضهم : هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
 حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾^(٢) ،
 والجمهور على أنه منسوخ بآية الموارث وبحديث مشهور : إن الله أعطى كل ذي
 حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، ثم
 اختلفوا في الزيادة على الثلث^(٣) ، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة =

(١) وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة
 الوداع وهو الثابت في الصحيح . فتح الباري ٥/٣٦٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٣) قال الحافظ : واختلفوا أيضاً هل يُعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين ،
 وهما وجهان للشافعية أصحابهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي =

منه^(١)، فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد^(٢) موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا^(٣) رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يبيز الورثة. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، رحمهم الله تعالى.

* * *

= والأوزاعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث، وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث وكذا إذا كان وارث فأجازه بعد موته لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع، كذا حقق في «البنية».

(١) أي من الثلث.

(٢) قوله: بعد موته، قيد به لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق لأن الحق يثبت بعد الموت، فكان لهم أن يردوا بعد وفاته، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية، وروي عن ابن مسعود، وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحمام وربيعة: ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده، كذا ذكر العيني رحمه الله تعالى.

(٣) أي لم يجز الورثة بعد موته.

= وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين. فتح الباري ٣٦٩/٥.

١ - (كتاب الأيمان^(١) والنذور^(٢))

وأدنى ما يجزىء^(٣) في كفارة اليمين

٧٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكْفَر^(٤)

عن يمينه بإطعام عَشْرَةَ مساكين، لكل إنسان مَدًّا^(٥) من حنطة، وكان

(١) بالفتح جمع اليمين.

(٢) جمع النذر^(١).

(٣) أي يكفي.

(٤) قوله: كان يُكْفَر، الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مساكين من أوسط ما تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام^(٢)، أي متتابعات كما في قراءة، فخير الله بين الإطعام والكسوة والتحرير، وأوجب على العاجز عنها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور، وكان ابن عمر يفعل بأن من حلف مؤكداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام، فإن عجز فالصيام، لكون التحرير والكسوة أكثر مؤنة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جُرماً، والأخف بالأخف، ولهذا كان إذا كفر عن يمينه غير مؤكد أطعم وإذا وكَّد أعتق، والمراد بالتأكيد تكرير اليمين مرة بعد أخرى في أمر واحد، ولعل هذا الحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً^(٣).

(٥) قوله: مَدًّا^(٤)، بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع، ووافقه =

(١) بسط شيخنا أنواع النذر والأيمان في الأوجز ٨٣/٩ - ٩٤ فارجع إليه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) قال الباجي: لعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتقد الأمرين جميعاً فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات وهو العتق، أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة، وإنما ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. المتفق ٢٥٤/٣.

(٤) قال صاحب «المحلى»: قوله من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وهو =

يُعتق الجوار (١) إذا وَكَّد (٢) في اليمين .

٧٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ الناس (٣) وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمدِّ الأصغر (٤)

= في ذلك أسماء بنت أبي بكر أخرجه عنها ابن مردويه، وابن عباس، أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن منذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وزيد بن ثابت أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وأبو هريرة أخرجه عنه ابن المنذر، وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا: بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كصدقة الفطر، منهم عمر أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وكذلك أخرجه عن علي، وكذلك أخرجه عبد بن حميد، عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا والآثار مبسطة في «الدر المنثور» .

(١) جمع جارية .

(٢) من التأكيد وهو التكرير .

(٣) يعني الصحابة وأجلة التابعين .

(٤) قوله: بالمدِّ الأصغر، قال القاري: وهو مُدُّ النبي ﷺ كما صرح به الإمام مالك، والمدُّ الأكبر (١) مُدُّ هشام بن إسماعيل المخزومي وكان عاملاً على المدينة لبني أمية .

= المأثور عن ابن عباس وزيد بن ثابت والقاسم وعطاء والحسن وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مُدًّا من البُرِّ أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر، وقال أبو حنيفة: صاعاً من شعير أو تمر أو نصفه من بُرِّ . أوجز المسالك ٧٩/٩ .

(١) قال الباجي: واختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال: مُدَّان إلا ثلثاً بمُدِّ النبي ﷺ ومنهم من قال: مُدَّان بمُدِّ النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح عندي . انظر المنتقى ٤٥/٤ .

ورأوا^(١) أن ذلك يجزيء^(٢) عنهم .

٧٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين^(٣) فوَكَّدها^(٤) ثم حنث^(٥) ، فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ أو كسوة^(٦) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، ومن حلف بيمين ولم يُوَكِّدها فحنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد^(٧) فصيام ثلاثة أيام .
قال محمد : إطعام عَشْرَةَ مَسَاكِينَ غَدَاءً^(٨) وَعَشَاءً^(٩) أو نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٣٩ — قال محمد : أخبرنا سلام^(١٠) بن سُلَيْمٍ الحنفي^(١١) ، عن

(١) أي اعتقدوا .

(٢) أي يكفي .

(٣) المراد باليمين المقسم عليه أي حلف على أمر .

(٤) أي كرّر الحلف .

(٥) أي نقض يمينه .

(٦) لكل مسكين ثوب يستر عاَمَةً بدنه .

(٧) أي لا يجد شيئاً من الثلاثة .

(٨) بفتح الغين طعام الصبح .

(٩) بفتح العين طعام المساء .

(١٠) بتشديد اللام .

(١١) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة .

أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عن يَرْفَأَ^(١) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ إني أنزلت مال^(٢) الله مني بمنزلة^(٣) مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت^(٤) ردذته وإن استغنيت^(٥) استعفت^(٦)، وإني قد وليت^(٧) من أمر المسلمين أمراً^(٨) عظيماً، فإذا^(٩) أنت سمعتني أحلف على يمين، فلم أمضها^(١٠) فأطعم عني

(١) بفتح الياء وسكون الراء.

(٢) أي مال بيت المال.

(٣) قوله: بمنزلة مال اليتيم، أي في حكمه الوارد في قوله تعالى: ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾^(١). فإن وقعت لي حاجة أخذته لنفسي، ثم رددت فيه مثله إذا حصل لي الغناء وإن لم تقع استعفت عنه ولم أخذه فإنه مال المسلمين.

(٤) أي صرت مويراً.

(٥) أي عن أخذه.

(٦) من الاستعفاف طلب العفة.

(٧) مجهول من التولية.

(٨) أي أمر الخلافة.

(٩) قوله: فإذا أنت، أي قد وليت أمراً عظيماً فربما أغفل بسبب كثرة أشغالي وشدة أفكاري فأحلف على شيء ولا أبره شغلاً بالأمور العظيمة، فإذا وقعت عليه فكفر عني.

(١٠) من الإمضاء أي لم أفعل حسبه بل أحثت فيه.

(١) سورة النساء: الآية ٦.

عشرة مساكين خمسة أَصْوَعُ^(١) بُرٌّ بين كل مسكينين صاع^(٢) .
 ٧٤٠ - أخبرنا يونس^(٣) بن أبي إسحاق، حدّثنا أبو إسحاق،
 عن يسار^(٤) بن نُمَيْرٍ^(٥)، عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال
 له: إنَّ عليَّ امرأً من أمر الناس جسيماً^(٦) فإذا رأيتني قد حلفتُ^(٧) على
 شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ^(٨) .

(١) بفتح الألف وضم الواو جمع الصاع .

(٢) أي لكل مسكين نصف صاع .

(٣) قوله: يونس بن أبي إسحاق، قال السَّمْعَانِي فِي «كُتَابِ الْأَنْسَابِ» عِنْدَ ذِكْرِ السَّبْيِيِّ بَعْدَمَا ضَبَطَهُ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسَرَ الْبَاءَ الْمَوْحِدَةَ وَسَكُونَ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةَ بِائْتِنِينِ مِنْ تَحْتِ بَآخِرِهِ عَيْنِ مَهْمَلَةٍ، نَسَبَةً إِلَى سَبْيِيعِ بَطْنِ مَنْ هَمْدَانِ، وَبِالْكَوْفَةِ مَحَلَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالسَّبْيِيعِ لِنَزُولِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ بِهَا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى هَذِهِ الْمَحَلَّةِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّبْيِيِّ الْهَمْدَانِي، مَوْلَدُهُ سَنَةَ ٢٩ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَأَى عَلِيًّا وَأَسَامَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَأَبَا جَحِيْفَةَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَرَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْصُورٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٧ . وَابْنُهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ كُنْيَتُهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٩، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ يَهُمُ قَلِيلًا، مَاتَ سَنَةَ ١٥٢ عَلَى الصَّحِيحِ .

(٤) قوله: عن يسار، بفتح الياء، قال الحافظ في «التقريب»: يسار بن نُمَيْرٍ

المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة، نزل الكوفة.

(٥) بضم النون مصغراً .

(٦) أي عظيماً .

(٧) أي ثم حثت .

(٨) أي حنطة .

٧٤١ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن عمير: أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكْفَرَ^(١) عن يمينه بنصفِ صاعٍ لكل مسكينٍ.

٧٤٢ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم^(٢)، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارات^(٣) فيه إطعام المساكين نصفُ صاعٍ لكل مسكينٍ.

٢ - (باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت^(٤) الله)

٧٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمته^(٥) أنها حدّثته عن جدّته: أنها كانت جعلتُ عليها مشياً إلى مسجد

(١) بصيغة المجهول.

(٢) هو ابن مالك الجزري.

(٣) ككفارة الظهر وكفارة فطر رمضان وكفارة حلق الرأس في الإحرام.

(٤) قوله: إلى بيت الله، أي إلى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال عليّ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة ماشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب شيء لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، وجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: عليّ الإحرام بعمرة أو حجة ماشياً، كذا قال القاري.

(٥) قوله: عن عمته، قال الزرقاني: قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جدّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته: مجازاً، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه

قباء^(١) فماتت، ولم تَقْضِهِ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تَمْشِيَ^(٢) عنها.

٧٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله^(٣) بن أبي حبيبة، قال:

= لم يدركها، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم. انتهى.
والأصل الحمل على الحقيقة، وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي دعواه
فيها خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند والأصل خلافه.

(١) بضم القاف وبالمد موضع معروف بقرب المدينة.

(٢) قوله: أن تَمْشِيَ عنها، لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه،
ولا خلاف في أنه قرابة لمن قرب منه، ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت،
ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة الأربعة^(١)، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن
أحد، وقال ابن القاسم: أنكر مالك أحاديث المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلى
قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب
المشي للحالف والناذر، وأما المتطوع فقد روى مالك أنه ﷺ كان يأتي إليها راكباً
وماشياً وأن إتيانه مرغب فيه، كذا ذكر الزرقاني.

(٣) قوله: عبد الله بن أبي حبيبة، المدني مولى زبير بن العوام، روى عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان، ذكره البخاري عن ابن مهدي، وروى
عنه بكير بن الأشج ومالك، وأبو حنيفة في «مسنده» عنه سمعت أبا الدرداء، فذكر
الحديث في فضل من قال لا إله إلا الله، قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين
اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قال الموفق: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه
لزمته الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزاء لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون
مكان فلزمته الصلاة دون الموضع، ولا يُعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث فإنه قال: لو نذر
صلاةً أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشى
إليه.

قال الطحاوي: لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء، المغني ١٥/٩.

قلت لرجل وأنا حديث السنن^(١)، ليس على الرجل - يقول: عليّ المشي إلى بيت الله ولا يُسمّي^(٢) نذراً - شيء؟ فقال الرجل: هل لك إلى أن أُعْطِيكَ هذا الجرو^(٣) لجرو قثاء^(٤) في يده، وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلت^(٥) نعم، فقلته، فمكثت حيناً^(٦) حتى عقلت^(٧)، فقيل لي: إن عليك^(٨) مشياً. فجئت سعيد بن المسيّب فسألته عن ذلك

(١) قوله: وأنا حديث السنن، قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحدائثة سنّه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم، وأعتقد أن لفظ الالتزام إذا عرا عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء.

(٢) أي لا يذكر لفظ النذر.

(٣) الجرو: بثليث الجيم: الصغير من كل شيء كما في «القاموس».

(٤) بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة وقد يفتح القاف: خيار^(١).

(٥) قوله: فقلت نعم، قال الباجي: ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي أن يعلمه بالصواب، فإن قيل وإلا حضّه على السؤال، ولعله اعتقد فيه أنه إن لم يلزمه هذا القول ترك السؤال، وإن لزم دعت الضرورة إلى السؤال عنه.

(٦) أي زماناً.

(٧) أي صرت ذا عقل وفقه.

(٨) أي لزم عليك المشي إلى بيت الله بقولك.

(١) والجملة في موضع الحال أي مشيراً بلفظ هذا الجرو إلى جرو قثاء كان (في يده) وفي نسخة: بيده، شُبّهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعمتها، كذا في الأوجز ١٨/٩.

فقال^(١): عليك مشيٌ. فمشيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه^(٢) المشي إن جعله نذراً أو غير نذر. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

(١) قوله: فقال: عليك مشي، قال مالك: وهذا هو الأمر عندنا، وبه قال ابن عمر وطائفة، ورُوي مثله عن القاسم بن محمد، والمعروف عن سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة^(١)، وأنه لا شيء عليه حتى يقول عليّ نذر المشي إلى بيت الله، كذا قال ابن عبد البر.

(٢) قوله: لزمه المشي، أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق وسواء قال عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكة، وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النُسُكين ماشياً لأنه تُعورف بإيجاب أحد النُسُكين به، فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقةً عرفيةً مثل ما لوقال: عليّ حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال عليّ الذهاب إلى مكة أو الذهاب لله أو عليّ السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف إيجاب النُسُكين بهما، وعدم كون السفر ونحوه قرينة مقصودة، وكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في عليّ المشي إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة المنورة، وكذا في عليّ الشد أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها =

(١) أما رواية ابن أبي حبيبة، فقال الباجي: إن إسنادها إلى سعيد ضعيف. انظر: المنتقى . ٢٣٢/٣

وقال الزرقاني: إن ثبت ما قال: إنه المعروف عنده فيكون رجوع عن ذلك وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن ابن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة. شرح الزرقاني . ٥٨/٣

٣ - (باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز^(١))

٧٤٥ - أخبرنا مالك، عن عروة^(٢) بن أذينة أنه قال: خرجتُ

مع جدّة لي عليها مشيٌّ إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزتُ^(٣) فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله، وخرجتُ^(٤) مع المولى، فسأله^(٥): فقال عبد الله بن عمر: مُرّها فلتركب ثم لتمش^(٦) من حيث عجزتُ.

قال محمد: قد قال^(٧) هذا قوم. وأحبُّ إلينا من هذا القول

= أو أسطوانتها أو إلى الصفا والمروة أو عرفات. واختلفوا في عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم أحد النسكين، فإن قلت: إذا كان قوله عليّ المشي إلى بيت الله ونحوه مثل عليّ حجة أو عمرة يلزم أن لا يلزمه المشي، بل يستوي فيه المشي والركوب، قلت: تقديره عليّ حجة أو عمرة ماشياً فإن المشي لم يُهدر اعتباره شرعاً، كذا ذكره ابن الهمام في «فتح القدير».

(١) أي عن المشي راجلاً.

(٢) قوله: عن عروة بن أذينة، بضم الهمزة على التصغير لقب، اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي، كان عروة شاعراً غزلاً خيراً، ثقة، وليس له في «الموطأ» غير هذا الحديث، ولجده مالك بن الحارث رواية عن عليّ، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٣) أي عن المشي.

(٤) أي لأسمع جواب ابن عمر بلا واسطة.

(٥) أي سألت المولى^(١) ابن عمر.

(٦) أي إذا قدرت فلتقض المشي من حيث أعيت.

(٧) أي ذهب إلى ما أفتى به ابن عمر جمع من العلماء.

(١) في الأصل: «لمن»، وهو خطأ.

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٧٤٦ - أخبرنا^(١) شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: من نذر أن ينجح ماشياً، ثم عجز فليركب ولينجح ولينحر بدنة^(٢). وجاء عنه^(٣) في حديث آخر: ويهدي هدياً^(٤). فهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي^(٥). وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(١) قوله: أخبرنا شعبة، بضم الشين بن الحجاج - بتشديد الجيم الأولى بعد الحاء المفتوحة - ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ١٦٠هـ، وشيخه الحكم بفتحيتين ابن عتبة - بضم العين وسكون التاء المشاة الفوقية بعدها باء موحددة، على ما في نسخ هذا الكتاب - أو عتبية - بضم العين مصغراً على ما ضبطه الحافظ في «التقريب» - ثقة ثبت من أجلة أصحاب النخعي.

(٢) أي ليذبح بدنة إبلاً أو بقرة.

(٣) أي عن علي رضي الله عنه.

(٤) أي شاة، والأول أفضل^(١).

(٥) قوله: يكون الهدي مكان المشي^(٢)، أي من دون عود المشي عند =

(١) حكى الباجي عن كتاب ابن الموزان أن الشاة تجزى مع القدرة على البدنة، والواجب عند الحنفية شاة وهو الأصح عند الشافعية، وقول لهم بالبدنة، والواجب في المرحج عند الحنابلة كفارة يمين. انظر أوجز المسالك ٢٧/٩.

(٢) إن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً، وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأنتى به عطاء، وهذا هو قول مالك، وقال أبو حنيفة: عليه هدي سواء =

٧٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عليّ مشياً، فأصابني خاصرة^(١)، فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك^(٢) هدي، فلما قدمت المدينة سألت فأمروني^(٣) أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت.

قال محمد: ويقول عطاء نأخذ. يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود.

= القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي، كما لو نذر الصوم متابعاً، وقطع التابع، لكن ثبت ذلك نصاً في الحج، فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود بسند حجة من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. وفي رواية أخرى له: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقبل: إنها لا تطيق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فتركب ولتهدي بدنة. إلا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته والتفصيل في «فتح القدير».

(١) أي وجع الخاصرة (تهيّاه وميان مردم، بالفارسية).

(٢) أي من غير إعادة المشي.

(٣) إفتاؤهم مثل إفتاء ابن عمر.

= عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل الهدي شاة، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيئاً. انظر المغني ١٢/٩.

٤ - (باب الاستثناء في اليمين)

٧٤٨ - أخبرنا مالك، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَالٍ (١):

من قال: والله (٢)، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا قال: إن شاء الله ووصلها (٣) بيمينه

(١) قوله: قال، هذا موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السَّخْتِيَانِي، رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من استثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث. هذا لفظ النسائي، ولفظ الترمذي: فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. ولفظ الباقرين سوى أحمد فقد استثنى، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن عُليَّة: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، وتابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث، أخرجه الترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، كذا أورده الحافظ في «التلخيص».

(٢) أي والله لأفعلن كذا.

(٣) قوله: ووصلها بيمينه، المراد بالوصل أن لا يُعَدَّ في العرف منفصلاً كالانفصال بسكوت أو كلام، حتى لا يضرَّ قطعه بتنفُّس أو سعال ونحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلاً، فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين، ولا يصح ذلك. فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل؟ قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلاً يُفضي إلى إخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني. وذكر صدر الشريعة في =

فلا شيء^(١) عليه . وهو قول أبي حنيفة .

٥ - (باب الرجل يموت وعليه نذر)

٧٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن^(٢)

= الاستدلال على امتناع التراخي حديث: فليكفر عن يمينه، فإنه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير أي الاستثناء متراخياً لما وجبت الكفارة في يمين أصلاً لجواز أن يقول متراخياً إن شاء الله فتبطل يمينه . والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسطة بأدلتها في كتب الأصول .

(١) قوله: فلا شيء^(١)، أي لا يجب عليه البرّ لأنه علق المقسم به على مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة، نعم: لو قال: إن شاء الله لمجرد التبرك من غير قصد التعليق ينعقد يميناً .

(٢) قوله: أن سعد، هكذا رواه مالك وتابعه الليث ويكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي . وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي وابن عيينة،

(١) في المحلّى، قال عياض: أجمعوا على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً، وتأوله بعضهم أنه يستحب له أن يقول: إن شاء الله تبركاً بقوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾، وليس مراده أن ذلك رافع للحث وساقط للكفارة، وأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغيرهما ما سوى اليمين بالله فمذهب الشافعي وأبي حنيفة صحة الاستثناء فيها كاليمين، وقال مالك والأوزاعي: لا تصح إلا في اليمين . انتهى . وفي المغني: أنه يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة عند أحمد إلا الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عنه فيهما أنه توقّف في ذلك، وفي رواية: ليس له الاستثناء فيهما مثل قول مالك وغيره . انظر أوجز المسالك ٦٥/٩ .

وقال الغزالي: نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه . انظر بذل المجهود ٢٨٢/١٤ .

سعد^(١) بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: اقضه^(٢) عنها.

قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزأ^(٣).

= عن الزهري على الوجهين، وابن عباس لم يدرك القصة. فإن أم سعد عمرة بنت مسعود، وقيل بنت سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية من المبايعات، ماتت والنبي ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في الربيع الأولى سنة خمس، وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع أبويه بمكة، فترجح رواية من زاد عن سعد، ويحتمل أنه أخذه عن غيره، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

(١) أحد النقباء من الأنصار.

(٢) قوله: قال اقضه، أي استحباباً لا وجوباً، خلافاً للظاهرية تعلقاً بظاهر الأمر، قائلين سواء كان بمال أو بدل، وأصحابنا خصّوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة لقول ابن عباس: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ونحوه عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. وفرقوا بين ما إذا أوصى المتوفى أيضاً بالنذر فيجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وإن لم يوص لا يجب عليه، فإن أوفى تبرعاً فالمرجئ من سعة فضل الله أن يكون مقبولاً.

(٣) قوله: أجزأ ذلك، أي سقط عن ذمة الناذر ذلك إن شاء الله وهذا تعليق للإجزاء عند عدم الوصية ويؤيده ما في صحيح البخاري، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج فقال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض، فدين الله أحق بالقضاء^(١).

(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن =

ذلك إن شاء الله تعالى . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا
رحمهم الله تعالى .

٦ - (باب من حلف أو نذر في معصية)

٧٥٠ - أخبرنا مالك، حدّثنا طلحة^(١) بن عبد الملك، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال^(٢):
من نذر أن يُطيع الله فليطعه^(٣)، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه^(٤).

(١) قوله: طلحة بن عبد الملك، الأيلي - بفتح الهمزة - وثقه أبو داود
والنسائي وجماعة، كذا في «الإسعاف».

(٢) قوله: قال: من نذر، قال الزرقاني: هذا الحديث رواه القعنبى
ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة «الموطأ» عن مالك مسنداً، وأخرجه
البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك، عن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين،
والترمذي والنسائي، عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به، وتابعه عبيد الله، عن
طلحة عند الترمذي.

(٣) قوله: فليطعه، أي وجوباً، فإن المباح يصير واجباً بالنذر، لقوله تعالى:
﴿وليوفوا نذورهم﴾^(١).

(٤) قوله: فلا يعصه، كما إذا نذر ترك الكلام مع أبويه أو ترك الصلاة

= يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري: إنها صارت سنة
بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرّع به. فتح الباري ٥٨٥/١١.

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من نذر نذراً في معصية ولم يسم^(١)، فليطع الله وليكفر^(٢) عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة.

٧٥١ - أخبرنا مالك، أخبرني^(٣) يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن

= أوحلف في ذلك فإنه يجب عليه أن لا يأتي بالمعصية^(١)، بل يخالف ما نذره وما حلف عليه ويوافق ما أمره ربه.

(١) قوله: ولم يسم، أي لم يعين تلك المعصية بل قال: علي معصية ربي ونحو ذلك، وكأنه حمل قوله ﷺ: «من نذر أن يعصيه فلا يعصه» على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر، فإن الظاهر أن مراده ﷺ الإطلاق سمي أولم يسم.

(٢) قوله: وليكفر عن يمينه، هذا على تقرير أنه حلف بظاهر، وأما إذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلأن كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه لأن النذر عبارة عن إيجاب المباح، وهو مستلزم لتحريم الحلال، وهو معنى اليمين، فيلزم ما يلزمه في اليمين إذا حث. وفي المسألة تفصيل واختلاف مبسوط في كتب الأصول.

(٣) في نسخة: أخبرنا.

(١) قال الموفق: نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأن معصية الله لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر ليهيمن دار غيره لينة لينة لا كفارة عليه، وهذا في معناه، وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي... إلخ. المغني ٣/٩ - ٤.

أنحر^(١) ابني، فقال: لا تنحري ابنيك، وكفّري^(٢) عن يمينك^(٣)، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف^(٤) يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: رأيت^(٥) أن الله تعالى قال^(٦): ﴿والذين يظاهرون من

(١) أي: أذبح.

(٢) قوله: وكفّري عن يمينك، أي بكفارة اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: ينحر مائة من الإبل مقدار دية النفس، وروي عنه أيضاً: ينحر كبشاً أخذاً من فداء إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وروي قوله الأول عن عثمان وابن عمر، وروي الأخيران عن علي، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٣) سمى النذر يمينا لكونه موجب موجه.

(٤) أي فإنه نذر معصية.

(٥) أي أخبرني.

(٦) قوله: قال: ﴿والذين يظاهرون...﴾^(١)، غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية وجوب الكفارة، فإن الظهار أمر قبيح عرفاً وشرعاً، وقد قال الله تعالى في حق المظاهرين: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾، ثم جعل فيه الكفارة في الآية التالية، وهو تحرير رقبة: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾^(٢)، فكذا نذر المعصية وإن كان ممنوعاً شرعاً يلزم فيه كفارة اليمين، وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البر حيث قال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار، لأن الظهار ليس بنذر، ونذر المعصية جاء فيه نص النبي ﷺ. انتهى. وذلك لأن الظهار وإن لم يكن نذراً لكنه مشارك به في كونه معصية فإذا جاز وجوب الكفارة في الظهار جاز في النذر بالمعصية وهما متساويان في ورود النهي عنه صراحة أو إشارة.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

نساتهم ﴿ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟

قال محمد: وبقول ابن عباس^(١) نأخذ. وهذا^(٢) مما وصفتُ لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية، فلا يعصين، وليكفّر^(٣)، عن يمينه.

٧٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٤) ابن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) وأخرج صاحب الكتاب في كتاب «الأثار» في مثل هذا، عن مسروق وابن عباس أنهما أمرا بذبح الكبش وقال: به نأخذ.

(٢) أي هذا من فروع ما ذكرتُ لك من الحكم الكلي.

(٣) قوله: وليكفّر عن يمينه، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يلزمه في هذه الصورة ذبح الشاة. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه شيء، كذا في «رحمة الأمة».

(٤) قوله: أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح، هكذا وجدنا في بعض النسخ، وفي بعضها سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وفي نسختين مصحّحتين: أخبرنا ابن أبي صالح، وهو الصحيح الموافق لما في رواية يحيى بن مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه... إلخ. ولعل لفظ الابن على سهيل في النسخة الأولى من زيادات النسخ، فإن هذه الرواية لسهيل بن أبي صالح لا لابنه ولا لسهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وهو سهيل - بضم السين مصغراً - ابن أبي صالح، أبو زيد المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الحاكم: أحد أركان الحديث قد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد وروى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ المدينة، الناقد لهم وأرخ وفاته ابن قانع سنة ١٣٨، وأبوه أبو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني. قال أبو حاتم: ثقة، صالح، يحتج بحديثه، وقال أبو داود: سألت =

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر^(١) عن يمينه وليفعل.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= ابن معين، من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب وأبو صالح وابن سيرين، والأعرج، مات سنة ١٠١هـ، كذا في «تهذيب التهذيب».

(١) قوله: فليُكفّر عن يمينه، أي بعد الحنث، فإنه لو قدّم الكفارة، ثم حنث لا يجوز عندنا لأن سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا إرادته ولا اليمين، فإنه عقد للبر لا للحنث، ولا يجوز تقديم الشيء على سببه، وذهب الشافعي إلى إجزاء التكفير بالمال قبل الحنث، وأما الصوم فلا يجزئ في ظاهر مذهبه، وفي وجه يجوز تقديمه أيضاً، وبه قال مالك وأحمد، كذا في «البنية». وقال الزرقاني^(١):
ظاهر هذا الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا مثل هذه الآثار، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنة ومن خالفها محجوجٌ بها، قاله ابن عبد البر. وهذا كلام صدر عن الغفلة عن أصول الحنفية فإن الحول عندهم إنما هو سبب لوجوب أداء الزكاة لا لوجوبه، وسببه ملك النصاب، وقالوا: لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث فإنه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب أدائه حتى يجوز تقديمه، وجعل اليمين سبباً غير معقول، وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول، فإن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الأصح. فمن أين يفهم التقديم. وفي المقام كلام طويل. ليس هذا موضعه^(٢).

(١) شرح الزرقاني ٦٥/٣.

(٢) راجع أوجز المسالك ٦٩/٩ - ٧٠.

٧ - (باب من حلف^(١) بغير الله^(٢))

٧٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سمع^(٣) عمر بن الخطاب، وهو يقول: لا وأبي^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا^(٥) بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرز^(٦) أو ليصم^(٧).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرز أو ليصم.

٨ - (باب الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة)

٧٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرني^(٨) أيوب بن موسى من

(١) قوله: حلف، كان ذلك من عادة أهل الجاهلية فنهى عنه في الإسلام حتى ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، أخرجه أحمد والترمذي والحاكم.

(٢) من الكعبة والقرآن والنبي وغير ذلك.

(٣) في رواية كان ذلك في سفر غزاة.

(٤) حلف بالأب حسبما اعتادوه.

(٥) التخصيص بذكر الآباء إما بحسب المورد أو بناء على أن الحلف به كان غالباً عندهم وإلاً فالحكم عام.

(٦) من بررت في يمينه إذا صدق فيه وفعل على حسبه.

(٧) بضم الميم على الرواية المشهورة وحكي بالكسر: أي ليست.

(٨) قوله: أخبرني مالك... إلخ، في «موطأ يحيى» وشرحه للزرقاني:

(مالك، عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الأموي ثقة، مات سنة ١٣٢ هـ، (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الخارث العبدي =

وُلِدَ (١) سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ، عن أبيه (٢)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فيمن قال: مالي في رِتَاجِ (٣) الكعبة يُكْفَرُ ذلك بما يُكْفَرُ اليمين.

قال محمد: قد بَلَّغْنَا هذا عن عائشة رضي الله عنها. وأحِبُّ إلينا أن يَفِيَّ (٤) بما جعل (٥) على نفسه، فيتصدَّق (٦) بذلك ومُسْكُ

= (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى أبي حجابة الكعبة المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن، ورواه أبو داود نحوه عن عمر من قوله. انتهى.

(١) أي من أولاده.

(٢) هكذا في كثير من النسخ لهذا الكتاب وتخالفه رواية يحيى (١).

(٣) قوله: في رِتَاجِ الكعبة، بكسر الراء بمعنى الباب، يقال: جعل فلان ماله في رِتَاجِ الكعبة (٢) أي نذره لها هدياً، كذا في «المغرب» وغيره.

(٤) من الوفاء.

(٥) أي بما ألزم على نفسه بالنذر.

(٦) لأن جعله في رِتَاجِ الكعبة عبارة عن التصدَّق به في سبيل الله.

(١) في نسخة يحيى: منصور الحجبي: ولكن في النسخ المصرية منصور بن عبد الرحمن الحجبي، كما في «موطأ محمد». قال الحافظ: هو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. تقريب التهذيب ٢/٢٧٦.

(٢) وفي «المحلى»: المراد في هذا الحديث نفس الكعبة، لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها. انظر الأوجز ٩/١١٥.

ما يَقُوْتُهُ^(١)، فإذا^(٢) أفاد مالاَ تصدَّقَ بمثل ما كان أمسك . وهو قولُ
أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٩ - (باب اللُّغو من الأيمان)

٧٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله،
وبلى والله .

قال محمد: وبهذا نأخذ. اللغو^(٣) ما حلف عليه الرجل، وهو يرى

(١) أي قدر ما يكفيه لثلا يحتاج إلى المذلة والمسألة .

(٢) أي حصل مالاَ آخر كافياً .

(٣) قوله: اللغو... إلخ، اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى:

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾^(١) على
أقوال: الأول: أنه أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس . الثاني: هو
الحلف على المعصية مثل أن لا يصلي ولا يصنع الخير، أخرجه وكيع وعبد الرزاق
وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير . الثالث: أن تحرّم ما أحل الله لك، أخرجه
ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس . الرابع: أن تحلف على
الشيء، ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن يجب الكفارة إذا تذكّر، أخرجه
عبد الرزاق وابن أبي حاتم، عن النخعي . الخامس: وهو مختار أصحابنا أن اللغو
هو أن تحلف على الشيء ظاناً أنه صادق وهو في الواقع كاذب^(٢)، فلا مؤاخذة فيه، =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥ .

(٢) واختلفوا في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، هو أن يحلف بالله على
أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه، سواء قصده أولم يقصده فسبق على لسانه =

أنه حقٌّ، فاستَبَانَ^(١) له بعد أنه على غير ذلك، فهذا^(٢) من اللغو عندنا.

* * *

= لا كفارة ولا إثمًا وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وعن أبي هريرة أخرجه ابن جرير. السادس: هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل: لا والله وبلى والله، من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة، وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر وروى نحوه مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي، والآثار مبسوطة في «الدر المنثور».

(١) أي ظهر.

(٢) قوله: فهذا من اللغو، فلا يجب فيه كفارة ولا إثم، وأما إذا حلف على ماضٍ كاذباً عمداً ففيه الإثم دون الكفارة، وفيه خلاف الشافعي، وإذا حلف على مستقبل ولم يبرِّ عمداً ففيه الكفارة والإثم، وهو المسمى باليمين المنعقدة.

= إلا أن أبا حنيفة ومالكاً قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال، وقال أحمد: هو في الماضي، ثم اتفقوا ثلاثهم على أنه لا إثم ولا كفارة، وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها. وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يتصوّر ذلك عنده في قوله: لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل وهو رواية عن أحمد. رحمة الأمة ص ٣٠١.

كتاب (١) البيوع في التجارات والسلم (٢)

١ - (باب بيع (٣) العرايا)

٧٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن

(١) في نسخة: أبواب.

(٢) بفتحين: نوع من البيوع: بيعٌ أجلٌ بعاجلٍ بشروطٍ مذكورة في موضعها.

(٣) قوله: بيع العرايا، قد ورد في الأحاديث المنع عن بيع المزبنة - وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً - عند البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس وابن عباس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي، ومن حديث ابن عمر عند الشيخين، وحديث زيد عند الترمذي، وحديث سعد عند أبي داود والنسائي، وحديث رافع عند النسائي، وإنما نهى عنه لأنه يتضمن الربا من جهة النسيئة ومن جهة عدم التساوي جزماً، والتخمين أمر غير قطعي، ومن ثم نهى عن المحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبها بمثل كيلها خرصاً من الحنطة. وورد من حديث زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا، وفي بعض الروايات نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ورخص في العرايا أن يُباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً فاحشاً، ومذهب الحنفية في ذلك أن المزبنة بجميع صورها منهي عنه والعريّة المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة، بل هو من صور الهبة =

زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ (١) لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها (٢).

٧٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق (٣) أو في خمسة أوسق (٤). شك

= والعطيّة، وهو قريب من معناه اللغويّ، فإن العريّة بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتيّة، ويُجمع على عرايا. وقال الشافعي: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وبه قال أحمد، وفي خمسة أوسق له قولان، في قول يجوز، وفي قول لا، وهو قول أحمد، واختلف عن مالك أيضاً في خمسة أوسق، وهذا الاختلاف بناءً على وقوع الشك في رواية أبي هريرة. وزيادة التفصيل في «البناءية» وغيرها. وقد عقد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» لهذه المسألة باباً، وحقّق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه، لكن أكثر ما ذكره منظور فيه عند المنصف والحقّ مع الجماعة.

(١) أي أجاز له.

(٢) بالفتح بمعنى التقدير والتخمين.

(٣) بالفتح فسكون فضمّ، جمع وَسَقٍ - بفتحتين - وهو مقدار ستين صاعاً.

(٤) قوله: وفي خمسة أوسق، قال شارح المسند: اختلفوا في أن هذه

الرخصة يقتصر على مورد النص، وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال: أحدها: اختصاصها بالنخل، وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس.

الثاني: تعدّيها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتها متميّزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، وبهذا قال الشافعي. الثالث: تعدّيها إلى كل ما يبس ويُدخّر من الثمار، وهذا هو

المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علّة في محل النص، وأناطوا به الحكم =

داود(١) لا يدري أقال خمسة أو فيها دون خمسة؟

قال محمد: وبهذا نأخذ. وذكر(٢) مالك بن أنس أن العرية إنما

= الرابع: تعديتها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، هذا قول محمد بن الحسن، وهو قول للشافعي. ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقن ويُلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أن النهي عن بيع المزبنة هل وقع متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن المزبنة وقع مقروناً مع الرخصة، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول بما عند البخاري: قال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك لصاحب العرية، قال ابن عبد البر: وقال آخرون لا يجوز إلا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. قال الحافظ: يتعين المصير إليه، وأما حدًا، فلا يجوز تجاوزه فليس بالواضح. انتهى. وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقاً، وهو خلاف الظاهر.

(١) أي شيخ مالك: أي ذلك قال أبو سفيان؟

(٢) قوله: وذكر مالك... إلخ، تفصيل المقام وتفتيحه على ما في «فتح

الباري» وشرح «مسند الإمام» للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال: الأول: أن العرية عطية تمر النخل دون الرقبة، وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطرّع أهل النخل بمن لا نخل معه، ويعطيهم من تمر =

= النخلة، فإذا وهب رجل ثمرة نخله، ثم تأذنى بدخوله عليه رُخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصاً. هذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بثمن مؤجل إلى السجذاذ لاجالاً لئلا يلزم الربا بالنسيئة، وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة. قال ابن دقيق العيد: يشهد لهذا التفسير أمران: أحدهما: أن العريّة مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقل مالك هكذا، الثاني: ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العريّة، فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميّزها عن غيره. القول الثاني: أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل، فيقول له: أنا أعطيك خرص نخلك تمراً، فرخص لهما ذلك، وهذا رواية عن مالك. والقول الثالث: أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، رواه أحمد من حديث زيد، وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العريّة واهبها، لكنه محتمل، فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب، بل هو وغيره سواء، وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي، ومستنده ما ذكره الشافعي في «مختلف الحديث»، عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً. قال الشافعي: قوله: يأكلونها رطباً، يدل على أن مشتري العريّة يشتريه ليأكلها رطباً، وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها، ولو كان المراد من صاحب العريّة صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العريّة، قال ابن المنذر: هذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن =

= الشافعي ولم يجد البيهقي له سنداً، قال: ولعلَّ الشافعي أخذه من «سير الواقدي»، وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع. واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضمّاً إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلاّ لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والقول الرابع: ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا ييس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرّقاً قبل أن يتقابضاً فسد البيع. وللعرية صور، منها: أن يقول رجل لصاحب الحائط: بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات، فينتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرّر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، أو لا يحب أكلها رطباً فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلاً، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلاً ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمراً. وحمله على ذلك أخذاً لعموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر، قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: أصحابنا خرّجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه: الأول: إطلاق البيع على الهبة، والثاني: قوله رخص خلاف ما قرره لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع دون الهبة، الثالث: التقييد بخمسة أوسق أو مادونها، لأنه على مذهبنا لا فائدة له، فإن الهبة لا تنقيد، وقيل: لأنهم لم يفرّقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رجم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبته، لأنّ الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض. ومنهم من قال: إذا تعارض المحرّم والمبيح قُدّم المحرّم، وهو مردود بأنّ الرخصة متصلة بالنهي، وقد ثبت في البخاري: أنه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا، فبطل القول بالنسخ.

تكون أن الرجل يكون له النخل، فَيُطْعِمُ^(١) الرجلَ منها ثمرة نخلة أو نخلتين يَلْقُطُهَا^(٢) لعياله، ثم يثقل^(٣) عليه دخوله حائطه، فيسأله^(٤) أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرّاً عند^(٥) صرام النخل، فهذا^(٦) كله لا بأس به عندنا، لأن التمرَ كله كان للأول^(٧) وهو يعطي

(١) أي فيهب رجلاً ثمرة واحدة فما فوقها.

(٢) بضم القاف يأخذها الرجل الموهوب له لعياله.

(٣) أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب.

(٤) قوله: فيسأله، أي يسأل الواهب الموهوب له أن يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على أن يعطيه الواهب بقدر كيلها ثمراً عند الصّرام - بالكسر - أي قطع ثمر النخل.

(٥) قوله: عند، متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازيّ، فإنه لو أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز.

(٦) قوله: فهذا كله لا بأس به عندنا، حمل كلام مالك على ما اختاره أبو حنيفة أن العرية ليس ببيع، بل هو من فروع الهبة^(١)، وليس كذلك فإن مذهب مالك في ذلك معروف من أنه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية، وهو بيع عنده حقيقة لا مجازاً، والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل، فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره.

(٧) أي لصاحب النخلة.

(١) مما لا شك فيه أن مذهب الحنفية في ذلك قريب من مذهب الإمام مالك، لأن كونها موهوبة شرط عند مالك أيضاً، وكذا يُشترط جواز بيعها بالواهب، وحاصل الاختلاف أنها رجوع الواهب في هبته بالبدل عند الحنفية، وشراء الواهب هبته عند المالكية، وقال الشافعي =

منه ما شاء^(١) فإن شاء سلّم له^(٢) ثمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا^(٣) لا يُجعل بيعاً، ولو جعل^(٤) بيعاً.....

(١) أي أي قدر شاء.

(٢) أي للموهوب له.

(٣) أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقة، بل مجازاً.

(٤) قوله: ولو جعل بيعاً... إلخ، قد شيد الطحاوي في «شرح معاني

الأثار»^(١) أركانه، فإنه بعدما خرّج طرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر

وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة النهي عن المزانة، والرخصة في بيع العرايا،

قال: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ، وتواترت الرخصة في بيع العرايا،

وقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعا في تأويلها، فقال

قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر.

قالوا: وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم،

فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله، فيضرب ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص

رسول الله ﷺ لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله

من ذلك تمراً لينصرف هو وأصحابه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل

الكثير، وقد روي هذا القول عن مالك، وكان أبو حنيفة في ما سمعت أحمد بن

أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عنه، قال:

معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو

له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً، وكان هذا التأويل أشبه =

= وأحمد: خمسة أوسق مستثنى من نهي المزانة، فيجوز بيعها من الواهب وغيره مع

اختلافهم في شروط الجواز. انظر لامع الدراري ١٢٨/٦.

(١) ٢١٣/١ - ٢١٥.

وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية. انتهى. وفيه ما لا يخفى، فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه، فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة، أو بمعنى فاعلة، فمن جعلها مفعولة، قال هي من عري النخل إذا أفردتها عن النخل ببيع ثمارها رطباً، وقيل: من عراه يعروه إذا أتاه، وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم: عريت النخلة، بفتح العين وكسر الراء، فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلم أن العرية معنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية، وبيعها غير الهبة، كما مر في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقاً، ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: ذكر في حديث زيد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بتمر، ورخص في العرايا، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء، وحكهما مختلف. انتهى. وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة، فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع منه شيء إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ رخص فيها، وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال: بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا. وما أخرجه عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة إلا أنه أرخص في العرايا. وما أخرجه عن سهل: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً. فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزبنة وبيع الثمر بالتمر، وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزبنة مطلقاً، والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع، فمع عدم صحته في بعضها التزام أمر غير ملتزم، ومُقضى إلى إخلال الكلم، ثم قال الطحاوي: فإن قال =

ما حلَّ (١) تمر بتمر إلى أجل .

= قائل: قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه، قيل له: ما فيه ما ينفي شيئاً، وإنما يكون كذلك لو قال: لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق، إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في خمسة أوسق وفي ما دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون رسول الله رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت. انتهى. وفيه أن مثل هذا الاحتمال المحض لا يُسمع ما لم يدل عليه دليل، وإلا لفسدت الأحكام واختلَّ النظام، ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلا إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل، ثم قال: فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر: أنه رخص في العرايا، فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر، قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المُعري فرخص له أن يأخذ تمرأ بدلاً من الثمر في رؤوس النخل لأنه يكون في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. انتهى. وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة، وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر، ثم قال: فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى؟ قيل له: قد اختلف فيه، فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها أبداً إلا من كان مالكها، لا يبيع رجل ما لا يملك يبدل، فالمُعري لم يكن مَلِك العرية لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلاً منها قد جعل طيباً له، فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. انتهى. وفيه أن هذا تكلف تستبسه الطبايع السليمة، فإن ملك المعري للبدل على التقرير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكماً، لا شرعاً ولا عرفاً، بل ليس له ملكه، لكون الهبة مشروطة بالقبض، فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه، فضلاً عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه. هذا ما ظهر في الوقت وفي المقام كلام لا يسعه المقام.

(١) لدخول الربا فيه من جهة النسيئة واحتمال عدم التساوي.

٢ - (باب ما يُكره من بيع الثمار

قبل أن يبدؤ^(١) صلاحها)

٧٥٨ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ^(٢) صلاحها. نهى البائع والمشتري.

٧٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال^(٣) محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمّرة: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة^(٥).

قال محمد: لا ينبغي^(٦) أن يُباع شيء من الثمار على أن يُترك في

(١) أي يظهر صلاحها^(١).

(٢) بأن يصلح لتناول الناس وعَلْف الدواب.

(٣) لُقّب به لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، كذا قال الزرقاني.

(٤) هذا مرسل، وصله ابن عبد البرّ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ذكره السيوطي في «التنوير».

(٥) أي الآفة.

(٦) قوله: لا ينبغي أن يُباع شيء... إلخ، لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدؤ الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد، =

(١) ذكر في «الأجزاء» فيها سبعة أبحاث فارجع إليه ٩٦/١١.

النخل حتى يبلغ^(١)، إلا أن يحمرَّ أو يصفَّر أو يبلغَ بعضه، فإذا كان كذلك^(٢) فلا بأس ببيعه على أن يُترك حتى يبلغَ^(٣)، فإذا لم يحمرَّ أو يصفَّر أو كان أخضر أو كان كُفْرَى^(٤) فلا

= وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، وقيل: بدو الصلاح إذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح، يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق. والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبيعه قبل أن تصير منتفعاً بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعَلَف الدواب، فقال شيخ الإسلام: لا يجوز، وذكر القُدوري والأسبجاني يجوز. والثاني: ما إذا باعه بعدما صار منتفعاً به، إلا أنه لم يتناه عَظْمُها فالبيع جائز إذا باع مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين. والثالث: ما إذا باعه بعدما تناهى عَظْمُها، فالبيع جائز عند الكل إذا باعه مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك لا يجوز في القياس، وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد. واختلف أصحابنا في البيع قبل بدو الصلاح، فعامة مشائخنا على أنه لا يجوز، وهو قول شمس الأئمة السرخسي وخواهرزاده والجمهور، وقال بعضهم: يجوز لكونه منتفعاً به في الحال أو المال إلا أن يشترط تركه على الشجر. والتفصيل في «البنية» وغيره.

(١) أي إلى أن يُدرك.

(٢) أي أحد من الصور المذكورة.

(٣) أي إلى كماله.

(٤) بضم الكاف والفاء المفتوحة وبالراء المشددة المفتوحة: طلع

النخل^(١).

(١) والكُفْرَى: وعاء الطلع وقشره الأعلى، وقيل: هو الطلع حين ينشق. المتقى ٤/٢٢٢.

خير^(١) في شرائه على أن يُترك حتى يبلغ . ولا بأس بشرائه على أن يُقطع

(١) قوله: فلا خير في شرائه، أي لا يجوز شراؤه بهذا الشرط، وهذا بالاتفاق. وإنما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط قطع ولا تبقية، فمقتضى الأحاديث المذكورة البطلان^(١)، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قولٌ لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، قال في «شرح المسند»: استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما أخرجه مرفوعاً: من باع نخلاً مؤثراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع. فجعله للمشتري بالشرط، فدلَّ على جواز بيعه مطلقاً، وقال: لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث الباب فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضاتٍ أخرى، وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به. ويقال في أحاديث النهي إنه للإرشاد على العزيمة بدليل ما في «صحيح البخاري» عن زيد قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون الثمار، فإذا جدَّ^(٢) الناس وحضر تقاضيهام قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدَّمَانُ^(٣)، أصابه مُراضٌ^(٤)، أصابه قُشامٌ^(٥)، عاهات يحتجُّون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت الخصومة عنده: لا تباعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة.

(١) قال العيني: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار على الأشجار، وبه قال مالك في رواية وأحمد في قول. لامع الدراري ١٣٢/٦.

(٢) في الأصل أخذ، وهو تحريف، وسقطت كلمة (عاهات) بعد قشام فزدناها، أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣/٣.

(٣) (الدَّمَان): بفتح الدال وتخفيف الميم: عفن يصيب النخل فيسودُّ ثمره، وجاء في غريب الخطابي بالضم.

(٤) (مُراض): داء في الثمرة فتهلك.

(٥) (قُشام): هو أن يتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

ويُباع^(١). وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكُفْرَى على أن يُقطع، فهذا نأخذ.

٧٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد^(٢)، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع^(٣) الثُّرَيَّا يعني ببيع^(٤) النخل.

٣ - (باب الرجل يبيعُ بعض الثمر^(٥) ويستثني بعضه)

٧٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن

(١) قوله: ويبيع، قال القاري: هذا قيد اتفاقي لكثرة وقوعه.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) قوله: حتى يطلع الثُّرَيَّا، بضم الثاء المثناة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المشناة التحتية النجم المعروف لأنها تنجو من العاهة حينئذ، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رُفعت العاهة عن كل بلدة، والنجم الثُّرَيَّا. وعند أحمد والطحاوي والبيهقي، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يُؤْمَنَ عليها العاهة، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثُّرَيَّا^(١). قال الزرقاني: طلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرِّ وابتداء نضج الثمار، وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له.

(٤) أي ببيع ثماره.

(٥) في نسخة: التمر.

(١) انظر جامع الأصول ١/٤٦٨.

أبيه^(١): أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً^(٢) له يقال له الأفراق^(٣) بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانين^(٤) مائة درهم تمراً.

٧٦٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنها كانت تبيع ثمارها، وتستثنى^(٥) منها.

٧٦٣ — أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنه كان يبيع^(٦) ويستثنى منها.

قال محمد: وهذا تأخذ. لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره، ويستثنى

(١) قوله: عن أبيه، هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد مرت تراجم عمرو بن حزم وأبي بكر وابنه عبد الله وغيرهم في مواضع متفرقة. وصاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جدّ عبد الله، قال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو عبد الملك، وُلد سنة عشر في العهد النبوي، ومات يوم الحرّة سنة ثلاث وستين، روى عنه ابنه أبو بكر وغيره.

(٢) أي بستاناً.

(٣) بفتح الهمزة وسكون الفاء^(١).

(٤) أي بمقدارها تمر.

(٥) أي بعضاً معيناً منها.

(٦) في نسخة: يبيع ثمارها.

(١) الأفراق: بفتح فسكون ورابعة ألف، وهو بغير الألف في «شرح الزرقاني» وهو تحريف، قال

البكري: الأفراق: بفتح أوله، وبالراء والقاف: على وزن أفعال: كأنه جمع فرق: وهو موضع بالمدينة: فيه حوائط نخل، وذكر هذا الحديث عن مالك. معجم ما استعجم

١٧٦/١

بعضه إذا استثنى شيئاً^(١) من جملته ربعاً أو خمساً أو سدساً.

٤ - (باب ما يُكره من بيع التمر بالرطب)

٧٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٢) عبد الله بن يزيد مولى

(١) قوله: شيئاً، معيّنًا من جملته بأحد من الكسور كالثلث ونحوه، وأما إذا استثنى شيئاً مجهولاً فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى، وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن الثنّيا في البيع إلا أن تُعلم، أخرجه الترمذي وغيره. ويجوز أيضاً إذا استثنى نخلاً معيّنًا معدودة لأن الباقي معلوم مشاهدة فلا تُفضي الجهالة إلى المنازعة. وأما إذا باع ثماراً واستثنى أرتالاً معلومة، فإن كانت مجذوفةً جاز، فإن الباقي يُعرف بكيّله على الفور، وإن كانت على الشجر فعند الشافعي وأحمد لا يجوز، خلافاً لمالك وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز، لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه انفراداً يصح استثناءه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان فإنه لا يجوز بيعه فكذا استثناءه، كذا في «الهداية» وشرحها.

(٢) قوله: أخبرنا عبد الله بن يزيد... إلخ، قد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عيّاش أنه سأل سعد بن أبي وقاص، الحديث. وذكر الدارقطني في «العلل» أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحسين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده. وذكر ابن المديني أن أباه حدّثه عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عيّاش أبي عيّاش، وسماع أبي، عن مالك قديم، قال: فكان مالكا كان علّقه عن داود، ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد، فحدّثه به، فحدّث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، هو مرسل قوي، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

الأسود بن سفیان، أن زیداً^(١) أبا عیاش مولى لبني

(١) قوله: أن زیداً، قد أعلّ أبو حنیفة هذا الحديث من أجله، وقال: مداره على زید بن عیاش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح، وزید ليس بمجهول، قال الزرقاني: زید كنيته أبو عیاش واسم أبيه عیاش المدني، تابعي، صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم، وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني: زید بن عیاش أبو عیاش الزُرقي، ويقال: المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيًا من جهالة زید. انتهى.

وفي «فتح القدير شرح الهداية»: قال صاحب «التنقيح»: زید بن عیاش أبو عیاش الزرقي المدني ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبي حنیفة بأنه مجهول، وردّ طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول، وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما مما احتجّ بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنیفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. انتهى.

وفي «غاية البيان شرح الهداية»: نقلوا تضعيفه عن أبي حنیفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادّعى فعله البيان. انتهى. وفي «البنية» للعيني عند قول صاحب «الهداية» زید بن عیاش ضعيف عند النقلة: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى. وفي «التلخيص الحبير»: قد أعلّ هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زید، والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة :

زهرة^(١)، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمّن اشترى البيضاء^(٢) بالسُّلت^(٣)؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه^(٤)، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ سئلَ عمّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال^(٥): أ^(٦)ينقص الرُّطبُ إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه^(٧).

= تحريه، وصححه الترمذي والحاكم وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه. انتهى. وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة، جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النُّقاد^(١).

(١) بضم الزاء قبيلة: يُنسب إليها الزهري.

(٢) أي الشعير كما في رواية، ووهم وكيع، فقال: عن مالك الذُّرة ولم يقله غيره، والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البُرِّ، كذا قال ابن عبد البر.

(٣) بضم السين وسكون اللام: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، قاله الجوهري.

(٤) أي عن بيع أحدهما بالآخر لل تفاوت في المنفعة^(٢).

(٥) أي لمن حوله من الصحابة كما في رواية.

(٦) بهمزة الاستفهام. (٧) لعدم التماثل.

(١) وفي بذل المجهود ١٥/١٩: والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عيَّاش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحةً فلا يُقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعده في ذلك والله أعلم.

(٢) ونهَى سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد، ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر، وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة =

قال محمد: وبهذا^(١) نأخذ. لا خير في أن يشتري الرجل

(١) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جَوَزَ بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حُكي عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا، وكانوا أشداء عليه بمخالفته الخبر، فقال: الرطب إما أن يكون تمرأً أولم يكن تمرأً، فإن كان تمرأً جاز، لقوله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمرأً جاز، لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يُقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه، قال ابن الهمام في «الفتح»^(١): ردُّ ترديده بأن ههنا قسمأً ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجفَّ الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجه أمراً خلقياً، وهو زيادة الرطوبة =

والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل. المتقى ٢٤٣/٤. وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد فهما صنفان انظر لامع الدراري ١١٧/٦. وفي البذل ١٩/١٥: أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضي الله عنه من النهي إن كان محمولاً على البيع يداً بيد فهو على الورع والاحتياط، لمشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه احتياطاً لكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وأما إذا حمل على النسيئة فذلك لا يجوز انظر الأوجز ١٣٧/١١.

(١) فتح القدير ١٦٨/٦ - ١٦٩.

قفيز^(١) رطب بقفيز من تمر، يداً بيد^(٢)، لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل^(٣) من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.

= بخلاف المقلية بغيرها، فإنه في الحال يحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر. وردّ طعنه في زيد بأنه ثقة كما مرّ، وقد يُجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة «نسيئة» أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وأخرجه الحاكم والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ورواه الدارقطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة أي مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها، لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإن مثله مردود كما كتبناه في «تحرير الأصول» وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جف، عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه الإشارة إلى ما فيه وللطحاوي كلام في «شرح معاني الآثار»^(١) مبني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور.

(١) القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً، كذا في «المنتخب».

(٢) أي وإن كان قبضاً بقبض وإن كان أحدهما نسيئة، فظاهر عدم جوازه لحرمة النساء في الأموال الربوية.

(٣) أي فيدخل فيه الربا.

(١) ١٩٩/٢ وبسط شيخنا على هذا الحديث في الأوجز ١٣٧/١١ فارجع إليه.

٥ - (باب ما لم

يُقْبَضُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ)

٧٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن حكيم^(١) بن حزام ابتاع^(٢) طعاماً أمر به^(٣) عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه^(٤)، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّ عليه^(٥)، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٧٦٦ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع^(٦) طعاماً فلا يبيعه^(٧) حتى يقبضه.

(١) قوله: أن حكيم بن حزام، قال الزرقاني: بمهملة وزاء معجمة بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، وعاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها.

(٢) أي اشترى.

(٣) أي بشرائه.

(٤) أي يقبضه من البائع.

(٥) أي يبيعه.

(٦) أي اشترى.

(٧) بصيغة النهي، وفي رواية: فلا يبيعه.

قال محمد: وبهذا^(١) نأخذ. وكذلك^(٢) كلُّ شيءٍ يَبَّعُ من طعامٍ أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك^(٣) قال عبد الله بن عباس، قال^(٤): أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبَضَ. وقال ابن عباس^(٥): ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثل ذلك. فيقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام،

(١) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز، وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض، لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر، كذا في «البنية».

(٢) أي لا يجوز بيعه قبل القبض.

(٣) قوله: وكذلك قال عبد الله بن عباس... إلخ، قال السيد مرتضى في «عقود الجواهر المُنَيِّفة في أدلة الإمام أبي حنيفة»: أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: نُهيْنَا عن بيع الطعام حتى يُقبَضَ، قال ابن عباس وأحسب كل شيءٍ مثل الطعام^(١)، لا يجوز بيعه حتى يقبض، كذا أخرجه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه، وأخرجه الأئمة الستة بلفظ: الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبَضَ، قال: ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله.

(٤) أي صاحب الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري وغيره.

(١) أي في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده. بذل المجهود ١٥/١٧١.

لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور^(١) والعقار^(٢) والأرضين التي لا تحوّل أن تُباع قبل أن تُقبض، أما نحن فلا نُجيز^(٣) شيئاً من ذلك حتى يُقبض.

٧٦٧ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبتاع^(٤) الطعام في زمان رسول الله ﷺ، فبعث^(٥) علينا مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل^(٦) أن نبيعه.

قال محمد: إنما كان^(٧) يُراد بهذا

(١) بالضمّ جمع دار.

(٢) بالفتح: كل ملك ثابت كالدار والنخل، كذا في «المصباح».

(٣) لعموم الروايات.

(٤) أي نشري.

(٥) أي بعث إلينا رجلاً يأمرنا بانتقال المشتري من المكان الذي اشتري

فيه.

(٦) متعلّق بالانتقال.

(٧) قوله: إنما كان، يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان

الشراء، فإن الأمكنة كلها سواسية في ذلك، بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس إلى البيع قبل القبض في ذلك المكان^(١).

(١) قال الباجي: معناه - والله أعلم - أنه اشتراه جزافاً، وقد ورد ذلك مفسراً وقال النووي: في الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: يبيع الصبرة =

القبض^(١) لثلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه .

٦ - (باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة^(٢))

ثم يقول: انقُذني^(٣) وأضعُ عنك

٧٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد^(٤)، عن بسر^(٥) بن

سعيد، عن أبي صالح^(٦) بن عبيد مولى السُّفَّاح أنه أخبره: أنه باع

(١) أي بهذا الأمر بالانتقال.

(٢) كخطيئة وزناً: أي على التأخير والتأجيل.

(٣) من النقد، أي أعطني الثمن معجلاً، وأنقص منك شيئاً مما وجب

عليك.

(٤) بكسر الزاء.

(٥) بضم الباء فسكون السين.

(٦) قوله: عن أبي صالح بن عبيد، بالضم مصغراً - مولى السُّفَّاح - بفتح

السين المهملة وتشديد الفاء لقب لأول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن

علي بن عبد الله بن العباس. هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري،

وفي «موطأ يحيى»^(١): مالك عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد

أبي صالح مولى السُّفَّاح. انتهى. وفي «جامع الأصول»^(٢) أبو صالح عبيد بن =

من الحنطة والتمر وغيرهما صحيح، وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي،

أصحهما: مكروه كراهة تنزيه، والثاني: ليس بمكروه، ونقل عن مالك أنه لا يصح البيع إذا

كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها. انظر أوجز المسالك ٢٠٠/١٥.

(١) ٦٧٢/٢

(٢) ٥٧١/١

بِزْرًا^(١) من أهل دارِنَخْلَةَ^(٢) إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه^(٣) أن يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعَ عَنْهُمْ، فسأل زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل^(٤) ذلك ولا تُؤْكَلَهُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وَجِبَ له دَيْنٌ على إنسان إلى أجل،

= أبي صالح مولى السفاح، تابعي، روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد. انتهى. وفي «كتاب الثقات» لابن حبان: عبيد بن خزاعة عداة في أهل المدينة، يروي عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد.

(١) قوله: أنه باع بَزْرًا، بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة، عن ابن دريد، هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري رجل حسن البزري حسن الثياب، وقال محمد في «السير الكبير» هو عند أهل الكوفة ثياب الكَتَّان والقطن، لا ثياب الصوف والمخز، كذا في «شرح القاري» عن «المغرب».

(٢) قال الزرقاني: محلة بالمدينة فيه البيزرون.

(٣) قوله: فسألوه، أي طلب أهل دارنخلة من البائع، وهو أبو صالح عبيد أن يُعْطُوهُ الثمن نقداً، ويحطّ هو بعض الثمن عنهم.

(٤) قوله: أن تأكل ذلك، أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجلاً ولا تؤكله لهم ما تحطه عنه، يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن، وتأخذ عوضه ما بقي معجلاً، فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد^(١).

(١) كذا في المتقى ٦/٦٥.

فسأل^(١) أن يَضَعَ^(٢) عنه، ويُعَجِّلَ له^(٣) ما بقي لم يَبِغِ ذلك لأنه يعَجِّلَ قليلاً بكثير دِيناً، فكأنه^(٤) يبيع قليلاً نقداً بكثير دِيناً. وهو قول^(٥) عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧).

٧ - (باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة)

٧٦٩ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع: أن سليمان بن يسار أخبره:

- (١) أي المديون.
- (٢) أي يحط قدرأ من دِينه.
- (٣) أي للدائن.
- (٤) هذا إذا أراد المعاوضة والمقابلة، وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به.
- (٥) أي عدم جواز مثل هذا.
- (٦) أخرجه عنه مالك في «الموطأ».
- (٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك، وأجازته ابن عباس ورآه من المعروف، وحكاها اللخمي عن ابن القاسم من المالكية، وعن ابن المسيب والشافعي القولان، واحتج المُجيز بخبر ابن عباس: لما أمر رسول الله بإخراج بني النضير، قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا. وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا كذا في «شرح الزرقاني»^(١).

(١) ٣/٣٢١، والأوجز ١١/٣٢٧.

أن عبد الرحمن^(١) بن الأسود بن عبد يغوث فني^(٢) عَلَفُ دَابَّتِهِ فَقَالَ
لغلامه: خذ من حنطة أهلِكَ فاشترِ به^(٣) شعيراً وَلَا تَأْخُذْ^(٤) إِلَّا مِثْلًا^(٥)
بِمِثْلٍ.

قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري^(٦) الرجل قفيزين من

(١) قوله: أن عبد الرحمن بن الأسود، هو ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ،
ويقال: إنَّ له صحبةً وكان أبوه من المستهزئين برسول الله ﷺ، كذا قال ابن حبان
في «كتاب الثقات»، وذكر ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» عبد الرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: كان ذا قدر
كبير بين الناس وهو ابن خال النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا
صحبة، روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما.

(٢) قوله: فَنِي، بفتح الفاء وكسر النون أي فُقد وَعُدِم عَلَفُ دَابَّتِهِ بفتحيتين.

(٣) أي بدل ذلك.

(٤) قوله: وَلَا تَأْخُذْ... إلخ، هكذا أخرجه مالك عن سعد بن أبي وقاص
وابن معيقيب أيضاً، ومبناه على أن البُرَّ والشعير جنس واحد، وقال مالك: هو الأمر
عندنا - أي بالمدينة - أن البُرَّ والشعير جنس واحد، لتقارب المنفعة، وبهذا قال
أكثر الشاميين، وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة، وهذا
خلاف الجمهور، قال الزرقاني: لم يتفرد به مالك حتى يُشَنَّعَ عليه بعض أهل
الظاهر - والله حسيبه - ويقول: القِطُّ أفقه من مالك، فإنه إذا رُميت له لقمتان:
إحدهما شعير، فإنه يذهب عنها ويقبل على لقمه البُرِّ^(١).

(٥) أي بلا زيادة ولا نقصان.

(٦) بشرط التقابض في المجلس.

(١) شرح الزرقاني ٢٩٣/٣، والمتقى ٢/٥.

شعير بققيز من حنطة يدأ بيد. والحديث^(١) المعروف في ذلك^(٢) عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب^(٣) بالذهب مثلاً

(١) قوله: والحديث المعروف، هذا الحديث رُوي من طرق جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة بعضها مطوّلة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» والعيني في شرحها والسيوطي في «الدر المثور» وغيرهم، فأخرج الستة ومالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً: الذهب بالورق ربأً إلأ هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ ربأً إلأ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربأً إلأ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربأً إلأ هاء وهاء. وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب مثل بمثل يدأ بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يدأ بيد، والبُرّ بالبُرّ مثل بمثل يدأ بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدأ بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلأ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلأ مثلاً بمثل. وحديث عبادة أخرجه الجماعة إلأ البخاري، وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه مالك والنسائي، وبلال عند الطبراني والطحاوي، وأبي هريرة عند مسلم، ومعمربن عبد الله عند مسلم، وأبي بكر عند البزار، وعثمان عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر عند الطبراني، والبراء وزيد بن أرقم عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد عند الطحاوي وأبي داود، وابن عمر عند الطحاوي والحاكم، وأبي بكره عند البخاري ومسلم، وأنس عند الدارقطني.

(٢) أي فيما يؤخذ به ذلك الحكم.

(٣) قوله: الذهب بالذهب، بالرفع على أن المعنى بيع الذهب بالذهب، أو بالنصب أي يبيعوا الذهب. وقد ورد في كثير من الروايات في هذا الحديث ذكر الأشياء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبُرّ والشعير، وهذا الحديث أصل في باب الربا، وقد أغرب الظاهرية حيث لم يحرموا الربا إلأ في هذه الأشياء الستة دون =

بمثل . والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير
بالشعير مثلاً بمثل .

ولا بأس^(١) بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة^(٢) أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك^(٣) أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

= غيرها، وغيرهم من العلماء متفقون على أن الحكم معلول، ومتعداً إلى غيرها حسب تعدّي العلة، واختلفوا في العلة، فعند مالك هي الأدخار والاقتيات والطعم، وعند الشافعي الطعم والشمية، وعندنا القدر والجنس، فعندنا إذا اتحد القدر - أي الكيل والوزن - والجنس حُرْمُ التفاضل والنسأ، وإذا اختلف الجنس حلُّ التفاضل وحرْمُ النسأ . وقد عُرف تفصيل ذلك في كتب الفقه .

(١) من ههنا كلام صاحب الكتاب .

(٢) الواو حالية .

(٣) قوله : في ذلك، أي في جواز التفاضل عند اختلاف الجنس أخبار كثيرة، ففي حديث عبادة عند الأربعة ومسلم في آخره : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . وفي رواية الترمذي في آخر حديثه : يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يروْن أن يُباع البر بالبر إلاً مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلاً مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يُباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي : الحجة في ذلك قول النبي ﷺ : يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يداً بيد، وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع الحنطة بالشعير إلاً مثلاً بمثل، وهو قول

٨ - (باب الرجل يبيع الطعام نسيئة

ثم يشتري بذلك^(١) الثمن شيئاً آخر)

٧٧٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد^(٢)، أن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار: كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب،
ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها.

قال محمد: ونحن لا نرى بأساً^(٣) أن يشتري بها تمراً قبل أن

مالك بن أنس، والقول الأول أصح^(١). انتهى.

(١) أي قبل أن يقبضه.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) قوله: ونحن لا نرى بأساً، أي يجوز عندنا ذلك لأن المنهي عنه إنما هو

بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يقبض ولا الشراء بالدين، وقد ذكر مالك
الكراهة^(١) أيضاً عن ابن شهاب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول
ابن المسيب وابن يسار. وقال: إنما نَهَوْا عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم
يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشتري منه الحنطة، فأما =

(١) في المغني ٢٧/٤، البر والشعير جنسان، هذا هو المذهب وبه يقول الشافعي وإسحاق
وأهل الرأي وغيرهم، وعن أحمد أنهما جنس واحد، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص
وحمام ومالك وغيرهم، قال النووي: قال مالك والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام:
إنهما صنف واحد، قال ابن رشد: أما حجة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة، وقال الموفق:
ولنا قول النبي ﷺ: «بيعوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وهذا صريح صحيح لا يجوز
تركه بغير معارض مثله. انتهى. انظر لامع الدراري ١١٧/٦.

(٢) قال شيخنا في الأوجز ٢١٠/١١: ظاهر كلام الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه نهى عن
ذلك وكرهه، لأنه أدخله في بيع الذريعة، ولذا أباح إذا شري البائع التمر من غير
المشتري. وتقدم سابقاً أن يبيع الذريعة محرمة عند مالك وأحمد خلافاً للحنفية والشافعية.

يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن دَيْنًا^(١). وقد ذُكر هذا القول^(٢) لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً^(٣) وقال: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٩ - (باب ما يُكره من النَّجَشِ^(٤) وتلقّي^(٥) السَّلَعِ^(٦))

٧٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقّي السلعة حتى تهبط^(٧) الأسواق،

= أن يشتري بالذهب التي باع بها إلى أجل من غير بائعه، ويُحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة فلا بأس به، وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا بأساً. انتهى. ولعل كراهتهم كانت للتهمة، لا لأمر شرعي.

(١) فإنه إن كان دَيْنًا لا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه.

(٢) أي قول ابن المسيب وغيره.

(٣) أي شيئاً مقبولاً.

(٤) قوله: من النَّجَشِ، بفتحين، ويُروى بسكون الجيم، وقيل: بالتحريك اسم، وبالسكون مصدر، قاله العيني، وقال أيضاً: هو مكروه بإجماع الأربعة.

(٥) أي استقبال التجار قبل أن يدخلوا البلد.

(٦) بالكسر فالفتح: جمع سلعة، وهي المتاع.

(٧) قوله: حتى تهبط الأسواق، أي تنزل في الأسواق، وتدخل في البلاد، وورد في رواية عن ابن مسعود أنه عليه السلام نهى عن^(١) تلقّي^(٢) الجلب، أخرجه الترمذي وغيره.

(١) في الأصل: وأن، وهو خطأ.

(٢) قال الخطابي: وقد كره التلقّي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي - رضي الله عنه - أثبت الخيار =

ونهى ^(١) عن النَّجَشِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. كل ذلك مكروه، فأما النَّجَشُ ^(٢)

(١) إنما نُهِيَ عنه، وكذا عن التلقي لكونه متضمناً للغرر.

(٢) قوله: فأما النَّجَشُ فالرجل... إلخ، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن النَّجَشَ عاصٍ بفعله. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النَّجَشِ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم، والنَّجَشُ لا يتم إلا بأمر: منها أن لا يريد النَّجَشَ شراءه، ومنها أن يزيد في الثمن ليقتردي به السوام أكثر مما يُعطون لولم يسمعوا سومه، وأما مواطأة البيع وجعله الجُعَلُ على النَّجَشِ، على ذلك فليس بشرط إلا أنه يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم ^(١) في النَّجَشِ بأن يكون الزيادة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلاً رأى سلعة تُباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً، بل يُؤَجَّرُ على ذلك، ووافق على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب «النهاية حاشية الهداية» حيث قال: أما إذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها، فزاد رجل في الثمن، إلى =

= للبايع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له. بذل المجهود ١٥/١٠٤. وفي هذا عدة أبحاث بسطها في الأرجز ١١/٣٦٨.

(١) قال القسطلاني في (باب النَّجَشِ): لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش، وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار. والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم. لامع الدراري ٥٤/٦.

فالرجل يحضر فيزيد^(١) في الثمن^(٢) ويعطي^(٣) فيه ما لا يريد أن يشتري به ليُسمع بذلك غيره فيشتري^(٤) على سؤمه، فهذا لا ينبغي. وأما تلقّي السلع فكل أرض كان ذلك^(٥) يضر^(٦) بأهلها فليس ينبغي^(٧) أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها^(٨) حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك^(٩) إن شاء الله تعالى^(١٠).

= أن يبلغ قيمتها فلا بأس به وإن لم يكن له رغبة في ذلك، كذا في «شرح مسند الإمام الأعظم».

(١) عند المبايعة.

(٢) أي ثمن المبيع.

(٣) أي يظهر عطاؤه أكثر، وكذا إذا مدح السلعة فوق الحد ليغترّ المشتري.

(٤) أي فيشتري الغير على ما قاله الناجش به فيغترّ به.

(٥) أي التلقّي.

(٦) بأن كان فيه قحط وغلاء.

(٧) لإفضائه إلى الضرر.

(٨) أي بتلك الأرض.

(٩) أي بالتلقّي.

(١٠) قوله: إن شاء الله، قيّد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصاً،

وإنما حكم به لأن النهي بالتلقّي معلول بإجماع القائسين بالإضرار والغرر، وهو مفقود في صورة عدم الضرر، وظاهر أحاديث النهي عن التلقّي الإطلاق، وبه أخذ

= الشافعي وغيره سواء ضرَّ به أهل البلد أم لا^(١)، وتعلق قوم بظاهرها، فقالوا يبطلان البيع بالتلقّي. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٢) في هذه المسألة كلام نفيس، فإنه أخرج أولاً من حديث ابن عباس: لا تستقبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم بعضاً. ومن حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى يدخل الأسواق، ومن حديث أبي سعيد لا تلقوا شيئاً حتى يقوم بسوقكم، ومن حديث أبي هريرة: لا تلقوا الركبان، وقال: احتجّ قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، واشتراه فشراؤه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل مدينة لا يضرّ التلقّي بأهلها فلا بأس به فيها، ثم أخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقّي الركبان فنشتري منه الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نُحوّله من مكانه. ويسند آخر عنه: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه. وقال: ففي هذه الآثار إباحة التلقّي، وفي الأول النهي، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضادّ، فيكون ما نهى عنه من التلقّي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقّين من المقيمين في الأسواق، ويكون ما أبيع من التلقّي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين. ثم أخرج لإبطال قول من قال بالبطلان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق، فعلم منه أن البيع مع التلقّي صحيح مع الإثم فإنه إن كان باطلاً لم يكن للخيار فيه معنى.

(١) في الهداية: ونهى عن تلقي الجالب، وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد، فإن كان لا يضرُّ فلا بأس به إلا إذا لبس السعر. بذل المجهود ١٥/١٠٤، وفي هامشه: أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعي لحق الجالب، كذا في العارضة.

١٠ - (باب الرجل
يُسَلِّمُ^(١) فيما يُكَالُ^(٢))

٧٧٢ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يبتاع^(٣) الرجل طعاماً إلى أجل معلومٍ بِسِعْرٍ^(٤) معلوم إن كان^(٥) لصاحبه^(٦) طعام أو لم يكن، ما لم يكن^(٧) في زرع

(١) قوله: يُسَلِّمُ من الإسلام، يقال: أسلم في كذا إذا قدّم ثمنه وأجل ذلك الشيء، فالثمن المعجّل يسمى رأس المال، والمبيع المؤجل المُسَلَّم فيه، ومعطي الثمن ربّ السِّلْم، وصاحب المبيع المُسَلَّم إليه، والقياس يأبى عن جواز هذا العقد، لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جُوِّز لورود الشرع بذلك، فورد مرفوعاً: من أسلم فلْيُسَلِّم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أخرجه الستة. وفي الباب أحاديث كثيرة، وآية المدائنة في سورة البقرة دالّة على جوازه كما نقل عن ابن عباس. وله شروط مذكورة في كتب الفروع وجمعوها في قولهم: إعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق، وإعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف، وتأجيله بأجل معلوم والقدرة على تحصيله.

(٢) مجهول، من الكيل.

(٣) أي يُشْتَرَى.

(٤) بالكسر: أي مقدار معلوم.

(٥) أي سواء كان عنده ذلك الطعام المسلم فيه أو لم يكن بشرط أن يكون التحصيل ممكناً.

(٦) وهو البائع.

(٧) قوله: ما لم يكن في زرع... إلخ، يؤيده ما في رواية أبي داود عن =

لم يَبْدُ (١) صلاحها أو في ثمر لم يَبْدُ صلاحها، فإن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يَبْدُو صلاحها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به. وهو السَّلْم (٢) يُسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل (٣) معلوم من صنف (٤) معلوم، ولا خير (٥) في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= ابن عمر: لا تُسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها (١). وما عند الطبراني من حديث أبي هريرة: لا تُسلفوا في ثمر حتى يأمن صاحبها عليها العاهة. وبه أخذ أصحابنا حيث شرطوا في جواز السَّلْم كون المُسَلَّم فيه موجوداً من حين العقد إلى محل الأجل وفيما بينهما، خلافاً للشافعي فيما إذا كان موجوداً عند حلول الأجل فقط وذلك لأن القدرة على التسليم بالتحصيل، فلا بد من الاستمرار، ولذا قالوا: لو أسلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد، وفي مطلقة صح. وتفصيله في كتب الفقه.

(١) أي لم يظهر.

(٢) أي هذا العقد هو المسمى بالسَّلْم وبالسَّلْف أيضاً.

(٣) قوله: بكيل معلوم، هذا في المكيلات، وفي الموزونات بوزن معلوم، وفي المذروعات بذراع معلوم، وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم، فإن السلم جائز في كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان.

(٤) أي نوعاً ووصفاً.

(٥) لاحتمال الفساد بالعاهة.

(١) فيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل. بذل المجهد ١٥/١٤٦.

١١ - (باب بيع (١) البراءة)

٧٧٣ - أخبرنا مالك، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه باع (٢) غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة. وقال الذي (٣) ابتاع (٤) العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء (٥) لم تُسمّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني (٦) عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة (٧)، فقضى (٨) عثمان على ابن عمر، أن يحلف بالله: لقد باعه وما (٩) به داء يعلمه،

(١) قوله: بيع البراءة، أي البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع.

(٢) قوله: أنه باع، هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر، وألفاظ الرواية تأبى عنه، فالصحيح ما في «موطأ يحيى» مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له (١) . . . الحديث.

(٣) أراد بذلك الردّ على ابن عمر بخيار العيب.

(٤) أي اشتراه.

(٥) أي مرض لم تذكره لي عند البيع ولم تشترط البراءة منه.

(٦) أي ابن عمر.

(٧) أي بشرط البراءة عن كل عيب.

(٨) أي حكم.

(٩) نافية والواو حالية.

(١) شرح الزرقاني ٢٥٥/٣.

فسأبى (١) عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام (٢) فصَحَّ (٣) عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.
قال محمد: بَلَّغْنَا (٤) عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً

(١) أي امتنع من الحلف (١).

(٢) قوله: فارتجع الغلام، أي من المشتري إلى ابن عمر بسبب العيب لَمَّا امتنع ابن عمر من الحلف.

(٣) أي صحَّ عن المرض عند ابن عمر (٢).

(٤) قوله: بَلَّغْنَا عن زيد... إلخ، قد ذكر الشُّمْنِي وغيره من أصحابنا أنَّ الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه أنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خصم مع ابن عمر عند عثمان بعدما ذكر البراءة من كل عيب إلا أن تكون عنه روايتان في ذلك مقدّمة ومؤخّرة، لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد بن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر، وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره أيضاً، قال الحافظ في «تخريج أحاديثه»: أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه، ولم يسمَّ زيد بن ثابت، وصححه البيهقي، وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى، وابن أبي شيبة عن عبّاد بن العوام عنه، وعبد الرزاق =

(١) قال الباجي: لم يكن إباؤه عن اليمين، لأنه رضي الله عنه كان دلّس بعيه، وعلمه وفهمه يقتضي معرفته بأن لا إثم في يمين بآرة، ولكنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أنه اعتقد أن البيع بالبراءة يُبرئه مما علم وما لم يعلم، والثاني: التصاوت عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حكم ذوي الأنساب والأقارب. المنتقى ١٨٦/٤.

(٢) في المغني ١٩٨/٤: فباعه ابن عمر بألف درهم، وكذا في التلخيص الحبير ٢٤/٣، وفي الموطأ بألف وخمسمائة درهم، هذا هو الصحيح، أما ما جاء بألف إما غلط من الناسخ أو الراوي اكتفى على ذكر الألف وترك المئات اختصاراً. أوجز المسالك ٦٩/١١.

بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها^(١) براءةً جائزة. فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر تأخذ^(٢) من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرأ^(٣) من كل عيب، ورضي بذلك المشتري

= من وجه آخر عن سالم ولم يسم أحد منهم المشتري، وتعيين هذا المبهم ذكره في «الحاوي» للماوردي، وفي «الشامل» لابن الصبّاح بغير إسناد، وزاد أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوضني الله عنها. انتهى^(١).

(١) أي ابن عمر.

(٢) قوله: فأخذ، أي لكونه موافقاً للقياس لا بقول عثمان، وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا أنه إذا شرط البراءة من كل عيب، وقبّله المشتري ليس له أن يرده بعيب سواء سمي البائع جملة العيوب أو لم يسم، وسواء علم عيوبه أو لم يعلم بعضها، لأن في الإبراء معنى الإسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زُفر والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف في رواية، وللشافعي في شرط البراءة أقوال: في قول: يبرأ مطلقاً، وفي قول: لا يبرأ عن عيب، لأن في البراءة معنى التملك، وتمليك المجهول لا يصح، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه، وفي قول للشافعي وهو الأصح عندهم، وهو رواية عن مالك: لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، كذا في «البنية».

(٣) بأن قال: أبيع وأنا بريء من كل عيب فيه.

(١) التلخيص الحبير: ٢٤/٣.

وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب^(١) علمه أو لم يعلمه لأن المشتري قد برأه^(٢) من ذلك. فأما أهل المدينة^(٣) قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه^(٤) فإنه لا يبرأ منه، وقالوا^(٥): إذا باعه يبيع المبرأت^(٦) برىء من كل عيب علمه أو لم يعلمه^(٧)، إذا قال: ابتعتك^(٨) يبيع المبرأت، فالذي يقول أتبرأ من كل عيب، ويبرأ ذلك^(٩)

(١) قوله: فهو بريء من كل عيب، لحديث: المسلمون عند شروطهم، أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي والحاكم من حديث عمرو والدارقطني والحاكم من حديث أنس، وابن أبي شيبة مرسلأ عن عطاء، وفي رواية الترمذي زيادة: إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً وأحلَّ حراماً، كذا في «التلخيص».

(٢) أي البائع أي قبل براءته.

(٣) أي علماؤها منهم مالك.

(٤) أي لم يبيته للمشتري.

(٥) قوله: وقالوا، الظاهر أن الضمير راجع إلى أهل المدينة، وقال القاري: أي والحال أن فقهاءنا قالوا.

(٦) بصيغة المجهول.

(٧) بيان لبيع المبرأت^(١).

(٨) في نسخة: نبيك.

(٩) أي أوضح الإبراء العام الذي هو مفاد بيع المبرأت^(١).

(١) في جميع نسخ الموطأ: يبيع المبرأت، وهو تحريف والصواب يبيع المبرأت، لأن يبيع المبرأت يبيع براءة عندهم. انظر هامش الأوجز ٦٩/١١.

أخرى^(١) أن يبرأ لما اشترط من^(٢) هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا
والعامة.

١٢ - (باب بيع الغرر)^(٣)

٧٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم^(٤) بن دينار، عن
سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ^(٥) نهى عن بيع الغرر.

(١) أي أليق لكونه مصرحاً.

(٢) أي من بيع المبرات.

(٣) قوله: بيع الغرر^(١)، بفتحين ما يُغْتَرَبه، وهو الخطر بمعنى أنه
لا يدري أيكون أم لا، كذا في «المغرب».

(٤) اسمه سلمة.

(٥) قوله: أن رسول الله ﷺ... إلخ، هذا حديث مرسل باتفاق رواية

مالك، ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو منكر، والصحيح
ما في «الموطأ» ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، وهو خطأ، وليس
ابن أبي حازم بحجة إذا خالفه غيره، وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة،
ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواة، كذا قال ابن عبد البر. وذكر في
«التلخيص»: أن النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث
أبي هريرة، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس، وفي الباب، عن سهل بن
سعد عند الدارقطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد =

(١) إن الغرر هو الخداع، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول
كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم
والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه... إلخ تنسيق النظام
ص ١٦٧.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. يَبِّعُ الْغَرَرُ كُلَّهُ^(١) فاسد. وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

٧٧٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: لا ربا^(٢) في الحيوان^(٣)، وإنما نهى^(٤)

= وأبي داود، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم، وابن عمر عند البيهقي وابن حبان.

(١) قوله: كله، أي بجميع أقسامه كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء ولبن في ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

(٢) أي ليس التفاضل فيه بجنسه أو بغير جنسه ربا لعدم كونه موزوناً ولا عددياً متقارباً، وسيجيء تفصيل هذا فيما سيأتي.

(٣) قوله: في الحيوان، قال الزرقاني: المختلف جنسه كمتحدٍ وبيع يداً بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك وأجازة الشافعي مطلقاً، وهو ظاهر قول ابن المسيّب لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيراً في بعيرين إلى أجل، فهو مخصّص لعموم حرمة الربا، وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع، جمعاً بين الأدلة، ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾^(١) وهذه زيادة. انتهى. وسيجيء تفصيل هذا البحث عن قريب إن شاء الله.

(٤) قوله: وإنما نهى، ذكر ابن حجر في «التلخيص» أنّ النهي عن بيع المضامين والملاقيح، أخرجه إسحاق بن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في «الكبير» للطبراني والبخاري، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ تمام الشاهد: وأحل الله البيع وحرم الربا...

عن (١) الحيوان عن ثلاث: (٢) عن المضامين (٣) والملاقيح (٤)، وحبَل (٥) الحَبَلَة. والمضامين (٦) ما في بطون (٧) إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال (٨).

(١) في نسخة: من.

(٢) أي ثلاث صور.

(٣) جمع مضمون.

(٤) جمع ملقوح.

(٥) بفتحيتين فيهما. وغلط من سكن الباء، قاله ابن حجر.

(٦) هذا التفسير من مالك كما ذكره الزرقاني أو من ابن المسيب على

ما ذكره شارح «المسند».

(٧) أي من الأولاد.

(٨) قوله: ما في ظهور الجمال، جمع جمل، وهو ذَكَر الإبل لأنه يُلقح

الناقة، ولذا سُمِّيَت النخلة التي يُلقح بها الثمار فحلاً، قال الزرقاني: وافق الإمام

على هذا التفسير جماعة من الأصحاب، وعكسه ابن حبيب فقال: المضامين ما في

الظهور والملاقيح ما في البطون، وزعم أن تفسير مالك مقلوب، وتُعقَّب بأن مالكا

أعلم منه باللغة. انتهى. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في حرف الضاد

المعجمة: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته في «غريب الحديث» له وهو

أول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء، وعند بعضهم النضر بن شميل،

قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكذلك قاله صاحبه أبو عبيد القاسم بن

سلام، وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم، وقال «صاحب المحكم»: المضامين (١) =

(١) قال ابن الأثير: جمع مضمون: وهو ما في صُلب الفحل، ضمن الشيء بمعنى تضمَّنه،

ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. «جامع الأصول» ١/٥٦٩.

٧٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع^(١)، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع^(٢) حَبَلِ الحَبَلَةِ

= ما في بطون الحوامل كَأْتِهَنَّ تَضَمَّنَه، وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: المضامين ما في أصلاب الفحول سُمِّيت بذلك لأنَّ الله أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن مالك أنه قال: المضامين الأجنَّة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه: هو ما في ظهور الإبل الفحول. انتهى. وفيه أيضاً في حرف اللام: واحد الملاقيح عند صاحب «صحاح اللغة» ملفوحة، وكذلك قال أبو عبيد والقاسم بن سلام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنَّة في بطون الأمهات واحدها ملفوحة لأنَّ أمها لفتحها أي حملتها فاللاقح الحامل، ولم يخصها الأزهري وابن الفارس بالإبل وخصها أبو عبيد والجوهري بالإبل. انتهى. ويظهر من هذا كلُّه أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نُهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد بهما ما في البطون من الأجنَّة وما في أصلاب الفحول من النُطف التي تكون مادَّة للأولاد، ولم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكلِّ وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نُهي عنهما لأنَّ فيهما غرراً وبيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. ولقد أعجب علي القاري حيث فسَّر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر، وأراد به الشعر الذي على الظهر. ولعل ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحِّر؟ ولا عجب، فإن لكل عالم زلَّة، ولكل جواد كبوة.

(١) كذا أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر، ذكره العيني.

(٢) قوله: عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، قال القاضي عياض: هو غلط، والصواب الفتح، والأول مصدر بحبلت المرأة، والحبل مختص بالأدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات =

وكان^(١) بيعاً يبتاعه الجاهلية يبيع^(٢) أحدهم الجزور^(٣) إلى أن تنتج^(٤) الناقة^(٥)، ثم تنتج التي في

= الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال شيء من الحيوانات جبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة. واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة، والبيع فاسد على كلا المعنيين، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات». وفي «شرح المسند»: قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال. انتهى. فعلة النهي إما جهالة الأجل أو أنه غير مقدور تسليمه أو أنه بيع معدوم أو مجهول، وحكى صاحب «المحكم» في تفسيره قولاً خامساً: أنه يبيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسّر به ابن المسيّب بيع المضامين كما رواه مالك، وفسّر به غيره بيع الملاقح، وحكى عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة، وحبّلها أي حملها وثمرها قبل أن يبلغ الإدراك، كما نهي عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي. وهو قول شاذ.

(١) هذا تفسير من ابن عمر، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٢) بيان لابتياح أهل الجاهلية.

(٣) بفتح الجيم وضم الزاء: الناقة.

(٤) قال السيوطي: بضمّ أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول: أي تلد

الناقة.

(٥) قوله: الناقة، قال القاري: أي المبيعة. انتهى. وهذا قيد مخّل مختل،

والظاهر هو الإطلاق.

بطنها^(١).

قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ^(٢) ولا ينبغي ^(٣) لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

١٣ - (باب بيع المزابنة)

٧٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى ^(٤) عن بيع المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر ^(٥) وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

(١) أي بعد كبرها.

(٢) أي فاسدة غير جائزة.

(٣) أي لا يجوز.

(٤) قوله: نهى عن بيع المزابنة، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: زاد ابن بكير: والمحاقل. والمزابنة^(١)، مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، والمحاقل من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد. وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي، فُيَسَلَّم له الأمر لأنه أعلم به.

(٥) قوله: بيع الثمر بالتمر، الأول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك، =

(١) المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضعاً على الأرض، من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه وتزانيا أي تدافعا. وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه، وخص بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. بذل المجهود ٢٣/١٥.

٧٧٨ - أخبرنا مالك^(١)، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ^(٢) نهى عن بيع المزابنة، والمحاقل. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقل اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: سألت^(٣) عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به^(٤).

٧٧٩ - أخبرنا مالك، حدّثنا داود بن الحُصَيْن، أن أبا سفيان مولى ابن أحمد^(٥) أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقل. والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقل كراء الأرض.

= وهو رُطْبُ النخل، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية: اليابس، وكذا الفرق بين العنب بكسر الأول وفتح الثاني والزبيب، فالأول رطب، والثاني يابس.

(١) قال السيوطي: أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني، عن مالك، عن الزهري عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة به موصولاً.

(٢) قوله: أن رسول الله ﷺ، هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» وكذا عند بقية أصحاب ابن شهاب، وقد روى النهي جماعة من الصحابة: منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيّب، كذا قال ابن عبد البر.

(٣) في نسخة: سألنا. أي ابن المسيّب.

(٤) سيجيء تفصيل ما يتعلق بهذا المقام في «باب المعاملة والمزابنة».

(٥) في نسخة: ابن أبي أحمد، وهو الصحيح الموافق لما مرّ في غير

موضع.

قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر^(١) في رؤوس النخل^(٢) بالتمر كيلاً^(٣) لا يُدرى التمر الذي أعطى أكثر^(٤) أو أقل، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيهما أكثر، والمحاقله اشتراء الحَب^(٥) في السنبيل بالحنطة كيلاً لا يُدرى أيهما أكثر وهذا كله مكروه^(٦) ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامّة وقولنا^(٧).

١٤ - (باب شراء الحيوان باللحم)

٧٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد^(٨)، عن سعيد بن

(١) أي الرطب.

(٢) قوله: في رؤوس النخل، هذا القيد من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما أن قيد الكيل اتفاقي، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل فهو أولى بالمنع وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ، ودلّ عليه حديث زيد بن عياش، عن سعد، وقد مرّ البحث فيه.

(٣) أي بالتخمين الجزاف.

(٤) أي من الثمر على النخل.

(٥) من الحنطة وغيرها.

(٦) أي منهى عنه لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية.

(٧) وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً، بل قول الكل^(١).

(٨) عبد الله بن ذكوان.

(١) وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة. بذل المجهود ٢٣/١٥.

المسيب قال: نُهي^(١) عن بيع الحيوان باللحم. قال^(٢): قلت لسعيد بن المسيب: أ رأيت^(٣) رجلاً اشترى شارفاً^(٤) بعشر شياه^(٥) - أو قال شاة - فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها^(٦) فلا خير^(٧) في ذلك. قال أبو الزناد: وكان مَنْ أدركت من الناس يَنْهَوْنَ عن بيع الحيوان باللحم، وكان يُكْتَبُ في عُهُود^(٨) العَمَالِ^(٩) في زمان^(١٠) أَبَانَ^(١١) وهشام^(١٢).....

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي أبو الزناد.

(٣) أي أخبرني.

(٤) قوله: شارفاً، قال الزرقاني: بشين معجمة وألف وراء مهملة وفاء: المُسِنَّة من الثَّوق، والجمع الشرف.

(٥) جمع شاة.

(٦) أي ليذبحها، وفي نسخة: ليتجرها.

(٧) قوله: فلا خير في ذلك، أي لا يجوز إذ كأنه اشترى الحيوان بلحم، فإن لم يرد نحرها جاز لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان فيوكل إلى نيته وأمانته، ولا ريباً في الحيوان، كما مرّ عنه، قاله إسماعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني.

(٨) بالضم جمع عهد أي دفاتر أحكامهم.

(٩) جمع عامل.

(١٠) هو زمان عبد الملك بن مروان.

(١١) أي ابن عثمان بن عفان.

(١٢) أي ابن إسماعيل المخزومي. وسيأتي ذكره في «باب عهدة الثلاث والستة».

يُنَهَوْنَ^(١) عن ذلك^(٢) .

٧٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: وكان من ميسر^(٣) أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين .

٧٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أنه بلغه^(٤): أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال محمد: وبهذا^(٥) نأخذ . من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حيّة

(١) معروف أو مجهول .

(٢) أي عن بيع الحيوان باللحم .

(٣) بفتح الميم وكسر السين كالقمار .

(٤) قوله: أنه بلغه، لم يذكره في «موطأ يحيى» وإنما فيه عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ، الحديث . قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد . وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك . انتهى . وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود في «المراسيل» ووصله الدارقطني في «الغريب» عن مالك عن الزهري عن سهل، وحكم بتضعيفه، وصوب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البزار، وفيه ثابت بن زهير ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . انتهى .

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا فيه فجوز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني

تلميذ الشافعي يبيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أولاً =

= مساوياً لما في الحيوان أولاً، بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا، لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لأنه باع موزوناً بما ليس بموزون، إذ الحيوان ليس بموزون عادةً، ولا يُعرف قدر ثقله بالوزن، لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النساء فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية، ولحم الجوزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية، فشرطه أن يكون اللحم المفروز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقى اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يُطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع ولولم يكن كذلك يتحقق الربا، إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفروز مثل لحم الحيوان، أو لزيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، فصار كبيع الحلّ أي دهن السمسم بالسمسم، والزيتون بدهنه، فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساوى وزناً جاز اتفاقاً إذا كانت مفصولة عن السقط وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار المذكور. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً في متحد الجنس^(١)، ولو باعه بلحم من غير جنسه، فقال مالك وأحمد يجوز، وللشافعي قولان، والأصح: لا، لعدم النهي. ولا يخفى أن السمع وارد بالنهي مطلقاً، فمنه قوي، ومنه ضعيف، فمن القوي رواية مالك، وأبي داود في المراسيل - ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق - وأخرجه ابن خزيمة، عن أحمد بن حفص السلمي: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة عن الحسن عن

(١) قال الموفق: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة. وحكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للذبح، ويجوز بغيره، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبهه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه. المغني ٣٧/٧.

لا يُدرى اللحم^(١) أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد^(٢) مكروه لا ينبغي . وهذا مثل المزبنة^(٣) والمحاقلة ، وكذلك بيع الزيتون بالزيت وُدْهن السَّمْسِمِ^(٤) بالسَّمْسِمِ .

١٥ - (باب الرجل يُساوِمُ الرجلَ بالشيء فيزيد عليه أحد)

٧٨٣ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن

رسول الله ﷺ قال: لا يبيع^(٥) بعضكم على

= سمرة، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن، عن سمرة فهو عنده موصل، ومن لم يثبت فهو عنده مرسل جيد، والمرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة: أنه ﷺ نهى أن يباع حيّ بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ويسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، كذا حقه ابن الهمام في «فتح القدير»، وكأنه أشار إلى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية.

(١) أي المفرز المبيع.

(٢) لاحتمال الربا.

(٣) أي في تحقيق شبهة الربا.

(٤) بكسر السينين (كنجد) بالفارسية.

(٥) قوله: لا يبيع^(١)، بالجزم على النهي، وفي رواية: لا يبيع بالخبر مراداً

به النهي. قال الباجي: أي لا يشتري، وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري على =

(١) في الحديث أربعة أبحاث: الأول: في معنى البيع، والثاني: في المراد بالبيع، والثالث:

في شرط النهي، والرابع: فيمن خالف الحديث فباع على البيع. انظر الأوجز ١١/٢٦٦.

= البائع، قال الباجي: وَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيُمنَعُ البَائِعُ أَيْضاً أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ المَشْتَرِي إِلَيْهِ، وَقَالَ عِيَاضُ: الأَوَّلَى حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَعْضُ سَلْعَةً عَلَى المَشْتَرِي بِرِخْصٍ لِيَزْهَدَهُ فِي شِرَاءِ سَلْعَةِ الأَخْرِ الرَّاكِنِ إِلَى شِرَائِهَا، وَقَالَ الأَبِيُّ: البَيْعُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ إِذَا انْعَقَدَ الأَوَّلُ فَلَمَّا تَعَدَّتِ الحَقِيقَةُ حُمْلَ عَلَى أَقْرَبِ المَجَازِ إِلَيْهَا، وَهُوَ المَرَاكِنَةُ، وَإِذَا كَانَتِ العِلَّةُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الضَّررِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَسَاوِمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ، وَالبَيْعِ عَلَى البَيْعِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ». وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الكِتَابِ مِنْ حَمَلِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي فَإِنَّ النِّهْيَ عَنْهُ مَفَادُ حَدِيثٍ: لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ، أَخْرَجَهُ المَصْنَفُ فِي كِتَابِ «الأَثَارِ» وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ البَابِ فَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَقَبَةَ فَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى السَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَاحِبِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ البَيْعَ مِنَ الأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الشِّرَاءِ أَيْضاً، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ المَتَعَارِفِ، فَكَمَا أَنَّ الشِّرَاءَ عَلَى الشِّرَاءِ مَكْرُوهٌ كَذَلِكَ البَيْعُ عَلَى البَيْعِ (١).

(١) زَادَ ابْنُ وَهْبٍ وَالقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ: وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى تُهَيِّطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هِيَ زِيَادَةُ مَحْفُوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: البَيْعُ عَلَى البَيْعِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً فِي زَمَنِ الخِيَارِ افْسَخْ لِأَبِيعِكَ بِأَنْقَصِ أَوْ يَقُولَ لِلبَائِعِ: افْسَخْ لِأَشْتَرِي مِنْكَ بِأَزِيدَ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا السَّوْمُ فَصُورَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً لِشِئْرِيهِ فَيَقُولُ لَهُ رَدَّهُ لِأَبِيعِكَ خَيْراً مِنْهُ بِشِمْتِهِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَرْخِصْ مِنْهُ، أَوْ يَقُولُ لِلْمَالِكِ اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرِ. فَتَحَ البَارِي ٣٥٣/٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي إذا ساوم^(١) الرجل الرجل بالشيء أن يزيد^(٢) عليه^(٣) غيرُه فيه حتى يشتري أو يدع^(٤).

١٦ - (باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري)

٧٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٥) نافع، عن عبد الله بن عمر: أن

(١) السوم والاستيام تشخيص قيمة شيء وتقديرها عند المبايعة، قال في «منتهى الأرب»: الاستيام (بهاوكردن) بالفارسية.

(٢) قوله: أن يزيد، إنما يُكره^(١) هذا إذا تراوض الرجلان على السلعة، البائع والمشتري وركن أحدهما إلى الآخر، فساومه آخر بالزيادة لأن فيه إضراراً وأما إذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع إليه فلا بأس للآخر أن يساوم بالزيادة لأن هذا بيع من يزيد وهو جائز، كذا في «شرح الطحاوي».

(٣) أي على ذلك الرجل القاصد للشراء المساوم.

(٤) أي يترك فيشتريه الآخر.

(٥) قوله: أخبرنا نافع، قال الزرقاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين، وعبيد الله وابن جريج عند مسلم، كلهم عن نافع نحوه، وتابع نافعاً عبدُ الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين، وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري. انتهى. وذكر الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» أنه جاء من حديث سُمرة، أخرجه النسائي وابن ماجه ونحوه لأبي داود عن أبي بُردة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي رواها =

(١) قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأنيب فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. فتح الباري ٣٥/٤.

رسول الله ﷺ قال: المتبايعان^(١) كل واحدٍ منهما بالخيار^(٢) على صاحبه ما لم يتفرقا^(٣)، إلاَّ بيع

= مالك في «الموطأ» ولم يعمل به. قال مالك بعد روايته: ليس لهذا الحديث عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع، وردّه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء^(١)، وقال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الرجال، وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب زوي عنهما العمل به، وهما من أجل فقهاء المدينة، ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصاً إلا عن مالك، وربيعه يخلف عنه، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك يُنكر على مالك اختياره ترك العمل به. انتهى.

(١) أي كل واحد من البائع والمشتري، وفي رواية للصحاحين: البيعان.

(٢) أي في القبول والرد.

(٣) قوله: ما لم يتفرقا، اختلفوا في تأويله على أقوال: الأول: أن معناه التفرق بالأقوال وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعه الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: بعته، وقال المشتري: اشتريت، فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار

(١) في قوله: لا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء، قصور كبير من مثله، فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة - وقيل إلا ابن المسيب - إلى آخر ما بسطه الزرقاني والحافظ في الفتح. كذا في أوجز المسالك ١١/٣١٩.

الشرط. الثاني: أن المراد التفرُّق بالأبدان فلا يتمُّ البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول ابن المسيَّب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مُليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، وحدَّ التفرُّق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، قاله الأوزاعي، وقال الليث: أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما، أو نقلهما. وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ: المتبايعين واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع، وسلفهم في ذلك من الصحابة: ابن عمر، فإنه حمل الحديث على التفرُّق بالأبدان، وأثبت به خيار المجلس، فكان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له، أخرجه الترمذي وغيره. وأبو برزة الأسلمي فإنَّ رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانا في سفينة، فقال: لا أراكما افترتما، وقال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، حكاه الترمذي، وأخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما. والقول الثالث: أن معناه التفرُّق بالأبدان، لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني، قال عيسى بن أبان معناه أن الرجل إذا قال لرجل: قد بعثك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول، قال: وهذا أولى ما حُمل عليه هذا الحديث^(١)، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه =

(١) قال شيخنا في الأوجز ٣١٨/١١: والأوجه عندي في معنى الحديث - إن كان صحيحاً - فمن الله، وإن كان خطأ فبني ومن الشيطان - أن المراد بالتفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، والمراد بالمتبايعين المتساومان، والحديث من باب خيار القبول في المجلس، والمعنى أن كل واحد منهم بالخيار في المجلس، البائع في النكول عن الإيجاب والمشتري في القبول، فإذا انقضى المجلس فلم يبقَ الإيجاب ولا حقُّ القبول، فتأمل. ثم رأيت الحافظ =

= هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدّم ولا يجب بها صلاحه، وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، وهذا التفسير مروى أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله، هذا ملخص ما في «شرح معاني الآثار»^(١) للطحاوي، وشرحه المسمى «بنخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار» للعيني، ولعل المنصف غير^(٢) المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابي الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستنداً إلى حجة.

(١) قوله: **إلّا بيع الخيار**، أي إلّا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرّق الأقوال أيضاً، وكذا بعد تفرّق الأبدان، وهذا أحد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرّق قولاً وبين القائلين بالتفرّق بدناً، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرّق. وثانيها: أن معناه إلّا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا مختصّ بالقائلين بالتفرّق بدناً الذي يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس. وثالثها: قال النووي: وهو أصحّها أي على رأيهم أن المراد التخيير =

= قد حكاه عن سلف فله الحمد والمنّة، فقال: وقالوا: وقت التفرّق في الحديث هو ما بين قول البائع قد بعثك وبين قول المشتري اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، هكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. اهـ.

(١) ٢٠٣/٢.

(٢) في الأصل: الغير وهو خطأ.

قال محمد: وبهذا^(١) نأخذ،

= بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخير، ولا يدوم إلى المفارقة^(١).

(١) قوله: وبهذا نأخذ، فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة: تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي، وأخذوا به واحتجوا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجب أحد المتبايعين فإن للآخر حيثئذ الخيار في أن يقبله أو يردّه ما لم يتفرقا قولاً، فإذا تفرقا قولاً وتم الكلام من الجانبين إيجاباً وقبولاً فلا خيار له إلا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يزيد منه إلى شهر كما هو مذهب غيره. وقد أورد البيهقي في «سننه» - قاصداً التشنيع على أبي حنيفة - من طريق ابن المديني، عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، وقال: إن هذا ليس بشيء رأيت إن كانا في سفينة... إلخ، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال. انتهى. قال السيد مرتضى الحسيني في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة»: هذه حكاية منكّرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الرُكبان، وشُحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياظه في الدين، وعلى تقرير صحة الحكاية لم يُرد بقوله هذا ليس بشيء: الحديث، وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يردّ الحديث، بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، ولهذا قال: رأيت لو كانا في سفينة... أو تأويل المتبايعين بالمتساومين، وهو لم ينفرد =

(١) انظر بذل المجهود ١٥/١٢٧.

وتفسيره^(١) عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان

= باجتهاده في هذا القول، بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يُقتدى به، وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم. انتهى.

(١) قوله: وتفسيره عندنا، لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ، أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به، فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرُّق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرُّق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضاً ودفعاً. أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرُّق القولي بوجوه، الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في «شرح معاني الآثار» و«فتح القدير» وغيرهما أن التفرُّق كثيراً ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرُّق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وإن يتفرَّقا يُغن الله كلاً من سعته﴾^(٢). والمراد به تفرُّق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج طلقتك، والمرأة قبلت، وقوله ﷺ: افتقرت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. والثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيَّعين، وهذا اللفظ لا يُطلق إلا بعد حصول التفرُّق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس، فلا بد أن يُحمل التفرُّق على التفرُّق البدني، والجواب عنه على ما في «الهداية» وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضاً قد يسميان متبايعين لمناسبة القرب وقد قال ﷺ: لا يبيع الرجل على يبيع أخيه، فقد سمي قرب البيع بيعاً، فيمكن أن يكون سمي غير^(٣) المتفرِّقين قولاً في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضاً المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد، لا قبله ولا بعده، فإن كلاً منهما =

(١) سورة البينة: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٣) في الأصل الغير وهو خطأ.

= بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازاً باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وَقَصَد الآخر تَلْفُظَ القبول، ولم يتفرغ بعد. والثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر، وعمل على وفقه كما مر ذكره، فلا يُعتبر به وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تَقَرَّرَ في الأصول أن تأويل الصحابي لمحمتم التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنع عن اختيار تأويلٍ يغيره، وفيه نظر ظاهر عندي، فإنه بعد تسليم ما حقق في «الأصول» لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره، وتقليده أولى من تقليد غيره، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفُرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفُرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفُرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدهما أولى منه بما سواه، ففارق بائعه بيدنه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلاً بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه. انتهى. وهو ليس بشيء فيما يظهر لي فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتُبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة أمراً مذهباً له لجواز أن يكون فعله احتياطاً، وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهباً له، وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف، وذكروه في معرض الخلاف، ثم قال الطحاوي: وقد رُوي عنه ما يدل على أن رأيه كان الفُرقة بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قال: نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفُرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك. انتهى. =

= وعندني فيه ضعف ظاهر، فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرُّق البدني، وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرُّق سهل لا سيما إذا عُلِمَ أنه كان مذهبه ذلك، أنه لا يلزم البيع إلا بعد الفرقة وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأولى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكاً للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس، فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب، فيجوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضاً. والرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ كما أخرجه الطحاوي والبيهقي أنهم اختلفوا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعره. وأخرجنا أيضاً عن أبي الوضيء: نزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا من رجل فرساً، فأقمنا في منزلنا يوماً وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرِّج فرسه، فقال صاحبه: إنك قد بعته، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيتُ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعته يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما. وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدلُّ على أنهما كانا تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرِّج فرسه، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما؟ أي لَمَّا كنتما متشاجرَيْن أحدكما يدعي البيع والآخر يُنكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتمُّ بها البيع. انتهى.

ولي فيه نظر:

أما أولاً فلأن هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول، وأما ثانياً فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيوبة أحدهما من الآخر، لا مجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحى، وأما ثالثاً: فلأن حمل التفرُّق الواقع في كلام أبي برزة على التفرُّق القولي مما يأبى عنه الفهم السليم، وكيف يُظنُّ به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرُّق القولي، =

= ولم يطلب من المدّعي بيّته ولا من المدّعى عليه حلفاً؟ وبالجمله فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهباً إلى التفرُّق البدني وتأويل كلمتهما بما يأبى عنه السباق والسياق غير مرضي، غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما، وهو أمر آخر قد عرفت ما عليه. وأما أصحاب التفرق القولي، فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهاً عديدة: منها أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرُّق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُم﴾^(٢). وبعد الإيجاب والقبول يصدق ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ من غير توقُّف على التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) فإنه أمر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده للزم إبطال هذه النصوص، وفيه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» من أنا منع تمام العقد قبل الافتراق، والتخيير، ونقول: العقد الملزم إنما يُعرف شرعاً، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزماً اختيار الرضي بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لا يتم التجارة عن التراضي إلا به شرعاً، وإنما أباح الأكل بعد الاختيار، والبيع وإن صدق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقَّف على الافتراق أو الاختيار. ومنها أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر، فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثلَمَن. ومنها أنه خيار مجهول العاقبة فيظل خيار الشرط إذا كان كذلك. وفيهما ما فيهما، فإنه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك، ومنها ما ذكره الطحاوي أن حديث: من ابتاع =

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق^(١) البيع إذا قال البائع: قد بعْتُك فله^(٢) أن يرجع ما لم يقل^(٣) الآخر: قد اشتريت، فإذا قال

= طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، يدل على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأقره السيد المرتضى في «عقود الجواهر». وعندى هو ضعيف، فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث، فيُقيد بالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء، لا على ثبوت جوازه بعده متصلاً وإن منعت عنه الموانع الأخر. وفي المقام كلام مبسوط، مظأنه الكتب المبسوطه، وفيما ذكرناه كفاية لآلي الفطنة. وقد شيد الطحاوي أركان المسألة بالنظر والقياس وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات، فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد، لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى. وفيه أيضاً ما فيه، فإن كثيراً من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله، فللخصم أن يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل.

(١) أي عن نطق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط.

(٢) أي للبائع.

(٣) قوله: ما لم يقل الآخر قد اشتريت، قال في «الهداية» إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده. وهذا خيار القبول، لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وإذا لم يقدر الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير وإنما يمتد إلى آخر المجلس، لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحققاً لليسر.

المشتري^(١): قد اشتريتُ بكذا وكذا فله^(٢) أن يرجع ما لم يقل البائع
قد بعته. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

١٧ - (باب الاختلاف في

البيع^(٣) بين البائع والمشتري)

٧٨٥ - أخبرنا مالك، أنه بلغه^(٤) أن ابن مسعود كان يحدث^(٥)
أن رسول الله ﷺ قال: أيما^(٦) بيّعان^(٧) تبايعا، فالقول قولُ البائع
أو يترادّان.

(١) أي ابتداءً.

(٢) أي للمشتري.

(٣) أي في الثمن وغيره مع الاعتراف بأصله.

(٤) قوله: بلغه، وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عينة، عن
محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، وقال الترمذي: مرسل
وعون لم يدرك ابن مسعود، كذا في «التنوير».

(٥) قوله: كان يحدث... إلخ، قال ابن عبد البر: جعل مالك حديث
ابن مسعود كالمفسّر لحديث ابن عمر في الخيار، إذ قد يختلفان قبل الافتراق،
والترادّ إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه، وقد
ذكر له حديث ابن عمر، فقال: لعله مما ترك ولم يعمل، لكن حديث ابن مسعود
منقطع لا يكاد يتصل، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة. انتهى.

(٦) قال الكرماني: زيدت «ما» على «أي» لزيادة التعميم.

(٧) البيّع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع، وفيه تغليب أي البائع
والمشتري.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا اختلفا^(١) في الثمن^(٢) تحالفا^(٣) وترادًا^(٤) البيع — وهو^(٥) قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا — إذا كان

(١) أي البائع والمشتري.

(٢) أي في قدره.

(٣) قوله: تحالفا، لكون كلّ منهما مدّعياً من وجه، ومنكرًا من وجه، فإن نكّل أحدهما ثبت دعوى الآخر، وإن حلفا فُسخ البيع، وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود فيما أخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني، ولم يقع في روايتهم ذكر الترادّ أيضاً، ووقع عند الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والطبراني وأبي داود والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر الترادّ دون التحالف، لكنه ورد في ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه، والطبراني والدارمي من هذا الوجه، فقال: عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما على الآخر تحالفاً. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: تفرد بهذه الزيادة، وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى. وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سييء الحفظ، وأما قوله: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع. انتهى.

(٤) في نسخة: ويرادًا.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة^(١)، إذا اختلف المتبايعان، فأدعى أحدهما ثمنًا، وأدعى البائع أكثر منه أو ادّعى البائع بقدر من المبيع وأدعى المشتري أكثر =

(١) وبه قال الشافعي ومالك في رواية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر، لأن البائع يدّعي زيادة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر. انظر المغني

المبيع قائماً^(١) بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه^(٢)، فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان وبتراذان القيمة^(٣).

١٨ - (باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس^(٤) المتاع)

٧٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن

= منه، وأقام أحدهما البيّنة فُضي له بها، وإن أقاما البيّنة فالبيّنة المثبتة للزيادة أولى، ولو لم يكن لأحدهما بيّنة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادّعاه البيّع وإلا فسخنا البيّع، وقيل للبائع: إما أن تسلّم ما ادّعاه المشتري وإلا فسخناه، فإن لم يتراضيا استخلف الحاكم كلياً منهما على دعوى الآخر. وفسخ البيع. هذا إذا كان المبيع قائماً، وإن كان هالكاً^(١)، ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، لأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص، وقد ورد بلفظ: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع وتراذًا، وعند محمد: تحالفا وفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والإنكار من الطرفين. والمسألة مبسطة بدلائلها وتفاريعها في «الهداية» وشروحها.

(١) أي موجوداً بنفسه لا هالكاً.

(٢) أي لا يتحالفان، بل يُقضى بالبيّنة على البائع وبالحلف على المشتري.

(٣) أي قيمة الهالك.

(٤) أي فيصير المشتري مفلساً فيعجز عن أداء الثمن.

(١) قال الموفق: وإن كانت السلعة تالفة، واختلفا في ثمنها بعد تلفها فعن أحمد روايتان: إحداهما يتحالفان مثل لو كانت قائمة، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر: وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. الأوجز ١١/٣٢٥.

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن^(١) رسول الله ﷺ قال: أيما^(٢) رجل^(٣) باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه^(٤) ولم يقبض^(٥) الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده^(٦) بعينه فهو^(٧) أحقُّ به، وإن مات^(٨)

(١) قوله: أن، قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع «الموطآت» مرسلًا، وبجميع الرواة عن مالك، إلا عبد الرزاق فإنه وصله عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، وكذا رواية أصحاب الزهري عنه مختلفة في إرساله ووصله، ورواية من وصله صحيحة، فقد رواه عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، الثلاثة في الفلاس دون حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

(٢) قوله: أيما، مركب من «أيّ» وهي اسم ينوب مناب الشرط، ومن «ما» المبهمة الزائدة، وهي من المقحّمات التي يُستغنى بها عن تفصيل غير حاضر، أو تطويل غير مخل، قاله الطيبي.

(٣) بالجزم مضاف إليه لأيّ.

(٤) أي اشتراه.

(٥) أي من المشتري.

(٦) أي فوجد البائع متاعه بعينه عند المشتري المفلس.

(٧) أي البائع أحقُّ^(١) بأخذ ذلك الشيء بدّينه من سائر الغرماء.

(٨) قوله: وإن مات . . . إلخ، هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وهو نصّ في الفرق بين الحيّ والميت، وأجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام، وإن اختلفوا في بعض فروعه، وهو =

(١) أي كائنًا من كان وارثًا أو غريمًا. فتح الباري ٦٣/٥.

المشتري (١) فصاحب المتاع فيه أسوة (٢) للغرماء (٣).

= مذهب مالك وأحمد، وسرّ الفرق أنّ ذمّة المشتري عيّنت بالفلس، فصار البيع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردّها، واسترجاع شيئها، ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمّة المشتري، وفي الموت وإن عيّنت الذمّة أيضاً، لكنها ذهبت رأساً، فلو اختص البائع بسلعة عظّم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمّة الميت، ومذهب الشافعي أنّ البائع أحقّ بمتاعه في الموت أيضاً لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقني، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: قضى رسول الله ﷺ أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجد به بعينه. ورُدّ بأنّ أبا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق أرجح، ويأنه يحتمل أن يكون في السودائع والمغصوب ونحو ذلك، فإنه لم يذكر فيه البيع، ومذهب الحنفية في ذلك أنّ صاحب المتاع ليس بأحقّ لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين، وإن لم يقبض البائع أحقّ لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورد النص بالفرق، وسلفهم في ذلك عليّ رضي الله عنه، فإنّ قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن عليّ أنّه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن عليّ ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي، ومن المعلوم أنّ كلّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُرَدّ إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصّه، كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني (١).

(١) أي المفلس الذي لم يردّ الثمن.

(٢) بالضم أي هو مساوٍ لهم، وأحد الشركاء معهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم عما يحرمون.

(٣) في نسخة: الغرماء.

(١) وبسطه شيخنا في الأوجز ١١/٣٥٣.

قال محمدٌ: إذا مات (١) وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو (٢) أحقُّ به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض (٣) ما يشتري، فالبايع أحقُّ بما باع حتى يستوفي حقه.

١٩ - (باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيُغبنُ) (٤) فيه

أو (٥) يُسعرُ (٦) على المسلمين)

٧٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

(١) أي المشتري والحال أنه قبض المبيع.

(٢) أي صاحب المتاع وهو البائع.

(٣) وإن قبض فهو أسوة للغرماء.

(٤) بصيغة المجهول، يقال: غَبَنَهُ مغبون أي خدعه وحصل له نقصان.

(٥) قال القاري: أو لتوزيع الباب فهو عطف على (يشتري).

(٦) معروف غائب من التسعير (١)، وهو تقدير سَعَرَ على التجار.

(١) وفي الأثر: جواز العمل بالتسعير من الحاكم، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء، وفيما عدا قوت الأدمي عند الزيدية، ومن أجازته كمالك عمه في حالات الغلاء والرخص، وفي طعام الأدمي والحيوان، وفي الإدام وسائر الأمتعة. نيل الأوطار ١٨٦/٥. وفي «الهداية»: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة فحينئذ لا بأس به. انظر هامش الكوكب الدرّي ٣٣٩/٢.

عمر: أن رجلاً^(١) ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ^(٢) في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: من بايعته فقل: لا خِلاَبَةَ^(٣). فكان الرجل إذا باع فقال: لا خِلاَبَةَ.

(١) قوله: أن رجلاً، لم يُسَمَّ الرجل في هذه الرواية، ولأحمد وأصحاب السنن والحاكم، من حديث أنس أن رجلاً من الأنصار، كان يُبايع على عهد رسول الله ﷺ، وكان في عُقْدته - أي رأيه وعقله - ضعف، وكان يَبْتَاع، فأتوا إلى النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ. ووقع في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدارقطني: أن ذلك الرجل جَبَان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الأنصاري، ووقع عند ابن ماجه والبخاري في «التاريخ» أن القصة لوالده منقذ بن عمرو، وجعله ابن عبد البرّ أصح، كذا في «التلخيص»^(٤).

(٢) مجهول، أي يُعَبِّن في المبايعَة.

(٣) قوله: فقل لا خِلاَبَةَ^(٥)، بالكسر أي لا نقصان ولا عُبْن، أي لا يلزم مني خديعتك، زاد في رواية البخاري في «التاريخ» والحاكم والحُمَيْدي وابن ماجه: وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة أيام. وقال التوربشتي: لَقْنَه هذا القول =

(١) ٢١/٣.

(٢) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة. وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون، سواء قلَّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربي: إنه كله مخصص بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره. وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار، وقال أحمد في بيع المسترسل: يُكْرَه غبته وعلى صاحب السلعة أن يستقضي له، وحُكِيَ عنه أنه قال: إذا بايع فقال: لا خِلاَبَةَ فله الردّ. انظر بذل المجهود ١٥/١٧٣. وبسط شيخنا الكلام على هذا الحديث في الأوجز ١١/٣٨٨ فارجع إليه.

قال محمد: نُرى^(١) أن هذا كان لذلك الرجل خاصّة.

٧٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يونس^(٢) بن يوسف، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطّاب مرّ على حاطب^(٣) بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق^(٤) فقال له عمر: إمّا أن تزيد^(٥) في السعر،

= ليلفظ به عند البيع ليطّلع به صاحبه على أنّه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ليرى له ما يرى لنفسه. وكان الناس في ذلك الزمان إخواناً لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم.

(١) قوله: نُرى، أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخصّ من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً به: وأنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. انتهى. وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: هذا خاصّ بهذا الرجل وحده، وجعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايع مع ضعف عقله ولسانه، وقيل: إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله: لا خلافة.

(٢) قوله: يونس بن يوسف بن جِماس بالكسر، من عبّاد أهل المدينة، ثقة، قال ابن حبان: هو يوسف بن يونس. ووهم من قلبه، كذا في «التقريب».

(٣) قوله: حاطب بن أبي بلتعة، بفتح الموحّدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة، عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد، شهد بدرأ، ومات في سنة ٣٠، قاله الزرقاني.

(٤) أي بالمدينة.

(٥) أي بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، وقال القاري: إن (لا) ههنا محذوفة أي بأن لا تزيد، ولا حاجة إليه.

ولما أن ترفع (١) من سوقنا.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يُسعر على المسلمين، فيقال لهم (٢): يبيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويُجبروا (٣) على ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٢٠ - (باب الاشرط في البيع وما يُفسده)

٧٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود: اشترى من امرأته (٤) الثَّقَفِيَّةَ جاريةً (٥) واشترطت عليه (٦) أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها (٧) به، فاستفتى (٨) في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها (٩) وفيها

(١) أي متاعه لئلا يضر بأهل السوق وبغيرهم.

(٢) أي لا يجوز له التسعير بسعر معين عليهم.

(٣) فإن قال ذلك على سبيل المشورة لا بأس به.

(٤) قوله: امرأته الثقفية، بفتحيتين نسبة إلى ثقيف قبيلة، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة، صحابية لها رواية عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها ابن أخيها وبسر بن سعيد، كذا في «استيعاب ابن عبد البر».

(٥) أي مملوكة لها.

(٦) أي على زوجها المشتري.

(٧) أي في ذلك الوقت، وإن كان زائداً على ثمنها في الحال.

(٨) أي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد.

(٩) أي الجارية المشتراة.

شرط لأحد^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ. كل شرط^(٢) اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط^(٣) البيع، وفيه^(٤) منفعة للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد. وهو^(٥) قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أي من البائع والمشتري.

(٢) قوله: كل شرط... إلخ، الضابط فيه على ما في «الهداية» وشروحها، أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع إذا لم يكن متعارفاً، ولم يرد به الشرع كشرط الأجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار، ولم يكن متضمناً للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فإنه جائز. وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوباً على أن يخيطه أو عبداً على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك أو لا يبيعه إلا منه، ونحو ذلك. فإن كان مقتضى العقد لا يفسد، كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك، وكذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين، أو فيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق، كمن باع ثوباً، أو حيواناً سوى الرقيق، على أن لا يبيعه ولا يهبه، وكذا إذا كان متعارفاً كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع، والفروع مبسطة في كتب الفروع^(١).

(٣) أي ليس من مقتضياته.

(٤) أي والحال أن في ذلك الشرط.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مال لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك، أخرجه أبو داود والترمذي :

(١) بسط شيخنا بعضها في الأوجز ٨٣/١١.

٧٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يَطَأُ الرجل وِلِيدَةً إِلَّا وِلِيدَتَهُ^(١)، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

= والنسائي، وبه قال الشافعي إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن أبي حنيفة بدليل حديث بريرة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أمر أن تشتريها عائشة، وتشتريها عائشة، وتشتريها عائشة، وإنما الولاء لمواليها، وإنما الولاء لمن أعتق. وسيجيء هذا الحديث مع ماله وما عليه، وبه تعلق ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز، والشرط باطل مطلقاً، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، مستدلاً بما روي عن جابر: بعث من النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة أخرجه الحاكم وغيره. ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد، وحديث النهي العام يُقَدِّم على حديث بريرة الخاص لتقدُّم النافي على المبيح. وزيادة تفصيل هذه المسألة في «فتح القدير».

(١) قوله: إلا وليدته، كأنه أراد أنه لا يَطَأُ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكاً صحيحاً إن شاء باعها أو وهبها، وإن لم يشأ لم يفعل، وصنَعَ بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك، والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها، فإنها إما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين، أو مملوكة له ملكاً فاسداً كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن لا يبيعه ولا يهبها ونحو ذلك، فلا يحل وطؤها لأنها مملوكة ملكاً خبيثاً، ولا يجوز له بيعها وشرائها والتصرف فيها، بل يجب الإقالة من العقد السابق. وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمة الباب مطابقةً ظاهرة، جعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيراً لقولهم: إن العبد لا يحل له أن يتسرى أي يأخذ جارية ويطأها، وحمله على معنى أن لا يَطَأُ الرجل إلا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء، وهذا مختص بالحرّ، فإن العبد المملوك للغير إن ملك جارية كما إذا كان مأذوناً، لا يجوز له هبتها، فلا يحل له وطؤها وإن أذن له المولى. وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبي عما ترجم به الباب إلا أن يكون غرضه منه مجرد =

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهذا^(١) تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرى^(٢)، لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= ذكر الإشارة إليه. ثم وجدت في «شرح معاني الآثار» ما يوافق ما فهمته، ففيه: نا فهد نا أبو غسان نا زهير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه. نا محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد أبطل عمر بيع عبد الله، وتابعه عبد الله على ذلك. انتهى. ثم وجدت في «الدر المشور» للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين، عند قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية^(١)، أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها؟ فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وأخرج عبد الرزاق، عن سعيد بن وهب قال: قال رجل لابن عمر: إن أمي كان لها جارية فإنها أحلتها لي أطوف عليها، فقال: لا يحل لك إلا أن تشتريها أو تهبها لك. انتهى. وعلى هذا يفيد الأثر أمراً آخر هو إبطال تحليل الفروج وعاريّتها، وهبّتها، وعدم جواز الوطء، بنحو ذلك.

(١) أي هذا القول من ابن عمر.

(٢) من التسري وهو أخذ الجارية للوطء.

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

٢١ - (باب من باع نخلاً مؤبّراً^(١))
أو عبداً، وله مال)

٧٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من باع^(٢) نخلاً قد أُبّرّت، فثمرتها^(٣) للبائع إلا أن

(١) قوله: مؤبّراً، من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح^(١)، يعني شقّ طَلَع النخلة بشيء ليذر فيه شيئاً من طلع النخل الذكر، ليكون ذلك أجود، وهو خاص بالنخل، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله ﷺ، ثم أجازته، قاله النووي وغيره.

(٢) قوله: من باع نخلاً مؤبّراً، خصّ النخل مع أن غيره في حكمه، لكثرتة في المدينة، وظاهر القيد بالتأبير يقتضي أنه لو لم يكن مؤبّراً فليس كذلك، على طريق مفهوم المخالفة، وبه قال مالك والشافعي إن الثمرة للمشتري مطلقاً إذا لم تؤبّر، وعندنا القيد اتفاقي، والحكم غير مختلف. واستدل الطحاوي به في «شرح معاني الآثار» على جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها وقد مرّ تفصيله.

(٣) قوله: فثمرتها... إلخ، لأن العقد إنما وقع على رقبة النخل، والاتصال وإن كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع، بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء.

(١) قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء. لامع الدراري ٦/١٣٨. وفي الحديث عدة أبحاث بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز ٩٤/١١.

يشترطها^(١) المبتاع .

٧٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع^(٢) عبداً وله مال^(٣)، فمأله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٢ - (باب الرجل يشتري الجارية
ولها زوج أو تُهدى إليه)

٧٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن^(٤) عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي

(١) قوله: إلا أن يشترطها المبتاع، أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرها، وكذا إذا قال اشتريت العبد بماله، فإنه يدخل فيه المال، لكن لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغرر، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق. ويُستفاد من أمثال هذه الأحاديث أن الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد، كذا في «شرح المسند» .

(٢) قوله: قال من باع . . . إلخ، هذا موقوف في رواية نافع، ورفع سالم عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم، ورواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعف .

(٣) قوله: وله مال . . . إلخ، استدل به المالكية على أن العبد يملك، قال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملكه سيده مالا، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلاً واللام للاختصاص والانتفاع، كذا في «شرح المسند» .

(٤) في بعض النسخ: أن عبد الرحمن بن عوف قال: إنه اشترى .

جاريةً، فوجدتها^(١) ذات زوج فردّها^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يكون^(٣) بيعها طلاقاً^(٤)، فإذا كانت ذات زوج فهذا^(٥) عيب تُردُّ به. وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن عبد الله^(٦) بن عامر أهدي^(٧) لعثمان بن عفان جاريةً من البصرة ولها زوج، فقال عثمان: لن أقرّبها^(٨) حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابنُ عامر زوجها

(١) أي ظهر له بعد الشراء أنها ذات زوج.

(٢) أي بخيار العيب.

(٣) أي لا يكون بيع الجارية المتزوجة طلاقاً وُفرقةً من زوجها، كما قاله بعض العلماء.

(٤) في نسخة: طلاقاً.

(٥) قوله: فهذا عيب، قال في «المحيط» وغيره: النكاح والدّين عيب في العبد والجارية، وعند الشافعي إن كان الدّين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب لأنه يتأخر إلى ما بعد العتق.

(٦) قوله: أنّ عبد الله، قال الزرقاني: هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، وُلد في العهد النبوي، وأُتي به إليه فتَمَلَّ عليه، قال ابن حبان: له صحبة، ولآه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة سنة ٢٩هـ، وافتتح خراسان وكرمان، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأبوه صحابي من مُسلمة الفتح.

(٧) أي وهب.

(٨) أي لن أطأها لحرمتها علي.

ففارقها^(١).

٢٣ - (باب^(٢) عَهْدَةُ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ)

٧٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، قال:

(١) أي طَلَّقَهَا فَحَلَّتْ لِعَثْمَانَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

(٢) قوله: **باب عهدة الثلاث والسنة**، قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليد في الأيام الثلاثة من حين يُشْتَرَى، حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها. قال الزرقاني^(١): إنما يُقضى بهما إن شُرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك، وروى المدنيون عنه يُقضى بهما مطلقاً. انتهى. وفي كتاب «الحجج» وهو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي، من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في «طبقات الحنفية» - وقيل من تأليفات المؤلف محمد عن أبي حنيفة - : إذا اشترى العبد أو الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء، أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة، أو بعد ذلك من جنون أو جذام أو برص أو غير ذلك، لم يقدر المشتري على أن يرده العبد، بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر حدث عنده. وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الأيام الثلاثة يرده، فإذا مضت الأيام الثلاثة لم يرده من شيء إلا من ثلاث خصال، الجنون والجذام والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك، فإذا مضت السنة، فقد برىء البائع من

(١) شرح الزرقاني ٢٥٤/٣.

سمعت أبا ن بن عثمان وهشام^(١) بن إسماعيل يُعلِّمان الناس عَهْدَةَ
الثلاث والسَّنَةِ، يخطبان^(٢) به على المنبر.

قال محمد: لسنا نعرف^(٣) عهدة الثلاث، ولا عهدة السَّنَةِ إلا أن

العهدَة كلها^(١). انتهى.

(١) قوله: وهشام، هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي، والي المدينة لعبد الملك بن مروان، ذكره ابن حبان في كتاب
«الثقات».

(٢) قوله: يخطبان به على المنبر، قال الزرقاني: فالعمل به أمر قائم
بالمدينة، قال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون بهما. وروى أبو داود عن
الحسن البصري عن عقبه مرفوعاً: عهدة الرقيق ثلاث. ولم يسمع الحسن من عقبه،
وروى ابن أبي شيبة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. وفي
سماع الحسن من سُمرة خلاف.

(٣) قوله: لسنا نعرف، يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل، فإن
عهدة الثلاث والسنة إن كان من فروع خيار العيب، فليس بمنكّر وإلا فلم يثبت إلا
خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار التعيين، أو نحو ذلك، قال
في كتاب «الحجج»^(٢): لو كان عندكم في ذلك حديث مفسّر عن رسول الله ﷺ
أو عن أحد من أصحابه لاحتججتكم به، وإنما هذا رأي منكم اصطَلحتم عليه،

(١) وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب فإن كان حدث مثله
في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن
كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رُدَّ على البائع، وضعّف أحمد حديث العهدة وقال:
لا يثبت في العهدة حديث، كذا أفاده الشيخ في «البدل». أوجز المسالك ٦٤/١١.

(٢) ص ٢٠١.

يشترط^(١) الرجلُ خيارَ ثلاثةِ أيامٍ، أو خيارَ سنةٍ فيكون ذلك على ما اشترط^(٢)، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار^(٣) إلا ثلاثة أيام.

وليس يقبل هذا منكم إلا بالحجة والبرهان، وكيف فرّقتم بين الرقيق في هذا وبين الدوابِّ، وهو حيوان يحدث فيهما شيء، كما يحدث في الحيوان.

(١) قوله: إلا أن يشترط، يشير إلى أن العهدة المنقولة إن كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط، فيعتبر بما شرط، لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة، وإلا فلا.

(٢) قوله: على ما اشترط، سواء كان خيار شهر أو سنة أو أكثر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واستدل لهما بحديث «المسلمون على شروطهم»: وذكر صاحب «الهداية» في دليلهما: أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وقال في «العناية»: لهما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، وقال الأنزاري: روى أصحابنا في شروح «الجامع الصغير» أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وكذا ذكره فخر الإسلام وقال العتابي: إن ابن عمر باع بشرط الخيار شهراً، وقال في «المختلف» روي أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين وهذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في «البنية» وقد يستدل لهما بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى الفكر والتأمل وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.

(٣) قوله: فلا يجوز الخيار إلا إلى ثلاثة أيام، وبه قال زُفر والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث حَبَّان بن منقذ، وقد مرّ ذكره من قبل.

٢٤ - (باب بيع (١) الولاء)

٧٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ (٢) نهى (٣) عن بيع الولاء وهبته.

قال محمد: وبهذا (٤) نأخذ. لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاؤنا.

(١) قوله: بيع الولاء، قال القاري: بفتح الواو والمد لغة، بمعنى المقاربة والمناصرة، وشرعاً: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتقد، وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وفي رواية: «الولاء لحمة كلحمته النَّسَب، لا يُباع ولا يُوهب»، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر.

(٢) قوله: أن رسول الله... إلخ، هكذا أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، وعند الشيخين وغيره من طريق ابن دينار، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واعتنى أبو نعيم بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً عنه، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبيد الله بن عمرو بن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر، وعند الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وظاهره أن ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك ففي «مسند الطيالسي» أن شعبة قال له: أسمع ابن عمر يقول هذا؟ فحلف بسماعه، وفي الباب أخبار كثيرة، والتفصيل في «شروح المسند».

(٣) لكونه ليس بمال.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً، إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيد لعبدته أن يوالي من شاء، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن =

٧٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أرادت أن تشتري وليدة^(١) فتعتقها، فقال أهلها^(٢):

= عروة وابن عباس. ولعلمهم لم يبلغهم الحديث وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان، وقال: أبيع أحدكم نفسه؟ أخرج عبد الرزاق، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(١) قوله: وليدة، أي جارية، هي بريرة، بفتح الباء وكسر الراء الأولى، كما صرح به أبو حنيفة في روايته عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وكانت مكاتبه لقوم من الأنصار، وقيل لبني هلال، والحديث مروى في الصحيحين والسنن وغيرها، وفي بعض الروايات: أنها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها، وفي بعضها عن عائشة: جاءت بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق^(١)، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم عُدّة واحدة، وأعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي فأبوا ذلك إلا أن يكون الولاء لهم. وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانها بعائشة يدل على ذلك، وهو يحتاج إلى دليل، وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتب إذا وقع التراضي بذلك، كذا في «شرح المسند».

(٢) أي مالكوها المكاتبون.

(١) قد اختلفت الروايات في قصة بريرة وجمع بينها شيخ شيخنا في البذل ٢٦١/١٦، فارجع إليه.

نبيك على أن ولاءها^(١) لنا، فذكرت ذلك^(٢) لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنك^(٣) ذلك،

(١) أي بشرط أن يكون ولاؤك لنا لا لها.

(٢) أي شرطهم.

(٣) قوله: لا يمنك ذلك، أي لا يمنك من الشراء شرطهم، فإن الشرط باطل شرعاً، وظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائز، والشرط باطل، وبه قال قوم، وخصه قوم بشرط العتق، وقد مر البحث فيه، وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» كلام طويل محصّله بعد روايات هذه القصة، أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع، بل في أداء عائشة الكتابة إليهم بدليل رواية عروة، عن عائشة، جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق فأعنيني، ولم يكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أجبروا أن أعطيتهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنك ذلك - أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب - اشتريها فأعتقها، فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. انتهى ملخصاً. وغير خفي على الماهر العارف بطرق القصة أن ما أولها به ليس بصحيح، وأن كثيراً من الطرق دالة على أن ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وأن الشرط كان في البيع^(١)، ورواية عروة مختصرة، والحديث يفسر بعض طرقه بعضاً.

(١) قال السندي على البخاري: هذا مشكل جداً، لأنه شرط مفسد ومع ذلك تفرير للبائع والخديعة له، وأوله بعضهم لكن السوق ياباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارح التخصيص في مثله. وقريب منه ما قاله في الكوكب الدرّي.
وقال الرازي في التفسير الكبير: إن اللام بمعنى على أي اشترطي عليهم الولاء. بذل
المجهود ٣٦٢/١٦.

فإنما الولاء لمن أعتق^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ. الولاء لمن أعتق، لا يتحول^(٢) عنه، وهو كالنسب^(٣). وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٢٥ - (باب بيع أمهات^(٤) الأولاد)

٧٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر،

قال^(٥):

(١) أي وشرط غير المعتقد يكون الولاء له باطل شرعاً.

(٢) أي لا ينتقل منه، لا بالشرط ولا بسبب من أسباب الانتقال.

(٣) أي في اللزوم.

(٤) هي الإماء اللاتي يطأها مولاها وتلد منه ويدعي نسبه.

(٥) قوله: قال: قال عمر، هذا موقف علي عمر وعند الدارقطني والبيهقي

عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة، وقال الدارقطني: الصحيح وقفه علي ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دُبر منه، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وله طرق، وفي إسناذه الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً. وعنه أنه قال رسول الله ﷺ في مارية التي استولدها النبي ﷺ: أعتقها ولدها، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي سنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سمعت عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن، فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وأخرج نحوه البيهقي، وأخرج عبد الرزاق بسند حسن

قال عمر بن الخطاب: أئماً وليدة^(١) ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُورثها^(٢)، وهو يستمتع^(٣) منها فإذا مات فهي حُرّة.

قال محمد: وبهذا^(٤) نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

= رجوع عليّ عن الجواز، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في زمن الرسول ﷺ ونهى عنه في آخر حياته، فلم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر أجمعوا على النهي، ومما يدل على الإباحة في العهد النبوي حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأبو داود وابن أبي شيبة، كذا في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

(١) أي جارية.

(٢) قال القاري: بالتشديد والتخفيف، أي لا يعطيها الإرث من ماله.

(٣) أي يتنفع بها في حياته بالخدمة والوطء.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه، وذكر ابن حزم أن جواز البيع مروى عن أبي بكر وعليّ وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم، كذا في «البنية».

٢٦ - (باب بيع الحيوان^(١) بالحيوان نسيئة^(٢)) ونقداً

٧٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كيسان، أن الحسن^(٣) بن محمد بن علي، أخبره^(٤) أن علي بن أبي طالب باع جملًا^(٥) له يُدعى^(٦) عُصْفِيرًا^(٧) بعشرين بغيراً إلى أجل.

(١) نسأ كان أو غير نسيئاً.

(٢) قوله: نسيئة ونقداً، قال شارح المسند: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد. وإذا كان نسيئةً فعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: الجواز مطلقاً، وثانيتها: المنع مطلقاً، وثالثتها: إن كانت من جنس واحد، لم يجوز بيع بعضها ببعض، وإن كان من جنسين جازت النسيئة، وهو قول مالك والشافعي، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية النسيئة مطلقاً^(١).

(٣) قوله: الحسن، هو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية بن علي بن أبي طالب كما ذكره الزرقاني، لا الحسن بن محمد الباقر ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما ظنه القاري، وقد اشتبه أحد المحمديين، وأحد العلين بالآخر.

(٤) فيه انقطاع فإن الحسن لم يدرك علياً.

(٥) بفتحين أي بغيراً.

(٦) بصيغة المجهول أي يسمّى.

(٧) بلفظ تصغير عصفور.

(١) تمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال، واحتج الماتعون بحديث سمرة وجابر وابن عباس وما في معناه من الآثار، وبعضها يقوي بعضها فهي أرجح من حديث عبد الله بن عمر، ودليل التحريم أرجح من دليل الإباحة. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة. انظر بذل المجهود في حل أبي داود ١٤/١١.

٨٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة (١) بأربعة أبعرة (٢) مضمونة (٣) عليه، يُوفِّيها (٤) إياه بالربذة.

قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا (٥).

٨٠١ - أخبرنا ابن أبي ذؤيب (٦)، عن يزيد (٧) بن عبد الله بن

(١) أي ناقة قوية ترحل عليها.

(٢) بوزن أفعلة جمع بعير.

(٣) أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل.

(٤) قوله: يوفِّيها، من التوفية أو الإيفاء، أي يعطي ابن عمر تلك الأبعرة. إياه، أي البائع. بالربذة بفتح الراء المهملة والباء الموحدة فذال معجمة: قرية قريب المدينة.

(٥) أي خلاف ما دل عليه الأثران المذكوران.

(٦) قوله: ابن أبي ذؤيب، بصيغة التصغير ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» حيث قال: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي الحجازي، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي نجيج، ومن قال: إنه ابن أبي ذؤيب فقد وهم. انتهى. وذكر في «تهذيب التهذيب» أنه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل أبي ذؤيب، روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار، وعنه ابن أبي نجيج، وثقه الدارقطني، وأبوزرعة، وابن سعد. انتهى ملخصاً. وأما ابن أبي ذؤيب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذؤيب المدني، روى عن عكرمة ونافع وخلق، وعنه معمر وابن المبارك ويحيى القطان ذكره الذهبي في «الكاشف».

(٧) قال ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً،

ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة مات سنة ١٢٢ هـ.

قَسَيْطٌ، عن أبي حسن البزّار^(١)، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه^(٢) نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. وبلغنا^(٣) عن

(١) قوله: البزّار، بتشديد الزاي المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر، كما أن البزّار بالمعجمتين نسبة إلى بيع البزّ أي الثياب، ذكره السمعاني. قال ابن حبان في «ثقات التابعين»: أبو الحسن البزار يروي عن علي: لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة روى عنه أبو العُميس. انتهى.

(٢) قوله: أنه نهى، وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيّب عن عليّ: كره بيعاً ببيعين نسيئة. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه، فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن عليّ. وجاء عن ابن عمر أيضاً ما يخالف ما رواه عنه، فأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بيع ببيعين إلى أجل فكرهه، قال الحافظ في «التلخيص»: يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروهاً على التنزيه. انتهى.

(٣) قوله: وبلغنا... إلخ، هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بطرقه من حديث سُمرة وابن عمر وابن العباس وجابر، وجعله ناسخاً لما جاء في الجواز، وأخرج عن ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجلٍ مسمّى ما خلا الحيوان، وكذا أخرجه عن حذيفة. وفي «شرح المسند»: استدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وصححه الترمذي وقال غيره: رجاله ثقات، ورواه ابن حبان والدارقطني، ورجاله ثقات أيضاً، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث جابر بإسنادٍ لئِن. واحتجّ من أجاز بحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر أن يجهز جيشاً، فنقدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص^(١) الصدقة، فكان

(١) قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، مجمع بحار الأنوار ٤/٣١٣.

النبي ﷺ: نهى^(١) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٢٧ - (باب الشركة^(٢) في البيع)

٨٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني^(٣) أبي قال: كنت أبيع البزء^(٤) في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: لا يبيعه^(٥) في سوقنا^(٦) أعجمي^(٧)،

= يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال الحافظ: إسناده قوي، وجاء أنه ﷺ استسلف بعيراً بكرةً - البكر: الصغير من الإبل، والرباعي بالفتح: ماله ست سنين، قاله ابن حجر - وقضى رباعياً، أخرجه البخاري. وأخرج عبد الرزاق أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطى أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين. وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان نسيئة يُقدّم الحظر فترجّح الأدلة السابقة.

(١) في نسخة: أنه نهى.

(٢) بكسر الشين أي الاشتراك.

(٣) قوله: أخبرني أبي، هو يعقوب المدني مولى الحرقة، مقبول، وابنه عبد الرحمن الحرقي، نسبة إلى حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف: بطن من همدان، وقيل: من جهينة، وهو الصحيح، ابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة، مات سنة ١٣٢ هـ، ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التقريب» و«الأنساب».

(٤) بتشديد الباء، بعدها زاء معجمة: أي الثياب.

(٥) بصيغة الخبر مراد بها النهي، وفي نسخة لا يبعه بالنهي.

(٦) أي سوق المدينة.

(٧) أي غير عربي.

فإنهم لم يفقهوا^(١) في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك^(٢) في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بزّ، قد علمت مكانه^(٣)، يبيعه صاحبه^(٤) برخص^(٥)، لا يستطيع بيعه^(٦)، أشتريه لك ثم أبيعُه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقتُ^(٧) بالبزّ، ثم جئتُ به، فطرحتُ^(٨) في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العُكُومَ^(٩) في داره، قال: ما هذا؟ قالوا^(١٠): بزّ جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئتُ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قال: أنظرتَه^(١١)؟ قلتُ: كفتُك^(١٢) ولكن رآه^(١٣).....

(١) أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب.

(٢) أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة؟

(٣) أي عرفت موضعاً يُباع فيه.

(٤) أي مالكة.

(٥) أي بسعر أرخص من سعر السوق.

(٦) أي لأنه عجمي، لا يقدر على بيعه بالسوق، أو لغير ذلك.

(٧) أي اشتريته من الصفقة وهو العقد.

(٨) أي ألقيته فيه.

(٩) بالضم بمعنى العِذْل.

(١٠) أي أهل بيت عثمان.

(١١) أي أبصرته وتأملتُه، ما فيه نقص.

(١٢) أي صرت لك كافياً عن هذه المؤنة.

(١٣) أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعه.

حَرَسُ^(١) عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزِّي فلا تمنعوه^(٢)، قالوا: نعم^(٣)، جئتُ بالبَزِّ السوقَ، فلم ألبث^(٤) حتى جعلتُ ثمنه في مِرْوَدٍ^(٥) وذهبتُ به^(٦) إلى عثمان وبالذي^(٧) اشتريتُ البَزَّ منه^(٨) فقلت^(٩): عُدَّ الذي لك فاعتدَّه وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما^(١٠) إني لم أظلمَ به^(١١) أحداً، قال: جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، قال^(١٢): فقلت: أما إني قد علمتُ مكانَ بيعها مثلها

(١) بفتحيتين: جمع الحارس، أي حُفَاطَ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي.

(٢) أي من البيع في السوق.

(٣) أي لا تمنعه.

(٤) أي لم أمكث.

(٥) بكسر الميم وفتح الواو: وعاء للزاد.

(٦) أي بذلك الثمن.

(٧) أي بائع البَزِّ.

(٨) أي من ذلك الرجل.

(٩) قوله: فقلت، قال القاري: فقلت أي لبائعه: عُدَّ الذي لك أي من ثمنه

فاعتدَّه بتشديد الدال، أي عدَّه وأخذه وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه.

(١٠) حرف تنبيه.

(١١) أي لم أنقص حق أحدي.

(١٢) قوله: قال، أي يعقوب، فقلت لعثمان. أما، حرف تنبيه. قد علمت

مكان بيعها، أي مكاناً تباع فيه الثياب مثلها، أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي

أو أفضل، قال: وعائدُ أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئتُ، قال: قد شئتُ، قال: فقلتُ: فإني باعٌ خيراً فأشركني، قال: نعم بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء^(١) بالنسيئة، وإن لم يكن لواحدٍ منهم رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة^(٢) على ذلك، قال: وإن ولي^(٣) الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل^(٤) واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك^(٥)

= أنفع مما بعته. قال عثمان: وعائدُ أنت؟ أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة؟ وهل تريد أن تشتري البزَّ بالسعر الرخص، وتبيعه بالرفع؟ قال يعقوب: قلت: نعم إن شئتُ أنت يا عثمان، قال عثمان: قد شئتُ أنا مثل هذه المرابحة، قال يعقوب: فقلت لعثمان: إني باعٌ - طالب خير - نفعاً وفائدة. فأشركني، بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكاً في ما يحصل من الربح، قال عثمان: نعم أنت شريك في الربح بيني وبينك، أي الربح بيني وبينك على التناصف^(١).

(١) أي شراء مال من غير نقد ثمنه، بل مؤجلاً.

(٢) قوله: والوضيعة، على وزن فعيلة، بمعنى الخسران والنقصان، يقال: وضع في تجارته إذا خسر ولم يربح، وبيع الوضيعة بخلاف بيع المرابحة، كذا في «المُغرب» وغيره، يعني لا بد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح، فإن شَرَطَ الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة.

(٣) من الولاية أي باشر وعمل.

(٤) أي لا يزيد واحد في الربح الآخر بل يستويان.

(٥) أي ذلك العقد.

(١) قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها. أوجز المسالك ١١/٤٠٧.

لا يجوز أن يأكل^(١) أحدهما ربح ما ضمن صاحبه. وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا.

٢٨ - (باب القضاء)^(٢)

٨٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع^(٣) أحدكم جاره أن يغرر^(٤)
خشبته^(٥) في جداره^(٦)، قال: ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها

(١) بيان لسبب عدم الجواز، أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه
الآخر، أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل.

(٢) أي بعض ما يتعلق بقضاء القاضي.

(٣) بصيغة النفي مراداً به النهي، وفي رواية: بالنهي.

(٤) أي يركز فوق جداره، أو في وسط جداره.

(٥) قوله: خشبته، بفتحيتين والتنوين بصيغة الواحد، وفي رواية «خشبه»
بالضمير بصيغة الجمع، قال الحافظ في «التلخيص»: هذا الحديث متفق عليه،
ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وفي الباب
عن ابن عباس، ومجمع بن جارية عند ابن ماجه، وقال عبد الغني بن سعيد: كل
الناس يقولون خشبه بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقوله بلفظ الواحد، قلت: لم يقله
الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: سألت
ابن وهب عنه، فقال: سمعت من جماعة «خشبة» على لفظ الواحد، قال: وسمعت
روح ابن الفرج، يقول: سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس عنه، فقالوا:
خشبة بالنصب والتنوين، ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع.

(٦) قوله: في جداره، قال الزرقاني: النهي للترتبه فيستحب أن لا يمنع عند
الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعاً بينه وبين قوله عليه =

معرضين؟ والله لأرْمينَّ بها بين أكتافكم.

قال محمد: وهذا^(١) عندنا على وجه التوسُّع من الناس بعضهم

= السلام: لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، رواه الحاكم. وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث: يُجبر إن امتنع، واشترط بعضهم تقدُّم استئذان الجار لرواية أحمد: مَنْ سألَه جاره، وكذا لابن حبان، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلاَّ عمومات لا يُنكر أن يخصها، وقد حمّله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها - أي عن هذه المقالة - معرضين. ففي «الترمذي» لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم، فقال: والله لأرْمينَّ أي لأصرخن بهذه المقالة بين أكتافكم، وروناه بالفوقية جمع كتف، وبالنون جمع كَنَف بفتحها بمعنى الجانب، قال ابن عبد البر: أي لأشيعنَّ هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، فيستيقظ من غفلته، أو الضمير للخشبة أي إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به، لأجعلنَّ الخشبة بين رقابكم كارهين، وأراد به المبالغة، قاله الخطابي. وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة، حين كان يلي إمرة المدينة، لكن عند ابن عبد البر، من وجه آخر: لأرْمينَّ بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجِّح التأويل الأول.

(١) قوله: وهذا عندنا، أي هذا الخبر عندنا محمول على الندب^(١)، =

(١) قال صاحب «المحلى»: أمر ندب عند أبي حنيفة، وأمر إيجاب عند أحمد وإسحاق وأهل الحديث، وللشافعي وأصحاب مالك قولان: أصحهما الندب كذا في الأوجز ٢٢٧/١١. وقال الموفق: أما وضع الخشبة إن كان يضربُ بالحائط لضعفه عن حمّله لم يجز بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن كان لا يضربُ به إلا أن به غنية عنه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضاً، وهو قول الشافعي وأبي ثور، لأنه انتفاع =

على بعض، وحُسن الخلق، فأما في الحكم فلا يُجَبَرُونَ على ذلك. بلغنا أن شريحاً اختصم (١) إليه (٢) في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك (٣) عن مطية (٤) أخيك. فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل.

٢٩ - (باب الهبة والصدقة)

٨٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري (٥)، عن مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: مَنْ وهب (٦) هبةً لصلوةٍ رحم،

= والأولوية، لاستحباب التوسع على الناس، وحُسن الخلق في ما بينهم، الذي مقتضاه عدم المنع، فأما في الحكم الشرعي الظاهر الذي يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر، فإن منع فله المنع، وإن لم يمنع فهو أحسن.

(١) بصيغة المجهول، أي تخاصم بعضهم بعضاً عنده.

(٢) في نسخة: عنده.

(٣) كناية عن رفع الخشبة عن الجدار.

(٤) أي مركبه. وهذا من قبيل الأمثال الدائرة.

(٥) نسبة إلى مرة، بطن من غطفان.

(٦) قوله: من وهب هبة (١)، أي شيئاً موهوباً، أو المعنى من فعل هبة على =

بملك الغير بغير إذنه فلم يجز، وأشار ابن عقيل إلى الجواز لحديث الباب، فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذنه، وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

المغني ٥٥٥/٤.

(١) بسط الكلام عليه الباجي في المنتقى ١١٦/٦.

أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع^(١) فيها، ومن وهب هبةً يرى^(٢) أنه إنما أراد بها الثواب^(٣)، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها^(٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وهب^(٥) هبةً لذي رحم محرم،

= طريق التجريد، بقصد صلة رحم، أي قرابة، أو وهبه للفقير على وجه الصدقة في سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه، ومن وهب هبةً مجردةً لقصود الثواب دون الصلة والتصدق يجوز له الرجوع، وهذا في «الموطأ» موقوف على عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم، عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم، وروى الحاكم من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع. وأخرجه الدارقطني ومن حديث ابن عباس بسندٍ ضعيف.

(١) أي لا يجوز له ولا يعمل برجوعه.

(٢) بصيغة المعروف، أي يظن الواهب، أو بصيغة المجهول.

(٣) أي الجزاء والمكافأة الدنيوية والوعود.

(٤) أي من تلك الهبة.

(٥) قوله: من وهب هبة... إلخ، تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في «الهداية» وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة، أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها، ويعمل برجوعه لأن الهبة غير^(١) المقبوضة لا تفيد ملكاً كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تُقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق كما سيأتي، وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم، أي لذي قرابة =

(١) في الأصل الغير المقبوضة وهو تحريف.

أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يُشَبَّ (١) منها، أو يُزَدَّ (٢) خيراً (٣) في يده (٤)، أو يخرج من ملكه (٥) إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= المحرمة، كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره سواء كان أجنبياً محضاً أو كان ذا قرابة، ولم يكن محرماً، كبنّي الأعمام، أو كان محرماً ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه، لأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل، وكذلك في هبة أحد الزوجين الآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري، والدارقطني والبيهقي في سُنَّيهما، وضعّفه ابن الجوزي بالكلام في أحد رواته عبد الله بن جعفر وخطاه ابن دقيق العيد، وقال: هو على شرط الترمذي، وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يُقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع أيضاً، وإلا فله الرجوع، إلا أن يمنع مانع، نحو أن يعوّض عنها الموهوب له، فحيثُ تنقلب الهبة لازمة، وكذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيراً، كالغرس والبناء وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما، وفي المسألة أبحاث استدلالاً واختلافاً مذكورة في مظانها.

(١) مجهول من الإثابة بمعنى العود والرجوع أي إن لم يعوض.

(٢) أي ذلك الشيء الموهوب.

(٣) أي منفعة وزيادة.

(٤) أي الموهوب له.

(٥) أي الموهوب له.

٣٠ - (باب النُّحْلَى^(١))

٨٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ^(٢) أَتَى بِهِ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٤):

(١) قوله: باب النُّحْلَى، بضم النون على وزن العُمري والرُّقبي والكُبْري والصُّفْري بمعنى العطية، يقال: نحلته بمعنى أعطيته ووهبته.

(٢) قوله: قال: إن أباه، هو بشير بن سعد بن جُلَّاسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو النُّعْمَانِ، شهد بدرًا وأحُدًا والمشاهد بعدها، والعَقَبَةُ الثَّانِيَةُ، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، وقُتِلَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الْيَمَامَةِ يَوْمَ عَيْنِ التَّمْرِ سَنَةَ ١٢، وَابْنُهُ النُّعْمَانُ بَضِمَ النُّونَ، وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّ سِنِينَ، وَقِيلَ: بِشْمَانِ سِنِينَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصْحَحُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَلَى حَمَصٍ، ثُمَّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْدَهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَلَمَّا مَاتَ دَعَا النَّاسَ إِلَى خِلَافَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ بِالشَّامِ، فَقَتَلَهُ أَهْلُ حَمَصٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، كَذَا فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» وَابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، ذَكَرَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» وَغَيْرِهِ.

(٣) أي بالنُّعْمَانِ.

(٤) قوله: فقال، قال الزرقاني: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَأَبُو الضَّحَى عِنْدَ النَّسَائِيَّ وَابْنُ حَبَانَ وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَالشَّعْبِيُّ فِي «الصَّحِيحِينَ».

إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً^(١) كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكَلُ وَلَدِكَ
نَحْلَتَهُ مثل هذا؟ قال: لا، قال: فَأَرْجِعْهُ^(٢).

٨٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان^(٣) نَحَلَهَا جُدَاذَ عَشْرِينَ

(١) أي عبداً مملوكاً لي.

(٢) قوله: فأرجعه، أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية
واسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا:
لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل
مكروه^(١) ولا يبطل الهبة، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: كان نحلها جداد، بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل:
بمعجمتين، بمعنى القطع، قاله القاري. وفي «موطأ يحيى» جادّ عشرين وسقاً،
قال الزرقاني: هو صفة للثمر من جدّ إذا قطع، يعني أن ذلك يجدّ منها، وقال
الأصمعي: هذه أرض جادّ مائة وسق أي يُجدّ ذلك منها فهو صفة النخل التي وهبها
ثمرتها، يريد نخلاً يُجدّ منها عشرون وسقاً، والوسق ستون صاعاً.

(١) قال الموفق: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم
بمعنى يبيح التفضيل، فإن فاضل بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما ردّ
ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر، قال: فإن خصّ بعضهم لمعنى يقتضي
تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من
الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو غير ذلك فقد روي عن أحمد
ما يدل على جوازه، ويدل ظاهر لفظه المنع من التفضيل على كل حال، والأول أولى، وقال
مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز. انظر: «المغني» ٥/٦٦٤ و ٦٦٥.

وسقاً من ماله بالعالية^(١)، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّةَ^(٢) ما من الناس أحبُّ إليَّ^(٣) غنيَّ بعدي منك، ولا أعزُّ^(٤) عليَّ فقراً منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ من مالي جُذاذَ عشرين وسقاً فلو كنت جَدَّدْتُيَه^(٥)، واحْتَرَزْتُيَه^(٦) كان^(٧) لك، فإنما هو اليوم مال وارث^(٨)، وإنما^(٩) هو

(١) قوله: بالعالية، قال القاري: أي بقرية من العوالي حول المدينة، وفي «موطأ يحيى»: بالغابة بمعجمة وموحدة: موضع على بريد من المدينة.

(٢) تصغير للشفقة.

(٣) أي بالنسبة إلى بقية الورثة.

(٤) أي أشقُّ وأصعب.

(٥) أي قطعته.

(٦) بإسكان الحاء المهملة والزاء المعجمة بينهما فوقية مفتوحة أي حَدَّتِيَه وجمعه أي قبضته.

(٧) لأن الحياة والقبض شرط الملك في الهبة^(١).

(٨) قوله: وارث، أي من يرث مني لأنه داخل في تركتي، وغير خارج من ملكي، وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك، إلاَّ مُحَوَزة مقبوضة، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة من غير قبض، ورُوي ذلك عن عليٍّ من وجه لا يصح، قاله ابن عبد البر.

(٩) قوله: وإنما هو أخوك، كذا في بعض النسخ، وعليه شرح القاري،

وفسره بمحمد بن أبي بكر وفي «موطأ يحيى»: وإنما هو — أي الوارث لما تركته — =

(١) الحياة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة، وتصح عند أحمد بغيره. (شرح الزرقاني ٤/٤٤٤).

أخوك^(١) وأختك، فاقسموه على^(٢) كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت^(٣)، والله لو كان^(٤) كذا وكذا لتركته^(٥)، إنما هي^(٦) أسماء، فمن الأخرى؟^(٧) قال: ذو بطن^(٨) بنت خارجة أراها^(٩) جارية، فولدت^(١٠) جارية.

٨٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١١) أن عمر بن الخطاب قال: ما بال

= أخواك وهو الظاهر، والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن، وأختك وهي أسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم، التي كانت في بطن زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري، وولدت بعد وفاته، قال الزرقاني: يريد به من يرثه بالبنة، لأنه ورثه معهم زوجته أسماء بنت عميس وحبيبة وأبوه أبو قحافة.

(١) في نسخة: أخواك.

(٢) أي حسب الفرائض المذكورة في الكتاب.

(٣) في نسخة: أبت.

(٤) كناية عن شيء كثير، أزيد مما وهبه لها.

(٥) أي طلباً لرضاك.

(٦) أي الأخت.

(٧) أي التي ذكرتها بقولك: أختك.

(٨) أي الكائنة في بطن بنت خارجة.

(٩) أي أظنها أنها أنثى، قيل ذلك لرؤيا رآها، وعد هذا من كراماته.

(١٠) أي بنت خارجة بعد موت أبي بكر.

(١١) بتشديد الياء صفة لعبد الرحمن، نسبة إلى قارة قبيلة.

رجالٍ يَنْحَلُونَ^(١) أبنائهم نُحْلًا^(٢)، ثم يُسْكُونها^(٣)، قال^(٤): فإن مات ابنُ أحدهم^(٥) قال: مالي بيدي^(٦) ولم أعطه أحداً، وإن مات هو^(٧) قال: هو لابي^(٨)، قد كنت أعطيته إياه. من نحل^(٩) نحلة لم يَحْزُها الذي نُحِلَّها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل.

٨٠٨ — أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ^(١٠) أن يحوز نُحلة

(١) بفتح أوّله وثالثه، أي يُعطون.

(٢) قوله: نُحْلًا، بالضم فسكون: عطية، قاله الزرقاني، أو بكسر ففتح جمع نُحْلة بمعنى المنحول، أي عطاء، قاله القاري.

(٣) من الإمساك، أي لا يقتضونه للموهوب له.

(٤) أي عمر بن الخطاب.

(٥) أي الموهوب له.

(٦) أي في قبضتي.

(٧) أي الأب الواهب.

(٨) أي ليحرم بقية ورثته، مع أن الهبة بدون القبض غير مفيد للملك.

(٩) قوله: من نحل، أي أعطى نحلة بالكسر أي عطية ومنحولاً لم يحزها — بضم الحاء المهملة بعدها زاء معجمة — من الحوز أي لم يجمعها ولم يقبضها الذي نُحِلَّها، بصيغة المجهول، أي الذي أُعْطِيها، وهو الموهوب له، حتى تكون أي النحلة إن مات لورثته، أي الواهب، فهي — أي تلك النحلة — باطل، لا تفيد ملكاً، بل هو مشترك بين الورثة.

(١٠) قوله: لم يبلغ، أي لم يصل إلى حدٍّ أن يحوز ويقبض الموهوب له، بأن لم يبلغ سنّ التمييز.

فأعلن بها، وأشهد^(١) عليها، فهي جائزة، وإن وليها^(٢) أبوه.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. ينبغي للرجل أن يسوي^(٣) بين ولده^(٤) في النحلة^(٥)، ولا يُفَضَّلُ بعضهم على بعضٍ، فمن نَحَلَ نُحْلَةً ولدًا أو غيره، فلم يقبضها الذي نُحِلَّهَا^(٦)، حتى مات الناحل

(١) بيان للإعلان، وهو أمر مستحب.

(٢) قوله: وإن وليها أبوه، الظاهر أن «إن» مشددة مكسورة، واسمها وليها، وخبره أبوه، أي: إن ولي هذه النحلة هو أبوه الواهب، فإن قبضه ينوب مناب قبض الصغير، ويحتمل أن يكون أن وصايته وولي فعل ماضٍ وفاعله أبوه أي من أعطى للصغير نحلة، فأعلن بها، فهو جائز، وإن كان وليها الأب.

(٣) قوله: أن يسوي، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: اختلف أصحابنا في التسوية، فقال أبو يوسف: يسوي فيها الأنثى والذكر، وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر الموارث للذكر مثل حظ الأنثيين، انتهى. ثم رجح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سَوَّوْا بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تَحِبُّونَ أَنْ يَسْوُوا لَكُمْ فِي الْبَيْرِ، دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور^(١).

(٤) بفتحيتين أو بضم فسكون، أي أولاده.

(٥) أي العطية.

(٦) بصيغة المجهول.

(١) قال الموفق: التسوية المستحبة أن يقسم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تُعْطَى الْأُنْثَى مِثْلَ مَا يُعْطَى الذَّكَرَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ». المغني ٦٦٦/٥، والأوجز ٢٥٧/١٢.

و(١) المنحول فهي مردودة على الناحل (٢)، وعلى ورثته (٣)، ولا تجوز (٤) للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له (٥) قبض، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل (٦) للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اغتصابها (٧) بعد أن أشهد عليها. وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا.

٣١ - (باب العُمري (٨) والسكني)

٨٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن

(١) الواو بمعنى أو.

(٢) إن كان حياً.

(٣) إن كان ميتاً.

(٤) أي لا يجوز للموهوب له ذلك الموهوب أن يتصرف فيه.

(٥) أي في حكم قبضه.

(٦) لعدم جواز رجوع الواهب من ذي الرحم المحرم، إلا أن يكون العقد

السابق مما اشتمل على أمر ممنوع، كما في قصة النعمان وأبيه.

(٧) أي أخذها منه جبراً.

(٨) قوله: باب العُمري (١) والسكني، العُمري: بضم العين على وزن

الكُبْرى أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات المُعَمَّر له، تُرَدُّ على المعبر بكسر

الميم، وصورته أن يقول: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو عِدَّة

حياتك، أو ما حييت، فإذا مت فهي ردُّ عليّ، وهو جائز عند الجمهور، وشرط الردّ =

(١) وكذلك الرقبى هي العمري عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل،

وأبويوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني. هامش بذل المجهود ٢٣٦/١٥.

عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أيما (١) رجل
أعمر (٢) عُمرى له ولِعقبه (٣) فإنها للذي

= باطل، بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حياً ولورثته بعده، ولا يرتد إلى المعمر
الواهب عند أصحابنا، وبه قال الشافعي في الجديد، ونقل ذلك عن ابن عمر
وابن عباس وعلي، وعن شريح ومجاهد وطاوس والثوري. وقال مالك والليث
والشافعي في القديم: العمرى تملك المنافع، لا العين، ويكون للمعمر له
السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال لك ولعقبك كان سُكنها لهم، فإذا
انقرضت عاد إلى المعمر. وعن جابر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ العُمري أن يقول:
هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى المعمر، وكان
الزهري يفتي به، أخرجه مسلم. فهذا قول ثالث بالفرق، وقال أصحابنا: غيره من
الأحاديث مطلقة، فنعمل بالمطلق والمقيد جميعاً. وأما السُكنى: بالضم مثل أن
يقول داري لك سكنى، أو تسكنها ونحو ذلك، فهي عارية للمنافع لاهبة، فبرُدُّ بعد
موته إلى المعمر (١)، كذا في «البنية» وغيرها.

(١) مركب من «أي» مضاف إلى ما بعده ومن «ما» الزائدة.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) قوله: ولعقبه، أي ورثته، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها
مع فتح العين وكسرها، أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره النووي.

(١) هناك ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها له ولعقبه
لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك، وعند غيره لا ترجع أبداً. ثانيها: أن
يقول: هي لك ما عشت، فإذا متُّ رجعت إليّ فهذه عارية مؤقتة، فإذا مات رجعت إلى
المعطي، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع،
وقالوا: إنه شرط فاسد مُلغى، وثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلق، وفي رجوعها إلى المعمر
خلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع، كذا في الأوجز ٢٨٠/١٢.

يُعطاها^(١) لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى^(٢) عطاءً وقعت الموارث فيه .

٨١٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر ورث حفصة^(٣) دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد^(٤) بن الخطاب ما عاشت^(٥)، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى^(٦) أنه له .

(١) بصيغة المجهول .

(٢) قوله: لأنه أعطى... إلخ، هذا مدرج من قول أبي سلمة، بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر فيما أخرجه مسلم، وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنه من قول الزهري، ولمسلم من طريق جابر قال: جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُفسدوها فإنه من أعمار عمرى، فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» روايات كثيرة في هذا الباب .

(٣) قوله: ورث حفصة، أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب دارها أي بعد موتها .

(٤) هي بنت عمه .

(٥) أي ما دامت حياتها .

(٦) قوله: ورأى أنه له، أي ظن أنه حقه إرثاً من أخته حفصة، دلّ هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي وإلى ورثته بعد موته، بعد موت من أعطى له السكنى وأما العمرى فعنده أنها له ولعقبه بعده، ليس فيه ردّ ولا رجوع، أخرجه الطحاوي عنه .

قال محمد: وبهذا نأخذ. العمرى هبة^(١) فمن أعمار شيئاً^(٢) فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى^(٣) الذي أسكنها، وإلى^(٤) وارثه من بعده. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، والعمرى إن قال هي له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء^(٥).

(١) قوله: هبة، أي شرعاً، لورود الأحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك، وأما ما نقل عن ابن الأعرابي أنه قال: لم يختلف العرب في أن العمرى والرُقْبى والمنحة والعرية والسكنى، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك، فرثه العيني بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، لاختلاف كثير من الصحابة فيه، وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة، كما في الصلاة.

(٢) داراً كان أو بستاناً.

(٣) أي في حال حياته.

(٤) أي بعد وفاته.

(٥) قوله: فهو سواء، أي في كون ذلك الشيء المعمّر: له ولعقبه بعده، ذكر لفظ عقبه أم لم يذكره، لإطلاق كثير من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(كتاب الصِّرف^(١)، وأبواب^(٢) الربا)

٨١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا الورق^(٣) بالذهب، أحدهما غائب^(٤) والآخر ناجز^(٥)، فإن استنظرك^(٦) إلى أن يُلج^(٧) بيته فلا تُنظِّره^(٨). إني^(٩) أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء^(١٠) هو الربا.

(١) هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

(٢) أي أنواعه وطرقه المنهي عنها، فهو معطوف على الصرف، وليس في بعض النسخ الواو.

(٣) بكسر الراء والسكون: الفضة.

(٤) أي نسيئة.

(٥) أي نقد.

(٦) أي استمهلك البائع أو المشتري، وطلب منك التأخير.

(٧) أي يدخل بيته.

(٨) من الإِنْظار، أي فلا تمهله.

(٩) استئناف تعليلي.

(١٠) قوله: والرِّماء، هو بفتح الراء المهملة بعده ميم: الربا، وهو تفسير من

ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه، قاله الزرقاني.

٨١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً^(١) بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب^(٢) بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك^(٣) حتى يليج بيته فلا تنظر، إني أخاف عليكم الربا^(٤).

٨١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع^(٥)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب^(٦) إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا^(٧) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً^(٨) بناجز.

(١) أي في الوزن.

(٢) وكذا العكس.

(٣) أي طلب منك النظرة إلى المهلة.

(٤) زاد في «موطأ يحيى» بعده: والرما الربا.

(٥) هو مولى ابن عمر.

(٦) أي إلا حال كونهما متماثلين أي المتساويين وزناً من غير اعتبار الجودة والرداءة.

(٧) قوله: ولا تُشِفُوا، قال الزرقاني: بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة، من الإشفاف، أي لا تفضلوا، والشف هو الزيادة، وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلت حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة، ومنه شفافة الإناء لبقية الماء.

(٨) قوله: غائباً بناجز، بنون وجيم وزاء معجمة أي مؤجلاً بحاضر، بل لا بد من التقابض في المجلس، ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار =

٨١٤ - أخبرنا مالك، حدّثنا موسى^(١) بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما^(٢).

= في ذمة أحدٍ صرفه الآن، أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معاً، فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معاً وإن لم يحلّ ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية، قاله القاضي عياض^(٣).

(١) قوله: موسى بن أبي تميم المدني، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس ذكره السيوطي، وقال الزرقاني: ليس له في «الموطأ» مرفوع إلا هذا الحديث الواحد.

(٢) قوله: لا فضل بينهما، أي لا زيادة لأحدهما على الآخر مع التقابض، فإن اختلف الجنسان حلّ التفاضل مع حرمة النساء، كما في رواية عليّ عند ابن ماجه والحاكم: فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء هاء.

(١) قال الموفق: ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر. ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة لأن القبض شرط وقد تخلّف، ولنا ما روى أبو داود والأثرم عن ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، الحديث وفيه: فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وليس بينكما شيء، قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أن يقضيه إياه بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لأنه يبيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث ابن عمر المذكور، فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلاً فقد توقف فيه أحمد، وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما المنع وهو قول مالك ومشهور قولي الشافعي لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، والآخر الجواز، وهو قول أبي حنيفة لأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض. المغني ٥٥/٤.

٨١٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك^(١) بن أوس ابن الحدّثان، أنّه أخبره^(٢): أنّه^(٣) التمس صرفاً بمائة دينار، وقال: فدعاني طلحة^(٤) بن عبيد الله، فقال: فتراوَضنا^(٥) حتى اصطَرَفَ^(٦) مني، فأخذ طلحةُ الذهبَ يُقَلِّبُها^(٧) في يده، ثم قال: حتى^(٨) يَأْتِيَنِي خازني من الغابة^(٩)، وعمراً بن الخطاب يسمع كلامه،

(١) قوله: عن مالك، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مالك بن أوس ابن الحدّثان بن عوف بن ربيعة، أبو سعيد النصري، من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته، وأبوه صحابي، قال ابن عبد البر: الأكثر على إثباتها، وقال ابن منّده: لا يشبه، روى عن العشرة المبشرة وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. والحدّثان بفتح الحاء والذال المهملتين، والنصري بفتح النون.

(٢) أي أخبر ابن شهاب.

(٣) قوله: أنّه التمس، أي طلب صرفاً أي بيع الصرف: بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة.

(٤) أي أحد العشرة المبشرة.

(٥) قوله: فتراوَضنا، بإسكان الضاد المعجمة، يقال: تراوَض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء، والزيادة والنقصان، فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر.

(٦) أي أخذ طلحة مني ما كان عندي صرفاً.

(٧) من التقليب أي يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً.

(٨) أي اصبر إلى إتيانه.

(٩) قوله: من الغابة، قال الزرقاني: بغين معجمة فألف فموحدة، موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره، وإنما قال ذلك =

فقال^(١): لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ^(٢) منه، ثم قال^(٣): قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفِضة^(٤) رباً إلا هاء^(٥) وهاء^(٦)، والتمر بالتمر رباً إلا هاء^(٧) وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء.

= طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع، وما كان بَلَّغَهُ حكم المسألة، قال المازري: وإنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف، كما هو قول عندنا، أو إنه لم يقبضها وإنما أخذ يقبها.

(١) أي لمالك بن أوس.

(٢) أي عوض الذهب في المجلس.

(٣) أراد به الاستناد بالسنة على ما أفناه به.

(٤) في نسخة: بالورق.

(٥) قوله: إلا هاء وهاء^(١)، قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر وأصله هاءك، فأبدلت المد من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله.

(٦) في «موطأ يحيى» بعده: والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء.

(٧) أي في جميع الأحوال إلا أن يقال من الجانبين خذ هذا، خذ هذا، ويحصل التقابض.

(١) قال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: «لأ بدأ بيد» يعني مقابضة في المجلس، وقيل: «خذ وأعط». وقال الطيبي: محله النصب على الحال، والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الحالات إلا حال التقابض، ويكنى عن التقابض بقوله: هاء وهاء، لأنه لازمه، وعبر بذلك لأن المعطي قال: خذ بلسان الحال سواء وجد معه لسان المقال أو لا، فالاستثناء مفرغ. انظر «لامع الدراري على جامع البخاري» ١١٥/٦ - ١١٦.

٨١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء

ابن يسار، أو عن سليمان^(١) بن يسار: أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية^(٢) من ورقٍ أو ذهبٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً^(٣) بمثل، قال له معاوية: ما نرى به بأساً^(٤)، فقال له أبو الدرداء: من يعذُرني^(٥)

(١) قوله: أو عن سليمان بن يسار، الشك لعله من صاحب الكتاب، فإن في رواية يحيى الأندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك.

(٢) قوله: سقاية، بالكسر هي البرادة: الإناء التي يبرد فيها الماء، قاله الزرقاني.

(٣) أي سواء في القدر.

(٤) قوله: ما نرى به بأساً^(١)، بمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك، الذي به التعامل وقيم المتلفات، ورأى جوازه في الأنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل، كما كان مذهب ابن عباس أولاً أخذاً من حديث: «لا ربا إلا في النسبة» من أن الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، لا في الفضل حالاً، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة، ولا حجة بقول أحد مخالف للكتاب والسنة كائناً من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت إليه الروايات، كما بسطه الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ».

(٥) قوله: من يعذُرني، بكسر الذال المعجمة أي من يلومه على فعله =

(١) قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، ورواه الشافعي في «الرسالة» فقرة ١٢٢٨، بتحقيق الأستاذ أحمد شاکر.

من معاوية، أَخْبِرُهُ^(١) عن رسول الله ﷺ وَيُخْبِرُنِي عن رأيه،
لا أَسَاكِنُكَ^(٢) بِأَرْضِ^(٣) أَنْتَ بِهَا، قال: فَقَدِمَ^(٤) أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى
عمر بن الخطاب فَأَخْبِرُهُ^(٥)، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك^(٦) إلا
مثلاً بمثل، أو^(٧) وزناً بوزن.

٨١٧ — أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا يزيد بن عبد الله بن قَسِيْطِ اللَّيْثِيِّ :

= ولا يلومني على فعلي، أو من يقوم بعذري إذا جازَيْتُهُ بصنعه، أو من ينصرنني،
يقال: عذرتَه إذا نصرته.

(١) قوله: أَخْبِرُهُ، أي أَخْبِرُهُ أَنَا بالحديث، ويخبرني هو عن رأيه ويقول:
ما أرى به بأساً، ولا رأياً بعد الكتاب والسنة، وفيه زجر عظيم على مَنْ يردّ الحديث
بالرأي أو يقابله به، ولقد عظمت هذه البلية في الأزمنة المتأخرة في الطوائف
المقلدة، إذا وصل إليهم حديث مخالف لمذهبهم ردّوه برأيهم وقابلوه برأي أئمتهم،
فالله يهديهم ويصلحهم.

(٢) قوله: لا أَسَاكِنُكَ، فيه جواز أن يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه
وصدر منه أمر غير مشروع، لا للُبُغْض والعناد والهوى بل لوجه الله خاصة، ويشهد
له نصوص كثيرة، ذكرها السيوطي في رسالته «الزجر بالهجرة».

(٣) أي أرض الشام.

(٤) أي إلى المدينة.

(٥) أي بما جرى بينه وبين معاوية.

(٦) أي الذهب والفضة مطلقاً.

(٧) شك من الراوي ومعناها واحد.

أنه رأى سعيد بن المسيّب يُرَاطِلُ^(١) الذهب بالذهب، قال: فَيَفْرَغُ^(٢) الذهب في كِفَّةِ الميزان، وَيُفْرَغُ الآخر الذهبَ في كِفَّتِهِ الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل^(٣) لسان^(٤) الميزان، أخذ^(٥) وأعطى صاحبه^(٦).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(١) قوله: يُرَاطِلُ، من رطلتُ الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً، قاله القاري.

(٢) بيان لكيفية المراطلة. قوله: فيفرغ، بالتشديد والتخفيف، أي يلقبه في كِفَّةِ الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء، وجاء ضم الكاف، وهو أحد جانبيه اللذين يوضع فيهما الأشياء وتوزن.

(٣) بأن لم يرتفع أحد الكِفَّتَيْنِ عن الأخرى بل استويا.

(٤) قوله: لسان الميزان، بكسر اللام (زبانه ترازو)^(١) كذا في «متهى الأرب»، وفي «البرهان القاطع»: زبانه بفتح أول (بروزن بهانه آنچه درمیان شاهین ترازو باشد وشاهین بروزن لاجین چوب ترازو)^(٢). انتهى.

(٥) أي مال صاحبه.

(٦) أي ماله.

(١) بالفارسية.

(٢) بالفارسية.

١ - (باب الربا فيما يُكّال^(١) أو يُوزن)

٨١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يُكّال أو يُوزن مما يُؤكل أو يُشرب.

قال محمد: إذا كان ما يُكّال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد^(٢)، فهو مكروه أيضاً، إلا مثلاً^(٣) بمثل، يداً^(٤) بيد، بمنزلة الذي يؤكل ويُشرب وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٨١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال^(٥): قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقليل: يا رسول الله إن عاملك^(٦) على خيبر - وهو رجل من بني عدي من

(١) أن يُباع بالكيل كالحنطة، أو الوزن كالذهب والفضة.

(٢) قوله: من صنف واحد، وإن لم يكن مأكولاً ولا مشروباً كالجصّ والنورة ونحوهما، فإنّ علة حرمة الربا عندنا هو القدر والجنس، فإذا وُجد حرم الربا، وإذا وُجد أحدهما حلّ الفضل، وحرم النساء، والمسألة بخلافها مبسّطة في «الهداية» وشروحها.

(٣) أي متساوياً في الكيل والوزن.

(٤) أي قبضاً بقبض في المجلس.

(٥) قوله: قال، قال: هذا حديث مرسل في «الموطأ» ووصله داود بن قيس، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث، قاله ابن عبد البر.

(٦) اسمه سواد بن غزيرة.

الأنصار - يأخذ الصاع (١) بالصاعين (٢)، قال: ادعوه لي (٣)، فدُعِيَ (٤) له، فقال رسول الله ﷺ: لا تأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله، لا يُعطوني (٥) الجَنِيبَ بالجمْع إلا صاعاً بصاعين، قال (٦) رسول الله ﷺ: بع الجمْع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيباً.

٨٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا (٧) عبد المجيد بن سهيل

(١) أي من التمر الجيد.

(٢) أي من التمر الرديء.

(٣) أي اطلبوه عندي. (٤) بالمجهول أي طلب ذلك العامل عنده.

(٥) قوله: لا يُعطوني، أي أصحاب التمر وملاكه، أي لا يبيعونني الجنيب بالجمْع إلا بالتفاضل، ولا يبيعونني بالمساواة، قال الحافظ في «التلخيص»: الجَنِيب، بالفتح: نوع من التمر، وهو أجوده، والجمع بإسكان الميم تمر رديء يُخلط لردائه، وعامل خبير صاحب القصة هو سواد بن غزوة، حُكي ذلك عن الدارقطني، وذكره الخطيب في «مبهمات» قال: وقيل: مالك بن صعصعة.

(٦) علمه صورة لا تدخل فيها (١) الربا، مع حصول المقصود.

(٧) قوله: أخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهرري، هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب، وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب: أحدهما: عبد المجيد، وثانيهما: الزهرري، والذي يظهر أن الواو الداخلة على الزهرري من زلة الناسخ، وهو صفة لعبد المجيد نفسه، وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره، واختلفوا في تسميته، فقيل: عبد المجيد كما في الكتاب، وقيل: عبد الحميد، وليس بصحيح ففي «موطأ يحيى» وشرحه للزرقاني: مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم، =

(١) في الأصل: «فيه»، وهو خطأ.

والزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة^(١): أن رسول الله ﷺ استعمل^(٢) رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب^(٣)، فقال له رسول الله ﷺ:

= كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة «الموطأ»: عبد المجيد بميم تليها جيم، وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، قاله أبو عمر: ابن سهيل، بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، له مرفوعاً في «الموطأ» هذا الحديث الواحد، عن سعيد بن المسيّب إلخ، وفي «إسعاف السيوطي»: عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيّب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدروردي وآخرون، وثقه النسائي وابن معين. انتهى. ومثله في «التقريب» و«الكاشف» وغيرهما.

(١) قوله: وعن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد، وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيّب عنه، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد. انتهى. وقال أيضاً في «الاستذكار»: الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة. انتهى. وهذا بناءً على كون راوي الزيادة أي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة.

(٢) قوله: استعمل رجلاً، أي جعله عاملاً، قال الزرقاني: هو سواد - بخفة الواو - بن غزيرة بمعجمتين بوزن عطية، كما سماه الدروردي عن عبد المجيد، عند أبي عوانة والدارقطني.

(٣) قوله: بتمر جنيب، هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب «الهداية» و«النهاية» و«العناية» وغيرهم، في بحث المزبنة =

أَكْلَ (١) تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن الصاع (٢) من هذا بالصاعين (٣)، والصاعين (٤) بالثلاثة (٥)، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ تمرَكَ (٦) بالدرهم، ثم اشترِ بالدرهم جَنِيْبًا،

= في هذا الحديث: أنه أهدي إلى رسول الله رُطْبًا، فقال: أوْكُلْ تمر خيبر هكذا؟ وبنوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لأنه ﷺ سماه تمرًا، والتمر يجوز بيعه بمثله، ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حققه الزيلعي والعيني.

(١) بهمزة الاستفهام، أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي؟

(٢) أي نأخذ الصاع من الجنيب.

(٣) أي من الجمع.

(٤) من الجنيب.

(٥) من الجمع.

(٦) قوله: بِعْ تمرَكَ... إلخ، أشار إليه بما يجنب به عن الربا مع حصول المقصود، وبه احتج جماعة من فقهاءنا وغيرهم، على جواز الحيلة في الربا، وبنوا عليها فروعاً، والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية فإنما لكل امرئ ما نوى، ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه، أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يتاع بثمنها سلعة، ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح، ومتى وُجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه. الثاني: أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يتاع من المشتري ولا أمره أن يتاع من غيره، ولا بنقد ولا بغيره، الثالث: أنه إنما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول، وهو بعيد عما راموه. وفي المقام أبحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة.

وقال^(١) في الميزان مثل ذلك .

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٨٢١ - أخبرنا مالك، عن رجل^(٢): أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن رجل يشتري طعاماً من الجار^(٣) بدينارٍ ونصف درهم،

(١) قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي قال في ما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيّل، أي يباع غير الجيد الموزون بثمان، ثم يُشترى به موزون جيد، وهذا القول: قال البيهقي: الأشبه أنه من قول أبي سعيد، يعني قوله: وكذلك الميزان، كما في رواية.

(٢) قوله: عن رجل أنه سأل، في «موطأ يحيى» وشرحه: مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم الخزاعي، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أنه سأل سعيد بن المسيّب، فقال: إني رجلٌ أبتاع الطعام يكون من الصكوك^(١) - جمع صك - بالجار، بالجيم الساحل المعروف، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، أفأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا، ولكن أعطِ أنت درهماً، وخذ بقيته طعاماً. انتهى، وبه يُعلم الرجل المبهم.

(٣) حملة القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من «موطأ يحيى» وشرحه، أنه اسم موضع قرب المدينة.

(١) قال الباجي: يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة. المنتقى ١٢/٥.

أ^(١) يعطيه^(٢) ديناراً أو نصف^(٣) درهم طعاماً؟ قال: لا، ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً، ويردُّ^(٤) عليه البائع نصف درهم^(٥) طعاماً.

قال محمد: هذا الوجه أحبُّ إلينا، والوجه الآخر^(٦) يجوز أيضاً إذا لم يُعطه^(٧) من الطعام الذي اشترى أقلَّ مما يصيب^(٨) نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه^(٩) أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، لم يجز^(١٠)، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(١) بهمزة الاستفهام.

(٢) أي ذلك المشتري.

(٣) أي بقدره طعاماً.

(٤) ليكون بيعاً ثانياً، وإسقاطاً للدين.

(٥) أي بقدره الطعام.

(٦) هو الذي منعه ابن المسيب^(١).

(٧) أي البائع.

(٨) أي من مقدار يقابل نصف الدرهم في البيع الأول.

(٩) أي ذلك الطعام الذي اشتراه.

(١٠) لكونه مؤدياً إلى الربا.

(١) بسط الكلام عليه في «الأوجز» ١١/٢٣٨، فارجع إليه.

٢ - (باب الرجل يكون له العطايا^(١))

أو الدَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ فِيْبِعِهِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ الْمُؤَذِّنِ^(٣) يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي^(٤) هَذِهِ الْأَرْزَاقَ الَّتِي يُعْطِيهَا^(٥) النَّاسُ بِالْجَارِ^(٦) فَأَبْتَأُ^(٧) مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أُبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ^(٨) عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ^(٩) مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ^(١٠)؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) أي من الإمام في بيت المال أو غيره.

(٢) أي ذلك العطاء أو الدَّيْنِ.

(٣) قوله: جميل المؤذن، هو جميل بفتح الجيم بن عبد الرحمن المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة، قاله الزرقاني.

(٤) أي من أصحابها.

(٥) في نسخة: يُعْطَاها بِالْمَجْهُولِ.

(٦) قوله: بالجار، قال القاري: بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كذا في «النهاية». وقال الزرقاني: موضع بساحل البحر يُجمع فيه الطعام ثم يفرَّق على الناس بصكاك وهو الورقة التي يكتب فيها وليُّ الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

(٧) أي اشتري إلى أجل في الثمن.

(٨) أي الذي اشتريته وهو مضمون عليٍّ من جهة الثمن.

(٩) أي أصحاب الأرزاق الذين باعوه أولاً.

(١٠) أي اشتريت أولاً.

فنهاه^(١) عن ذلك .

قال محمد: لا ينبغي^(٢) للرجل إذا كان له دينٌ أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر^(٣) فلا يُدرى^(٤) أيجرج^(٥) أم لا يخرج . وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة : أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيّب فقال : إني رجل أبيع الدّين^(٦) ، وذكر له شيئاً^(٧) من ذلك ، فقال له ابن المسيّب : لا تبع إلّا ما آويت^(٨) إلى رحلك .
قال محمد : وبه نأخذ . لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان

(١) قوله : فنهاه عن ذلك ، قال الزرقاني : قال مالك : وذلك رأيي أي خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك سداً للذريعة الذي يُخاف منه التطرُّق إلى محذور .
(٢) قوله : لا ينبغي . . . إلخ ، استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر .

(٣) أي بيع فيه تردد .

(٤) بصيغة المعروف أو المجهول .

(٥) أي من المديون .

(٦) أي ديني على إنسان .

(٧) أي بعض صورته .

(٨) قوله : إلّا ما آويت ، من الإيواء . إلى رحلك ، بالفتح أي منزلك أي لا تبع إلّا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر .

إلاً من^(١) الذي هو عليه لأن بيع الدين غرراً لا يُذرى^(٢) أي يخرج منه أم لا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٣ - (باب الرجل يكون عليه الدين

فيقضي^(٣) أفضل مما أخذه)

٨٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: استسلف^(٤) عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى خيراً منها، فقال الرجل^(٥): هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت^(٦) ولكن نفسي بذلك طيبة^(٧).

٨٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع^(٨): أن رسول الله ﷺ

(١) قوله: إلاً من الذي، أي من المديون، لأنه ليس فيه غرر.

(٢) معروف أو مجهول.

(٣) أي يؤذي الدائن.

(٤) أي أخذ قرضاً.

(٥) قوله: فقال الرجل، كأنه خشي أن يكون ذلك رباً.

(٦) أي كونها خيراً.

(٧) أي راضية.

(٨) قوله: عن أبي رافع، هو مولى رسول الله ﷺ، وكان أولاً مولى العباس

فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، اسمه على الأشهر أسلم القبطي، وقيل: إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان، توفي في =

استسلف^(١) من رجل^(٢) بَكَراً^(٣) فَقَدِمَتْ عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي^(٤) الرجل

خلاقة عثمان، وقيل: في خلافة عليّ وهو الصواب، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيره.

(١) قوله: استسلف، أي أخذ سلفاً وقرضاً، وفيه دليل للجُمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمّة قرضاً، ولمن ذهب إلى تجويز السلف فيه، لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسّن والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت إلاّ اليسير، ومنعه أصحابنا قائلين بأنّ التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فلا يمكن توصيفه بحيث لا يُقضي إلى المنازعة، ولا ثبوته في الذمّة ولا أداء مثله، وهذا معنى دقيق قوي يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه، وقد مرّ بعض ما يتعلق بهذا المقام في ما مرّ، وأجاب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن حديث الباب وأمثاله باحتمال أن يكون هذا قبل تحريم الربا ثم حُرّم الربا وحرم كل قرض جر منفعة، ورُدّت الأشياء المستقرضة إلى مثلها، فلم يجز القرض إلاّ في ماله مثل، وقد كان أيضاً يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ، وبسط ذلك بسطاً بسيطاً لا يرجع حاصله إلاّ إلى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرأي، والأولى أن يُقال بترجّح أحاديث الحرمة على أحاديث الجواز.

(٢) في «مسند أحمد» ما يفيد أنه أعرابي، وفي «أوسط الطبراني» عن العرياض ما يُفهم أنه هو، ويُفهم من «سنن النسائي» والحاكم أنه غيره.

(٣) قال السيوطي: بالفتح الصغير من الإبل كالغلام من الأدميين.

(٤) قوله: أن يقضي، أي يؤدي الرجل الذي استسلف منه بَكَراً من إبل الصدقة، قال النووي: هذا مما يُستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرُّعه منها، والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن =

بَكَرَهُ، فَرَجَعَ (١) إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا (٢) إِلَّا جَمَلًا رَبَاعِيًّا
 خِيَارًا (٣)، فَقَالَ: أَعْطَاهُ (٤) إِيَّاهُ، فَإِنْ (٥) خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو (٦) نَأْخُذُ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٧) إِذَا كَانَ
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (٨) اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

= استحققه، فملكه بثمانه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في صحيح
 مسلم قال: اشْتَرَوْا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ (١). وَالرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبِلِ بِالْفَتْحِ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سَنِينَ
 ودخل في السابعة، كذا في «تنوير الحوالك».

(١) أي عاد أبو رافع.

(٢) أي في إبل الصدقة.

(٣) بالكسر أي جيداً حسناً.

(٤) أي أعطى الرباعي لذلك الغريم.

(٥) قوله: فَإِنْ، أي فإن خيار الناس عند الله وأكثرهم ثواباً أحسنهم قضاءً
 للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبحسون.

(٦) قوله: وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو، لا حاجة إليه بعد رواية المرفوع وكان الأحسن
 أن يقول: وبهذا الحديث نأخذ ويقول رسول الله نأخذ، ولعله إنما لم يقله لكون
 بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفاً له.

(٧) أي بقضاء دينه أفضل مما أخذه.

(٨) قوله: إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتَرَطَ، أي حالة المدائنة والعقد لثلاث
 يكون رباً، فإن كل قرض جرَّ به منفعة فهو حرام، كما وردت به الأخبار.

(١) أو أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين، فكان له حق في بيت المال أيضاً، كذا في «الكوكب
 الدرّي» ٢/٣٤٠.

٨٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: من أسلف سلفاً^(١) فلا يَشْتَرِط^(٢) إلا قضاءه^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي^(٤) له أن يَشْتَرِطَ أفضل^(٥) منه^(٦) ولا يَشْتَرِطَ عليه أحسن^(٧) منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٤ - (باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير)

٨٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قطع^(٨)

(١) أي استقرض قرضاً.

(٢) أي عند العقد.

(٣) إلا قضاء مثله من دون زيادة ونقصان.

(٤) أي لا يحل لمن أسلف.

(٥) أي في الكمية.

(٦) أي من الذي أعطى.

(٧) أي في الكيفية.

(٨) قوله: أنه قال: قطع الورق والذهب، الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخف وزناً من الدراهم المتعارفة، وفي معناهما غشهما لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قَطَاعِ الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، الآية^(١)، كذا ذكره القاري في «شرحه». =

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الورق^(١) والذهب من الفساد في الأرض .

قال محمد: لا ينبغي^(٢) قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة .

= وقال أيضاً: مراد محمد من قطعهما كسرهما، وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعاً وظروفاً. انتهى. وقال بيري زاده في «شرح»: لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه. انتهى. وقال «شارح المسند»: أظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوساً صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن. وإنما عدها من الفساد في الأرض لأنه ربما لا يلاحظ التعامل بها أموراً واجبةً في التقابض والتماثل^(١). انتهى.

(١) أي الفضة .

(٢) أي لا يحلّ لما فيه من الضرر العام .

(١) قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمّى كل واحدة منهما سكة، لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا بمقتضى كرداءتها أو شك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى أن يعاد تبرأ، وأما للمنفعة فلا. بذل المجهود ١٥/١٢٢.

وفي الأوجز ١١/١٧٨: الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلاً ففيه إضاعة، لأن المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أن إنفاق المسكوك لا يفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذ كل أحد من غير تردّد أوروبية، وأما إذا كسر شيئاً منه فلما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل في الأول، لأنه لا ينفق نفاق الصحيح، وإن أخذ منه شيئاً غير معلوم للرأي في بادئ نظره كما يفعله البعض بإلقائه في أدوية حاوذة ففيه تغرير وخديعة.

٥ - (باب المعاملة والمزارعة في النخل^(١) والأرض)

٨٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن حنظلة^(٢) الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع^(٣) فقال: قد نهي عنه^(٤)، قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب^(٥) والورق؟

(١) لف ونشر مرتب.

(٢) قوله: أن حنظلة، هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقبي الأنصاري التابعي الكبير، قيل: وله صحبة، ذكره الزرقاني.

(٣) جمع مزرعة بالفتح: موضع الزرع.

(٤) قوله: قد نهي عنه، ظاهره منع كرائها مطلقاً، وإليه ذهب الحسن وطاوس والأصم، ومن حججهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها، فإن لم يفعل فليمسك» وتأول مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تُنبته، وأجازوا كرائها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود عن رافع مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمّى»، وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام، وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيتاً، وأجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام أو غيره لما في «الصحيح» عن رافع بعد قوله: أما بالذهب والفضة فلا بأس به: إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وأقبال الجدائل، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. فبين أن علة النهي الغرر، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها، كذا في «شرح الزرقاني».

(٥) أي هل يجوز ذلك أم لا.

قال رافع : لا بأس بكِرائها^(١) بالذهب والورق .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا بأس بكِرائها بالذهب والورق بالحنطة^(٢) كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً^(٣) ما لم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها^(٤) كيلاً معلوماً فلا خير فيه^(٥) ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا . وقد سُئل عن كِرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً فرخص^(٦) في ذلك فقال : هل ذلك إلا مثل البيت يُكرَى^(٧) .

٨٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن^(٨) رسول الله ﷺ

(١) أي الأرض المزروعة .

(٢) أي ونحوها من الشعير والذرة من المثليات .

(٣) أي صنفاً معيناً .

(٤) أي من تلك الأرض .

(٥) قوله : فلا خير فيه ، أي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه إلا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسداً يفسد العقد ، نعم كرائها بثلاث ما يخرج أوريعة ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي .

(٦) أي أجازة .

(٧) أي ليس ذلك إلا مثل كراء البيت بالذهب والفضة والحنطة المعلومة وغير ذلك ، فكما جاز ذلك جاز هذا .

(٨) قوله : أن رسول الله ، مرسل أرسله جميع رواة «الموطأ» وأكثر أصحاب =

حين^(١) فتح خيبر، قال لليهود^(٢): «أَقْرِكُمْ^(٣)» ما أَقْرَكُم اللهُ على أن الثمرَ بيننا وبينكم، قال^(٤): وكان^(٥) رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رَواحة، فيخرص^(٦) بينه وبينهم. ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم

ابن شهاب، ووصله منهم طائفة، منهم صالح بن أبي الأخضر، فزاد عن أبي هريرة، قاله ابن عبد البر.

(١) قوله: حين فتح خيبر، بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية بُرد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: لَمَّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه العمل، ولهم نصف الثمر، قاله الزرقاني.
(٢) الذين كانوا بخيبر.

(٣) قوله: أَقْرِكُمْ، أي أثبتكم على نخل خيبر على أن تعملوا فيها، والثمر بيننا وبينكم، أي على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرهما: ما دام أَقْرَكُم اللهُ أي إلى ما شاء الله، وقد كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب، فذكر ذلك لليهود منتظراً القضاء والوحي فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب إلى الشام، قال القرطبي: يحتمل أنه حدّ الأجل فلم ينقله الراوي.

(٤) أي ابن المسيّب.

(٥) قوله: وكان، هذا ههنا ليس للاستمرار فإنه إنما بعثه عاماً واحداً، فإن عبد الله بن رَواحة بالفتح بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري من أهل بدر، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما ذكره ابن الأثير وغيره.

(٦) قوله: فيخرص، أي يقدر ما على النخيل من الثمار خرصاً وتحميناً، ويفصل حصة النبي ﷺ وحصة اليهود خرصاً، ويقول: إن شئتم فلکم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم، فأخذوا =

فلي، قال (١): فكانوا يأخذونه .

٨٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُص بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا حُلِيًّا (٣) من حُلِيّ نسائهم، فقالوا (٤): هذا لك (٥)، وخفّف (٦) عَنَّا، وتَجَاوَزُ (٧) في القِسْمَة، فقال: يا معشر اليهود،

= الثمرة كلها، وفي رواية: أنه خرص عشرين ألف وسق فأدوا عشرة ألف وسق، قال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة، قالوا: وإنما بعث رسول الله من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضّر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة: إنما أمر رسول الله بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق.

(١) أي ابن المسيب.

(٢) هذا مرسل في «الموطأ»، وموصول بطرق عن جابر وابن عباس، عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء: جمع، أو بفتح الحاء وسكون اللام: مفرد.

(٤) لعبد الله بن رواحة.

(٥) أي هدية لك.

(٦) أي اجعل التخفيف علينا.

(٧) أي سامح فيها واغمض.

والله (١) إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي أن أحيّف عليكم، أما الذي عرضتم (٢) من الرّشوة فإنها سُحّت (٣) وإنّا لا نأكلها (٤)، قالوا: بهذا (٥) قامت السموات والأرض.

قال محمد: وهذا نأخذ. لا بأس (٦) بمعاملة النخل على

(١) قوله: والله إنكم، أي وإن كنتم أبغض خلق الله إليّ لكونكم - مع كونكم من أهل الكتاب - لم تسلموا، لكن لا يحملني هذا البغض على أن أحيّف أي أجور وأظلم عليكم، من الحيّف بمعنى الجور. فإنّ الظلم لا يحل على أحد ولو كان كافراً.

(٢) أي أحضرتم عندي لتخفيف القسمة.

(٣) بالضم، أي حرام.

(٤) لحرمتها. وفيه تعريض على اليهود، فإنهم كانوا أكالين للسحت والرشوة، كما أخبر به الكتاب.

(٥) قوله: بهذا، أي بهذا العدل الذي تفعله، أو بهذا الامتناع عن أكل السحت قامت السموات بغير عمّد، والأرض استقرت على الماء، ولولاه لفسدتا. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن الرشوة عند اليهود أيضاً حرام، ولولا حرمة عندهم ما غيرهم الله بقوله: ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ وهو حرام عند جميع أهل الكتاب.

(٦) قوله: لا بأس بمعاملة... إلخ، المعاملة بلغة أهل المدينة عبارة عن دفع الأشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ويقال له المساقاة أيضاً، وهو عقيد جائز عندهما وعليه الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع، إلا أن الشافعي خصه بالنخل والكرم في قوله الجديد، وعمم في كل شجر في قوله القديم، وحجتهم في ذلك حديث معاملة خيبر وغير ذلك،

الشُّطْر^(١)، والثالث، والرابع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر،
والثالث، والرابع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ويذكر^(٢) أن ذلك هو
المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

٦ - (باب إحياء الأرض^(٣) بإذن الإمام أو بغير إذنه)

٨٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

= والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء أي الخالية عن الزرع ببعض معين
مما يخرج عنه، وبجوازه قال الجمهور، وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن
علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين من بعدهم، وقد ورد في بعض روايات
معاملة خبير العقد على الزرع أيضاً. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلاً بالنهي
عن المخابرة، ورد ذلك من حديث جابر عند مسلم، وزيد بن ثابت عند أبي داود،
ورافع بن خديج عند مسلم، وغيره كذا في «البنية».

(١) بالفتح: أي النصف.

(٢) قوله: ويذكر، والجواب عن حديث معاملة خبير بأن ما فعل النبي ﷺ

ليس بعقد مساقاة، بل هم كانوا عبيداً له، والذي قدر لهم كان نفقة لهم، وتُعقَّب
بأنهم لو كانوا عبيداً لما صح إجلأؤهم إلى الشام، وقد يُقال: إنه منسوخ بالنهي عن
المخابرة، وفيه أن الظاهر أن الأمر بالعكس، فإن المعاملة التي وقعت في العهد
النبي دام عليها عمل أبي بكر وعمر إلى وقت الإجماع، ولو كان منسوخاً
لنقضوها، والجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما إذا تضمن على
الغرر، كما ورد في النهي عن كراء الأرض. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

(٣) أي الموات^(١): التي لا يُعرف مالکها ولا يُنتفع بها. وإحيائها تحصيل

النتف فيها بالزرع وغيره.

(١) بفتح الميم والواو الخفيفة، فتح الباري ١٨/٥. وقال الجوهري: الموات بالضم الموت، =

قال (١) النبي ﷺ: من أحيى أرضاً (٢) ميّتة فهي له، وليس (٣) لعرقٍ

(١) قوله: قال: قال، هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ، واختلف أصحاب هشام، فطائفة روّوه مرسلًا كمالك، وطائفة: عنه عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وطائفة: عنه، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وطائفة: عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم، كذا قال ابن عبد البر. وذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وغيره أن هذا الحديث روي من طريق تسعة من الصحابة بالفاظ متقاربة: ١ - ابن عباس عند الطبراني وابن عدي، ٢ - وعائشة عند البخاري وأبي يعلى الموصلي وأبي داود الطيالسي والدرناقطني وابن عدي، ٣ - وسعيد بن زيد عند أبي داود والترمذي والنسائي والبزار، ٤ - وجابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة، ٥ - وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، ٦ - وفضالة بن عبيد عند الطبراني، ٧ - ومروان عنده أيضاً، ٨ - وصحابي آخر عنده أيضاً، ٩ - وسمرة عند الطحاوي.

(٢) قوله: أرضاً ميّتة، قيل بالتشديد، ولا يقال بالتخفيف فإنه إذا خفف حُذفت منه تاء التانيث، والميئة والموات بالفتح والموتان بفتحتين: الأرض الخراب التي لم تعمر، سُميت بذلك تشبيهاً لها بالميئة في عدم الانتفاع.

(٣) قوله: وليس لعرقٍ (١)، بالكسر، قال الخطّابي في «شرح سنن أبي داود»: من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم، وهو الغارس الذي غرس في =

وبالفتح ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد، كذا في الأوجز ٢١٤/١٢.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٩/٥: في رواية الأكثر بتووين عرق، وظالم: صفة له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري، وابن فارس، وغيرهم.

ظالم حق^(١) .

٨٣٢ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيى أرضاً ميتةً فهي له .

قال محمد: وبهذا نأخذ. من أحيى أرضاً ميتةً بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له^(٢)، فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له^(٣) إلا أن يجعلها له

= غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتاً للعرق، ويريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً لأنه نبت في غير محله، واختار الأزهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتثوين كما بسطه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» .

(١) أي في إبقائه .

(٢) قوله: فهي له، لأنه مال مباح غير مملوك سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ فَيَمْلِكُهُ كَمَا فِي الْاِحْتِطَابِ وَالْاِصْطِيَادِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْعَامِرِ فِي مَوْضِعٍ يَتَسَامَحُ النَّاسُ فِيهِ افْتَقَرُوا إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ وَالْأَفْلَا، وَحُجَّتُهُمْ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاشْتَرَطَ فِي كَوْنِهِ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ: «الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَى شَيْئاً مِنْ مَوْتَانِ^(١) الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتَاهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي «كِتَابِ الْخِرَاجِ» فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلَّ مَا أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ أَنَّ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: أَقْطَعْنِي أَرْضًا لَا تَنْضُرُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْضَ خِرَاجٍ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرَ إِلَيْهِ: أَقْطَعْهُ لَهُ فَإِنْ رَقَابَ الْأَرْضِ لَنَا، كَذَا فِي «الْبَنَائَةِ» .

(٣) أي لا يملكه الذي أحياه .

(١) في الأصل موتات، وهو تحريف .

الإمام، قال: وينبغي (١) للإمام إذا أحيها أن يجعلها له (٢) وإن لم يفعل لم تكن له.

٧ - (باب الصلح في الشرب (٣) وقسمة الماء (٤))

٨٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله (٥) بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في (٦) سبيل مهزور ومذئب: يُمسك حتى يبلغ

(١) أي يُستحب.

(٢) أي للذي أحياه.

(٣) هو بالكسر عبارة عن نصيب الماء.

(٤) أي المشترك.

(٥) قوله: عبد الله بن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم، وسئل البزار عنه فقال: لست أحفظ عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ حديثاً يثبت، انتهى. وهو تقصير منهما، فله إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في «الغرائب» والحاكم وصحاحه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه حتى إذا بلغ الماء إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء، وقيل: يسقي الأول حتى يروي حائطه، ثم يُمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) قوله: في سبيل مهزور، بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاء وسكون الواو آخره. ومذئب (١)، بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة، وكسر النون بعده =

(١) في معجم البلدان: مذئب: بوزن تصغير المذنب وإد بالمدينة. الأوجز ٢١٨/١٢.

الكعبين، ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل.

قال محمد: وبه نأخذ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم: لكل (١)
قوم ما اصطَلَحُوا وأسلموا (٢) عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم
وشربهم (٣).

٨٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه (٤) أنَّ
الضُّحَّاك (٥) بن خليفة ساق خَلِيْجاً (٦) له حتى النهر الصغير (٧) من
العُرَيْض (٨)، فأراد أن يمرَّ به (٩) في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى (١٠)

= باء. واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما، قاله الزرقاني.

(١) أي ليس فيه حدٌ معين شرعاً، بل الأمر مفوض إلى آراء الشركاء.

(٢) أي انقادوا واتفقوا عليه.

(٣) أي نصيبهم من المياه.

(٤) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

(٥) قوله: أنَّ الضحَّاك بن خليفة، بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة
بني النضير، وليست له رواية وكان يُتهم بالنفاق، ثم تاب وأصلح، كذا في
«الإصابة» وغيره.

(٦) بالفتح: النهر الصغير يُقطع من النهر الكبير.

(٧) ليس هذا في «موطأ يحيى»، ولعله يعني النهر الصغير تفسيراً للخليج.

(٨) بالضمّ وإِدِّ بالمدينة (١).

(٩) أي بذلك الخليج.

(١٠) أي امتنع منه ومنعه منه.

(١) عريض: ناحية من المدينة في طرف حرّة واقم (الحرّة الشرقية)، قد شملها العمران اليوم.

محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لِمَ (١) تمنعني وهو لك (٢) منفعة تشرب به (٣) أولاً وآخراً، ولا يضرُّك، فأبى (٤)، فكَلَّم (٥) فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فدعا (٦) محمد بن مسلمة فأمره أن يُخَلِّي (٧) سبيله فأبى (٨)، فقال عَمْرٌ: لِمَ تمنع أخاك (٩) ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرُّك؟ قال محمد: لا (١٠) والله، فقال (١١) عمر: واللَّهِ لَيُمرَّنَّ به (١٢) ولو على بطنك (١٣). فأمره (١٤) عمر أن

(١) أي لأي سبب.

(٢) قوله: وهو لك منفعة، قال الباجي: يحتمل أنه كان شرط له ذلك، ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء أن الأعلى أولى حتى يروى.

(٣) بيان للمنفعة.

(٤) أي امتنع ابن مسلمة.

(٥) أي الضحاك.

(٦) أي عمر.

(٧) أي يتركه بما يفعله من إجراء الخليج.

(٨) أي ابن مسلمة مع حكم عمر.

(٩) أي في الإسلام أو في الصحبة.

(١٠) أي لا أرضى به.

(١١) في نسخة: قال.

(١٢) أي بالخليج.

(١٣) قاله مبالغة في الزجر.

(١٤) قوله: فأمره عمر أن يُجرِّبه، أي أمر عمر الضحاك أن يُجرِّب به بخليجه =

٨٣٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه (٢) : أنه (٣) كان في حائط جدّه رَيْبِعٌ (٤) لعبدِ الرحمن (٥) بن عوف،

= في أرض ابن مسلمة ولو لم يرض به . قيل : إن عمر لم يقضِ علي محمد بذلك، وإنما حلف علي ذلك ليرجع إلى الأفضل (١) ثقة أنه لا يحتثه (٢)، وقيل : هو علي سبيل الحكم، وقال مالك : كان يقال : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلاً في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولاً وآخرأً، ولا يضرك، ولكن فسد الناس، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء، فيدّعي به جارك في أرضك، كذا في «شرح الموطأ» للباجي .

(١) في نسخة : يجيزه .

(٢) أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني .

(٣) قوله : أنه، ضمير للشأن . كان في حائط، أي بستان . جدّه، أي جدّ يحيى، وهو أبو حسن تميم بن عبد عمرو الأنصاري الصحابي، قاله الزرقاني . وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه .

(٤) على وزن فعيل : النهر الصغير .

(٥) أحد العشرة المبشرة .

(١) قال الباجي : ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لم يقضِ بذلك علي محمد بن مسلمة، وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكماً عليه في الرجوع إلى الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكماً عليه وثقةً بأنه لا يحتثه فيبرُّ بقسمه . المنتقى ٤٦/٦، والأوجز ٢٣١/١٢ .

(٢) في الأصل : «لا يحلفه»، وهو خطأ .

فأراد عبد الرحمن أن يحوِّله^(١) إلى ناحية من الحائط هي^(٢) أرفق لعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه^(٣)، فمنعه صاحب^(٤) الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففضى^(٥) لعبد الرحمن بتحويله.

٨٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن^(٦)

(١) من التحويل أي يصرف ربيعه في جهة أخرى من حائط أبي حسن.

(٢) أي تلك الجهة أرفق وأسهل سقياً.

(٣) أي أرض ابن عوف.

(٤) أي أبو الحسن.

(٥) قوله: ففضى، أي حكم بتحويله لعبد الرحمن، لأنه حمل حديث: «لا يمنع أحدكم جاره» على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر هذا، ولم يأخذ به مالك، وروي عنه أنه إن لم يضرّ قضي عليه. والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضاء لحديث: «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وروي أصبغ عن ابن القاسم: لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بتحويل الربيع، لأن مجراه ثابت لابن عوف في ناحية، وهذا قول الشافعي في القديم، وفي قوله الجديد: لا يُقضى بشيء من ذلك، كذا ذكره الزرقاني^(١).

(٦) مرسل، وصله أبو قرة موسى بن طارق، وسعيد الجمحي عن مالك به سنداً عن عائشة.

أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ^(٢) نَقْعُ بَثْر.

قال محمد: وبهذا نأخذ. أيما رجل كانت له بثر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا^(٣) منها لشفاهم وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم^(٤) ونخلهم فله^(٥) أن يمنع ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(١) في نسخة: عن.

(٢) قوله: لا يُمنع، بصيغة المجهول. والنقع، بفتح النون وسكون القاف، قال بعض الرواة عن مالك: أي فضل مائها، يقال ينقع به أي يروي به، قال الباجي: ويروي: رهو^(١) ماء، وهو بمعناه.

(٣) قوله: أن يستقوا، أي من أن يستقوا من تلك البثر لشفاهم ودوابهم، وهو جمع شفة بالفتح وهو شرب بني آدم بشفتهم، وأصله شففه، ولذا صُغِرَ بِشْفِيهِ وَجُمِعَ بِشْفَاهِ، يقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاههم، قاله العيني.

(٤) أي إن قصدوا أن يستقوا منها لزرعهم وأشجارهم.

(٥) قوله: فله، أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضرَّ به أو لم يُضِرَّ، لأنه حقٌّ خاص ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيع ذلك لانقطعت منفعة الشرب. وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار والأودية غير^(١) المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب، والأشجار وغير ذلك، لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ابن عمر، وغيرهما. وأما إذا كان الماء محرزاً في الأواني، وصار مملوكاً له بالإحراز ففيه حق المنع. والمسألة بتفاريعها مبسوطه في الهداية وشروحها.

(١) قال أبو الرجال: النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل.

شرح الزرقاني ٣١/٤، والمنتقى ٣٩/٦.

(٢) في الأصل: الغير المملوكة، وهو خطأ.

٨ - (باب الرجل يُعْتَق نَصِيْباً^(١)) له من مملوك

أَوْ يُسَيَّبُ سَائِبَةً^(٢) أَوْ يُوَصِّي بِعَتَقِ

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ سَيَّبَ سَائِبَةً^(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ

(١) أي حصة من مملوك مشترك.

(٢) قوله: أَوْ يُسَيَّبُ سَائِبَةً، قَالَ فِي «الْمَغْرِبِ»: السَائِبَةُ كُلُّ نَاقَةٍ تُسَيَّبُ لِلنَّذْرِ، أَي تُهْمَلُ لِتُرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ، وَمِنْهُ صَبِيَّ مَسِيَّبٍ، أَي مُهْمَلٌ لَيْسَ مَعَهُ رَقِيبٌ، وَبِهِ سُمِّيَ وَالِدُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَعِنْدَهُ سَائِبَةٌ أَي مُعْتَقٌ لَا وِلَاءَ بَيْنَهُمَا.

(٣) قوله: سَيَّبَ سَائِبَةً، لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْعَتَقِ بِلَفْظِ أَنْتَ سَائِبَةٌ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لَا وِلَاءَ بَيْنَهُمَا، وَلِزُومِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَتَقَ بِلَفْظِ السَائِبَةِ لِاسْتِعْمَالِ الْكُفَّارِ لَهَا فِي الْأَنْعَامِ الْمَسِيَّبَةِ لِلْأَصْنَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وِلَائِهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ إِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(١)، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ وِلَاءَهُ لِمُعْتَقِهِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ».

(٤) قوله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَنَّ وِلَاءَ السَائِبَةِ لِلْمُعْتَقِ لِأَغْيَرِهِ، بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بَعْدَ دُونَ عَبْدِ، وَبِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا سَائِبَةَ فِي الْإِسْلَامِ» أَي لَا حَكْمَ لَهَا عَلَى مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ سَقُوطِ حَقِّ الْمُعْتَقِ فِي الْوَلَاءِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ يَكُونُ وِلَاءَ السَائِبَةِ لِغَيْرِ مُعْتَقِهِ لَأَلِهَ لِصَحِّ أَنْ يَشْتَرِطَ شَارِطٌ عَلَى الْمَالِكِ بِعَتَقِ عَبْدِهِ بِشَرْطِ أَنْ =

(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَابْنُ نَافِعٍ وَالشَّافِعِيُّ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ. شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ ٤/١٠٠.

أعتق»، وقال عبد الله بن مسعود: لا سائبة في الإسلام^(١)، ولو استقام^(٢) أن يُعتق الرجلُ سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه^(٣) لاستقام لمن^(٤) طلب من عائشة أن تُعتق، ويكون الولاؤه لغيرها، فقد طلب^(٥) ذلك منها، فقال^(٦) رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عنه^(٧) الولاؤه فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاؤه ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاؤه وهبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب^(٨) وهو لمن أعتق^(٩) إن أعتق سائبة أو غيرها. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن

= لا يكون الولاؤه للمعتق بل له، فإنه لا فرق بين ذلك وبين هذا، وقد دلت قصة بريرة كما مر ذكرها على أنه لا يجوز ذلك، وبأنه لو صح ذلك لصح انتقال الولاؤه عن المعتق بيعاً وهبة، وهو باطل بالنصوص الواردة وقد مر ذكرها.

(١) أي إنما كان عادة أهل الجاهلية.

(٢) أي لو صح.

(٣) أي ولاء المعتق سائبة.

(٤) وهم موالي بريرة.

(٥) بالمجهول والمعروف، أي مولى بريرة.

(٦) ردّاً عليهم وإبطالاً لشروطهم.

(٧) أي المعتق.

(٨) فلا يُباع ولا يوهب ولا ينتقل.

(٩) أي سواء فيه إعتاقه سائبة أو غير سائبة.

رسول الله ﷺ قال: من أعتق شريكاً^(١) له في عبد^(٢) وكان له^(٣) من المال ما يبلغ^(٤) ثمن العبد، قُوم^(٥) قيمة العدل، ثم أعطي^(٦) شركاؤه حصصهم^(٧) وعتق عليه^(٨) العبد،

(١) قوله: شركاً، بكسر الشين، وفي رواية للبخاري: شقصاً على وزنه، وفي أخرى عنده: نصيباً، والكل بمعنى واحد.

(٢) قوله: في عبد، وكذا في أمة كما في رواية عند مسدد في «مسنده»: من أعتق شريكاً له في مملوك، وأصرح منه ما في رواية الدارقطني والطحراوي: عبداً وأمة، وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد، وقال: لا تقويم في عتق الإناث، قال القاضي عياض: أنكره عليه حذاق الأصول، لأن الأمة في هذا المعنى كالعبد.

(٣) أي للمعتق.

(٤) قوله: ما يبلغ ثمن العبد، أي قدر قيمة بقية العبد، كما في رواية النسائي: وله مال يبلغ قيمة أنصباة شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباةهم ويُعتق العبد.

(٥) قوله: قُوم، مجهول من التقويم. قيمة العدل، بالفتح أي الوسط من غير زيادة ولا نقصان، ويوضحه رواية مسلم: لا وكس ولا شطط^(١).

(٦) بصيغة المجهول أو المعروف فما بعده مرفوع أو منصوب.

(٧) أي قيمة حصصهم.

(٨) أي على ذلك المعتق الضامن، فالولاء كله له.

(١) الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص، والشطط: الجور. فتح الباري ١٥٢/٥.

وإلاً^(١) فقد عتق منه ما أعتق^(٢) .

قال محمد: وبهذا^(٣) نأخذ من أعتق

(١) قوله: وإلاً، أي إن لم يكن له مال عتق منه ما عتق - بفتح العين في الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله الدراوردي، وردّه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يُقال عتق بالفتح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله - . وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك، وزعم جماعة أنه مدرج تعلقاً بما في «صحيح البخاري» عن أيوب: قال نافع: وإلاً فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري شيء قاله نافع أم هو في الحديث؟ والصحيح أنه ليس بمدرج كما حققه في «فتح الباري»^(١) .

(٢) وفي رواية: عتق .

(٣) قوله: وبهذا نأخذ^(٢)، وبه قال أبو يوسف وقتادة والثوري والشعبي، وهو مروى عن عمر وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، إلا أن مبنى الحكم عندهما على أن العتق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق كله، وهو مذهب الشافعي في ما إذا كان المالك واحداً وكان المعتق معسراً، أما لو كان موسراً يبقى ملك الساكت كما كان حتى يجوز له بيعه وهبته، وبه قال مالك وأحمد. وأما أبو حنيفة فقال بالتجزئي فخير الساكت بين الإعتاق والاستعلاء والتضمين إن كان المعتق موسراً، =

(١) ١٥٤/٥ .

(٢) إن المسألة خلافية شهيرة جداً. ذكر النووي فيها عشرة مذاهب. والعبني على البخاري أربعة عشر مذاهباً، وفي الأوجز عشرين مذاهباً وفي آخرها: اختلاف هذه المذاهب كلها مبني على اختلاف في أصل كلي، وهو أن العتق مجتزئ عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في فروع هذا الفصل مطلقاً بمعنى في حالتي اليسر والعسر معاً، وليس بمجتزئ مطلقاً عند صاحبيه ومن وافقهما، ومجتزئ في حالة العسر دون اليسر في المشهور من أقوال الأئمة الباقية. لامع الدراري ٤٤٠/٦ .

شِقْصاً^(١) في مملوك فهو حرّ^(٢) كله، فإن كان الذي أعتق موسراً^(٣) ضمن
 حصّة^(٤) شريكه من العبد، وإن كان معسراً^(٥) سعى العبد لشركائه في
 حصصهم. وكذلك^(٦) بلغنا عن النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: يُعْتَق
 عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤا^(٧) أعتقوا كما أعتق،
 وإن شاؤا ضَمَّنُوهُ^(٨) إن كان موسراً، وإن شاؤا اسْتَسَعَوْا^(٩) العبد

وبين الأولين إن كان معسراً، كذا في «البنية». واستدل الطحاوي لمذهبهما وقال:
 إنه أصح القولين بأحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما، واستدل له بما أخرجه عن
 عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه
 وكنت يومئذ صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال: أعتقوا أتم، فإذا بلغ
 عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضَمَّنْكُمْ.

(١) بالكسر: أي نصيباً في مملوك مشترك.

(٢) لأن العتق لا يتجزأ.

(٣) أي ذا مال ويسار يقدر على أداء الضمان.

(٤) أي قدر قيمته.

(٥) أي فقيراً غير قادر على الضمان.

(٦) قوله: كذلك بلغنا، قد ورد ذلك من طرق عدّة من الصحابة، منهم

أبو هريرة عند الأئمة الستة، وابن عمر عندهم، وجابر عند الطبراني، وغيرهم كما
 بسطه الزيلعي في «نصب الراية»، وأخرجه الطحاوي من طرق عديدة.

(٧) بيان للخيار.

(٨) أي المعتق، أي جعلوه ضامناً وأخذوا الضمان منه.

(٩) أي طلبوا العبد من السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق

كله.

في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء^(١) بينهم على قدر حصصهم، وإن ضُمَّنُوا المَعْتِقَ كان الولاء^(٢) كله له، ورجع^(٣) على العبد بما ضُمَّنَ واستسعا به^(٤).

٨٣٩ - أخبرنا مالك، حَدَّثَنَا نافع: أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زنى وأمّه^(٥).

قال محمد: لا بأس بذلك. وهو حسن^(٦) جميل، بلغنا عن

(١) لأن العتق وقع منهم جميعاً.

(٢) لخلوص عتق الكل له.

(٣) أي المعتق الضامن.

(٤) بيان للرجوع أي طلب منه السعاية بقدر ما أداه^(١).

(٥) أي والدته التي زنت.

(٦) قوله: وهو حسن جميل، أي عتق ولد الزنا وأمّه، وكذا عتق العبيد

الفَسَّاقِ أو الأراذل، وأحسن منه عتق الصالحين ذوي الأنساب.

(١) حاصل مذاهب الأئمة الستة في ذلك أن الرجل إذا أعتق بعض مملوكه يعتق كله في الحال بغير استسعاء عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى: يستسعي في الباقي وإن كان العبد مشتركاً بينهما فأعتق أحدهما نصيبه، فقال الإمام أبو حنيفة: الشريك الآخر مخير بين الثلاث: يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، فالولاء لهما في الوجهين، أو يقرم الأول فالولاء له ويستسعي العبد، وقال صاحبه: ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع العبد على المعتق بشيء والولاء للمعتق في الوجهين، وقالت الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: إن كان الأول موسراً يقرم والولاء له، وإلا فقد عتق منه ما عتق ولا يستسعي. لامع الدراري ٤٤١/٦.

ابن عباس أنه سُئِلَ عن عبيد بن: أحدهما لِبَغِيَّةٍ (١) والآخر لِرِشْدَةٍ (٢):
أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قال: أغلاهما (٣) ثمناً بدينارٍ (٤). فهكذا (٥) نقول. وهو قول
أبي حنيفة والعامّة من فقهاثنا.

٨٤٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: تُوفِّي (٦)
عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ (٧) نامَه، فأعتقت عائشة رقاباً (٨) كثيرة.
قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس (٩) أن يُعْتَقَ عن الميت، فإن كان

(١) قوله: لِبَغِيَّةٍ، بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء، أي زانية
أو بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء: مصدر بمعنى الزنا وهما نسختان، قاله
القاري.

(٢) بكسر الراء وسكون الشين: أي سالحة.

(٣) بالمعجمة أي أغلاهما ثمناً.

(٤) أي ولو كان التزايد بدينار.

(٥) قوله: فهكذا نقول وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الجمهور: إن الأولى
أن يعتق ما كان ثمنه أكثر، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي ذر: سئل
رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب قال: أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، وفي رواية:
أغلاها ثمناً.

(٦) في طريق مكة سنة ٥٣، وقيل بعدها.

(٧) أي فجأة في نومه.

(٨) أي ممالك كثيرة عن أخيها عبد الرحمن.

(٩) قوله: لا بأس أن يعتق عن الميت (١)، فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة، =

(١) قال ابن عبد البر: الصدقة والعتق كل منهما جائز عن الميت إجماعاً، والولاء للمعتق عند =

أوصى بذلك^(١) كان الولاء له^(٢)، وإن كان لم يُوصَ كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه^(٣) الأجر إن شاء الله تعالى^(٤).

= والصدقة بجميع أقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثاً لمغفرته، ورفع درجاته، به وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» وغيره في غيره، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحباً لنا قدم، فقال رسول الله: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

(١) أي بالعتق.

(٢) أي للميت فينتقل إلى ورثته، لأنه هو المعتق حقيقة بالوصية.

(٣) أي من أعتق له وهو الميت.

(٤) قوله: إن شاء الله، متعلق بلحوق الأجر، والظاهر أنه لمجرد التبرك واختيار الأدب في تعليق الأحكام على المشيئة الإلهية لا للشك في الحكم، فإنه لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه، وإن لم يوص. نعم إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجباً على الميت فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يُحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلاً منه ومِنَّةً.

= مالك وأصحابه قاله الزرقاني، وهكذا نقل الإجماع على ذلك الباجي، كذا في الأوجز

٣٨٠/١٠

٩ - (باب بيع^(١) المدبّر)

٨٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرّجال، محمد بن

(١) قوله: باب بيع المدبّر، هو مفعول من التدبير، وهو تعليق العتق بالموت بأن يقول: إذا متُّ فأنت حر، أو أنت حرّ عن دُبْر مني، ونحو ذلك، واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة نقل مملوك من مالك إلى مالك بعدما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجارة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه لكونه مستلزماً لإبطال حق الحرية الشابت للمدبّر جزماً، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع وغيره، هذا في المدبّر المطلق، وأما المدبّر المقيد - وهو من علق عتقه بالموت على صفته كان يقول: إن متُّ من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرّ، - فيجوز بيعه عندنا أيضاً، لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة، كذا في «البنية». واحتج المجوّزون لبيع المدبّر المطلق بأثار مفيدة لذلك: منها أثر عائشة المذكور في هذا الباب أنها باعت مدبّرتها^(١) التي سحرتها، ورواه الشافعي والحاكم أيضاً، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي أيضاً، وإسناده صحيح قاله الحافظ في «التلخيص». والجواب عنه على ما في «نصب الراية» وغيره من وجهين، الأول: أنا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة، والثاني: أنا نحمله على المدبّر المقيد، وعندنا يجوز بيعه، إلا أن يبيّنوا أنها كانت مدبّرة مطلقة وهم لا يقدرّون على ذلك. ومنها حديث جابر أن رجلاً دبّر غلاماً ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم. قال الإتقاني في «غاية البيان»: هو محمول على المدبّر المقيد، أو على ابتداء الإسلام حين كان يباع الحرّ أو على بيع الخدمة =

(١) في الأصل: «مدبّرتها»، وهو خطأ.

عبد الرحمن، عن أمِّه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبْرٍ^(١) منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت^(٢) ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه^(٣) دخل عليها رجلٌ سِنْدِي^(٤)، فقال لها^(٥): أَنْتِ مَطْبُوءَةٌ، فقالت له عائشة: ويلك، من طَبَّي^(٦)؟ قال: امرأةٌ مِنْ نَعِيهَا^(٧) كذا وكذا، فَوَصَفَهَا، وقال: إِنَّ فِي

= أجمعوا على عدم جواز بيعه، ولَمَّا نشأ الشافعي جَوَّزه، فصار هذا خرقاً للإجماع منه. انتهى. وردَّه العيني في «البنية» بأنه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه، وحديثنا لم يبلغ إلى الصحة وحديثه صحيح، وكون قول الشافعي خرقاً للإجماع غير مسلم، فإن الشافعي لم ينفرد به، بل هو مذهب جابر وعطاء وواقفه أحمد وإسحاق وداود، وجَوَّز المالكية بيع المدبَّر إذا كان على سيِّده دينٌ، ولا مال له سواه، وعليه حملوا حديث جابر، ففي رواية النسائي في ذلك الحديث: «وكان عليه دَيْنٌ»، فلا يفيد إلا جواز بيعه عند الدَّيْن، لا جواز بيعه مطلقاً. وهذا القول أقرب إلى الإنصاف والمعقول.

(١) بضمين: أي عن عقبها وبعد موتها أي جعلتها مدبرة.

(٢) أي مرضت أياماً.

(٣) ضمير الشأن.

(٤) بكسر السين: نسبة إلى السند مملكة معروفة كالهند.

(٥) قوله: فقال لها: أَنْتِ مَطْبُوءَةٌ، أي مسحورة، يقال: طَبَّه أي سَحَره،

وفي رواية: أن عائشة مرضت فتناول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دَبَّرَتَهَا، الحديث.

(٦) أي من سحرني.

(٧) أي من وصفها كذا وكذا، وذكر وصفها.

حَجَرها (١) الآن (٢) صبيّاً قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي (٣) فلانةً جاريةً (٤) كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجَرها صبيّاً، قالت: الآن (٥) حتى أغسل بول هذا الصبيّ، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني (٦)؟ قالت: نعم، قالت: لِمَ (٧)؟ قالت: أحبيت (٨) العتق، قالت: فوالله لا تَعْتَقِينَ (٩) أبداً. ثم أمرت عائشة ابن أختها (١٠) أن يبيعها من الأعراب (١١) ممن يسيء ملكتها، قالت:

(١) بفتح الحاء وسكون الجيم.

(٢) أي في هذا الوقت.

(٣) أي اطلبوا عندي.

(٤) بدل من فلانة وبيان لها.

(٥) أي أحضر الآن فلنصبر حتى أغسل البول.

(٦) بهمة الاستفهام وصيغة الخطاب

(٧) أي بأيّ سبب سحرتني.

(٨) أي أردت أن نموت حتى أعتق.

(٩) أي زجراً وعقوبةً لك، فمن عجل بالشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

(١٠) في نسخة: ابن أخيها.

(١١) قوله: من الأعراب، أي البداوي. ممن يسيء ملكتها، أي يشقُّ عليها

بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان حسن المَلَكَة، بفتحات أي حسن الصنع إلى مماليكه وسَيء الملكة أي يسيء صحبة المماليك، كذا في «النهاية».

ثم ابتع لي (١) بثمانها رَقَبَةً (٢) ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثت (٣) عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمدُّ بعضها بعضاً فإنك تُشْفَيْنَ (٤). فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، فذكرت أمُّ عائشة الذي رأت (٥)، فانطلقا إلى قناة (٦)، فوجدَا آباراً ثلاثة (٧) يمدُّ بعضها بعضاً، فاستَقَوْا من كل بئر منها ثلاث (٨) شُجْبٍ حتى ملؤوا الشُّجْبَ من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فَشُفِيَتْ.

قال محمد: أما نحن فلا نرى (٩) أن يُباع المدبّر، وهو قول زيد بن

(١) أي اشتر لي.

(٢) أي جارية أخرى.

(٣) أي في ذلك المرض بسبب السحر.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) أي منامها.

(٦) قوله: إلى قناة، القناة: بالفتح مجرى الماء تحت الأرض، كذا في

«المغرب» وفي «النهاية»: القني: الآبار التي تُحفر في الأرض متتابعة يُستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض، كذا قال القاري.

(٧) أي متقاربة متصلة يصل المدد من بعضها إلى بعض.

(٨) قوله: ثلاث شجب، قال القاري: بضمّين جمع شُجْبٍ بالفتح

فسكون، وهي القرية البالية.

(٩) قوله: فلا نرى أن يُباع، وذلك لما أخرجه الدارقطني من رواية عبيدة بن

ثابت، وعبد الله بن عُمَر، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨٤٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: من أعتق^(١) وليدةً عن دُبُرٍ منه؛ فإنَّ له أن يطأها وأن يزوّجها، وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها، وولدها^(٢) بمنزلتها.

قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة^(٣) والعامّة من فقهاءنا.

= حسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر لا يباع ولا يوهب» وهو حرّ من ثلث المال. قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر من الثلث. وعليّ ضعيف، والموقوف أصح، كما بسطه الزيلعي في «نصب الراية» والعيني.

(١) أي علّق عتقها بموته ودبرها.

(٢) قوله: وولدها بمنزلتها، فإن الحمل يتبع أمه في الرقّ والحرية، وكذا الولد.

(٣) قوله: وهو^(١) قول أبي حنيفة، خلافاً للشافعي فإنه قال: إن المدبرة إذا

(١) وفي البدائع: ولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها لإجماع الصحابة على ذلك، فإنه روي عن عثمان خصوص إليه في أولاد مدبرة، فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد، وما ولدته بعد التدبير مدبر، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فيكون إجماعاً، وهو قول شريح ومسروق، وعطاء وطاووس ومجاهد وابن جبير والحسن وقتادة، ولا يُعرف في السلف خلاف ذلك، وإنما قال به بعض أصحاب الشافعي فلا يعتدّ به بخلاف الإجماع. أوجز المسالك ٥/١٣.

١٠ - (باب الدعوى والشهادات وأدعاء النسب)

٨٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عُتْبَةُ^(١) بن أبي وقاص

= ولدت من نكاح أوزني لا يصير ولدها مدبراً، وإن الحمل ذات دُبر صار ولدها مدبراً. وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها، كذا ذكر القاري.

(١) قوله: كان عُتْبَةُ بن أبي وقاص، هو بضم العين وسكون التاء، ابن أبي وقاص، مالك الزهري مات على شركه، كما جزم به الدمياطي. قال الحافظ في «الإصابة»: ولم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، واشتد إنكار أبي نعيم عليه، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمت له إسلاماً، وفي «مصنف عبد الرزاق» أنه ﷺ دعا على عُتْبَةَ حين كسر رباعيته أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فكان كذلك ورؤي عن سعد بن أبي وقاص، كما أخرجه ابن إسحاق عنه: ما حرّضت على قتل رجل قطّ حرصي على قتل أخي عتبة، لِمَا صنع برسول الله، ولقد كفاني منه قول رسول الله: اشتد غضبُ الله على من دُمى وجهَ رسوله، ورُمّة - الذي ادّعى عتبة ابن جاريته - بفتح الزاء المعجمة وسكون الميم وقد تَفَتَّح: ابن القيس العامري والد سودة أم المؤمنين، وابنه عبد القرشي العامري أخو سودة، كان من سادات الصحابة من مُسلمة الفتح، ولم تُسَمَّ الوليدة في رواية، وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة، اسمه عبد الرحمن، وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء تزنين، وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد ربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد، ولم يكن ادّعاء ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يلحق به، وكان لزمنة بن قيس أمة تزني، وكان يطأها زمعة أيضاً، فظهر بها حمل كان يُظنُّ أنه من عتبة أخي سعد، فأوصى عتبة إلى أخيه قبل موته أن يستلحقه =

عَهْدًا^(١) إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ^(٢) زَمَعَةَ مِنيَ^(٣)،
فَأَقْبَضَهُ^(٤) إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ

به، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشَّبه، فاحتج بوصية أخيه
واستلحاقه، فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد أبطل رسول الله ﷺ دعوى
الجاهلية، وقال: «الولد للفراش»، أي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد،
وللماهر الزاني الحَجْر، بفتحتين على الأشهر، أي الخيبة والخسران، ولا حق له
في الولد بالوطء المحرم، وإن كان مشابهاً له صورة وصدر منه الدعوى، يقال:
فلان في فيه الحجر والتراب كناية عن حرمانه، وقيل: المراد بالحجر الرجم
بالحجارة، وفيه ضعف فليس كل زان يُرجم، وقيل: هو بفتح الأول وسكون الجيم
أي المنع، وظاهر الحديث بإطلاق لفظ الفراش ووروده في مورد خاص: وهو ولد
جارية زمعة يقتضي أن يكون الولد للفراش مطلقاً، سواء كانت المستفرشة أمة
وصاحب الفراش سيداً أو المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجاً من غير احتياج
إلى ادعائهما، واختلف العلماء في ولد الأمة بعد انفاقهم على أن ولد الزوجة
للزوج، وإن أنكره أولم يشبهه بعد إمكان الوطء لقيام العقد مقامه، فذهب الشافعية
وغيرهم إلى أن ولد الأمة يلحق بسيدها أقر أو لم يُقر بعد ثبوت وطئها، فإن الأمة
تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً إلا بعد ثبوت الوطء، وقال الحنفية: لا تكون
فراشاً إلا بولد استلحقه قبل، فما تلده بعده فهو له، وإن لم يَنْفِه، وأما الولد
الأول فلا يكون له إلا إذا أقرَّ به. وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في «فتح
الباري»، وشرح الزرقاني. وفيما ذكرناه منهما كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي.

(١) أي أوصى عند موته إلى أخيه سعد أحد العشرة المبشرة.

(٢) أي جارية.

(٣) أي من مائي وهو ابني.

(٤) أي أخذه وضمه إليك.

أخي^(١) قد كان عهد إليّ أخي فيه، فقام إليه عبد بن زَمعة، فقال: أخي^(٢) وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا^(٣) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه أخي عْتَبَة، وقال عبد بن زَمعة: أخي^(٤) ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هولك^(٥) يا عبد بن زَمعة، ثم قال: الولد للفراش

(١) أي هذا ابن أخي عتبه فأنا أحق به.

(٢) أي هو أخي، وابن جارية أبي.

(٣) أي ساق كل منهما صاحبه إلى رسول الله ﷺ وتدافعا عنده.

(٤) أي هو أخي، وابن جارية أبي.

(٥) قوله: هولك، زاد القعني عند البخاري وغيره: هو أخوك يا عبد بن زَمعة، بضم الدال على الأصل، ويروى بالنصب والنون، منصوب على الوجهين، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، فبنى على ذلك بعض الحنفية أن المراد أنه هولك، وأنه عبد لابن زَمعة لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به، قال القاضي عياض: وليس كما زعم، فإن الرواية بيا، وعلى تقدير إسقاطها فعبد علم، والعلم يحذف منه حرف النداء، مع أن رواية القعني صريحة في رد هذا الزعم، وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق، وإن لم يدع السيد، ولم يقل به الحنفية مع أن الأخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور، لكونه متضمناً على الإقرار على الغير من دون تصديقه، ولذا قالت طائفة: إنه ﷺ قضى بعلمه أنه أخوه لأن زَمعة كان والد زوجته، وفراشه كان معلوماً عنده لا بمجرد دعوى عبد على أبيه، وكان النبي ﷺ من خصائصه الحكم بعلمه، وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» كلام طويل محصّله: أن معنى هولك، أي بيدك تمنع من سواك كاللقطة، أو عبدك لا أنه أخوك، وإلا لما أمر النبي ﷺ بالاحتجاب منه، وردّ بأن ظاهر الروايات بل صريح بعضها نصّ في الحكم بالأخوة، والأمر بالاحتجاب إنما كان احتياطاً للشبهة =

وللعاهر الحَجَر، ثم قال لسودة^(١) بنت زَمْعَة: احتجبي منه^(٢) لما رأى من شَبَّهه بَعْتَبَة، فما رآها^(٣) حتى لقي الله عزَّ وجلَّ^(٤).

قال محمد: وبهذا تأخذ. الولد للفراش وللعاهر الحجر. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

١١ - (باب اليمين مع الشاهد)

٨٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: ^(٥) أن

= لما أنه رأى في ذلك الولد مشابهة عتبه بن أبي وقاص وفي المقام أبحاث طويلة =
مذكورة في «شرح الموطأ»، لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما^(١).

(١) قوله: لسودة، هي أم المؤمنين، سودة بالفتح بنت زمعة بن قيس بن زيد بن عمرو بن ليث بن عدي بن النجار تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة قبل عائشة، وقيل بعدها، وكانت امرأة ثقيلة فأسنت عند رسول الله فهِمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وإني وهبت يومي لعائشة، وكانت وفاتها في آخر زمان عمر، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٢) أي من عبد الرحمن بن وليدة زمعة والد سودة.

(٣) أي سودة.

(٤) أي حتى توفي.

(٥) قوله: عن أبيه، أي محمد الباقر بن زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في «الموطأ» ووصله عن مالك جماعة فقالوا: عن جابر، منهم عثمان بن خالد وإسماعيل بن موسى، =

(١) انظر الأوجز ١٢/٢٩٦.

النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف^(١) ذلك، وقال: ذكر

= وأسند عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة . انتهى . وفي «التلخيص الحبير» ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث، فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: إنما كان ذلك في الأموال، وإسناده جيد، قاله النسائي . ثم حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وإسناده صحيح، قاله أبو حاتم . وحديث جابر: قضى رسول الله بالشاهد الواحد ويمين الطالب، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية جعفر عن أبيه عنه، وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وفي رواية ابن عدي، وابن حبان من طريق إبراهيم بن أبي حية، وهو ضعيف، عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً: أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد . انتهى ملتقطاً . وبهذه الأحاديث ذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى القضاء بشاهد واحدٍ ويمين المدعي .

(١) قوله: خلاف ذلك، وهو أنه لا يجوز عود اليمين إلى المدعي، ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: نا سويد بن عمرو نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشَّعْبِي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقال ابن أبي شيبة أيضاً: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وسنده على شرط مسلم . وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا معمر عن الزهري قال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، كذا أورده السيد مرتضى في «الجواهر» . وبهذه الروايات وأمثالها وبالحديث الصحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وغيره من الأحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعي :

ذلك^(١) ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري، قال^(٢): سألت^(٣) عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضي بها^(٤) معاوية، وكان

= عليه، ويظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) الآية، ذهب أصحابنا والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم إلى بطلان القضاء بشاهد ويمين، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بطرق: منها التأويل بأن المراد قضي بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه، وهو مردود بنصوص بعض الروايات. ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي، وليس بجيد، فإن الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر. ومنها أن أخبار الأحاد إذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام وإلا فالكلام موضع نظر وبحث^(٢).

(١) أي خلاف ما مر.

(٢) أي ابن أبي ذئب.

(٣) أي ابن شهاب.

(٤) أي باليمين مع الشاهد.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) وفي البذل ٢٩٣/١٥: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله يمين وشاهد، هما للجنس، والمعنى قضي بهذا أحياناً، وبذاك أحياناً إذا لم يوجد شاهد للمدعي، والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلبي: البينة على المدعي... إلخ. وهو مشتهر بل قريب من المتواتر. اهـ.

ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة^(١) من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً، عن عطاء بن أبي رباح قال^(٢): إنه^(٣) قال: كان القضاء الأول^(٤) لا يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بن مروان.

١٢ - (باب استحلاف^(٥) الخصوم)

٨٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان^(٦) بن طريف المري^(٧) يقول: اختصم زيد بن ثابت وابنُ مطيع^(٨) في دار إلى مروان^(٩) بن الحكم، فقضى^(١٠) على زيد بن

(١) هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وفي نسختين معتمدتين: أعلم أهل المدينة بالحديث.

(٢) أي ابن جريج.

(٣) أي ابن أبي رباح وكان أعلم أهل مكة بالحديث في عصره.

(٤) أي في الزمان الأول، زمان النبي ﷺ وأصحابه.

(٥) أي طلب حلف المدعى عليهم وتحليفهم.

(٦) اسمه سعد.

(٧) بضم الميم وتشديد الراء.

(٨) أي عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، قُتل مع ابن الزبير، سنة ثلاث وسبعين، ذكره الزرقاني.

(٩) أي حين كونه أميراً بالمدينة من جهة معاوية.

(١٠) أي حكم مروان.

ثابت باليمين على المنبر^(١)، فقال له زيد: أُحْلِفُ له مكاني^(٢)، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع^(٣) الحقوق، قال^(٤): فجعل زيد يحلف أن حقه^(٥) لحق، وأبى^(٦) أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك^(٧).

قال محمد: ويقول^(٨) زيد بن ثابت نأخذ.

(١) أي عند المنبر النبوي.

(٢) أي في مكاني لا عند المنبر.

(٣) أي عند المنبر الذي يُقطع عنده الحقوق ويتميز الحق من الباطل.

(٤) أي أبو غطفان.

(٥) أي حقه في الدار لثابت.

(٦) أي امتنع زيد من الحلف عند المنبر.

(٧) قوله: يعجب من ذلك، أي يتعجب من امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلظ بالمكان، وأن المنبر مقطع الحقوق، قال في «فتح الباري»: وجدت لمروان سلفاً فأخرج الكرايسي بسند قوي عن ابن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه غصب له بغيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بغيراً مثل بغيره ولم يحلف.

(٨) قوله: ويقول زيد بن ثابت نأخذ، يعني أنه لا يلزم على المدعى عليه

إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان ومكان، ولا يلزم عليه أن يحلف في المسجد أو عند المنبر النبوي، أو بين الركن والمقام، فإن فعل ذلك لا بأس به^(١).

(١) وفي «الشرح الكبير»، لابن قدامة: إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز، =

وحيثما^(١) حلف الرجل فهو جائز، ولورأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يُعطي ما ليس عليه، فهو^(٢) أحقُّ أن يُؤخذ بقوله وفعله ممن استحلّفه^(٣).

١٣ - (باب الرهن)

٨٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: لا يُغلقُ الرهن^(٥).

(١) قوله: وحيثما، يعني في أي مكان حلف المدعى عليه فهو جائز، فإنه لورأى زيد أن الحلف عند المنبر لازم له ما أنكر أن يؤدي الحق الذي عليه، وهو اليمين عند المنبر، ولكنه كره أن يُعطي ما لا يجب عليه لثلاث يتوهم أنه لازم.

(٢) أي زيد بن ثابت.

(٣) أي مروان بن الحكم.

(٤) قوله: عن سعيد بن المسيّب، هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر، وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ: «لا يُغلقُ الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، وله غنمه وعليه غرمه». قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وله طرق بسطها الحافظ في «التلخيص».

(٥) قوله: لا يُغلقُ الرهن، يقال: غلق الرهن، بغين مفتوحة وكسر اللام

وظاهر كلام الخرقى أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلم، وبه قال أبو بكر. ومن قال: لا يشرع التغلظ بالزمان والمكان في حق المسلم أبو حنيفة وصاحبه، وقال مالك والشافعي: تغلظ ثم اختلفا، كذا في الأوجز ١٢/١٣٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وتفسير قوله: «لا يُغلق الرهن»، أن الرجل كان يرهن الرهن^(١) عند الرجل، فيقول^(٢) له: إن جئتك بمالك إلى^(٣) كذا وكذا، وإلا فالرهن لك^(٤) بمالك، قال رسول الله ﷺ: لا يُغلق الرهن، ولا يكون للمرتهن^(٥) بماله. وكذلك نقول. وهو قول أبي حنيفة. وكذلك فسره^(٦) مالك بن أنس.

= وقاف، يُغلق بفتح أوله واللام غلقاً: أي استحققه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط قاله الجوهري، قال صاحب «النهاية»: كان هذا من قول أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن فأبطله الإسلام، واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين، بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين، وردّه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهناً، وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك. وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيّب ومالك مثل ذلك، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع.

(١) أي الشيء المرهون.

(٢) أي الراهن.

(٣) أي إلى مدة معينة.

(٤) أي مبيع لك ومغلق عندك عوض مالك.

(٥) بل يردّه على الراهن ويأخذ منه ماله أو يبيعه بإذنه ويأخذ قدر ماله ويرد الفضل.

(٦) ذكر تفسيره يحيى في «موطئه»^(١).

(١) وبهذا فسره أحمد، كذا في الأوجز ١٢/١٤٣.

١٤ - (باب الرجل يكون عنده الشهادة)

٨٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره عن عبد الله^(١) بن عمرو بن عثمان، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ألا^(٢) أخبركم بخير الشهداء؟^(٣) الذي^(٤) يأتي بالشهادة، أو^(٥) يُخبر بالشهادة قبل أن يُسألها.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(٦). من كانت عنده شهادة لإنسان

(١) قوله: عن عبد الله بن عمرو، بفتح العين، بن عثمان بن عفان الأموي، ولقبه بالمطرف، بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ٩٦هـ. أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وفي رواية يحيى: عن أبي عمرة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبومصعب ومصعب الزبيري، وقال القعنبى ومعن ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق: عن مالك وسَمِيَاهُ بعبد الرحمن فرفعا الإشكال، وهو الصواب، وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بحرف الاستفهام.

(٣) جمع شهيد يعني الشاهد.

(٤) أي خيرهم الذي يؤدي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق.

(٥) شك من الراوي.

(٦) قوله: وبهذا نأخذ، قد يقال إنه معارض بحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون». الحديث أخرجه الشيخان، وعند الترمذي: ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، وعند ابن حبان: «ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن =

لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليُخْبِرْهُ^(١) بشهادته، وإن لم يسألها إياه.

يُستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يُستشهد». وجمع بينهما بحمل حديث الباب، وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقّة، والثاني على شاهد الزور. وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول أشهد بالله ما كان كذا لأنّ ذلك نظير الحلف وإن كان صادقاً والأول على ما عدا ذلك. وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفينهم بأنهم من أهل النار، والأول على من استعدّ للأداء وهي أمانة عنده. وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها، كذا في «التلخيص الحبير»^(١).

(١) إحياء للحقوق ودفعاً للأضرار.

* * *

(كتاب اللُّقطة^(١))

٨٤٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري: أَنَّ ضَوَّالَّ الإِبِلَ^(٢) كَانَتْ فِي زَمَنِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِبْلًا مَرْسَلَةً^(٣) تَنَّاجُ لَا يَمْسُهَا

(١) قوله: كتاب اللُّقطة، هي فُعْلة بضم الفاء وفتح العين: وصف مبالغة للفاعل كهُمَزَةٌ وَلُمَزَةٌ وَلُعْنَةٌ وَضُحْكَةٌ، لكثير الهمز وغيره، ويسكونها للمفعول، أي الشيء الملتقط كضُحْكَةٌ وَهُزْوَةٌ للذي يضحك منه، وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى أخذه لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داعٍ كأنه كثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف: اسم للمال أيضاً، فمحمول على هذا، يعني يُطلق على المال أيضاً، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير».

(٢) قوله: أن ضوَّالَّ الإِبِلَ، جمع ضالَّة^(١)، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالَّة، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة يقال: ضلَّ البعير إذا غاب وخفي عن موضعه، كذا ذكره الزرقاني نقلاً عن الأزهري.

(٣) قوله: إبلاً مرسله، أي متروكة مهملة لا يتعرَّضها أحد. تَنَّاجُ، أي =

(١) قال الخطابي: الضاللة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وربما اسم للحيوان الذي يضل عن أهلها كالإبل والبقرة والطيور، كذا في الأوجز ٣٠١/١٢.

أحد، حتى إذا كان من زمن^(١) عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها^(٢) أُعطي ثمنها.

قال محمد: كلاً^(٣) الوجهين حسن. إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة^(٤) أو لم يجد من يربعا^(٥)ها فباعها،

= تتناج بعضها بعضاً فحذف إحدى التائين. لا يمسه أحد، أي لا يمسكها أحد، وذلك للنهي عن أخذ ضالة الإبل، فعن زيد الجهني: جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك، قلت: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب - وفي رواية خذها - قلت: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل^(٢) الشجر، فذرها حتى يجدها ربها، أخرج الأئمة الستة وغيرهم، فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس، إن الترك أفضل، وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه إحيائها، فهو أولى. وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام، ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانة ثم يبيعها وإمسك ثمنها في بيت المال لأربابها.

(١) في نسخة: زمان.

(٢) أي مالكتها.

(٣) أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان.

(٤) بالفتح أي التلّف والضياع.

(٥) من رعي الكلأ.

(٢) في الأصل تروى، وهو خطأ.

ووقف^(١) ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك .

٨٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن رجلاً وجد لُقطة^(٢) ، فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إني وجدت لُقطةً ، فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر : عرفها^(٣) ، قال : قد فعلتُ ، قال : زد ، قال : قد فعلتُ ، قال : لا أمرك^(٤) أن تأكلها ، لو شئت^(٥) لم تأخذها .

٨٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن ضحَّاك^(٦) الأنصاري حَدَّثَهُ : أنه وجد بغيراً بالحرّة^(٧) فعَرَفَهُ ، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمره أن يُعَرِّفَهُ ، قال ثابت لعمر : قد شَغَلَنِي عنه ضَيْعَتِي^(٨) ، فقال

(١) بتشديد القاف من التوقيف ، أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً .

(٢) أي شيئاً ملتقطاً ، بفتح القاف أو سكونها .

(٣) أي افعل فيه تعريفاً معروفاً في الشرع في المجامع والمجالس .

(٤) أي لا أجيزك أكلها .

(٥) أي كان لك بد من أخذها فإذا أخذتها وجب عليك حفظها لأنه أمانة .

(٦) قوله : أن ثابت بن ضحَّاك ، بفتح الضاد وتشديد الحاء بن خليفة

الأنصاري الأشبلي ، الصحابي الشهير ، توفي سنة أربع وستين على الصواب ، كما في الإصابة وغيره .

(٧) بالفتح وتشديد الراء موضع قرب المدينة .

(٨) قوله : ضيعتي ، بالفتح بمعنى العقار والمتاع أي شغلني عن تعريفه

الاشتغال بعقاري فإني مشغول به لا أجد فرصة أن أعرفها مرّة بعد مرة . وفي «موطأ يحيى» : شغلني عن ضيعتي ، أي منعتني تعريفه عن عقاري .

له عمر: أَرْسَلَهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ (١).
 قال محمد: وبه نَأْخُذُ. من التَّقْطِ (٢) لِقْطَةٌ تَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمًا
 فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا (٣)، فَإِنْ عُرِفَتْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ (٤) مَحْتَاجًا
 أَكَلَهَا (٥)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا (٦) خَيْرَهُ (٧) بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ يُعْرِمَهَا (٨) لَهُ،

(١) أي في المكان الذي وجدته.

(٢) قوله: من التَّقْطِ لِقْطَةٌ تَسَاوِي... إلخ، الفرق بين لِقْطَةَ الْعَشْرَةِ فَصَاعِدًا
 وَبَيْنَ لِقْطَةَ مَا دُونَهَا مَرُويٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ إِنْ كَانَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ يُعْرَفُهَا
 حَوْلًا، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْهَا إِلَى عَشْرَةِ يُعْرَفُهَا شَهْرًا وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنَ الْعَشْرَةِ يُعْرَفُ
 عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى. وَعَنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا يُعْرَفُهَا عَشْرَةَ أَيَّامًا، وَإِنْ كَانَتْ
 دَرَهْمًا فَصَاعِدًا يُعْرَفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ دَانِقًا فَصَاعِدًا يَعْرِفُهَا يَوْمًا، وَشَيْءٌ مِنْ
 هَذَا لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ بِالتَّعْرِيفِ بِالحَوْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ
 بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ لِحَدِيثٍ: «مَنْ التَّقْطِ شَيْئًا فَلْيُعْرِفْهُ سَنَةً» أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَفِي
 البَابِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالحَوْلِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ فُورِدَ فِي
 رَوَايَةِ: التَّعْرِيفِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَظَاهِرُ
 الْأَحَادِيثِ أَنَّ الكَثِيرَ يَعْرِفُ فِيهِ حَوْلًا، وَالعَشْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا كَثِيرٌ عِنْدَنَا بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ
 نَصَابِ السَّرْقَةِ وَالمَهْرِ بِهِ، وَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ. وَالمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ بِحَذَائِفِهَا فِي «الْبَنَاءِ»
 وَ«فَتْحِ القَدِيرِ» وَغَيْرِهِمَا.

(٣) أي سنة كاملة.

(٤) أي الملتقط.

(٥) قوله: أَكَلَهَا، يشير إلى أنه لو كان غنياً لم يأكلها لعدم الضرورة بل
 يحفظ أو يتصدق على المساكين.

(٦) أي مالِكها.

(٧) أي الملتقط من التخيير.

(٨) أي يضمنها له.

وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرّفها على قدر^(١) ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع^(٢) بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردّها^(٣) في الموضع الذي وجدها فيه برىء منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

٨٥١ - أخبرنا مالك حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند^(٤) ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالّة فهو ضالّ^(٥).

قال محمد: وبهذا نأخذ. وإنما^(٦) يعني بذلك من أخذها ليذهب

(١) أي حسب ما يظن أياماً معدودة أنه إذا عرّف فيها ظهر مالکها إن كان.

(٢) أي يتصدق أو يأكل.

(٣) أي اللقطة.

(٤) قوله: وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فيه جواز الجلوس مستنداً بالكعبة ويجدار القبلة في المسجد، وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه، وهو ثابت بآثار أخر أيضاً.

(٥) قوله: فهو ضالّ، أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاكله، وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد مرفوعاً: «من آوى ضالّة فهو ضالّ ما لم يُعرّفها» فقيّد الضلال بمن لم يُعرّفها، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا، ولا في قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي، لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) قوله: إنما يعني بالمعروف، أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله: من

بها، فأما من أخذها ليردها^(١) أو ليعرفها^(٢) فلا بأس به .

١ - (باب الشفعة^(٣))

٨٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عمار^(٤)، أخبرني

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: إذا وقعت الحدود^(٥) في أرض فلا شفعة فيها، ولا

= أخذ ضالة فهو ضالّ، من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها، أو بالمجهول أي إنما يُراد بذلك القول وأمثاله مرفوعاً كان أو موقوفاً.

(١) أي على مالكها.

(٢) أي ليُعرف مالكها فيردها إليه .

(٣) قوله: باب الشُّفْعة، بالضم اسم من الشفع، وهو الضم، وهو شرعاً عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به، وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء، والشركة في حق الشيء، والجوار. ونفى الأخير غيرهم^(١).

(٤) بضم العين ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) قوله: إذا وقعت الحدود، جمع حدّ، وهو ما يتميِّز به الأملاك بعد =

(١) قال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، لأنه أكثر الأنواع ضرراً وانفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقول، قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي الرواية عن عطاء تثبت في كل شيء حتى في الثوب. وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان. أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار: فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تثبت بالجوار. انتهى مختصراً. الكوكب النَّري ٣٥٩/٢.

شفعة^(١) في بئر ولا في فحل نخل .

٨٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة^(٢) بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قضى^(٣) بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه .

قال محمد: قد جاءت^(٤) في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك

= القسمة، وأشار به إلى وقوع القسمة . فالشفعة تثبت في ما لم يقسم، فإذا قُسم ومُيز بين أملاك الشركاء ثم باع أحدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك .

(١) قوله: ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل، أي ذكر نخل، وكذا في كل شجر إلا إذا بيع تبعاً للأرض، وفيه أن الشفعة خاص بالعقار والحوائط وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات، وبه قال عطاء شاذاً أخذاً بظاهره، فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب، وحمله الجمهور على الأرض لدلالة كثير من الأحاديث على ذلك .

(٢) قوله: عن أبي سلمة، وفي «موطأ يحيى»: عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، وهو مرسل عن مالك عند أكثر رواة الموطأ، ووصله ابن الماجشون وأبو عاصم النبيل وابن وهب عن أبي هريرة، واختلف فيه رواة ابن شهاب أيضاً، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، كما بسطه ابن عبد البر في «التمهيد» .

(٣) أي حكم .

(٤) قوله: قد جاءت في هذا، يعني وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وأن لا شفعة بالجوار، وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار، وهي واردة بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعي وأحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حَمَلٌ

أحقُّ^(١) بالشفعة من الجار، والجار أحقُّ من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

٨٥٤ — أخبرنا عبد الله^(٢) بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحقُّ بصقبة^(٤).

وبهذا نأخذ. وهو قول^(٥) أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

= بعيد، وأجاب مثبتوه عن الأحاديث الدالة على أن لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محتمل صحيح توفيقاً وجمعاً. كما هو مبسوط في «شرح الهداية».

(١) تقديماً للأقوى على الأذنى.

(٢) قوله: عبد الله بن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى أي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق. وعمرو بن الشريد، بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد الطائفي ثقة والشريد بن سويد الثقفي صحابي، شهد بيعة الرضوان.

(٣) بصيغة التصغير.

(٤) قوله: بصقبة، بفتحيتين أي بشفעתه. قال القاري: أخرجه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد، والأربعة بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

(٥) وبه قال الثوري وابن المبارك ذكره الترمذي.

١ - (باب المكاتب^(١))

٨٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول:
المكاتب عبد ما بقي عليه^(٢) من مكاتبته شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو^(٣) قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة
العبد^(٤) في شهادته^(٥) وحدوده وجميع أمره^(٦)، إلا أنه لا سبيل.....

(١) هو الذي قال له مولاه: إذا أدبت إلي كذا فأنت حر، وهو مملوك رقبة،
مالك يداً وتصرّفاً.

(٢) قوله: ما بقي عليه من مكاتبته، أي مال كتابته شيء ولو قل، وعند ابن
أبي شيبة عنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وورد مرفوعاً عند أبي داود
والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: العبد مكاتب
ما بقي عليه من مكاتبته درهم، قاله الزرقاني.

(٣) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور
السلف والخلف، وكان فيه اختلاف الصحابة، فعند ابن عباس يُعتق المكاتب بنفس
عقد الكتابة، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، ففي «مصنف ابن
أبي شيبة» عنه قال: إذا بقي عليه خمس أواق أو خمسين دود أو خمس أوسق فهو
غريم. وعند ابن مسعود: يعتق إذا أدّى قدر قيمة نفسه، فأخرج عبد الرزاق عنه
قال: إذا أدّى قدر ثمنه فهو غريم. وعند زيد بن ثابت: لا يعتق وإن بقي عليه
درهم، أخرج عنه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. ومثله أخرج ابن أبي شيبة
عن عمر وعثمان، وعبد الرزاق عن أم سلمة وعائشة وابن عمر، وهو مؤيد
بالأحاديث المرفوعة الثابتة، كذا ذكره العيني في «البنية».

(٤) أي المكاتب.

(٥) أي في باب الشهادات، وحدود الزنا أو السرقة وغيره.

(٦) أي جملة أحكامه.

لمولاه^(١) على ماله ما دام مكاتباً.

٨٥٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي : أن مكاتباً^(٢) لابن المتوكل هلك^(٣) بمكة وترك عليه^(٤) بقية^(٥) من مكاتبته، وديون الناس، وترك ابنة^(٦)، فأشكل^(٧) على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب^(٨) إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك. أن ابدأ^(٩) بديون الناس فأقضيها، ثم اقض^(١٠) ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسّم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه.

(١) أي لا يجوز له التصرف في كسبه لأنه مالك في يده.

(٢) قال الزرقاني : اسمه عبّاد.

(٣) أي مات.

(٤) أي على ذمته ومات قبل الأداء.

(٥) أي قدرأ من مال كتابته الذي كاتبه مولاه عليه.

(٦) أي من ورثته.

(٧) قوله : فأشكل، أي وقع الإشكال على أمير مكة وعاملها من جانب عبد الملك بن مروان الخليفة إذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في أنه مات حراً أم عبداً.

(٨) قوله : فكتب، أي كتب ذلك العامل إلى ابن مروان، وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة.

(٩) أي أدّ أولاً ديون الناس على المكاتب من ماله.

(١٠) أي إلى مولاه.

قال محمد: وبهذا نأخذ^(١). وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا إنه^(٢) إذا مات بُدِيَء بَدْيُونِ النَّاسِ ثم بمكاتبتة^(٣)، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا^(٤).

٨٥٧ — أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي: أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك^(٥)

(١) قوله: وبهذا نأخذ، تفصيله على ما في «الهداية»، وشروحها، أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته أدى بعضه أو لم يؤد شيئاً، فإن كان له مال لم تنسخ الكتابة، وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحُكِمَ بعثقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته وتعق أولاده المولودن في الكتابة والمشترون فيها، فإن كان عليه دَيْنٌ للناس بُدِيَء بأدائه. وهو المروي عن عليّ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وابن مسعود أخرجه البيهقي، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهوية، وأهل الظاهر. وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبداً، وما ترك فهو لمولاه لا لورثته، وبه قال أحمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وإمامهم فيه زيد بن ثابت أخرجه البيهقي عنه. وإن لم يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً في الكتابة يبقى في كتابة أبيه على نجوم أبيه لدخوله في كتابته، فإذا أدى حُكِمَ بعثق أبيه قبل موته، وعُتق الولد. والمسألة مبسطة بذيولها في موضعها بدلائلها.

(٢) أي المكاتب.

(٣) أي بأدائها إلى المولى.

(٤) رجالاً أو نساءً من أصحاب الفرائض أو العصباء.

(٥) أي مات.

المكاتب وترك بنين، أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد^(١)؟ فقال: بل يسعون^(٢) في كتابة أبيهم، ولا يوضع^(٣) عنهم لموت أبيهم شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة فإذا أدوا عتقوا جميعاً.

٨٥٨ — أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع^(٤) مكاتبيها بالذهب والورق.
والله تعالى أعلم.

١ — (باب السبق^(٥) في الخيل)

٨٥٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت

(١) أي أرقاء خالصون لا يسعون.

(٢) لكونهم مكاتبين.

(٣) أي لا يحط عنهم ولا ينقص شيء.

(٤) قوله: كانت تقاطع، أي تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبتهم عليه.
مكاتبيها بالذهب والورق، بكسر الراء أي الفضة وكانت قد كاتبته عدة، منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك، كلهم أبناء يسار، وكلهم أخذ العلم عنها، وعطاء أكثرهم حديثاً، وسليمان أفقهم، وكلهم ثقات، وكاتب أيضاً نهبان ونفيعاً، كذا في «شرح الزرقاني».

(٥) قوله: باب السبق، بفتح السين، ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، ويقال له الرهان أيضاً — بالكسر — وبالفتح والسكون: مصدر سبق يسبق، كذا في «التهذيب» وغيره.

سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان^(١) الخيل بأس، إذا أدخلوا فيها محلاً^(٢) إن سبق^(٣) أخذ السبق^(٤)، وإن سبق^(٥) لم يكن عليه شيء^(٦). قال محمد: وهذا نأخذ. إنما يكره^(٧) من هذا أن يضع كل واحد

(١) أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة.

(٢) بكسر اللام هو من يكون باعثاً على حل العقد.

(٣) أي ذلك المحل.

(٤) أي ذلك المال الذي وُضع عند ذلك.

(٥) بالمجهول أي سبقه غيره.

(٦) أي لم يغرّم شيئاً.

(٧) قوله: إنما يكره... إلخ، تفصيله على ما في «المحيط» و«الذخيرة»

وغيرهما، أن المسابقة إن كانت بغير شرط و عوض فهو جائز، وإن كان بعوض و شرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا، أو يضع كل منهما مالاً بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما، فهو غير جائز لأنه من صور القمار والميسر المنهي عنه، وفيه تعليق التمليك بالخطر، فأما إذا كان المال من أحدهما بأن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقناك فلا شيء لنا، أو كان المال من اثنين لثالث، بأن يقولوا إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء عليك، فهو جائز، وإنما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض لا سيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك، والمراد بالجواز في صورة الجواز حل أخذ المال لا الاستحقاق، فإنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض، صرح به في «الفتاوي البزازية»، وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام، والشرط في المسائل، قال في «الذخيرة»: لم يذكر محمد في «الكتاب» المخاطرة في الاستباق بالأقدام،

منها سَبَقاً^(١)، فإن سبق أحدهما أخذ السَّبَقَيْنِ^(٢) جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة^(٣)، فأما إذا كان السَّبِق من أحدهما أو كانوا^(٤) ثلاثة والسَّبِق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سَبَق^(٥) أَخَذَ^(٦) وإن لم يسبق لم يَغْرَمَهُ^(٧)، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو

ولا شك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز، وإن كان كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل، والركاب، والأرجل. ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة الدواب. وحُكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه إذا وقع الخلاف في المتفقهين في مسألة فأراد الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا أخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز.

(١) أي مَالاً للغالب^(١).

(٢) سَبَقَ نفسه وَسَبَقَ غيره.

(٣) أي كالقمار.

(٤) أي المتسابقون.

(٥) أي الثالث.

(٦) أي ذلك المال.

(٧) أي لم يضمن لغيره شيئاً.

(١) السبق - بفتحين - ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وهو الذي يسمى جُعْلاً، بضم الجيم وسكون العين، ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه، كذا في الأوجز

المحلل^(١) الذي قال سعيد بن المسيّب .

٨٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إِنَّ الْقُصْوَاءَ^(٢) نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَسْبِقُ^(٣) كُلَّمَا وَقَعَتْ فِي سَبَاقِ^(٤)، فَوَقَعَتْ^(٥) يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسُبِقَتْ^(٦)، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٧) كَأَبَةِ^(٨) أَنْ سُبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ^(٩) إِذَا

(١) أي الثالث .

(٢) قوله: إن القصواء، بالفتح هي الناقة المقطوعة الأذن في الأصل، والعضباء في الأصل مشقوقة الأذن، وكان لرسول الله ناقة تسمى بهذين الاسمين، وكان ذلك لقباً لها، ولم تكن مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها، كذا في «فتح الباري» وغيره .

(٣) أي على غيرها من النوق .

(٤) أي مسابقة .

(٥) قوله: فوقعت، في رواية البخاري عن أنس: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود - وهو بالفتح: ما استحق للركوب من الإبل - فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه .

(٦) أي صارت مسبوقة .

(٧) في نسخة: المؤمنين .

(٨) بمد الألف أي حزن وملال بسبب أن صارت الناقة النبوية مسبوقة .

(٩) قوله: إن الناس، قال القاري: يشير إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله نقضاً عليهم وتنبهوا لهم أنه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه، ولا خافض لما

رفعوا^(١) شيئاً، أو أرادوا رَفَعَ شيءٍ وَضَعَهُ اللَّهُ^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذُ. لا بأس^(٣) بالسَّبِقِ في النَّضْلِ والحَافِرِ
والْحُفِّ.

رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه،
وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء.

(١) أي في زعمهم.

(٢) أي خَفَّضَهُ وأظهر فيه نقصاً.

(٣) قوله: لا بأس بالسَّبِقِ، بالفتح والسكون: مصدر، أي المسابقة في

النَّضْلِ هو بالفتح، حديدة السهم أي في المسابقة في السهام. والحافر، أي حافر
الخيال والبغال والحمير. والْحُفِّ، أي خَفُّ الإبل. وقد ورد: «لا سبق إلا في نَضْلٍ
أو خوف أو حافر» أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة
مرفوعاً. وبه قَصَرَ مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الأشياء، وخصَّه بعض
العلماء بالخيال. وأجازه عطاء في كل شيء قاله الزرقاني.

(أبواب السَّير^(١))

٨٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه بلغه^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما ظهر الغُلُول^(٣) في قوم قطّ إلا ألقى في قلوبهم الرعب^(٤)، ولا فشا^(٥) الزنى في قوم قطّ إلا كثر فيهم^(٦)

(١) قوله: أبواب السَّير، بالكسر فالفتح، جمع سيرة بالكسر فالسكون، بمعنى الطريقة، ويُطَلَق في عرف العلماء على أحوال المغازي، والجهاد وما يتعلق به، المتلقاة من طريقة النبي ﷺ وأصحابه^(١).

(٢) قوله: أنه بلغه عن ابن عباس، هذا موقوف في حكم المرفوع لأنه مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخرجه ابن عبد البر، عن ابن عباس موصولاً، وفي سنن ابن ماجه، نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس.

(٣) بالضم وهو السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) بالضم أي الخوف من العدو والعجن.

(٥) أي كثر.

(٦) كما في قصص بني إسرائيل.

(١) قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبر بالسَّير والجهاد والمغازي، فالسَّير جمع سيرة وهي فِعْلَةٌ بكسر الفاء من السَّير، فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج. لامع الدراري ٢٤٣/٧.

الموت، ولا نَقَصَ قَوْمَ المَكِيَالِ والمِيزَانِ إِلَّا قَطَعَ (١) عَلَيْهِم الرِزْقُ،
وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ الحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ (٢)، وَلَا خَتَرَ (٣) قَوْمٌ بِالعَهْدِ
إِلَّا سُلِّطَ (٤) عَلَيْهِمُ العَدُوُّ.

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ (٥) سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ
سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

(١) أَي قَطَعَ بِرِكَتِهِ عَنْهُمْ أَوْ نَقَصَهُ.

(٢) أَي ظَهَرَ فِيهِمُ القِتَالُ وَسَيْلَ الدِّمَاءِ.

(٣) أَي غَدَرَ وَخَالَفَ العَهْدَ.

(٤) جِزَاءً بِمَا كَسَبُوهُ.

(٥) قَوْلُهُ: بَعَثَ سَرِيَّةً، بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ بَعْدَ الرَّاءِ المَكْسُورَةِ، قِطْعَةً
مِنَ الجَيْشِ تَبْلُغُ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَنَحْوَهَا، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَسِيرُ فِي اللَّيْلِ وَيَخْفَى ذَهَابُهَا
فِيهَا فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، قَالَهُ السِّيُوطِيُّ، وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانَ قَبْلَ فَتْحِ
مَكَّةَ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الجُمَادَى الأُولَى، وَقِيلَ: فِي
رَمَضَانَ، وَكَانَ أَمِيرُهَا أَبُو قَتَادَةَ، وَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا. قِيلَ، بِكَسْرِ القَافِ وَفَتْحِ
البَاءِ أَي جِهَةَ نَجْدٍ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْتُنُوا الغَارَةَ، فَقاتَلُوا فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَعِنْدَ
مُسْلِمٍ: فَأَصْبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهَا مِائَتَا بَعِيرٍ، وَأَلْفَا شَاةٍ. فَكَانَ
سُهْمَانُهُمْ، بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سَهْمٍ أَي نَصِيبٍ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَفِي «مَوْطَأٍ
يُحْيَى»: أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا بِالشُّكِّ، وَنُقِلُوا بِضَمِّ التَّوْنِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ، أَي أُعْطِيَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ المَسْتَحَقِّ بَعِيرًا بَعِيرًا، يُقَالُ: نَقَّلَ الإِمَامُ الغَازِي،
إِذَا أَعْطَاهُ زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ، وَنَقَلَهُ نَفْلًا بِالتَّخْفِيفِ، وَنَقَلَهُ تَنْفِيلًا مُشَدَّدًا، لِغَتَانِ
فَصِيحَتَانِ، وَالنَّفْلُ بِفَتْحَتَيْنِ الغَنِيمَةُ، وَجَمَعَهُ أَنْفَالٌ، كَذَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ وَالعَيْنِيُّ.

قال محمد: كان النفل لرسول الله ﷺ يُنْفَلُ من الخُمُسِ أهلِ
الحاجة، وقد قال الله تعالى^(١): ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فأما اليوم

(١) قوله: وقد قال الله تعالى، ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في باب
الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر في تقسيمها، فالمعنى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ أي الغنائم
﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقسمها بينهم رسول الله على السوية، يعني حكم الغنائم لله
والرسول، ونزل بعد ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خُمُسُه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. واتفقوا على أن ذكر الله وقع
للتبرك، وذهب الحنفية إلى سقوط سهم ذوي القربى بموت رسول الله ﷺ، وكذا
قالوا: أن لا سهم للرسول بعده، فعندهم يقسم خُمس الغنيمة على المحاويج من
اليتامى وابن السبيل والمساكين، وعند طائفة من العلماء: سهم الرسول باقٍ يصرفه
الخليفة حسيماً رآه، وما بقي بعد الخُمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم
المقررة شرعاً. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من الآية كون الغنائم كلها لله
ولرسوله يصرفها إلى من يشاء ما يشاء، وقالوا: صار هذا الحكم منسوخاً بورود
المصارف، ولذا أسهم النبي ﷺ يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته. وقال
بعضهم: المراد بالأنفال هو الزيادات على سهم الغنيمة، وإن المعنى الزيادات
حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها. والروايات في كل
ما ذكرنا مبسطة في «الدر المشور» وغيره، وذكر أصحابنا في كتبهم أن للإمام أن
ينفل حالة القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سَلْبُه، أو يقول للسريّة: قد جعلت لكم
الربع بعد الخُمس لأنه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار
الإسلام إلا من الخمس، لأنه لا حق للغنمين فيها فله الخيار فيه، وما سواه تعلق
فيه حقهم على السواء، فلا يبطل حقهم. إذا عرفت هذا كله، فاعلم أنه لا يخلو إما
أن يكون المراد بالنفل في قول صاحب الكتاب: (كان النفل لرسول الله ﷺ):
الغنيمة، كما اختاره القاري، فهو بفتحيتين، وحيث يكون المعنى: كانت الغنيمة
للرسول خاصة، يصرفها إلى من يشاء ويعطي من يشاء ما يشاء، ويكون الآية سنداً

فلا نَقَلَ بعد إحرار الغنيمة إلا من الخُمس لمحتاج .

١ - (باب الرجل يعطي^(١) الشيء في سبيل الله)

٨٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيّب: أنه سُئِلَ عن الرجل يُعطي الشيء في سبيل الله^(٢)، قال: فإذا بلغ^(٣) رأسَ مَغزاته^(٤) فهو له .

عليه على أحد الأقوال الواردة فيه . وحيثُذُ يكون قوله: يُنْقَلُ من الخمس أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام . أهل الحاجة، بياناً للتفصيل الزائد، لكن لا يرتبط حيثُذُ قوله: فأما اليوم، أي بعد العصر النبوي فلا نَقَلَ بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحرار الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لمحتاج لا لغنيّ لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطاً مناسباً . وإما أن يكون المراد بالنقل في قوله: (كان النقل) الزيادة، فحيثُذُ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولاً إلى رسول الله ﷺ، وكان له الاختيار في أن ينقل بعد الإحرار أو قبله بعد رفع الخمس أو قبله، فأما اليوم فلا نقل بعد الإحرار إلا من الخمس . وحيثُذُ يكون الآية سنداً على تأويله الآخر، ويكون قوله: (ينقل من الخمس أهل الحاجة) بياناً للتفصيل من الخمس . فليحرر هذا المقام .

(١) أي يهب شيئاً لغازٍ .

(٢) أي في طريق الغزو .

(٣) أي المعطى له .

(٤) قوله: رأسَ مَغزاته، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، موضع

الغزو، ومحل العدو فهو له، أي للمعطى له أي يملكه، وفي «موطأ يحيى»

وشرحه: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول

لصاحبه: إذا بلغت وادي القُرَى - بضم القاف وفتح الراء مقصورة: موضع بقرب

المدينة، لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام - فشانك به . يعني أنه =

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيّب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا: إذا دفعه^(١) إليه صاحبه فهو له.

٢ - (باب إثم الخوارج)^(٢)
وما في لزوم الجماعة^(٣) من الفضل

٨٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم^(٤) قوم مُحَقَّرُونَ^(٥)

= ملكه له، وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو.
(١) أي دفعه المعطي إلى المعطي له أو قبضه فهو له، كما في سائر الهبات والعطيات^(١).

(٢) هم الخارجون^(٣) عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة، وأولهم الخوارج على عثمان، والخوارج على علي رضي الله عنه.

(٣) أي جماعة المسلمين.

(٤) أي في ما بينكم أيها الأمة.

(٥) قوله: تُحَقَّرُونَ، من التحقير. صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع :

(١) أوجز المسالك ٢٤٤/٨.

(٢) هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رضي الله عنه. سُمُوا خَوَارِجَ مِنْ قَوْلِهِ يَخْرُجُ، قاله في التمهيد، كذا في الأوجز ١٣٤/٤.

صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون^(١) من الدّين مروق السهم من الرميّة، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، تنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً، تنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق.

أعمالهم، أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتهم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة، واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وخبثها. يقرءون القرآن لا يجاوز، أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم. حناجرهم، بفتح الأوّلين وكسر الرابع، جمع الحنجرة، بفتح الأول وسكون الثاني، بمعنى الحلقوم، يعني أن الله لا يرفعها ولا يقبلها فكانها لا تجاوز حناجرهم، وقيل: إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها.

(١) قوله: يمرقون، بضم الراء أي يخرجون من الدين، أي طاعة الإمام أو دين الإسلام. مروق، بضمّين أي كخروج السهم من الرميّة، بفتح الراء وكسر الميم وشدّ الياء، أي الصيد المرمي إليه السهم. تنظر، أنت أيها الرامي، أو ينظر بالغائب. في النصل، بالفتح هو الحديدية التي على رأس السهم. فلا ترى، عليه شيئاً من آثار الدم. تنظر في القِدْح، بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئاً. تنظر في الريش، أي ريش السهم المركّب عليه، فلا ترى شيئاً. وتتمارى، أي تشكك^(١) في الفوق بالضم موضع الوتر من السهم، هل فيه شيء من أثر الدم، والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب، كذا في «شرح القاري» وغيره.

(١) هكذا في الأصل والظاهر تشك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا خَيْرَ في الخروج^(١)، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

٨٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا^(٢) السلاح فليس منا.

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم^(٣)، فمن قتله^(٤) فلا شيء^(٥) عليه، لأنه^(٦) أحل دمه باعتراض^(٧) الناس بسيفه.

٨٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع

(١) أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام^(١).

(٢) قوله: من حمل علينا، أي على أهل الإسلام إفساداً وعناداً. السلاح، بالكسر أي آلات الحرب. فليس منا، أي من أهل طريقنا. والحديث مخرج في الصحيحين والسنن.

(٣) أي لقتل المسلمين.

(٤) أي ذلك الحامل لدفع فساده وبقاء نفسه وأصحابه.

(٥) أي من الدية والقصاص.

(٦) أي مَنْ حَمَلَ السيف وَقَصَدَ الفساد في الأرض.

(٧) في نسخة: باعتراضه.

(١) قد بسط الحافظ الكلام على الخوارج وعلى بدء خروجهم أشد البسط في «فتح الباري»

٢٩٨/١٢.

سعيد بن المسيب يقول^(١) : ألا^(٢) أُخْبِرُكُمْ أو^(٣) أُحَدِّثُكُمْ بخير من كثير^(٤) من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى^(٥)، قال: إصلاح ذات البين^(٦)، وإياكم والبغضة^(٧) فإنما هي الحالقة^(٨).

(١) قوله: يقول ألا أخبركم، هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة «الموطأ» إلا إسحاق بن بشر، وهو ضعيف فإنه رواه عن مالك، عن يحيى، عن سعيد، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. ورواه الدارقطني، عن يحيى، عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، مرسلًا. وأخرجه البزار من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٢) حرف تنبيه.

(٣) شك من الراوي.

(٤) أي بأكثر ثواباً من كثير من العبادات النافلة.

(٥) أي أخبرنا.

(٦) قوله: إصلاح ذات البين، أي إصلاح الحال التي بين الناس، وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها، قاله الباجي. وقال غيره: أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية. وفي «المغرب» قولهم: إصلاح ذات البين أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملائمة للبين وُصفت به فقليل ذات البين.

(٧) بكسر الباء وسكون الغين تأنيث: شدة البغض.

(٨) قوله: فإنما هي الحالقة، في رواية يحيى: فإنها هي الحالقة أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك، وتستأصل الدين كما يحلق الموسى الشعر. قال الباجي: أي أنها لا تبقى شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها.

٣ - (باب قتل النساء^(١))

٨٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه^(٢) امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ^(٣) فان؛ إلا أن تُقاتل المرأة فتقتل.

(١) أي نساء الكفار والمرتدين.

(٢) قوله: رأى في بعض مغازيه، أي غزوة فتح مكة كما في «أوسط الطبراني» من حديث ابن عمر. والحديث مخرَّج في الصحيحين والسنن - إلا سنن ابن ماجه - ومسنده أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم، وفي بعض رواياتهم: رأى امرأة مقتولة فقال: ها ما كانت هذه تقاتل فلم قُتلت؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل، وقصورهم عن الكفر، وفي استبائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء. وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جشامة عند الأئمة الستة: سئل رسول الله عن أهل الدار يبيئون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذرائعهم؟ قال: هم منهم. وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في «فتح الباري» وغيره من شروح صحيح البخاري.

(٣) قوله: ولا شيخ فان، أي من كبر سنه وخرف عقله، وأما إن كان كاملاً العقل ذا رأي في الحرب فيقتل، وهو المراد من حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين»، وعند الشافعي: يُقتل الشيخ مطلقاً، وفي رواية: قوله كقولنا، وبه قال مالك، وكذا لا يُقتل عندنا المُقعد والأعمى والزَّمن ومقطوع الأيدي والأرجل إلا إذا كانوا ذوي رأي. والمرأة إذا كانت مقاتلة أو مَلِكة ذا رأي ومشورة في الحرب تُقتل دفعاً للفساد وإلا لا، كذا قال العيني.

٤ - (باب المرتد^(١))

٨٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن^(٢) بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبيل^(٣) أبي موسى، فسأله^(٤) عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَةٍ^(٥) خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال:

(١) هو الذي يرتد أي يرجع إلى الكفر من الإسلام.

(٢) قوله: عبد الرحمن^(١) بن محمد بن عبد القاري، هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما في «موطأ يحيى» ونسبته بتشديد الياء إلى قارة بطن من العرب، وكان من أهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، ثقة، روى عنه عروة، وحמיד بن عبد الرحمن وابناه إبراهيم ومحمد، مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين، ذكره السمعاني وأبوه، قال في «التقريب»: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد - بغير إضافة - القاري بغير همز، المدني، مقبول.

(٣) بكسر القاف، أي من جانب أبي موسى الأشعري وجهته من اليمن.

(٤) أي سأل عمر عن أحوال الناس.

(٥) بضم الميم على صيغة الفاعل أي قصة مغربة وخبر غريب.

(١) بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز ١٢/١٧٩، وقال: وما ذكره صاحب «التعليق الممجد» من ترجمته التيس عليه من ترجمة أخي جدّه، فإنّ عامل عمر المتوفّي سنة ٨٨ هـ هو عبد الرحمن القاري، وولادة الإمام مالك بعد وفاته، فكيف يروي عنه، بل عبد الله بن عبد القاري أخو عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا كان عامل عمر رضي الله عنه، وجدّ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، أخرج له مالك في الموطأ، وكذلك عبد الرحمن بن محمد هو الذي روى عنه مالك في هذا الحديث.

ماذا فعلتم به؟ قال: قرّبناه^(١) فضربنا عنقه، قال عمر رضي عنه: فهلاً^(٢) طبقتم عليه بيتاً - ثلاثاً - وأطعتموه كل يوم رغيفاً، فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم أمر، ولم أحضر، ولم أرض إذ بلغني.

قال محمد: إن شاء الإمام^(٣) أخرج المرتد ثلاثاً^(٤) إن طمع في توبته، أو سأله^(٥) عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد^(٦) فقتله فلا بأس بذلك.

(١) بتشديد الراء أي أحضرناه فقتلناه.

(٢) قوله: فهلاً، حرف تحضيض. طبقتم، بتشديد الباء من التطبيق عليه، أي أغلقتم عليه بيتاً وحبستموه فيه ثلاثاً، أي ثلاث ليال وأطعتموه كل يوم رغيفاً أي بقدر سد الرمق ليضيق عليه الأمر فيتوب، فاستبتموه أي طلبتم منه التوبة لعله يتوب من كفره، ويرجع إلى أمر الله أي دينه الإسلام، ثم قال عمر: اللهم إني لم أمر ولم أحضر - أي هذه الواقعة - ولم أرض به إذ بلغني خبره فلا تؤاخذني به. والحاصل أن المرتد^(١) يُستهمل ثلاث ليال ويُستتاب، فإن تاب تاب وإلا قُتل لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) هذا أولى وأحسن.

(٤) هذا التحديد من قوله تعالى: ﴿تَمَتُّوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

(٥) أي طلب المرتد المهلة.

(٦) أي لم يستمهله.

(١) قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس. وبه قال أهل الظاهر. فتح الباري ١٢/٢٦٩.

٥ - (باب ما يُكره من لبس الحرير والديباج^(١))

٨٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ ورأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٢) تُباع عند باب المسجد^(٣)، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها^(٤) هذه الحُلَّةَ فلبستها^(٥) يوم الجمعة

(١) بكسر الدال ما رُقِّ من الحرير.

(٢) قوله: حلة سِراء، روي بالإضافة كما يُقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتثنية على الصفة أو البدل، والحُلَّةُ ثوبان إزار ورداء، والسِّراءُ قال في «النهاية» بكسر السين وفتح الياء نوع من البزّ يخالطه حرير كالسيور أي الخطوط، أو شرحه بعضهم بالحرير الخالص، كذا ذكره السيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» وغيره.

(٣) قوله: عند باب المسجد، أي المسجد النبوي، وعند مسلم: رأى عمر عطارد التميمي يقيم حُلَّةً في السوق وكان رجلاً يغشَى الملوك ويصيب منهم.

(٤) هو لمجرد التمني أي لو اشتريته لكان أحسن.

(٥) قوله: فلبستها يوم الجمعة وللوفود، وفي رواية للبخاري: فلبستها للعيد والوفد. وللنسائي: وتجمّلت بها للوفود والعرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره. والمراد بالوفود القاصدون الذين كانوا يجيئون إليه من قِبَل السلاطين وغيرهم، ودلّ الحديث^(١) على أنه يُستَجَبُ لبس أحسن الثياب في الجمعة =

(١) قال الباجي: الحديث يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجميل. وأيضاً قد شرع التجميل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاستسقاء، لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما دعا إليه من التجميل في هذين الموضعين، وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع فثبت أن التجميل إنما شرع بالتجميل من المباح. المتقى ٢٢٩/٧.

وللوفود^(١) إذا قَدِموا عليك؟ قال: إنما يَلْبَسُ^(٢) هذه من لا خلاق^(٣) له في الآخرة. ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَّةً^(٤) فأعطى عمر منها حُلَّةً^(٥)، فقال: يا رسول الله، كَسَوْتِنِيهَا^(٦) وقد قُلْتَ^(٧) في حُلَّةِ عَطَارِدٍ^(٨) ما قُلْتَ؟ قال: إني لم أَكْسِكْهَا^(٩).....

= والعيدين، وأنه يجوز التجمل إذا عَرِيَ عن الكِبَر والاحتقار والشهرة للأحباب وأصحاب الملاقاة والمعارف ليكون أهيب وأعز في نظرهم.

(١) أي الوفود جمع الواقد.

(٢) في رواية: إنما يلبس الحرير.

(٣) قوله: من لا خلاق له، بالفتح أي لا نصيب له من نعيم الجنة، وهذا على سبيل التشديد وإلّا فلا بد للمؤمن من نعيم الجنة، ولَبَس الحرير فيها، ولو بعد مدة، وقيل: معناه من يلبسها في الدنيا يكون محروماً من لبسها في الآخرة، وإن دخل الجنة. وقد مرّ نظير ذلك في شرب الخمر.

(٤) أي من جنس تلك الحُلَّة السِراء.

(٥) أي واحدة.

(٦) قوله: كَسَوْتِنِيهَا، أي أكسوتنيها؟ كما في بعض الروايات بهمزة الاستفهام، سأله عنه لما حصل له التعجب من إعطائه إياه مع تحريمه سابقاً.

(٧) أي والحال أنك قلت في مثلها ما قلت.

(٨) قوله: في حُلَّةِ عَطَارِدٍ، بضم العين وكسر الراء، ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي. وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه، وله صحبة وهو صاحب الحُلَّة السِّراء، كذا في «الإصابة» وغيره.

(٩) أي لم أعطها للبسك بل للانتفاع.

لَتَلْبَسَهَا^(١) فكساها عمر أخاً له من أمه^(٢) مشركاً بمكة .

قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب؛ كل ذلك مكروه للذكور من الصغار^(٣) والكبار، ولا بأس به للإناث ولا بأس به^(٤) أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب، ما لم يهد إليه سلاح^(٥) أو درع . هو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

٦ - (باب ما يُكره^(٦) من التختّم بالذهب)

٨٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً^(٧) من ذهب، فقام^(٨) رسول الله ﷺ

(١) قوله: لَتَلْبَسَهَا، فيه دليل على جواز هبة ما يَحْرُمُ لبسه، وجواز بيعه وشرائه لعدم انحصاره في اللبس .

(٢) قوله: أخاً له من أمه، سماه ابن الحذاء: عثمان بن حكيم، ونقله ابن بشكوال، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق أنه أخو عمر لأمه لم يصب، وقيل: يحتمل أن عمر رضع من أم أخيه فيكون أخاً له لأمه رضاعاً، كذا في «شروح صحيح البخاري» .

(٣) قوله: من الصغار، الكراهة في حقهم للأولياء فلا يجوز لهم أن يلبسوهم لباساً محرماً لثلاثي اعتادوه .

(٤) في بعض النسخ: ولا بأس بالهدية أيضاً .

(٥) أي آلات الحرب أو درع الحديد فإن في هديته إليه إغانة له على فساد .

(٦) أي للرجال .

(٧) بفتح التاء ما يُخْتَمُ به .

(٨) أي خطيباً على المنبر كما في رواية .

فقال: إني كنتُ (١) ألبس هذا الخاتم، فنبذه (٢)، وقال: والله لا ألبسه أبداً (٣)، قال: فنبذ الناس خواتيمهم (٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر (٥) ولا يتختم (٦) إلا بالفضة. فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن (٧).

(١) أي كونه مباحاً قبل ذلك.

(٢) أي طرحه وألقاه (١).

(٣) قوله: والله لا ألبسه أبداً، أي لتحريمه، زاد في رواية الصحيحين: ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعده ﷺ أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان وقع منه في بئر أريس.

(٤) أي من ذهب، كما في شمائل الترمذي.

(٥) قوله: ولا صُفْر، قال القاري: بضم فسكون هو النحاس، وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أراك عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه (٢)، فقال: مالي أجد عليك ربح الأصنام؟ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورقٍ ولا تُتَمَّه مثقالاً.

(٦) حصر إضافي لا حقيقي فإنه يجوز بالعقيق وغيره.

(٧) لِحِلَّة الذهب لهن.

(١) إن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ إنما هو خاتم الذهب. قال الباجي: وروى ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ونبذ الناس. وهذا وهم، والله أعلم بالصواب. المنتقى ٢٥٤/٧.

(٢) بفتح المعجمة والموحدة، ضرب من النحاس يُشبه الذهب. بذل المجهود ١١٢/١٧.

٧ - (باب الرجل يَمُرُّ على ماشية^(١) الرجل
فيحتلبها^(٢) بغير إذنه)

٨٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ ماشية امرئ^(٣) بغير إذنه، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِقَ مُشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ^(٤) طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ^(٥) أَحَدٌ ماشية امرئ بغير إذنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لرجل مرَّ على ماشية رجل أن

(١) أي دوابه كالغنم والإبل والبقر.

(٢) أي يستخرج اللبن من الضرع بغير إذن المالك.

(٣) قوله: ماشية امرئ، أي دواب رجل: من البقر والغنم والإبل وغيرها. بغير إذنه، أي صراحة أو دلالة. أَيْحِبُّ، بهمزة الاستفهام بمعنى الإنكار. أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِقَ، أي يأتي آتٍ. مُشْرَبَتَهُ، بضم الميم وفتح الراء، الغرفة أي البيت فوقاني الذي يوضع الطعام فيه. فَتُكْسَرُ، بالمجهول. خِزَانَتُهُ، بكسر الخاء، ولا تُفْتَحُ الخزانة كما لا تكسر القصعة. فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ، أي المجموع في الغرفة، أي فكما لا يحب أحدكم ذلك بل يحزن به، فكذلك ينبغي أن لا يحلب ماشية غيره بغير إذنه. فَإِنَّمَا تَخْزُنُ، بضم الزاء أي تحفظ لهم أي ملاك المواشي. ضُرُوعُ، بالضم جمع ضرع: الثدي الذي فيه اللبن. مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، مفعول تَخْزُنُ. والمراد بالأطعمة الأشربة على سبيل التمثيل والتوسيع فالضروع كالخزانة في الغرفة لا يجوز كسرها وأخذ ما فيها.

(٤) في نسخة: فينقل.

(٥) إعادة للحكم بعد ضرب المثل تأكيداً.

يُحَلَبُ مِنْهَا شَيْئاً^(١) بغير أمر أهلها^(٢)، وكذلك إن مرَّ على حائط^(٣) له فيه نخل أو شجر^(٤) فيه ثمر فلا يأخذنَّ من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يُضْطَرَّ^(٥) إلى ذلك؛ فيأكل ويشرب ويغرم^(٦) ذلك لأهله. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨ - (باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة

وما يُكره من ذلك)

٨٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه ضَرَبَ^(٧) للنصارى واليهود

(١) أي ولو قل.

(٢) أي مالكتها.

(٣) أي بستان.

(٤) تعميم بعد تخصيص.

(٥) قوله: إلا أن يضطر، فإن حالة الاضطرار تبيح المحرمات لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فتبيح أكل الحلال مملوك الغير بالطريق الأولى إلا أنه يضمَّنه قيمته أداءً لحقه نظراً للجانيين.

(٦) أي يضمن قدر قيمته.

(٧) قوله: ضرب، أي عيَّن لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب إقامة ثلاث ليال على سبيل المهلة. يتسوقون، أي يذهبون إلى السوق، ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

والمجوس^(١) بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوّقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحدٌ منهم يقيم^(٢) بعد ذلك^(٣).

قال محمد: إن مكة والمدينة وما حَوْلها^(٤) من جزيرة العرب^(٥)، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى^(٦) دينان في جزيرة العرب. فأخرج

(١) هم عبدة النار.

(٢) أي في المدينة وما حولها.

(٣) أي بعد ثلاث ليال.

(٤) كجُدّة وخيبر وغيرهما.

(٥) قوله: من جزيرة العرب^(١)، قال القاري: هي ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً كذا في «القاموس». وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سُمّيت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبها، وأحاطها بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

(٦) أي لا يجتمع^(١) دين الإسلام وغيره.

(١) قال صاحب المحلى بعد حديث الباب: فلا يمكن للكافر مشركاً كان أو يهودياً أو نصرانياً من السكنى في أرض العرب، ويجب إخراجهم منه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك، وهو قول للشافعي غير أنه خصّ المنع بالحجاز خاصة، ثم قال في الهداية وشرحه: إنهم لا يمكنون من السكنى في أرض اليمن ويمنعون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً بخلاف سائر الأمصار. أوجز المسالك ٥٩/١٤.

(١) قال الزرقاني: خبر بمعنى النهي للرواية قبله: لا يقيّن. شرح الزرقاني ٢٣٤/٤.

عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث.

٨٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم^(١)، عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني^(٢) أن النبي ﷺ قال: لا يبقين دينان بجزيرة العرب.

قال محمد: قد فعل^(٣) ذلك^(٤) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٩ - (باب الرجل يُقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يُكره من ذلك)

٨٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يُقيم^(٥) أحدكم الرجل من

(١) قوله: أخبرنا إسماعيل بن حكيم، هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيرها، والصحيح إسماعيل بن أبي حكيم كما في «موطأ يحيى».

(٢) قوله: قال بلغني، هذا مرسل في «الموطأ» وموصول في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق، وفي بعضها قالت: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. وفي رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في الصحيحين وغيرهما: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

(٣) في زمان خلافته في سنة عشرين، كما ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء».

(٤) أي ما أشار إليه رسول الله ﷺ.

(٥) لأن فيه إضراراً به.

مجلسه فيجلس فيه (١).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

١٠ - (باب الرُقَى (٢))

٨٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني عمرة: أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي (٣)، ويهودية ترقيها، فقال: ارقها (٤) بكتاب الله.

(١) قوله: فيجلس فيه، بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خالياً وإلاً فحيث انتهى المجلس، ولا يقعد وسط الحلقة، فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلاً فلينظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلاً انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه. وعند الترمذي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة، وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

(٢) قوله: الرُقَى، بضم الراء جمع رقية، وهو ما يُقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء.

(٣) أي مريضة.

(٤) قوله: ارقها بكتاب الله، أي بالقرآن إن رُجي إسلامها أو التوراة إن كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها، فتجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يُعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله، قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله، كذا قال الزرقاني. وفي =

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بالرقى بما كان^(١) في القرآن، وما^(٢) كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقى به.

٨٧٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره^(٣): أن رسول الله ﷺ دخل بيت

= «شرح القاري»: يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقبها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه، ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم أي أنا أرقبها بكتاب الله فيكون متضمناً للنهي عن رقبها.

(١) قوله: بما كان في القرآن، أي بآياته وحروفه، وكذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء ويغسل به ويسقى المريض. — ولآيات الشفاء الواردة في القرآن — والقرآن كله شفاء — وسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب، ولا يجوز أن يكتب شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات، ومن حَكَم بجوازه فقد أتى بما يرضى به الشيطان. وأما ما كان لا يُعرف معناه بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز أن يُرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمَّن رقى أكثر أرباب الرقى إلا أن يكون عُرض على النبي ﷺ وأجازه، وزيادة التفصيل في هذا البحث في «مدارج النبوة» و«المواهب اللدنية» وشرحه، و«الحصن الحصين» وشرحه.

(٢) في نسخة: بما.

(٣) قوله: أخبره، أي سليمان بن يسار. هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» ويسند معناه من طرق ثابتة، وقد أخرجه البزار من طريق عروة، عن أم سلمة، قاله ابن عبد البر.

أم سلمة وفي البيت صبيٌ يبكي^(١)، فذكروا أن به العين^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: أفلا تسترقون^(٣) له من العين؟

قال محمد: وبه تأخذ. لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

٨٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصيفة: أن عمر^(٤) بن

(١) أي بشدة وكثرة.

(٢) أي النظرة التي يصيب من شخص إلى شخص فيعجبه ويضربه.

(٣) قوله: أفلا تسترقون له من العين، هذا وأمثاله مصرح بجواز الرقية، وورد في الروايات المنع من الرقية، فعن ابن مسعود مرفوعاً: أن الرقي - جمع رقية - والتمايم - جمع تميمة، وهي ما يعلق في العنق أو يشد في العضد من التعويذات - والتولة - بالكسر ثم الفتح، هي شيء من أنواع السحر، أو شبيه به تفعله النساء لمحبة الأزواج - : شرك، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو وأمثاله محمول على الرقي والتمايم على اعتقاد أنها تدفع البلاء وأن لها تأثيراً بنفسها كاعتقاد أرباب الطبائع والجهالة، وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به، وقيل: المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب، فلم يدر ما هو، فلعله قد دخل فيه سحر أو كفر فأما إذا كان معلوم المعنى، وكان فيه ذكر الله فيستحب الرقي به، ويجوز تعليقه، كذا حققه الخطابي في حواشي سنن أبي داود وغيره^(١).

(٤) قوله: أن عمر بن عبد الله، هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره، =

(١) في المجتبى: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى، وعن النبي ﷺ أنه كان يعوذ نفسه، قال: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. أوجز المسالك ٣٧٣/١٤.

عبد الله بن كعب السَّلْمِي ، أخبره أن نافع بن جبير بن مُطعم أخبره ،
عن عثمان^(١) بن أبي العاص : أنه أتى^(٢) رسول الله ﷺ ، قال عثمان :
وبي وَجَع^(٣) حتى كاد يُهْلِكُنِي قال : فقال رسول الله ﷺ : امسحه^(٤)

= وفي «موطأ يحيى» : عمرو بفتح العين ، وقال السيوطي في «الإسعاف» : عمرو بن
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، عن نافع بن جبير ، وعنه يزيد بن
خصيفة ، وثقه النسائي . انتهى . ونسبته السَّلْمِي بفتحتين ، قاله الزرقاني .

(١) قوله : عن عثمان بن أبي العاص ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم
أمره أبو بكر وعمر ، مات سنة إحدى وخمسين ، ذكره في «أسد الغابة» وغيره .

(٢) قوله : أنه أتى ، القصة مخرّجة عند البخاري ومسلم وأبي داود
والترمذي والنسائي وغيرهم ، ذكره الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب
والترهيب» . وفي بعضها : أتاني رسول الله وبي وَجَعٌ قد كاد يُهْلِكُنِي ، وعند مسلم :
أنه شكى إلى رسول الله وجعاً يجده في جسده منذ أسلم . وعنده أيضاً زيادة :
«بسم الله» قبل «أعوذ» ، وزيادة «وأحاذر» بعد «أجد» ، وعند الترمذي وغيره عن
محمد بن سالم ، قال لي ثابت البناني : إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم
قل : بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك
ثم أعِدْ ذلك وتراً . قال : قال أنس بن مالك : إن رسول الله ﷺ حدّثه بذلك . وهذه
الأدعية الواردة في هذه الروايات وأمثالها مما هو مذكور في كتب الحديث ، وجمع
كثيراً منها صاحب «المواهب» وغيره ، من الأدوية الروحانية الإلهية نافعة جداً ، بل
لا أثر للأدوية الطبيعية تاماً بدونها ، وقد جرّبتُ نفعها وأخذتُ بحفظها ، وقد عرض لي
مراتٍ أمراض مهلكة أعجزت الأطباء فعالجت بهذه فكأنني نشطت من عقال .
ولله الحمد على ذلك ومن كمل إيمانه وحسّن اعتقاده ، وجد مثل ما وجدته .

(٣) بفتحتين أي مرض شديد .

(٤) أي موضع الوجع .

بيمينك سبع مراتٍ^(١) وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد،
فعلتُ ذلك، فأذهب الله ما كان^(٢) بي فلم أزل بعدُ أمرُ به^(٣) أهلي
وغيرهم.

١١ - (باب ما يُستَحَبُّ من الفِعالِ والاسمِ الحسنِ)

٨٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد^(٤)، أن النبي ﷺ
قال لِلْقَحَّةِ^(٥) عنده: من يجلب هذه الناقة؟ فقام^(٦) رجلٌ فقال له:
ما اسمك؟ فقال له مُرَّةٌ^(٧)، قال^(٨): اجلس، ثم قال: من يجلب هذه
الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ قال: حربٌ^(٩)، قال: اجلس،
ثم قال: من يجلب هذه الناقة؟ فقام آخر فقال: ما اسمك؟ قال:

(١) لهذا العدد تأثير بليغ في الرقى.

(٢) أي من الوجع.

(٣) أي بعد هذه الواقعة.

(٤) وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن
الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري.

(٥) قوله: لِلْقَحَّةِ، اللقحة بالفتح والكسر ناقة قريبة العهد بالتاج.

(٦) أي ليحلبها.

(٧) بضم الميم وتشديد الراء.

(٨) قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطَّيِّرة، لأنه محال أن ينهى عن
شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفِعالِ الحسنِ، وقد كان أخبر أن شرَّ الأسماء
حرب، ومُرَّةٌ، فأكد ذلك حتى لا يسمِّي بهما أحد.

(٩) بالفتح ثم السكون.

يَعِيشُ^(١) قال: احلب.

١٢ - (باب الشرب قائماً)

٨٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص كانا لا يَرَيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَأً^(٢).

٨٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرني^(٣) مُحَمَّدٌ: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا^(٤) يشربون قياماً.

(١) على وزن يبيع.

(٢) أي شدة وكراهة.

(٣) قوله: أخبرني مخبر، في «موطأ يحيى»: مالك أنه بلغه أن عمر... إلخ، قال شارحه: بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة.

(٤) قوله: كانوا يشربون قياماً، ظاهره أنهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة، وهو مفاد قول ابن عمر: كنا نشرب ونحن قياماً ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ أخرجه أحمد في مسنده وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك، وأيدوه بما ورد من شربه ﷺ قائماً من زمزم ومن فضل وضوئه، أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما، وبحديث كبشة دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، أخرجه الترمذي، وقال قوم بكراهة الشرب قائماً ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم، فإنه مستحب قائماً وأخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائماً، أخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجه ومسلم من حديث أنس، ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وفي روايته: لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء، وفي رواية أحمد عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قم،

قال محمد: وهذا نأخذ. لا نرى بالشرب^(١) قائماً بأساً. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

١٣ - (باب الشرب في آنية^(٢) الفضة)

٨٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد^(٣) بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله^(٤) بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله

فقال: لِمَ؟ فقال: أيسرُك أن يشرب معك الهَرُّ؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرُّ منه، وهو الشيطان، ورجاله ثقات قاله الدَّمِيرِي في «حياة الحيوان»، وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخاً بحديث الجواز، وقال بعضهم بالعكس. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: من زعم نسخاً فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأتى له ذلك. انتهى. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري، والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز^(١)، وذكر الطحاوي وغيره أن النهي لأمر طَبِّي فإن في الشرب قائماً آفاتٍ لا لأمرٍ شرعي.

(١) قوله: بالشرب، أي إذا كان حاجةً أو أحياناً وإلاً فالأولى هو الشرب قاعداً، لأنه كان هَدْيِي النبي ﷺ المعتاد، كما ذكره في «زاد المعاد».

(٢) جمع إناء.

(٣) هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جدّه، وثقه ابن حبان ذكره السيوطي وغيره.

(٤) قال في «التقريب» ثقة، مات بعد السبعين.

(١) هو مختار أكثر أصحابنا حتى إن الحلبي نقل عليه الإجماع، كذا في الأوجز ١٤/٢٧٢.

عنه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن الذي يشرب^(١) في آنية الفضة إنما يُجْرَجِرُ^(٢) في بطنه نار جهنم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُكره^(٣) الشربُ في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأساً في الإِناء المفضّض^(٤). وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(١) في رواية لمسلم زيادة: «ويأكل»، وفي رواية له أيضاً زيادة: والذهب.

(٢) قوله: إنما يُجْرَجِرُ، بضم أوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة، صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول، ولا يُعرَفُ في الرواية، ونار جهنم مفعول الفعل بالنصب، والفاعل ضمير الشارب، أو هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطي. والحديث أخرجه الشيخان والطبراني، وفي رواية في آخره: إلا أن يتوب. وفي الباب عن حفصة عند الطبراني، وابن عباس عند أبي يعلى والطبراني، وابن عمر عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ومعوية عند أحمد، وأبي هريرة عند النسائي، والبراء عند البخاري، وعليّ عند الطبراني، وحذيفة عند أبي حنيفة وغيره، وأسانيد بعضها وإن كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه «شارح المسند». وقد اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، قال الحافظ: ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيّب والتكحلّ وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذّ من خالفه^(١).

(٣) أي تحريماً.

(٤) قوله: في الإِناء المفضّض، قال «شارح المسند»: مذهب الحنفية أنه يحلّ الشرب من الإِناء المفضّض، أي المزوّق بالفضة، والركوب على السرج المفضّض، والجلوس على كرسي مفضّض بحيث يتقي موضع الفضة، وكذا الإِناء =

(١) كذا في فتح الباري ٩٧/١٠.

١٤ - (باب الشرب والأكل باليمين^(١))

٨٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر^(٢) بن

عُبيد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل^(٣)
أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب^(٤) بيمينه، فإن.....

= المضئب بالذهب أو الفضة، أي المشدود. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة تحرم، وللحاجة تجوز، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ووافق مالك وإسحاق الحنفية في ضبة الفضة، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة^(١)، وأما المطلبي بالذهب والفضة فلا بأس به.

(١) أي باليد اليمنى.

(٢) قوله: عن أبي بكر بن عُبيد الله، بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب، وهذا مما اتفق عليه رواة الموطأ إلا يحيى، فقال: أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، بفتح العين وهو خطأ، قاله ابن عبد البر، قال الزرقاني: أبو بكر هذا تابعي، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة، وأبوه عبید الله شقيق سالم بن عبد الله. قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن بكير: في هذه الرواية زيادة عن أبيه عن ابن عمر، ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك، ولا ينكر أن أبا بكر يروي عن جدّه.

(٣) أي أراد الأكل.

(٤) عند مسلم وأبي داود: إذا شرب فليشرب بيمينه^(٢).

(١) انظر فتح الباري ١٠/١٠١.

(٢) على الاستحباب عند الجمهور، ويكره تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر وأخذ جمع من الحنابلة والمالكية حرمة الأكل والشرب بالشمال لأن فاعل ذلك الشيطان أو شبهه. انظر أوجز المسالك ٢٥١/١٤.

الشیطان^(١) يأكل بشماله ويشرب بشماله .

قال محمد: وبه نأخذ . لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله
إلا من علة^(٢) .

١٥ - (باب الرجل يشرب ثم يناول^(٣) من عن يمينه)

٨٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك:
أن رسول الله ﷺ أتى^(٤) بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن

(١) قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله، حمله بعضهم على المجاز بأن
الشيطان يحمل أولياءه على ذلك، وردّه ابن عبد البر وغيره بأنه ليس بشيء فإنه إذا
أمكنك الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز، ومن نفى عن الجن والشيطان
الأكل والشرب فقد وقع في إلحادٍ وضلالةٍ وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي
بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه «آكام المرجان في أحكام الجن». وهو كتاب
نفيس لم يسبقه بمثله أحد.

(٢) أي مرض أو ضرورة.

(٣) أي يعطي من كان من جانبه الأيمن كبيراً كان أو صغيراً^(١).

(٤) قوله: أتى، بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حُلب من شاةٍ
داجن. قد شيب، بكسر الشين أي خلط، ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البثر
التي كانت في دار أنس، وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث
مخرَج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، وعن يمينه أعرابي لم يسم في رواية، =

(١) ترجم البخاري في صحيحه: باب الأيمن فالأيمن في الشرب، قال الحافظ: يقدم من على
يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرّاً، وهذا مستحب عند
الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. فتح الباري ٨٦/١٠.

يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشرب^(١) ثم أعطى الأعرابي،
ثم قال: الأيمن^(٢) فالأيمن.

قال محمد: وبه نأخذ.

٨٨٤ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد

وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه،
وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ
الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبة وغيره
بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر، وأيضاً
لا يُقال لخالد أعرابي فإنه من أجلة قريش، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: فشرب، في رواية للبخاري: فقال عمر — وخاف أن يعطي

الأعرابي — : أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطي أعرابياً.

(٢) قوله: الأيمن فالأيمن، ضبط بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع على

تقدير الأيمن أحق قاله الكرمانى وغيره، ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث:
الأيمنون فالأيمنون، قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدم الأيمن^(١)، وإن
كان مفضولاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمه غير الأيمن
إلا بإذنه. وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال:
كان رسول الله ﷺ إذا استقى قال: ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر، فمحمول
على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً، وإنما
لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلاً لقلب
الأعرابي وشفقةً أن يحصل في قلبه شيء يَهْلِك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل
للغلام ذلك لأنه لقرابته وسنة دون الأشياخ، فاستأذنه تأدباً وتعليماً بأنه لا يدفع لغير
الأيمن إلا بإذنه.

(١) إن الجمهور على سنته خلافاً لابن حزم القائل بالوجوب. أوجز المسالك ١٤/٢٧٦.

الساعدي: أن النبي ﷺ أتي بشراب^(١) فشرب منه، وعن يمينه غلام^(٢) وعن يساره أشياخ^(٣) فقال للغلام: أتأذن لي في أن أعطيَه^(٤) هؤلاء^(٥)؟ فقال: لا والله لا أوثر^(٦) بنصيبي منك أحداً، قال^(٧): فَتَلَّه^(٨) رسول الله ﷺ في يده.

١٦ - (باب فضل إجابة^(٩) الدعوة)

٨٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعِيَ^(١٠) أحدكم إلى وليمة^(١١).....

- (١) بالفتح أي مشروب وكان لبناً كما ورد في رواية.
- (٢) أي صغير لم يبلغ مبلغ الرجال.
- (٣) أي شيوخ الصحابة وكبرائهم منهم خالد بن الوليد.
- (٤) أي ذلك اللبن.
- (٥) أي أشياخ الصحابة.
- (٦) من الإيثار أي لا أختار بحصتي من سؤرك وما أستحقه لكوني يمينك على نفسي غيري.
- (٧) أي الراوي.
- (٨) بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.
- (٩) قوله: إجابة الدعوة، بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب إلى الطعام، وهي أعم من الوليمة فإنها خاصة بالعرس، وهي الدعوة التي يُدعى لها بعد الزفاف، وأما الدَّعوة بالكسر فهي للنسب، ذكره النووي.
- (١٠) أي طلب.
- (١١) هي طعام النكاح مشتق من الوَلْم بمعنى الجمع.

فليأتها^(١).

٨٨٦ — أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول^(٢): بشس الطعام طعام الوليمة يُدعى لها^(٣) الأغنياء ويُترك

(١) قوله: فليأتها، وفي رواية لمسلم: إذا دعا أحدكم أخوه فليُجِبْ عرساً كان أو غيره، وزاد في رواية: فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليترك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقاً، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أن الندب في الوليمة أكد^(١).

(٢) قوله: أنه كان يقول، قال ابن عبد البر: جُلَّ رواة مالك لم يصرِّحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعنب، عن مالك مصرحاً برفعه، والحديث مخرَّج في صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، منها شرَّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ذكره الحافظ في «التلخيص»^(٢).

(٣) قوله: يُدعى لها، أي طعام الوليمة التي شأنها أن يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم أنهم يدعون لها الأغنياء، وجملة «يدعى لها» استئناف بيان للشربة أو هو صفة للوليمة، يجعل اللام للعهد الذهني، وعلى كل تقدير فليس فيه وفي أمثاله من الأخبار المرفوعة تقييح طعام الوليمة مطلقاً بل طعام الوليمة الخاص، ومنهم من حملة على =

(١) كذا في الأوجز ٩/٤٤٧.

(٢) وكذا في فتح الباري ٩/٢٤٥.

المساكين^(١)، ومن لم يأتِ^(٢) الدعوة فقد عصى الله^(٣) ورسوله .

٨٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن خياطاً^(٤) دعا رسول الله ﷺ إلى طعام صنعه^(٥)، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب^(٦) إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً^(٧) فيه

= مطلق الوليمة، وقوله «يُدعى لها» بياناً واقعياً باعتبار الغالب فاحتاج إلى حذف «مِنْ» التبعية، والأول أولى كما حققه الطيبي وغيره من محشي المشكاة.

(١) قوله: ويترك المساكين، قال النووي: بين الحديث وجه كونه شراً الطعام بأنه يُدعى له الغني ويترك المحتاج لأكله، والأولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء.

(٢) قوله: ومن لم يأت الدعوة، الظاهر منه مطلق الدعوة، وحمله جمع من شرح الحديث على الوليمة بناءً على وجوب إجابته جمعاً بينه وبين الروايات الأخرى.

(٣) هذا يدل على أنه مرفوع مسند لأنه لا دخل في هذا الحكم لرأي الصحابي.

(٤) بتشديد الياء: الذي يخيط الثياب. قال الحافظ: لا يُعرف اسمه.

(٥) أي طبخه وهياه.

(٦) أي الداعي.

(٧) شورباً بفتحين^(١).

(١) باللغة الأردنية.

دُبَّاء^(١)، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتَّبِعُ^(٢) الدُّبَّاءَ من حول^(٣) القَصْعة^(٤)، فلم أزل^(٥) أحبِّ الدُّبَّاءَ منذ يومئذ.

(١) قوله: فيه دُبَّاء، بضم الدال وشدِّ الباء والمد، الواحدة دبءة فهمزته منقلبة عن حرف علة أي فيه قرع، قاله الزرقاني. وعند الترمذي وغيره زيادة: وقُدَيْد أي لحم مملوح مُجَفَّف في الشمس أو غيرها، قال علي القاري في شرح «شمائل الترمذي»: في الحديث جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومؤاكلة الخادم، وفيه الإجابة إلى الطعام وإن كان قليلاً، ذكره العسقلاني، وأنه يُسَنُّ محبة الدُّبَّاء لمحبة رسول الله ﷺ وكذا كل شيء كان يحبه، ذكره النووي، وأن كسب الخياط ليس بِدِينِي.

(٢) بالتأئين من التَّبِع: أي يطلب ويتجسس الدُّبَّاء من أطراف القصة.

(٣) قوله: من حول القَصْعة، هي بالفتح ما يأكل منها عشرة أنفس، وفي بعض نسخ «شمائل الترمذي» حول الصُّحفَة، وهي بالفتح إناء يأكل منها خمسة أنفس، وفي رواية متفق عليها حوالي القصة، وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنى أي من جوانبها، ولا يعارضه نهيه ﷺ عن مثل ذلك، وقوله: كل مما يليك، لأنه للقدر والإيذاء. وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمدَّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة، وكذا في «جمع الوسائل لشرح الشمائل» للقاري.

(٤) في نسخة: الصَّحفَة^(٦).

(٥) قوله: فلم أزل، وفي نسخة قال: هذا قول أنس أي فلم أزل أحبِّ الدُّبَّاء محبة شرعية أوزائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله ﷺ يتَّبِعُه ويحبُّه^(١). وفي جامع الترمذي عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك =

(١) قال القاري في جمع الوسائل: كان سبب محبته ﷺ له ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة. أوجز المسالك ٤٥٥/٩. (٢) في نسخة: «الصفحة»، وهو خطأ.

٨٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة^(١) لأم سليم: لقد سمعت^(٢) صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً

= وهو يأكل القرع، وهو يقول: مالك شجرة ما أجبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك^(١).

(١) قوله: قال أبو طلحة، هو جد إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية، وزوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وقال له رسول الله ﷺ صوتُه في الجيش خير من مائة رجل، مات سنة ٣١ أو سنة ٣٤ أو سنة ٥١ على الاختلاف، وزوجته أم سليم بضم السين بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية، اسمها سهلة بالفتح أو رُميلة مصغراً، أو رُمَيْشة أو مَلِيكة مصغرين، أو العُميصاء أو الرُميصاء^(٢) بضم أولهما، كانت تحت مالك بن أبي النضر، والد أنس في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافراً، فترجها أبو طلحة وولدت له غلاماً مات صغيراً، وهو أبو عمير المذكور في حديث النُّعَيْر، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فُبُورِك فيه، وهو والد إسحاق، وإخوته كانوا عَشْرَةَ، كلهم أخذ عنهم العلم، كذا ذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب».

(٢) وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية.

(١) انظر سنن الترمذي ٤/٣٨٤، باب ما جاء في أكل الدُّبَاء، كتاب الأَطْعَمَة.

(٢) صحابية، فاضلة، توفيت في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٢/٦٢٢.

أعرف^(١) فيه الجوع فهل عندك من شيء^(٢)؟ قالت: نعم، فأخْرَجْتُ أقراصاً^(٣) من شعير، ثم أخذتُ خماراً^(٤) لها ثم لَقَّتُ الحُبْزَ ببعضه^(٥)، ثم دَسَّتْهُ^(٦) تحت يديّ ورَدَّتْني^(٧) ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به^(٨)، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً^(٩) في

(١) قوله: أعرف فيه الجوع، فيه ردّ على دعوى ابن جَبَان أنه لم يكن يجوع، وأنّ أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجاً بقوله ﷺ يُطعمني ربي ويسقيني، وردّ بأنّ الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في «المواهب».

(٢) أي لأكله.

(٣) قوله: أقراصاً، جمع قُرْص بالضم قطعة من عَجِين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز، ولأحمد: عملت أم سليم إلى نصف مُدّ من شعير فطحته. وعند البخاري: إلى مُدّ من شعير فطحته ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسَّمْن. ولمسلم: أتى أبو طلحة بمُدَيْن من شعير فأمر فصنع طعاماً. قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدّد القصة أو أنّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

(٤) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها.

(٥) أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفاً فيه.

(٦) بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي.

(٧) أي جعلت بعض الخمار رداء عليّ حفاظة من الشمس وغيره.

(٨) أي بذلك الخبز.

(٩) قوله: جالساً في المسجد، المراد به الموضع الذي أعدّه للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإنّ القصة كانت خارج المدينة، كما صرح به شراح «صحيح البخاري».

المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم^(١)، فقال لي رسول الله ﷺ: ^(٢)أرسلت أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: فقال: بطعام^(٣)؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا^(٤)، قال: فانطلقت^(٥) بين أيديهم، ثم رجعت إلى أبي طلحة، فأخبرته^(٦)، فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس^(٧)، وليس عندنا من الطعام ما نُطعمهم^(٨)،

(١) أي وقفت عندهم قاصداً أن أخلو برسول الله ﷺ وأحضر ذلك الخبز عنده.
(٢) بهمة الاستفهام.

(٣) في رواية يحيى: «لطعام» باللام أي لأجله.

(٤) قوله: قوموا، ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس، فيُجمع بأنهما أرادوا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله. فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى وأظهر أنه يدعوه ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه. وأكثر الروايات في صحيح مسلم وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه، كذا ذكره الحافظ في «فتح الباري».

(٥) قوله: فانطلقت بين أيديهم، أي متقدماً عليهم، وفي رواية: فلما قلت له: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: تعالوا، ثم أخذ بيدي فشدها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة ما جاء معه.

(٦) في رواية فقال أبو طلحة: يا أنس فضحتنا.

(٧) أي بالجماعة الكثيرة.

(٨) أي قدر ما يكفيهم.

كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم^(١)، قال: فانطلق^(٢) أبو طلحة حتى لقي^(٣) رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخلا^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: هَلْمِي^(٥) يا أمّ سليم ما عندك، فجاءت بذلك^(٦) الخبز، قال: فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ^(٧)، وعَصَرَتْ أم سليم عُنْكَهَ لها^(٨)، فأدَمَّتَه^(٩)، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله^(١٠) أن يقول، ثم

(١) قوله: الله ورسوله أعلم، أي منك ومنا بحالك وحالتنا، أشارت بحُسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحير والحزن، فإنه أعلم فلما جاء بالناس لا بد أن يظهر أمر خارق العادة.

(٢) أي من بيته مستقبلاً لنبئه.

(٣) قوله: حتى لقي، زاد في رواية فقال: يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم، وفي رواية قال: إنما أرسلتُ أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله: ادخل فإن الله سيُباركُ في ما عندك.

(٤) أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب.

(٥) قوله: هَلْمِي، قال الزرقاني: بالياء على لغة تميم، وفي رواية: هَلْمُ بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أمّ سليم ما عندك.

(٦) الذي كانت أرسلت به مع أنس.

(٧) بضم الفاء وتشديد التاء: أي كسر كسرات وقطعت قطعاً.

(٨) قوله: عُنْكَهَ لها، بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالباً، وعند أحمد فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العُنْكَهَ شيء فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى خرج منه.

(٩) أي جعلت ما خرج إداماً له.

(١٠) قوله: ما شاء الله أن يقول، عند مسلم: فمسحها ودعا بالبركة، وعند =

قال: ائذن لعشرة^(١)، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا^(٢)، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى^(٣) أكل القوم^(٤) كلهم، وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون^(٥) رجلاً.

= أحمد: فتح رباطها أي العُكَّة وقال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة، وفي رواية له: ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله.

(١) أي ممن كانوا قعدوا خارج البيت.

(٢) في رواية لأحمد، ثم قال لهم: قوموا وليدخل عشرة مكانكم.

(٣) أي فما زال يدخل عشرة عشرة حتى... إلخ.

(٤) قوله: حتى أكل القوم كلهم، ولمسلم من حديث أنس: حتى لم يبق منهم إلا دخل فأكل حتى شبع، وفي رواية له: ثم أخذ ما بقي، فجمعه ودعاه بالبركة، فعاد كما كان، وفي رواية لأحمد ثم أكل ﷺ وأهل البيت وتركوا سؤراً، أي فضلاً، وفي رواية لمسلم: وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم. قال الحافظ ابن حجر: سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبييضهم، فقلت: يحتمل أنه عرف قلة الطعام، وأنه في صحفة واحدة فلا يُتصوَّر أن يتحلَّقها ذلك العدد الكثير، فقبل: لِمَ لا يدخل الكُل، ويُنظر من لم يسعه التحليق، وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الأطلاع على المعجزة بخلاف التبييض في الدخول لاحتمال تكرُّر وضع الطعام في الصحفة، فقلت: يحتمل أن ذلك لضيق البيت^(١).

(٥) بالشك من الراوي، وعند مسلم من حديث أنس: ذكر ثمانين من غير شك، وعند أحمد كانوا نيفاً وثمانين.

(١) فتح الباري ٥٩١/٦.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي^(١) للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلّة، فأما الدعوة الخاصّة فإن شاء أجاز وإن شاء لم يجِب.

٨٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنيْن^(٢) كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة.

(١) قوله: ينبغي، على سبيل السُنّة والتأكّد. للرجل أن يجيب الدعوة العامة، التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله. ولا يتخلف عنها، أي عن الدعوة العامة. إلا لعلّة بالكسر، كمرض وحاجة ونحو ذلك، فأما الدعوة الخاصّة فإن شاء أجاز وهو السُنّة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك، لأنه من حُسْن العشرة. وإن شاء لم يجِب، إلا إذا خاف ملال أخيه.

(٢) قوله: طعام الاثنيْن، أي الطعام الذي يشبع الاثنيْن كافٍ للثلاثة، والمشبع للثلاثة كافٍ للأربعة. وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة: طعام الواحد يكفي الاثنيْن، وطعام الاثنيْن يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية، وعند ابن ماجة: طعام الواحد يكفي الاثنيْن، وطعام الاثنيْن يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته. وعند الطبراني: كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإن الطعام الواحد يكفي الاثنيْن. والغرض من هذه الأحاديث الحُضّ على المكارمة والتقنّع بالكفاية، والمواساة بأنه ينبغي إدخال ثالث لطعامهما ورابع أيضاً حسبما يحضر وإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع^(١) فكلما ازداد الجمع زادت، كذا في «الكوكب الدراري» و«فتح الباري» وغيرهما.

(١) قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة. فتح الباري ١٠/٥٧٤.

١٧ - (باب فضل المدينة^(١))

٨٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً^(٢) بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم أصابه وَعَكٌ^(٣) بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أأقلني^(٤) بيعتي، فأبى^(٥)، ثم جاء فقال: أأقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال: أأقلني

(١) النبوية على ساكنها أفضل الصلوات والتحية.

(٢) قوله: أن أعرابياً، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله رجل آخر، وفي «الذيل» لأبي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري.

(٣) قوله: وَعَكٌ، بالفتح ويفتحين، الحُمَى، وكانت المدينة في أوائل الإسلام ذا وباءٍ وحُمَى شديدة، فدعا النبي ﷺ، فنقل حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ وكانت إذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة أطيب البلاد أرضاً وهواءً وماءً ورد بذلك أخبار بسطها السيوطي في رسالته «كشف الغمى عن فضل الحُمَى».

(٤) من الإقالة، أي رُدَّ عليَّ بيعتي فإنني لست براضٍ به^(١).

(٥) قوله: فأبى، وقيل: إنما استقاله من الهجرة، ولم يُرِدْ الارتداد عن

(١) قوله: (أأقلني بيعتي) إنما كان ظناً منه أن البيعة كما كانت انعقدت به ﷺ فكذلك انفساخها منوط بمشيتته وإرادته، ولم يكن الأمر كذلك بل المدار في ذلك على عقيدة المسترشد وإرادته إن ثبت على عهده الذي عقد فذلك وإلا انفسخ، وإنما أبى النبي ﷺ إقالته ذلك الذي عهد لأنه كان ارتداداً من الإسلام، فكيف لا ينكره النبي ﷺ. الكوكب الدرّي . ٤٥٩/٤

بيعتي، فأبى، فخرج^(١) الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إن المدينة كالكبير^(٢)، تنفي خبثها وتنصع طيبها.

١٨ - (باب اقتناء^(٣) الكلب)

٨٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أن السائب بن

الإسلام، ولو أراد الردة لقتله هناك، وقيل: استقاله من القيام بالمدينة، وقيل: كانت بيعته على الإسلام إن كانت بعد^(١) الفتح فلم يُقله، لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه الأصلي.

(١) أي من المدينة إلى البدو.

(٢) قوله: إن المدينة كالكبير، بكسر الكاف المنفخ الذي يُنفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. تنفي، بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء. خبثها، بفتححتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة، ويروى بضم الخاء وسكون الباء. وتنصع، بفتح الفوقية، وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع، بمعنى الخلوص أي يخلص ويميز. طيبها، بكسر الطاء وسكون الباء، شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكبير، وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبث ويبقى الطيب، فكذا المدينة تنفي شرارها^(٢) بالبلاء وتطهر خيارهم وتزكّيهم، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) أي اتخاذه وتربيته.

(١) في الأصل: «قبل الفتح»، وهو تحريف. انظر شرح الزرقاني (٤/٢٢١).

(٢) قال العيني: فإن قلت إن المنافقين سكنوا في المدينة وماتوا بها ولم تفهم، قلت: كانت المدينة دارهم أصلاً ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباً له، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يُرد ﷺ بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه. عمدة القاري ١٠/٢٤٦.

يزيد أخبره، أنه سمع سفيان^(١) بن أبي زهير وهو رجلٌ من شَنْوَةَ، وهو^(٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث^(٣) أناساً معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى^(٤) كلباً لا يُغني به

(١) قوله: سفيان بن أبي زهير، بضم الزاء، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه الفرد، وقيل: نمير بن عبد الله بن مالك، ويقال له النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران، نزل المدينة، وكان رجلاً من أزد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة، شَنْوَةَ بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء، قبيلة معروفة، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) هذا كلام أحد الرواة والظاهر أن قائله السائب بن يزيد.

(٣) أي سمع سفيان حال كونه يحدث عند باب المسجد النبوي.

(٤) قوله: من اقتنى، من الاقتناء، وهو من القَيْئَةِ بالكسر أي اتَّخَذَ كلباً. لا يغني به، أي لا يحفظ صاحبه به أو لا يحفظ الكلب بنفسه، أو لأجل صاحبه، وفي «موطأ يحيى»: لا يغني عنه زرعاً، بالفتح أي حرثاً. ولا ضرعاً، بالفتح المراد به المواشي أصحاب الضروع كالغنم والبقر. نُقِصَ من عمله، أي أجر أعماله وثواب عباداته كل يوم من أيام الاقتناء ما لم يتب. قيراط، قال الباجي: هو قدر لا يعلمه إلا الله يعني أن الاقتناء يكون سبباً لنقصان ثوابه وحرمانه، فإن من السيئات ما يحبط الحسنات، وقيل: المراد من النقص أن الإثم الحاصل بقدر قيراط أو قيراطين فيوازن ذلك القدر من أجر عمله، وقيل: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اتخذه نقص من ذلك العمل. وسبب النقص إما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ، وفي رواية ابن عمر نقص من عمله قيراطان، قال الزرقاني: قيل من عمل الليل قيراط، ومن عمل النهار قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل قيراط، ولا يخالفه قوله في الحديث السابق: قيراط لأن الحكم للزائد أو يُنزل على حالين.

زرعاً ولا ضرعاً نُقِص من عمله كل يوم قيراط. قال (١): قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي (٢) وربُّ الكعبة وربُّ هذا المسجد.

قال محمدٌ: يُكره (٣) اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس (٤) فلا بأس به.

٨٩٢ - أخبرنا مالك، عن عبد الملك (٥) بن ميسرة، عن إبراهيم

(١) أي السائب من سفیان طلباً لتحقيق روايته.

(٢) بالكسر (١) كلمة إيجاب أي نعم أنا سمعت منه.

(٣) قوله: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقاً، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بامساكه، وعندنا يجوز مطلقاً إلا إذا كان عقوراً لا يقبل التعليم والأدلة المذكورة في الهداية وشروحها.

(٤) بالفتح أي حفاظة البيوت وغيرها.

(٥) قوله: عن عبد الملك بن ميسرة، بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية، كذا ضبطه في «المغني» وفي «تهذيب التهذيب» عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة ومسعر ومنصور، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية. =

(١) (إي) حرف جواب بمعنى: ورب هذا المسجد، الوال للقسمة، هكذا لفظ البخاري، وفي رواية سليمان بن بلال: ورب هذه القبلة، قال الحافظ: القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً، كذا في الأوجز ١٥/١٦٣.

النَّخَعِي قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي (١) فِي الْكَلْبِ
يَتَخَذُونَهُ.

قال محمد: فهذا (٢) للحرس.

٨٩٣ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن
عمر، قال: من اقتنى كلباً — إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً (٣) — نُقِصَ مِنْ
عمله كلَّ يومٍ قيراطان.

= انتهى ملخصاً. وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة
العزمي الكوفي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وعنه شعبة
والثوري والقطان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن مسعود وغيرهم
مات سنة ١٤٥، ذكره في «تهذيب التهذيب» أيضاً.

(١) أي البعيد عن العمارة المحتاج إلى الحراسة.

(٢) قوله: فهذا، أي هذا الذي رخصه رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي
كان للحفظ، فعلم جوازه منه.

(٣) قوله: أو ضارياً، أي معلماً للصيد معتاداً له، ومقتضى هذه الرواية
حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم
والترمذي وغيرهما إلا كلبَ حرث أو ماشية، ومدار الحصر على اختلاف المقامات
واعتماد السامعين، فالمقام الأول اقتضى إخراج كلب الصيد، والثاني استثناء كلب
الزرع ولا تنافي في ذلك، كذا في «الكواكب الدراري».

١٩ - (باب ما يُكره من الكذب

وسوء الظن والتجسس^(١) والنميمة^(٢))

٨٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن^(٣)

عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أكذب^(٤) امرأتي؟ قال رسول الله ﷺ: لا خير^(٥) في الكذب، فقال يا رسول الله: أعدّها^(٦) وأقول^(٧)، قال^(٧) رسول الله ﷺ: لا جناح^(٨) عليك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا خير في الكذب في جدّ^(٩) ولا هزل،

(١) أي التفتيش عن عيوب الناس وسرائرهم.

(٢) أي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد.

(٣) قوله: عن عطاء بن يسار، ليس في «موطأ يحيى» ذكره، بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً، الحديث، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مستنداً بوجه من الوجوه، ورواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء مرسلًا.

(٤) بحذف الاستفهام أي أكذب من امرأتي؟

(٥) أي بل هو شرّ كلّ من امرأته كان أو من غيرها.

(٦) قوله: أعدّها، بحذف همزة الاستفهام أي أعدّها من الوعدة. وأقول، أي لها بلساني أفعل لك كذا وكذا ولا يكون في نيتي إيضاؤه.

(٧) في رواية «يحيى»: فقال أي في جوابه.

(٨) قوله: لا جناح، بالضم أي لا إثم عليك في ذلك، للفرق بين الكذب والوعد لأن ذلك ماضٍ وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه، قاله الباجي في «شرح الموطأ».

(٩) قوله: في جدّ، بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل، والهزل =

فإن وسع الكذب^(١) في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

٨٩٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إياكم^(٢) والظن، فإن الظن أكذب^(٣) الحديث،.....

= بالفتح إظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك.

(١) قوله: وسع الكذب، أي إن جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة بكسر اللام أي ظلماً بسبب الكذب، ومنه الكذب للإصلاح بين الناس، وفيه إشارة إلى أن التعريض في مثل هذه الصور أحوط.

(٢) قوله: إياكم والظن، أي احذروا وقوا أنفسكم من الظن، أي ظنّ السوء بالمسلم وهو تهمة يميل إليها^(١) القلب بلا دليل، ويركن إليها والمراد به عقد القلب، وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل، وهو حرام كسوء القول، وأما الخواطر وحديث النفس فعضو، كذا حقه الغزالي في «إحياء العلوم».

(٣) قوله: أكذب الحديث، أي حديث النفس لأنه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الإنسان، قال الخطابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بلا دليل، وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظنّ مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر.

(١) في الأصل إليه، وهو تحريف.

ولا تجسّسوا^(١) ولا تنافسوا^(٢) ولا تحاسدوا^(٣) ولا تباغضوا^(٤) ولا تدابروا، وكونوا عباداً^(٥) الله إخواناً^(٦).

٨٩٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

(١) قوله: ولا تجسّسوا، من التجسس، وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم، وفي رواية: بزيادة «ولا تحسّسوا» بالحاء مكان الجيم من التحسس، وهو بمعنى التجسس، ومنهم من فرّق بأن الذي بالحاء استماع حديث القوم، والثاني البحث عن العورات، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في «شرح».

(٢) قوله: ولا تنافسوا، من المنافسة، الرغبة في الشيء وطلب الانفراد به، وعُلُوّه فيه، والمنهي عنه التنافس في أمور الدنيا لطلب العلوّ والفخر على الناس، وأما في أمور الخير فجايز، بل مستحب لقوله تعالى: ﴿فليتنافس المتنافسون﴾^(١).

(٣) قوله: ولا تحاسدوا، من الحسد وهو تمنّي زوال ما أنعم الله على غيره أراده لنفسه أم لم يُرد، وأما تمنّي مثله لنفسه من غير أن يزول عن غيره فهو غِبْطَة بالكسر جائزة.

(٤) قوله: ولا تباغضوا، أي لا تكسبوا أسباباً مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله، وأما إن كان في الله فهو مندوب، وكذا التدابر أي مهاجرة أخيه وترك السلام والكلام معه، كأنّ كلاًّ منهما يُؤلي دُبره ويُعرض عن أخيه فإن لم يكن في الله فهو حرام، وإن كان لله كمهاجرة أهل البدع من حيث ابتداعهم فهو مندوب، كما بسطه السيوطي في رسالته «الزجر بالهجر».

(٥) أي عبيده الخواص الكاملين.

(٦) خبر بعد خبر أي متأخين ومتأخّبين في ما بينهم.

(١) سورة المطففين: الآية ٢٦.

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من شرّ الناس (١) ذو الوجهين الذي (٢) يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

٢٠ - (باب الاستعفاف) (٣) عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً (٤) من الأنصار سألوا

(١) أي عند الله يوم القيامة.

(٢) قوله: الذي يأتي، تفسير لذي الوجهين وإشارة إلى أنه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده، بل المراد أنه يأتي قوماً بوجه وقوماً بوجه آخر، فيظهر عند كل أحد ما يخفيه عن الآخر كذباً وخداعاً، وإفساداً ونفاقاً.

(٣) قوله: باب الاستعفاف (١) عن المسألة، أي السؤال، وأخذ الصدقة أي طلب العفة والكف عنه من غير حاجة.

(٤) قوله: أن ناساً، قال الحافظ ابن حجر: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم، وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم، وردّه العيني بأن في النسائي عن أبي سعيد: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فاستقبلني، فقال: من استغنى أعناه الله، الحديث وزاد فيه: من سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. وليت شعري أي دلالة هذا من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم.

(١) ترجم البخاري: باب الاستعفاف عن المسألة، قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية، فتح الباري ٣/٣٣٦.

رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى أنفذ^(١) ما عنده، فقال: ما يكن^(٢) عندي من خير فلن أدخره^(٣) عنكم، من يستعف^(٤) يعفه^(٥) الله، ومن يستغن^(٦) يغنه الله، ومن يتصبر^(٧) يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير^(٨)، وأوسع من الصبر^(٩).

٨٩٨ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه^(١٠)

(١) أي أفرغ وأفنى، ولم يبق منه شيء.

(٢) شرطية وفي رواية: ما يكون فما موصولة.

(٣) قوله: فلن أدخره، بتشديد الدال المهملة أي لن أحفظه وأجعله ذخيرة معرضاً عنكم بل كل ما يكون عندي أعطيه لكم.

(٤) بتشديد الفاء وكسر العين أي يطلب العفة، ويكف عن السؤال.

(٥) قوله: يعفه، بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة، أو من الإعفاف أي يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلّة.

(٦) قوله: ومن يستغن، أي يظهر الغنى بما عنده عن المسألة. يغنه الله، من الإغناء أي يمدّه بالغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد.

(٧) قوله: ومن يتصبر، بتشديد الباء أي يعالج صبراً ويتكلفه مع الضيق. يصبره الله، أي يرزقه صبراً ويوفقه له.

(٨) في رواية خيراً بالنصب صفة عطاء.

(٩) لكونه جامعاً لمكارم الأخلاق.

(١٠) قوله: أن أباه، أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وفي رواية أحمد بن منصور البلخي، عن مالك، عن عبد الله، عن أبيه، عن أنس.

أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل (١) رجلاً من بني عبد الأشهل (٢) على الصدقة، فلما قدم سأله أْبِعْرَةَ (٣) من الصدقة، قال (٤): فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف (٥) الغضب في وجهه، وكان مما يُعْرَفُ به الغضب في وجهه أن (٦) يَحْمَرُّ عِينَاهُ، ثم قال: الرجل يسألني ما (٧) لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ (٨) المنع، وإن أعطيتُه أعطيتُه ما لا (٩) يصلح لي ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها (١٠) شيئاً أبداً.

قال محمد: لا ينبغي أن يُعطى من الصدقة (١١) غنياً. وإنما نرى (١٢)

(١) أي جعله عاملاً وناظراً.

(٢) بالفتح وسكون الشين: بطن من الأوس.

(٣) قوله: أْبِعْرَةَ، بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير، أي سأله عدداً من تلك الإبل زيادة على قدر عمله.

(٤) أي الراوي.

(٥) أي بأثره وهو الحُمرة.

(٦) لشدة الغضب وكظمه الغيظ.

(٧) ومنه مال الصدقة.

(٨) لكون جبته على الجود والكرم.

(٩) لعدم جلّه لي وله.

(١٠) أي من الصدقة.

(١١) أي إلا العامل عليها بقدر عمله.

(١٢) أي نَظَرَ.

أن النبي ﷺ قال ذلك^(١)، لأن الرجل كان غنياً^(٢)، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.

٢١ - (باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ^(٣) به)

٨٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كتب^(٤) إلى أمير المؤمنين عبد الملك يُبايعه^(٥) فكتب^(٦): بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد^(٧)، لعبد

(١) أي ذلك الكلام الدالّ على الامتناع لذلك العامل.

(٢) قوله: كان غنياً، كما يفيدُه قوله إن أعطيتُه أعطيتُه بما لا يصلح لي وله، فلا يحلّ له من مال الصدقة إلا بقدر عمله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١).

(٣) قوله: يبدأ به، أي بالرجل المكتوب إليه، ويذكر اسمه ونعته في صدر مراسلته، ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه.

(٤) قوله: أنه كتب، في رواية البخاري، عن ابن دينار قال: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان، يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير، وانتظام المُلْك له وتفردُه به، ومبايعة الناس له.

(٥) جملة حالية.

(٦) أعاده تفسيراً وتثبيتاً.

(٧) قوله: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، هذه كلمة ينبغي استعمالها في صدور الكتب والرسائل، وقد استعمالها النبي ﷺ في صدور مكاتبه إلى كسرى =

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الله^(١) عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر، سلام عليك^(٢)، فإني أحمد^(٣) إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقرُّ^(٤) لك بالسمع^(٥) والطاعة على

= وهرقل وغيرهما، ويقال: أول من تكلم بها داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ويُستحبُّ أيضاً البداية بالبسملة، وعليه كانت كُتِبَ النبي ﷺ بعدما نزلت حكاية كتابة سليمان إلى ملكة سبأ بلقيس: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب أولاً باسمك اللهم، كما كان أهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾^(١) فكتب بسم الله إلى أن نزلت: ﴿قَالَ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ فكتب بسم الله الرحمن إلى أن نزلت آية كتاب سليمان، فكتب البسملة التامة، أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو عبيد عن الشعبي. وفي الباب، عن أبي مالك أخرجه أبو داود في «مراسيله»، وميمون بن مهران، أخرجه ابن أبي حاتم، وكذا عبد الرزاق وابن المنذر، عن قتادة، كما ذكره السيوطي في «الدرر المثلثة».

(١) قوله: لعبد الله، أي هذا مكتوب لأجله أو اللام بمعنى إلى، ووصفه بعبد الله إشارة إلى أنه ينبغي له الخضوع وعدم الاغترار بالملك.

(٢) قوله: سلام عليك، بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان، وقيل: التنكير أولى اقتفاءً بما في القرآن: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوْحٍ﴾ و﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ وغير ذلك، وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف أولى اقتداءً بالأحاديث الواردة به.

(٣) أي أنهي^(٢) إليك حمده.

(٤) من الإقرار.

(٥) أي سمع ما تأمره وتنهاه، والإطاعة فيه لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة هود: الآية ٤١.

(٢) والأظهر أن يقال أحمد الله متتهياً إليك، كذا في الأوجز ١٥/١١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

سُنَّةَ اللَّهِ^(١)، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا اسْتَطَعْتُ^(٢).

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه^(٣) قبل نفسه.

٩٠٠ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت^(٤).

(١) قوله: على سُنَّةَ اللَّهِ، أي على طريقته وطريقة رسوله وشريعته، أشار بذلك إلى ما ورد «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، أخرج الترمذي نحوه وغيره.

(٢) أي في ما قدرت^(١) فإن التكليف والاتباع ليس إلا بحسب الوسع، وما هو خارج عنه.

(٣) أي يذكره قبل ذكره.

(٤) قوله: من زيد بن ثابت، تَمَّتْهُ: سلامٌ عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة، وإن الكلاله وكثيراً مما نقضي به في هذه الموارث لا يعلم مبلغها إلا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نُفتي بعدد من استفتانا في الموارث، كذا أورده السيوطي في «الدر المثور»، في آخر سورة النساء مسنداً إلى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد.

(١) قال الباجي: على حسب ما كان النبي ﷺ أخذ عليهم من قوله: «فيما استطعتم»، وأنه إذا التزم ذلك للنبي ﷺ بشرط الاستطاعة فإن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى. أوجز المسالك

. ٢٦٤/١٥

ولا بأس^(١) بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

٢٢ - (باب الاستئذان^(٢))

٩٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار^(٣) : أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً، فقال: يا رسول الله

(١) قوله: ولا بأس، إعادة لما مرّ تأكيداً. ومراده به بيان الجواز من غير كراهة أخذاً من فعل زيد وابن عمر وإلاً فالأفضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداءً بكتاب سليمان، وكتب النبي ﷺ إلى السلاطين فإنها مُصدّرة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي وإلى كسرى وإلى غير ذلك، بل قد وردت فيه أخبار قولية سردها السيوطي في «الجامع الصغير» وعليّ المُتقي في «منهج العمّال في سنن الأقوال»، فأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليترّبه فإنه أنجح للحاجة» وهو من التتريب أي يلقي التراب عليه ليحفّ وينجح، وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث النعمان بن بشير: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه، وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة: العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا فإذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه.

(٢) قوله: باب الاستئذان، أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) الآية، قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحى فيؤذن أهل البيت، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والحكيم الترمذي.

(٣) قال ابن عبد البر: مرسل صحيح لا أعلمه يُسند من وجه صحيح

صالح.

(١) سورة النور: الآية ٢٧.

أستأذن^(١) على أمي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها^(٢) في البيت، قال: استأذن عليها، قال: إني أخدمها، قال رسول الله ﷺ: أُتِحِبُّ^(٣) أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. الاستئذان حَسَنٌ^(٤)، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل^(٥) من يَحْرُمُ عليه النظر إلى عورته ونحوها.

٢٣ - (باب التصاوير^(٦) والجرس وما يُكره منها)

٩٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن

(١) بحذف حرف الاستفهام.

(٢) قوله: إني معها في البيت، يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد، والاستئذان إنما شرع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علّة شرعية الاستئذان في مثل هذا، أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة، فنبه النبي ﷺ على علّة شرعية بقوله: أُتِحِبُّ أن تراها - أي أمك - عريانة؟! باستفهام إنكاري، يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن فعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك^(١).

(٣) بهمزة الاستفهام.

(٤) أي مستحب مستحسن.

(٥) ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته.

(٦) قوله: باب التصاوير، جمع تصوير مصدر مستعمل في المصور. والجرس، محرّكة ما يُعلّقُ بعنق الدابة فيصوّت، كذا في «المغرب».

(١) إن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها ونحوهما، انظر الأوجز ١٥/١٢٤.

الجِرَاحُ^(١) مولى أم حَبِيْبَة عن أم حَبِيْبَة^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال :
العَيْرُ^(٣) التي فيها جَرَس لا تصحبها الملائكة^(٤) .

قال محمد : وإنما رُوي^(٥) ذلك في الحرب لأنه يُنذَر به العدو .

٩٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر^(٦) مولى عمر بن

(١) قوله : عن الجِرَاح ، قال القاري : بالفتح وتشديد الجيم . انتهى . وقال
السيوطي في «إسعاف المبطل» : كنيته أبو الجِرَاح ، عن مولاته أم حَبِيْبَة وعثمان ،
وعنه سالم وغيره ، وثقه ابن حبان ، ويقال اسمه الزبير .

(٢) أخت معاوية أم المؤمنين .

(٣) بالكسر أي القافلة .

(٤) أي ملائكة الرحمة غير الكتّبة .

(٥) في نسخة : نرى . قوله : وإنما رُوي ذلك ، أي تعليق الجرس في أعناق
الدواب لأنه يُنذَر - مجهول - من الإنذار أي يُخَوِّف به العدو ، فجاز ذلك بهذه النية
ليكون أهيب وأخوف في نظر الكفار ، قال عليّ القاري : فيه أن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ، وقد ورد : الجرس مزامير الشيطان ، رواه أحمد في «مسنده»
ومسلم وأبوداود عن أبي هريرة ، ومسلم وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة :
«لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» ، وأبوداود بلفظ «لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه جرس» .

(٦) قوله : أخبرنا أبو النضر ، سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن
عبيد الله ، عن عبد الله بن عتبة - بضم العين - ابن مسعود الهذلي . أنه ، أي
عبد الله بن عتبة هكذا في نسخ عديدة ، وعليها شرح القاري ، وفيه اختلاج من
وجوه : أحدها : أن أبا النضر إنما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن
عبد الله بن عبيد الله كما مر ذكره في (باب الوضوء من المذي) . وثانيها : أن سالمًا =

عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يَعُودُه^(١)، فوجد عنده^(٢) سهلاً بن حُنَيْف^(٣)، فدعا أبو طلحة إنساناً^(٤) يَنْزِعُ^(٥) نَمَطاً تَحْتَهُ، فقال سهل بن حنيف: لِمَ

أبا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة. وثالثها: أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر^(١). فالصواب ما في «موطأ يحيى»: مالك عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة. فلعل تبديل عبيد في قوله مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله، وتبديل ابن عبد الله بن عتبة بعن عبد الله من زَلَّةِ النسخ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود... إلخ، وهذا هو الصحيح.

(١) أي لعيادته في مرضه.

(٢) أي عند أبي طلحة.

(٣) بصيغة التصغير.

(٤) أي من خدمه.

(٥) قوله: يَنْزِعُ، أي ليخرج نَمَطاً كان تحته، وهو بفتح النون وفتح^(٢) الميم: ضرب من البسط له حمل رقيق، قاله السيوطي.

(١) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثله. ورَّعَمَ بعض العلماء أن عبيد الله لم يلقَ أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظنه لقول بعض أهل الكَرِّ: مات أبو طلحة سنة ٣٤هـ، وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع، وهذا ضعيف، والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين، كذا في الأوجز ١٥/١٤٦.

(٢) في الأصل: «كسر الميم»، وهو خطأ. انظر مجمع بحار الأنوار ٤/٧٨٧.

تنزُّعُه^(١)؟ قال: لأنَّ فيه^(٢) تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت^(٣). قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان

(١) أي لأي سبب تخرجه من تحتك؟

(٢) أي في ذلك النمط.

(٣) قوله: ما قد علمت، من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وفي رواية عند الشيخين: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. وعند أبي داود والنسائي وابن حبان: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به قاله الخطابي، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان: أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قيرام - بالكسر أي ستر - فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهياة الشجرة ومُرُّ بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومُرُّ بالكلب فيُخرج. وفي الباب أخبار أخر مبسوطه في «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري وغيره، قال ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: عدُّ هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة، ولا ينافيه قول الفقهاء: يجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل مُمتَن، لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقاً، ثم رأيت في «شرح مسلم» ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يُمتَن أو لغيره، سواء كان ببساط أو درهم أو ثوب، وأما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام، وأما المصوّر بصورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس كتب أو عمامة مما لا يُمتَن فحرام، أو ممتناً كبساط يداس ووسادة فلا يحرم. لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة. هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

رَقْمًا^(١) في ثوبٍ؟ قال: بلى^(٢)، ولكنه أطيب^(٣) لنفسي.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما كان فيه من تصاوير من بساط يُسَطُّ أو فراش^(٤) يُفَرَّش أو وسادة^(٥) فلا بأس بذلك. إنما يُكره^(٦) من ذلك في الستر، وما يُنصب^(٧) نَصْبًا. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(١) بالفتح أي نقشاً^(١). قوله: إلا ما كان رقماً، ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقاً وهو قول طائفة، وذهب جماعة إلى المنع مطلقاً، وقالت طائفة بالفرق بين الممتَهَن والمعلَّق، وقالت جماعة: إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهيئة حرم، وإن تفرقت الأجزاء جاز، قال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

(٢) أي قد قال ذلك وجوز إبقاء التصوير في البساط.

(٣) من التطيب أي أظهر للتقوى واختيار الأولى.

(٤) حرف التردد للتنويع والتوضيح.

(٥) بالكسر ما يُتَوَسَّد ويُنكَى به.

(٦) لما فيه من تعظيم الصورة.

(٧) أي يُقام ويُعلَّق.

(١) نقشاً ووشياً. كذا في الأوجز ١٥/١٤٧.

٢٤ - (باب اللَّعِبِ (١) بِالنَّرْدِ (٢))

٩٠٤ - أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد (٣) بن أبي هند، عن أبي موسى (٤) الأشعري (٥): أن رسول الله ﷺ قال: من لَعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله (٦).

(١) بالفتح.

(٢) قوله: بالنرد، بفتح النون وإسكان الراء، لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير، قاله الهميري في «حياة الحيوان» عند ذكر العقرب، قال ابن خلكان في ترجمة أبي بكر الصولي، الكاتب المشهور: إنه كان أوحد زمانه في لعب الشطرنج، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضعه، وهو غلط، وواضعه رجل يقال له صِصَّة بصادين مهملتين الأولى مكسورة، والثانية مشددة مفتوحة، وضعه لملك الهند «شهرام» بكسر الشين، وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد، ولذا قيل له نردشير نسبة إليه، وجعله مثلاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة اثني عشرة بيتاً بعدد شهور السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر، فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صِصَّة الهندي الحكيم الشطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترويج الشطرنج. انتهى.

(٣) قال السيوطي: سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمره، وثقه ابن حبان، مات في أول خلافة هشام.

(٤) اسمه عبد الله بن قيس من أجلة الصحابة، مات سنة أربع وأربعين، ذكره في «أسد الغابة» وغيره.

(٥) نسبة إلى أشعر بالفتح قبيلة باليمن.

(٦) قوله: ورسوله، وفي رواية أبي داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بدم خنزير». ولمسلم وأبي داود وابن ماجه: «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه». وعند أحمد وأبي يعلى

قال محمد: لا خير^(١) باللعب كلَّها من النرد^(٢) والشطرنج^(٣) وغير ذلك.

والبيهقي وغيرهم: أنه ﷺ قال: «مثل الذي يلعب النرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي». وعند البيهقي، عن يحيى بن أبي كثير: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد، فقال: «قلوب لاهية وأيدي عاملة وألسنة لاغية» وبهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراماً^(١)، تُردُّ به شهادة اللاعب. وهناك أقوال لبعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردَّها ابن حجر المكي في «الزواجر».

(١) قوله: لا خير باللعب كلَّها، فإنه إن كان مقامراً به فهو ميسر محرَّم بالكتاب، وإن لم يكن مقامراً فهو عبث باطل لحديث: «كل لهو يُكره إلا ملاءبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين - أي هدف السهم المرمي - وتعليم فرسه»، أخرجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» بسند ضعيف. وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته مع أهله، ورميه بقوسه وتبله» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والطبراني. وعند النسائي وإسحاق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله، والبخاري وابن عساکر من حديث جابر بن عميرة مرفوعاً: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديب الرجل فرسه، ومشية الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة». وعند الحاكم بسند ضعيف من حديث أبي هريرة نحوه، ذكر ذلك كله الزيلعي في «نصب الراية» والعيني في «البنية».

(٢) لما مر فيه من الأخبار.

(٣) قوله: والشطرنج، بكسر الشين المعجمة، وقد يقال بكسر السين =

(١) وفي المحلي: وبتحريم النرد قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: يكره ولا يحرم. الأوجز ٩٠/١٥.

٢٥ - (باب النظر إلى اللعب^(١))

٩٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر، أنه أخبره من سمع

المهملة، ولا يُقال بالفتح كذا في «القاموس» وغيره، واختلفوا فيه على أقوال: قيل: مباح لما فيه من تشحيد الخواطر. وقيل: مكروه تنزيهاً ما لم يُقامر به أو يُفضي إلى تضييع الصلوات، وهو الأصح عند الشافعية، وذكر الدّميري في «حياة الحيوان» أن تجويزه مروى عن عمر وأبي هريرة وأبي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي مجلز، وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. وقيل: هو مكروه تحريماً إن خلا عن القمار وتضييع الصلوات، وإلا فحرام، وهو مذهب أصحابنا، ونسبه الدّميري إلى أحمد ومالك أيضاً. وذكر ابن حجر المكي في «الزواجر» أن المنع منه مأثور عن أبي موسى الأشعري، فإنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء، وعن ابن عمر قال: إنه شرٌّ من الميسر، وابن عباس والنخعي ومجاهد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ويؤيدهم ما أخرجه الأثرم في «جامعة» بسند ضعيف من حديث وائلة مرفوعاً: إن لله في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب، والمراد به صاحب الشطرنج لقوله شاه. وأخرج أبو بكر الأجرى من حديث أبي هريرة: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلّموا عليهم. وفي رواية: أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه^(١). وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية أو الحرمة^(٢). وفي المقام نظر.

(١) أي اللعب المباح الذي لم يرد فيه منع شرعي.

(١) انظر كنز العمال ٤٠٦٤٤/١٥.

(٢) وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة، وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك. وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيهاً على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها. انظر أوجز المسالك ٩٣/١٥.

عائشة تقول: سمعت (١) صوت أناس يلعبون (٢) من الحَبَش (٣) وغيرهم يومَ عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أُنْحَبِينَ (٤) أن تري (٥) لِعِبَهُمْ؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجاؤوا (٦)، وقام رسول الله ﷺ (٧) بين الناس فوضع كَفَّهُ على الباب، ومَدَّ يده (٨)، ووضعتُ دَقْفِي (٩) على يده، فجعلوا يلعبون (١٠) وأنا أنظر (١١)، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: حسبك (١٢)، قالت:

(١) قوله: سمعت صوت أناس، وفي رواية: صبيان من الحبشة. وفي الحديث دليل على إباحة اللعب المباح والنظر إليه تطيباً وتشريحاً بشرط أن لا ينجرُ إلى أمر مكروه، وشذُّ من استند لإباحة الغناء لا سيما مع المزامير والرقص للنساء والأمارد بهذا، وتفوه بأن النبي ﷺ نظر إلى رقص الحبشة، وهو قول باطل قد قام لردِّه حملة الشريعة قديماً وحديثاً. ومن أراد تفصيل المرام فليرجع إلى كتاب «السماع» من إحياء العلوم وغيره.

(٢) بالحرية وغيرها.

(٣) بفتحيتين جنس من السودان.

(٤) بهمزة الاستفهام.

(٥) في نسخة: ترين.

(٦) أي قريب الدار.

(٧) أي خارج باب حجرة عائشة.

(٨) لزيادة الحجاب.

(٩) أي من داخل الحجرة.

(١٠) في المسجد النبوي.

(١١) إلى لعبهم. (١٢) أي يكفيك، أي هل كفاك؟

وأسكتُ مرتين^(١) أو ثلاثاً، ثم قال لي: حسبك، قلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا.

٢٦ - (باب المرأة تصل^(٢) شعرها بشعر غيرها)

٩٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج^(٣) وهو على المنبر^(٤) يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟^(٥) - وتناول^(٦) قُصَّةً^(٧) من

(١) أي لم أقرّ بالكفاية.

(٢) لغرض ازدياد شعرها وتحصيل جمالها.

(٣) أي في السنة التي حجّ فيها.

(٤) أي منبر مسجد المدينة.

(٥) أي أين علماءكم العارفون بالسنن حيث لا يمنعون من مثل هذا.

(٦) أي أخذ في يده.

(٧) قوله: قُصَّةً^(١) من شعر، بضم القاف وتشديد الصاد، خصلة مجتمعة

من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتظهر كثرتها، كانت في يد حرسيّ بفتحيتين أي واحد من الحرس أي الخدم الذين يحرسون وفي رواية للشيخين: أنه أخرج كُبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور. وعند الطبراني بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً بقُصَّةٍ، فقال: إن

(١) هي شعر الناصية والمراد قطعة من الشعر، كذا في الأوجز ٩/١٥. وحرسيّ قال الجوهري:

الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار اسم جنس فنُسب إليه.

عمدة القاري ٦٣/٢٢.

شعر، كانت في يد حَرْسِيٍّ - سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت (١) بنو إسرائيل حين اتخذ هذه (٢) نساؤهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها (٣) أو تتخذ قُصَّةَ شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس (٤) إذا كان (٥) صوفاً (٦). فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي (٧). وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

= نساء بني إسرائيل كنَّ يجعلن هذا في رؤوسهن، فلعنَّ وحُرِّم عليهن المساجد. وفي الصحيحين والسنن: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة. وفي الباب أخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وإن أمرها زوجها.

(١) أي بالعذاب والبلاء.

(٢) أي القُصَّة.

(٣) وإن لم يكن قُصَّةً مجتمعة بل طاقاً مفرداً.

(٤) أي في شعره.

(٥) أي الموصول.

(٦) أي شعر (١) الضأن، وكذا غيره من الحيوانات.

(٧) لحرمة استعمال جزء الأدمي لكرامته.

(١) مذهب الحنفية أن الوصل بشعر الأدمي حرام وبغيره يجوز وهو مذهب ابن عباس والليث، وحكاه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء وهو مؤدَّى ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير والإمام أحمد، كذا في الأوجز ١٢/١٥.

٢٧ - (باب الشفاعة^(١))

٩٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة^(٢)، فأريد إن شاء الله أن

(١) قوله: باب الشفاعة^(١)، أي الشفاعة المحمدية يوم القيامة، وهي لأصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين، وقد قسمها السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وبسط فيها الكلام، منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون، ويحتاج فيها إليه الأولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للإراحة من طول الموقف. ومنها الشفاعة لإدخال قوم في الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً مع كل سبعون ألفاً. ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان. ومنها الشفاعة بإخراج الموحدين من النار. ومنها الشفاعة لأهل الجنة في رفع درجاتهم. وذكر بعضهم لها نوعاً آخر وهو شفاعته لبعض الكفار كأبي طالب في تخفيف العذاب.

(٢) قوله: دعوة، أي دعاء مستجاب لإهلاك قومه أو هدايتهم، أو رفع البلاء عنهم إلى غير ذلك مما ورد أن الأنبياء دعواً به فاستجيب لهم. وفيه إشعار بأنه لا يلزم أن يكون كل دعاء نبي مستجاباً.

(١) قال القاري: الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبي ﷺ ومن شاء الله. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تُنكرها. انتهى أي هذه الأخيرة لا ينكرها المعتزلة وغيرهم أيضاً. الكوكب الدرّي ٢٨١/٣

أختبىء^(١) دعوتي شفاعَةً لأمتي يومَ القيمة .

٢٨ - (باب الطيب للرجل)^(٢)

٩٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يتطيَّبُ بالمِسْكِ الْمُفْتَّتِ^(٣) اليابس .

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس^(٤) بالمِسْكِ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيِّتِ أَنْ

(١) قوله: أن أختبىء، أي أختفي وأدخّر دعائي لأمتي يوم القيامة فإن احتياجهم عند ذلك أكثر، وفقرهم إلى دعائي في ذلك اليوم أظهر.
(٢) وكذا للمرأة.

(٣) بتشديد التاء الأولى أي المكسّر.

(٤) قوله: لا بأس بالمسك، بل يُسْتَحَبَّ استعماله، بل استعمال الطيب مطلقاً حياً وميتاً لاستعماله من النبي ﷺ وأصحابه حياً وميتاً، بل قد ورد أن الطيب مما لا يُرَدُّ. وفي «المقامة المسكية»، لجلال الدين السيوطي: قد طيَّب به رسول الله ﷺ في حنوط عند وفاته وفضّلت منه فضلة، فأوصى عليّ أن يُحْتَطَّ به تبركاً بفضلاته، وأوصى سلمان رضي الله عنه عند احتضاره أن يُرَشَّ به البيت في أثر الصحيح، وقال: إنه يحضرني ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح، وكم روينا حديثاً صحيحاً جاء فيه ذكر المسك صريحاً، من ذلك أنه شبّه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم، وجعل له عليه المزيد، وقد أمر به ﷺ الحائض إذا تطهّرت واغتسلت. انتهى. وفي «حياة الحيوان» حقيقته دم يجتمع في سُرّة الغزال أي الطبّي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السُرّة جعلها الله معدناً للمِسْكِ فهي تثمر في كل سنة. انتهى. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند حديث «المسك أطيب الطيب»: دل الحديث على أنه طاهر، يجوز استعماله في البدن، والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مُجْمَع عليه ونقل =

يَتَطَيَّبُ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة رحمهم الله تعالى .

٢٩ - (باب الدعاء)

٩٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قُتِلُوا^(١) أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو على رِغْلٍ وذكوان وعُصَيَّةٍ: عصت الله ورسوله. قال أنس: نزل في الذين قُتِلُوا بئر معونة قرآن قرأناه حتى نُسخ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

= أصحابنا عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ وأصحابه. انتهى .

(١) قوله: على الذين قُتِلُوا، أي من المشركين. أصحاب بئر معونة بفتح الميم وضمّ العين المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع بين مكة وعُسفان، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة. ثلاثين غداةً أي صباحاً يدعو على رِغْلٍ - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سليم، وذكوان - بفتح المعجمة - بطن من بني سليم أيضاً، وعُصَيَّةٍ - بالتصغير - عصت الله ورسوله: أي هذه الطوائف. والحديث مروى في «صحيح مسلم» وغيره، وكان السريّة تُعرف بسرية القراء^(١)، وكانوا سبعين، وقيل: أربعين، وقيل: ثمانين. قال أنس: نزل في الذين قُتِلُوا أي في حق المقتولين قرآن أي بعض منه قرأناه أولاً ثم نُسخ أي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا﴾، يحتمل فاعلاً ومفعولاً ورضي عنا ورضينا عنه، كذا ذكره القاري .

(١) وكانت مع بني رعل وذكوان فتح الباري ٧/٢٧٩ . وكانت هذه السرية في أوائل سنة أربع، كذا في اللامع ٨/٣٦٤ .

٣٠ - (باب ردة السلام)

٩١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري، قال: كنت مع ابن عمر، فكان يسلم^(١) عليه، فيقول^(٢): السلام عليكم، فيقول^(٣) مثل ما يُقال له.

قال محمد: هذا لا بأس به. وإن زاد الرحمة^(٤) والبركة فهو أفضل^(٥).

٩١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل^(٦) بن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي

(١) بصيغة المجهول أي يُسَلِّم عليه الناس.

(٢) أي المسلم.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) بأن قال: ورحمة الله وبركاته.

(٥) قوله: فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١) لما ورد في الأحاديث عند أصحاب السنن مما يدل على فضل الزيادة.

(٦) قوله: أن الطفيل، بضم الطاء وفتح الفاء ابن أبي بضم الألف وفتح الباء وتشديد الياء، ابن كعب الأنصاري الخزرجي، من ثقات التابعين، ويقال: إنه وُلِدَ في العهد النبوي وهو عزيز الحديث، وكنيته أبو بطن بالفتح، كذا ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول».

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

عبد الله بن عمر، فيغذُو معه^(١) إلى السوق، قال: وإذا غَدَوْنَا إلى السوق لم يمرَّ عبد الله بن عمر على سَقَاطٍ^(٢)، ولا صاحب بيعٍ^(٣)، ولا مسكين^(٤)، ولا أحدٍ^(٥) إلا سلَّم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً^(٦) فاستتبعتني^(٧) إلى السوق، قال: فقلت^(٨) ما تصنع في السوق؟ ولا تقف^(٩) على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تساوم بها، ولا تجلس في مجلس السوق، اجلس بنا ههنا

(١) أي يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحاً إلى السوق.

(٢) قوله: على سَقَاطٍ، قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بائع رديء الطعام، ويقال له سقطي أيضاً، والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط.

(٣) أي مطلقاً، أي بائع كان، وفي «موطأ يحيى»: صاحب بيته وهو

بمعناه.

(٤) أي محتاج في السوق.

(٥) تعميم بعد تخصيص.

(٦) أي في يوم من الأيام.

(٧) أي طلب مني أن أتبعه.

(٨) لابن عمر.

(٩) قوله: ولا تقف على البيع، بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل

البائع، أي لا تقف على البيع لتشتري أو تبيع. ولا تسأل عن السلع - بكسر ففتح - جمع سلعة: المتاع الذي في معرض البيع. ولا تساوم، من المساومة بها

أي لا تسأل عن قيمة السلعة، وما يتعلق بها. ولا تجلس في مجلس السوق، أي لتنظر إلى من يمر بها، ويعامل فيها، وإذا كان كذلك فما يُخْرَجُك إلى السوق؟ بل

هو عبث، اجلس بنا ههنا نتحدث في أمور ديننا ودينانا ولا نذهب إلى السوق.

تحدثت، فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن (١) إنما نَعُدُّو (٢) لأجل السلام، نسلم (٣) على من لقينا.

٩١٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود (٤) إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا (٥): عليك.

(١) أي كان بطنه عظيماً وبه كُني بأبي بطن.

(٢) أي نذهب إلى السوق.

(٣) قوله: نسلم على من لقينا، أي لإدراك هذه الفضيلة المتضمنة لإنشاء السلام، وقد ورد به الترغيب الوافر، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً والبخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، وإذا مرَّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة، وإن لم يردوا عليه ردَّ عليه من هو خير منهم وأفضل. ونحوه عند البيهقي من حديث أبي هريرة. وفي «الأدب المفرد» من حديث أنس، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة: ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتم تحاببتهم: أفشوا السلام بينكم. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح ابن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر.

(٤) قوله: إن اليهود، وعند البخاري: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

(٥) قوله: فقولوا عليك، بلا واو لجميع رواة الموطأ، وعند البخاري بالواو، وجاءت الأحاديث في صحيح مسلم بحذفها وإثباتها وهو أكثر. واختار ابن حبيب المالكي الحذف لأن الواو تقتضي إثباتها على نفسه حتى يصح العطف، فيدخل معهم في ما دَعَوْا به، وقيل: هي للاستئناف لا للعطف، وقال القرطبي: كأنه قال: والسام عليك، والأولى أن يقال: إنها للعطف غير أنا نجاب فيهم ولا يُجابون كما =

٩١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد^(١) بن عمرو بن عطاء، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل يمني^(٢) فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد^(٣) شيئاً مع ذلك أيضاً^(٤) قال^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما: من^(٦) هذا؟ وهو يومئذ^(٧) قد ذهب بصره قالوا: هذا اليماني الذي يَغْشَاكَ^(٨)،

= روي عن رسول الله ﷺ. وقال النووي: الصواب جواز الحذف، والإثبات، وهو أجود، ولا مفسدة فيه لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، وقال عياض: قال قتادة: مرادهم بالسام السامة أي تسأمون دينكم مصدر سثمت سامة وسامة وساماً مثل رضاعاً، وجاء هكذا مفسراً مرفوعاً، وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

(١) قوله: عن محمد بن عمرو بن عطاء، بن عباس بن علقمة العامري، القرشي، المدني، من ثقات التابعين، روى عن أبي حميد، وأبي قتادة، وابن عباس، كذا في «جامع الأصول».

(٢) بفتح الياء وكسر النون وشد الياء أي من أهل اليمن.

(٣) أي ذلك المسلم اليماني.

(٤) أي مع ذكر الرحمة والبركة.

(٥) أي للناس الحاضرين في مجلسه.

(٦) أي هذا المسلم الذي زاد على بركاته من هو؟

(٧) قوله: وهو يومئذ، هذا كلام أحد من الرواة، والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره، وصار أعمى في ذلك الوقت. فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل وإلا لراه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه.

(٨) أي يأتيك ويتردد في مجلسك.

فعرّفوه^(١) إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.
قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليكف^(٢)، فإن اتباع السنة أفضل^(٣).

(١) أي ذكروا نعتة ووصفه حتى عرفه.

(٢) أي ليمسك عن الزيادة.

(٣) قوله: فإن اتباع السنة أفضل، لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيراً من
عمل قليل في سنة، وظاهره أن الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقاً كما يفيد
ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما في «موطأ يحيى»: مالك عن يحيى بن سعيد أن
رجلاً سأل على ابن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات
والرائحات^(١)، فقال ابن عمر: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. ويطابقه ما أخرجه
البيهقي على ما ذكره في «الدر المنثور» عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل عليه
فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً إن السلام
انتهى إلى البركة. لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند
أبي داود والبيهقي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردّ عليه،
فجلس، فقال النبي ﷺ: عشرة، ثم جاءه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله،
فردّ عليه، فجلس، فقال: عشرون ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، فردّ عليه فقال: ثلاثون ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل. وفي كتاب «عمل
اليوم والليلة» لابن السني - قال النووي: في «الأذكار» إسناده ضعيف - عن أنس:
كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله،
فيقول رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل
يا رسول الله تسلم عليّ هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك، قال: =

(١) النعم الآتية غدوة وروحة. انظر الأوجز ١١٩/١٥.

٣١ - (باب الدعاء^(١))

٩١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، وقال: رأيت ابن عمر وأنا أدعو^(٢) فأشير بأصبعي أصبع من كل يد فتَهَانِي.

قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ. ينبغي أن يُشير بأصبع واحدة^(٣). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع

= وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً^(١). فالأولى القول بتجويز ذلك أحياناً والاكتفاء على «بركاته» أكثرياً.

(١) في بعض النسخ باب الإشارة في الدعاء.

(٢) قوله: وأنا أدعو فأشير بأصبعي، أي بكلا الأصبعين فهانني عن ذلك، الظاهر أنه كان عند الإشارة في التشهد، فإنه يستحب فيه التوحيد، فمعنى أدعو أتشهد، ويوافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن بشر بن حرب أنه سمع ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة، والله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني الإشارة بأصبعه. وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: أحد أحد، أي أشير بواحدة، أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي. وعلى هذا فلا يناسب إيراد هذا الأثر في هذا الباب ويحتمل أن يكون المراد الدعاء حقيقة.

(٣) قوله: بأصبع واحدة، قال القاري: أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله. انتهى. ولا نعرف رفع الأصبع في حالة الدعاء مطلقاً فليُتأمل.

(١) لكن الحديث أيضاً ضعيف، فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة وإليه أشار الإمام محمد، كذا في الأوجز ١٥/١٠٤.

سعيد بن المسيب يقول: إن الرجل ليرْفَعُ (١) بدعاءٍ وُلِّدَهُ من بعده. وقال بيده فرفَعَهَا إلى السماء.

٣٢ - (باب الرجل يهجر (٢) أخاه)

٩١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: لا يحل (٣) لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ليلٍ (٤)، يلتقيان (٥)، فيعرض (٦) هذا ويُعرض هذا، وخيرهم (٧) الذي يبدأ بالسلام.

(١) قوله: إن الرجل ليرْفَعُ، أي في درجاته ومرتله - وإن لم يكن بالغاً إليها بعمله - بدعاء ولده له بقوله: اللهم اغفر لي، ولوالدي، ونحو ذلك. من بعده، أي بعد موته كما ورد: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم يُنتَفَعُ به، وولد صالح يدعو له. أخرجه ابن ماجه وغيره. وقال بيده، أي أشار ابن المسيب بيده فرفَعَهَا إلى السماء تفهيماً لعلو درجات الرجل. ولعليّ القاريّ في تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه.

(٢) قوله: يهجر، أي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقة ونحو ذلك. أخاه، حقيقةً كان بالنسب أو حُكْمياً بالإسلام والسبب.

(٣) هكذا وجدنا في نسخ هذا الكتاب، والذي في «موطأ يحيى» وغيره عن أبي أيوب: أن رسول الله قال: لا يحل... إلخ.

(٤) قوله: فوق ثلاث ليلٍ، قال القاضي: ظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء الخُلُق فسومح تلك المدة.

(٥) جملة مستأنفة لبيان الهجر.

(٦) من الإعراض.

(٧) قوله: وخيرهم، أي أفضلهما وأكثر ثواباً منهما الذي يبدأ أخاه بالسلام =

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي^(١) الهجرة بين المسلمين.

= الذي هو جالب للمحبة، ودافع للنفرة وعند أبي داود: فإن مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه، فإن ردّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة.

(١) قوله: لا ينبغي الهجرة^(١) بين المسلمين، أي إذا كان لأمر غير ديني، وأما إذا كان كذلك فهو جائز، قال ابن عبد البر: العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه^(٢)، حيث أمر رسول الله ﷺ بهجرهم، وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانته وبعده، ورب هجر جميل خير من مخاطبة^(٣) مؤذية. انتهى. وقال النووي: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما هجران أهل البدع ونحوهم فهو دائم.

(١) والسلام يخرج من الهجران عند مالك والأكثرين، وعند أحمد: لا بد من عودته إلى الحالة التي كان عليها أولاً. شرح الزرقاني ٢٦١/٤.

(٢) في الأصل رفيقه هو تحريف.

(٣) هكذا في الأصل والظاهر مخالطة، كما في الأوجز ١٤٣/١٤.

٣٣ - (باب الخصومة في الدين) (١)

والرجل يشهد (٢) على الرجل بالكفر

٩١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً (٣) للخصومات أكثر التنقل (٤).
قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي (٥) الخصومات في الدين.

(١) قوله: باب الخصومة في الدين، قال حجة الإسلام الغزالي في «إحياء العلوم»: الخصومة وراء الجدال والمراء، فالمراء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة، والجدال: عبارة عما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون بالابتلاء، وقد يكون بالاعتراض، والمراء لا يكون إلا بالاعتراض على كلام سبق. انتهى. وفيه أيضاً في بحث المراء والجدال: ذلك منهى عنه، قال ﷺ: لا تمار أخاك ولا تمازجه ولا تعده موعداً فتخلفه. وقال ﷺ: من ترك المراء وهو محقُّ بُني له بيت في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بُني له بيت في رطب الجنة. وقال أيضاً: ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أوتوا الجدال. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضة للخصومات أكثر التنقل. انتهى ملخصاً.

(٢) من الشهادة.

(٣) «نشانه» (١). بفتحيتين أي هدفاً لسهم الخصومة.

(٤) في نسخة النقل، أي الانتقال من شيء إلى شيء.

(٥) قوله: لا ينبغي، قال القاري: لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية، إما =

(١) بالأردية.

٩١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أئماً امرىء قال لأخيه: كافر، فقد باء^(١) بها أحدهما.

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب^(٢) أذنبه بكفر، وإن عظم جرمه^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية. انتهى. وهذا تخصيص من غير مخصص فإن المجادلة في فروع الدين أيضاً كذلك.

(١) قوله: فقد باء بها أحدهما، قال الباجي: إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك. انتهى. ومعنى باء به: رجع به أي بالكفر^(١).

(٢) قوله: بذنب أذنبه، أي ارتكبه، وإن كان كبيرةً أو أكبر الكبائر أو كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ إلى حدّ الكفر، فإن انجرّ سوء اعتقاده إلى الكفر جاز تكفيره. ومن ثمّ نُقل عن السلف - منهم إمامنا أبو حنيفة - أنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وعليه بنى أئمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والمجسّمة وغيرها من فرق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم إلى الكفر، وأما ما وشح به متأخرو الفقهاء كتبهم من أنّ سبّ الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفاً لسلفهم فإن لم يكن مؤولاً فهو مردود.

(٣) بالضمّ أي كبرّ ذنبه.

(١) كذا في الأوجز ١٥/٢٦٦.

٣٤ - (باب ما يُكره من أكل الثوم^(١))

٩١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد^(٢) بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة^(٣) - وفي رواية: الخبيثة^(٤) - فلا يقربن^(٥) مسجدنا^(٦)، يُؤذينا بريح الثوم.

(١) بالضم. لهسن^(١).

(٢) قوله: عن سعيد بن المسيب، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: قال ابن عبد البر: هكذا هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباد، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. قلت: رواية معمر أخرجها مسلم، ورواية إبراهيم أخرجها ابن ماجه، ورواية يونس عزها ابن عبد البر إلى ابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.

(٣) قوله: من هذه الشجرة، يعني الثوم. وفيه مجاز، لأن المعروف لغة أن الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم، وبه فسّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^(٣)، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) صفة للشجرة.

(٥) بفتح الباء وتشديد النون، وفيه مبالغة فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول بطريق أولى.

(٦) قوله: مسجدنا، قيل: هذا خاص بمسجد النبي ﷺ، والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مسجدنا، يعني مساجد المسلمين، ويدل عليه عموم التعليل بقوله: يُؤذينا بريح الثوم، جملة مستأنفة أو حالية، بل ورد في رواية: =

(٢) سورة الرحمن: الآية ٦.

(١) باللغة الأردنية.

قال محمد: إنما كُره ذلك (١) لريحه، فإذا أمته (٢) طَبِخاً فلا بأس (٣) به. وهو قول أبي حنيفة والعامّة رحمهم الله تعالى.

٣٥ - (باب الرؤيا) (٤)

٩٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة (٥) يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ

= فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهذا يدل على أن علّة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة. وبه استُبدل على كراهة كلّ ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك، ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان، وتداوله بليّة عامة شملت الخواصّ والعوامّ واختلفت فيه أقوال الكرام فمن محرّم، ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريماً أو تنزيهاً. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» فلترجع.

(١) أي أكل الثوم أو قرب المسجد بعد أكله.

(٢) من الإمامة، أي أزلته، ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره.

(٣) قوله: فلا بأس به، لقول علي رضي الله عنه: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً أخرج الترمذي، وذكر أنه روي مرفوعاً.

(٤) قوله: باب الرؤيا، بالقصر مصدر كالبشرى، مختصة بما يرى مناماً وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية. وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين أيضاً في اليقظة إلا أن الأغلب استعماله في المنام، وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في «المواهب اللدنية» والزرقاني في «شرحه» في بحث المعراج.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

يقول: الرؤيا^(١) من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى^(٢) أحدكم الشيء^(٣) يكرهه فلينفث^(٤) عن يساره^(٥) ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ^(٦) من شرّها

(١) قوله: الرؤيا من الله^(١)، في رواية يحيى الصالحة، وهي صفة موضحة، وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة، ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته أو من إنذاره وتبشيريه أو من تنبيهه وإرشاده. والحلم، بضم الحاء هو لغة عام للرؤية الحسنة والسيئة غير أن الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم. من الشيطان، أي من إلقائه وتخويفه ولعبه بالنائم.

(٢) أي في المنام.

(٣) أي أمراً مكروهاً يحزنه.

(٤) بضم الفاء وكسرهما، وهذا لطرد الشيطان.

(٥) تخصيصه لكونه جانب الشيطان.

(٦) قوله: وليتعوذ من شرّها، أي شر تلك الرؤيا بأن يقول إذا استيقظ: =

(١) في المسوى، في قوله ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، إنما الصحيح فيه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع: قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان، أو يريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره، ويتعوذ بالله منه كأنه يقصد به طرده إخرأء، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاظ والحمرة، ومن غلبه الصفراء يرى النار والأشياء الصفراء، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السوداء، والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لهذه الأشياء. أوجز المسالك ٦٩/١٥.

فإنها^(١) لن تضره إن شاء الله تعالى .

٣٦ - (باب جامع الحديث^(٢))

٩٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٣) يحيى بن سعيد، عن محمد بن حَبَّان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين^(٤)، وعن ليستين^(٥)، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما

= أعوذ بما عازت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنيائي، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي . وأخرج ابن السنِّي التَعَوُّذَ بلفظ: اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام . وفي «الصحیح» بعد ذكر التَعَوُّذ: ولا يحدث بها أحداً، وفي رواية لمسلم: وليتحول عن جنبه الذي كان عليه، وفي رواية للشيخين: وليقم فليصل .

(١) أي تلك الرؤيا .

(٢) أي الأحاديث الجامعة بين الأحكام المختلفة من الأبواب المنشئة^(١) .

(٣) قوله: أخبرنا يحيى بن سعيد، الأنصاري، عن محمد بن حَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، والصحیح ما في بعض النسخ^(٢): أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج . . . إلخ، كما يظهر من معاينة طرق الحديث .

(٤) قال ابن حجر: بفتح الباء، ويجوز الكسر على إرادة الهيئة .

(٥) بكسر اللام^(٣) .

(١) في رواية يحيى كتاب الجامع . انظر الأوجز ١/١٥ .

(٢) ومنها النسخة التي اعتمدها الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف . انظر ص ٢٣٨ .

(٣) أي عن الهيئتين من هيئات اللباس .

البيعتان: المنابذة^(١) والملازمة، وأما اللبستان: فاشتغال الصَّماء والاحتباء بشوب واحد كاشفاً عن فرجه^(٢)، وأما الصلاتان: فالصلاة^(٣) بعد العصر^(٤) حتى تغرب الشمس والصلاة^(٥) بعد الصبح^(٦) حتى تطلع الشمس، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى^(٧) ويوم الفطر. قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قوله: المنابذة والملازمة، هذان من بيوع الجاهلية، فالأول أن ينبذ أي يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد: هذا بهذا. والثاني أن يلمس الرجل ثوبه ولا يتبين له ما فيه، وإنما نُهي عنهما لكونهما من بيوع الغرر.

(٢) قوله: كاشفاً عن فرجه، قيد لكل منهما لإفادة أن الصَّماء والاحتباء إنما مُنع عنهما لأجل كشف العورة، فإن أمن من ذلك فلا بأس به، وقد روى أبو داود في سننه: نهى رسول الله ﷺ عن الجُبوة، والإمام يخطب، ثم ذكر أنهم كانوا يحبون حال الخطبة، ولم يكرها إلا عبادة بن نسي، وقال الخطابي: إنما نُهي عنه حال الخطبة لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» الجُبوة بكسر الحاء وضمها، اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعها به مع ظهره، ويشدُّه عليه، وقد يكون باليدين عوض الثوب.

(٣) أي النافلة دون القضاء.

(٤) أي بعد صلاته.

(٥) أي النوافل ما خلا سنة الفجر.

(٦) أي بعد طلوع الصبح الصادق.

(٧) أي يوم عيد الأضحى في ذي الحجة، ويوم الفطر في شوال، فإنهما وما فطر وأكل وشرب.

٩٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ: أَنَّ ابن عمر^(١) قال - وهو يوصي^(٢) رجلاً - : لا تَعَرَّضْ^(٣) فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب

(١) في بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر عمر، ومثله أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج»، عن عمر.

(٢) أي ينصح رجلاً من أحبائه وخدامه.

(٣) قوله: لا تعترض، أي لا تتعرض ولا تشتغل فيما لا يعينك أي لا يفيدك في الدين والدنيا فإن من حسن الإسلام تركه ما لا يعنيه، أخرجه الترمذي وغيره مرفوعاً. واعتزل من الاعتزال، عدوك، أي كن منه على حدرك ولا تخالطه فيضربك. واحذر، من الحذر بمعنى الخوف خليلك، من أن يخونك في دينك أو دنياك. ولا أمين، أي بأمانة كاملة إلا من خشي الله فإن من لم يخش الله لا يبالي بالخيانة. ولا تصحب فاجراً، أي فاسقاً كي لا تتعلم من فجوره، فإن الصحبة مؤثرة والنفس أمارة ولذا ورد «المرء على دين خليله فلينظر من يخالط». ولا تفش، من الإفشاء بمعنى الإظهار إليه أي الفاجر. سرك - بالكسر وتشديد الراء - لأنه غير مأمون في دينه وأمر نفسه فكيف في أمر غيره. واستشر، من الاستشارة بمعنى طلب المشورة في أمرك دينياً كان أو دنيوياً الذين يخشون الله، فإنهم ينصحونك، ويخلصون الأمر لك، وفيه تنبيه على فضل المشورة ويؤيده قوله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وقوله في وصف أصحابه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾^(٢)، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن أنس مرفوعاً: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار».

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

فاجراً كي تتعلم من فجوره، ولا تُفشِر إليه سرِّك، واستشر في أمرك الذين يَحْشُونَ الله عزَّ وجلَّ.

٩٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزُّبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى^(١) أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل^(٢) الصَّمَاءَ أو يجتبي في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه.

(١) قوله: نهى أن يأكل الرجل بشماله... إلخ، علّة النهي عن الأكل بالشمال لكون الأكل من باب الإكرام واليمين موضوعة له، وللتجنب عن مشابهة الشيطان، فإنه يأكل بشماله ويشرب بشماله، وأما النهي عن المشي في نعل واحدة وكذا في خفٍّ واحد فقيل: لأن الشيطان يمسي كذلك، وقيل: هو إرشادي لئلا يكون أحد الرجلين أرفع من الأخرى فيكون سبباً للعثار، وقيل: لما فيه من قلّة المروة، وقيل: غير ذلك، وثبت عند الطبراني وغيره: أنه ﷺ كان إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعها، وهو محمول على بيان الجواز. وقد فصلت هذا البحث بما له وما عليه في رسالتي «غاية المقال في ما يتعلّق بالنعال».

(٢) قوله: وأن يشتمل الصَّمَاءَ، بالفتح وتشديد الميم، هو أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيظهر أحد شقيه ليس عليه ثوب، هذا هو تفسير مالك، وصرح به في رواية أبي سعيد الخدري، وعند اللغويين هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، ولذلك سُميت صمّاء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء لا خرق فيها ولا صدع^(١)، كذا ذكره الزرقاني.

(١) فيكره على هذا لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام. اهـ. كذا في الأوجز ٢٠٣/١٤.

قال محمد: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصَّماء، واشتمال الصَّماء أن يشتمل وعليه ثوب^(١)، فيشتمل به^(٢) فتتكشف عورته من الناحية التي تُرفع^(٣) من ثوبه، وكذلك الاحتباء^(٤) في الثوب الواحد.

٣٧ - (باب الزهد والتواضع)^(٥)

٩٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً^(٦) راكباً وماشياً.

(١) أي واحد.

(٢) بحيث يستر بدنه كله.

(٣) أي تنكشف وتظهر.

(٤) قوله: وكذلك الاحتباء، بأن يقعد على أَلْيَتَيْهِ، وينصب ساقيه ملتقاً بثوب أو بيده^(١).

(٥) قوله: باب الزهد^(٢) والتواضع، قال القاري: الزهد في الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رُزق منها، والتواضع ضدُّ التكبر، والتبختر، وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه.

(٦) قوله: كان يأتي قُبَاءً، بضم القاف ممدوداً ومقصوراً أي مسجد قباء - وهو أول مسجد أُسِّس على التقوى - راكباً، أحياناً، وماشياً، أحياناً وهذا من تواضعه ﷺ فإنه كان قادراً على الركوب كل مرة فترك ذلك واختار المشي مع بعد المسافة تواضعاً.

(١) كذا في شرح الزرقاني ٢٧٧/٤.

(٢) قد بسطت معنى الزهد وحقيقته في مقدمة كتاب الزهد الكبير، الذي حققته وعلّقت عليه وطبع في دار القلم بالكويت.

٩٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة: أن أنس بن مالك حدثه هذه الأحاديث الأربعة، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ^(١) أمير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقع ثلاث، لبّد بعضها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيت يُطْرَحُ^(٢) له صاعٌ تمرٍ فيأكله^(٣) حتى يأكل حَشَفَه^(٤)، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، و^(٥)خرجت معه^(٦) حتى دخل

(١) قوله: وهو يومئذ، أي يوم رؤيتي على الحالة المذكورة. أمير المؤمنين وخليفة رسول الله في الأرضين، ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد في اللبس وغيره لله. رأيتُه قد رقع من الترقيع ماضٍ معروف كما اختاره القاري، أو كنع أي جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختاره الزرقاني^(١). بين كتفيه، أي في ثوبه وقميصه في المقام الذي بين كتفيه برقع ثلاث بالكسر، وفي بعض الروايات برقع بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم، وهي قطعة من الثوب وغيره تُخاط أو تلزق مكان قطع الثوب. لبّد، من التلييد أي ألزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض لأن المقصود كان هو الستر لا الفخر حتى تصلح الخياطة وترفق الرقعة.

(٢) بصيغة المجهول أي يلقي بين يديه.

(٣) لكمال تواضعه وحذره عن صنيع أرباب الفخر من أكل النقي، وترك

الردىء.

(٤) بفتحيتين أي ردىء التمر ويابسه.

(٥) حالية.

(٦) أي عمر.

(١) ٢٧٩/٤، وفي المحلى: وروي أنه رضي الله عنه خطب وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة. كذا في الأوجز ٢٠٨/١٤.

حائطاً^(١)، فسمعته يقول^(٢) : و^(٣) بيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخُ يخُ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلم^(٤) عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم سأل^(٥) عمر الرجل: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك، قال عمر رضي الله عنه: هذه أردت منك.

(١) أي بستاناً.

(٢) قوله: فسمعته يقول، أي يخاطب نفسه ويعاتبها، فيقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم وناظم أمورهم، يخُ يخُ، أي عظم الأمر، وفخم، الأول منون، والثاني مسكّن - وجاء تسكينهما وتشديدهما - كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشيء كذا في «القاموس». والله يا ابن الخطاب خاطب نفسه، لتتقين الله أي تخافه، وتحذر عقابه، في أمور نفسه ومن هو أميره، أو ليعذبنك الله، فلا تغترّ بالخلافة فإنها ناجية إذا اتصلت بالتقوى وهالكة إذا انضمت مع الهوى^(١).

(٣) أي والحال أن بيني وبينه جدار البستان أنا خارجه وهو داخله.

(٤) جملة حالية.

(٥) قوله: ثم سأل عمر الرجل، من كمال تواضعه وحسن خلقه: كيف أنت؟ أي كيف حالك؟ فقال الرجل: أحمد الله إليك أي حمداً متتهياً إليك، قال عمر: هذه أي هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله أردت منك بسؤالي عنك. قال الزرقاني: قد وافق عمر المصطفى في ذلك، فأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ فقال: أحمد الله إليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الذي أردت منك.

(١) وفي المحلى: إذا كان مثل عمر رضي الله عنه يقول ذلك من الخوف، فغيره أولى بذلك فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. كذا في الأوجز ٣١٥/١٥.

٩٢٦ — أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:
قالت عائشة: كان عمر بن الخطاب يبعث^(١) إلينا بأحطّائنا من الأكارع
والرؤوس.

٩٢٧ — أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع
القاسم^(٢) يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يقول: خرجت^(٣) مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام^(٤)، حتى إذا
دنا^(٥) من الشام أناخ عمر، وذهب

(١) قوله: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا، أي إلى أمهات المؤمنين.
بأحطّائنا، أي حظوظنا وأنصبتنا. من الأكارع والرؤوس، أي أكارع الغنم ورؤوسها
عند ذبحها. والمعنى أنا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدينا في الدنيا ورغبتنا في
العقبى، كذا قال القاري. والأكارع بفتح الهمزة جمع كراع بالضم، وهي أطراف
الشاة من الأيدي والأرجل، والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ، وحظاء بالكسر
والتشديد ذكره في «القاموس» وغيره.

(٢) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) أي في زمان خلافته.

(٤) أي يقصد عمر بلاد الشام ويسافر إليه.

(٥) قوله: حتى إذا دنا، أي قرب من الشام أناخ أي أجلس عمر بعيره.
وذهب لحاجته، قضاء حاجته، قال أسلم: فطرحت فرّوتي — بالفتح — أي ألقيت
فروتي الذي كنت ألبسه. بين شِقِّي، بالكسر طَرْفِي رَحْلِي، بالفتح أي رحل
بعيري، فلما فرغ عمر من قضاء الحاجة عمد أي قصد لغاية تواضعه إلى بعيري
الذي كان عليه الفروة، فركبه على الفرو الذي كان عليه، وركب أسلم مولاه على
بعيره أي بعير سيده عمر، فخرجنا يسيران إلى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما =

لحاجة^(١)، قال أسلم: فطرحت فَرَوَيَ بين شِقِّي رَحْلِي، فلما فرغ عمر عَمَدَ إلى بعيري فركبه على الفروة وركب أسلم بعيره، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقَّون^(٢) عمر، قال أسلم: فلما دَنَوْنَا منا أَشْرَتْ لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تَطْمَحُ أبصارهم إلى مراكبٍ مَنْ لا خلاق لهم، يريد^(٣) مراكب العجم.

٩٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً^(٤) بسمن، فدعا^(٥) رجلاً من أهل البادية فجعل^(٦) يأكل ويتبع^(٧) باللقمة وَضَرَ الصحيفة، فقال له عمر:

= أهل الأرض أي سُكَّان الشام يستقبلونه ويلاقونه، فلما دَنَوْنَا أي قربوا منا أَشْرَتْ لهم إلى عمر أنه هو الراكب على الفروة لثلا يظنوا المولى عبداً والعبد سيذاً لاختلاف المركبين، فجعلوا أي أهل الشام يتحدثون بينهم تعجباً من صنيع عمر وتواضعه وهو أمير المؤمنين. قال عمر لَمَّا رأى تحدّثهم وتعجبهم: تَطْمَحُ أي تقع وتطرح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى، وقيصر، فكانوا يظنون أن مركب أمير المؤمنين مثل مراكبهم في الفخر والزينة والشهرة.

(١) في نسخة: لحاجته.

(٢) في نسخة: يبتغون.

(٣) أي يقصد عمر من قوله: من لا خلاق لهم.

(٤) من فَتَّ الخبز إذا كُسر إلى قطعات.

(٥) أي ليأكل معه.

(٦) ذلك الرجل.

(٧) قوله: ويتبع، بشد الفوقية باللقمة أي لقمة الخبز. وَضَرَ الصحيفة

كَأَنَّكَ مُفْقِرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوْلِ مَا أُحْيُوا.

٣٨ - (بَابُ الْحَبِّ فِي اللَّهِ)

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ^(١)؟ قَالَ^(٢): وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ:

- بِالْفَتْحِ - أَيِ الْقِصْعَةِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهُ رَاءَ مَهْمَلَةٍ. الْوَسْخُ أَيِ وَسْخِ الْقِصْعَةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ أَثَرِ السَّمَنِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، لِذَلِكَ الرَّجُلِ الْبَادِي: كَأَنَّكَ مُفْقِرٌ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَيِ ذَا فِقْرٍ وَاحْتِيَاجٍ حَيْثُ تَتَّبَعُ وَسْخَ الْإِنَاءِ فَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ إِدَامًا وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: مَقْفَرٌ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ، وَالْقَفْرُ الْخَالِي. قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ أَيِ بِالسَّمَنِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، أَيِ مِنْ مَدَّةِ ذِكْرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ، بِكَمَالِ تَوَاضُعِهِ وَحَسَنِ مِرَافَقَتِهِ وَمُوَافَقَةِ رَعِيَّتِهِ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ فِي رَعِيَّتِهِ مَنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَكْلُ السَّمَنِ مَدَّةً مَدِيدَةً، وَكَانَتْ تِلْكَ السَّنَةُ سَنَةَ قَحْطٍ وَجَدْبٍ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ - مَجْهُولٌ - مِنَ الْإِحْيَاءِ، النَّاسُ أَيِ يَعِيشُ النَّاسُ عَيْشًا طَيِّبًا. مِنْ أَوْلِ مَا أُحْيُوا، أَيِ كَمَا كَانُوا يَحْيُونَ سَابِقًا أَيِ حَتَّى يَحْصَلَ لَهُمُ الْمَطَرُ وَالْخَضْبُ وَيَتَيَسَّرُ لَهُمُ الرِّزْقُ وَالْإِدَامُ.

(١) أَيِ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَقُومُ الْقِيَامَةُ.

(٢) قَوْلُهُ: قَالَ: وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا، أَيِ مَا هَيَأْتُ لِلسَّاعَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَيْثُ تَشْتَأِقُ إِلَيْهَا، وَتَسْأَلُ^(١) عَنْ وَقْتِهَا.

(١) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِي الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي

لا شيء^(١)، واللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَإِنِّي لِأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قال^(٢): «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٣٩ - (باب فضل المعروف والصدقة)

٩٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين^(٤) بالطَّوْفِ الذي

(١) أي ما هيأت لها شيئاً من الطاعات.

(٢) قوله: قال، أي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، يعني إن حبك في الله بلغك إلى مرافقة من تُحبُّه، وإن كنت قليل العمل، وفي معناه ما ورد: «المرء مع من أحبَّ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(١).

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) قوله: ليس المسكين^(١)، أي المسكين الكامل في المسكنة الذي يربو الصدقة عليه ويضاعف لها ثواباً. ليس بالطَّوْفِ، بصيغة المبالغة أي كثير الطواف والدور على الناس للسؤال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع، بل الكامل في المسكنة هو الذي ليس عنده ما يكفيه ويغنيه إلا أنه لتعففه وترك سؤاله وإلحاحه. لا يُقطن، أي لا يُعلم مسكنته. ولا يقوم يسأل الناس، بل هو مُتَزَوِّجٌ في بيته قانع صابر معتمد على ربه، فهذا المسكين الذي إذا أُعطي أصاب المعطي ثواباً مضاعفاً.

(١) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٢) قيل: في الحديث حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً وأنه أسوأ حالاً من الفقير، كذا في الأوجز ١٤/٢٥٤.

يطوف على الناس، تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، قالوا^(١):
فما^(٢) المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي ما عنده ما يُغنيه ولا يُفطن^(٣) له
فَيُتصدَّق عليه^(٤)، ولا يقوم^(٥) فيسأل الناس^(٦).

قال محمد: هذا^(٧) أحقُّ بالعطية، وأيهما أعطيتَه زكّاتك أجزاءك
ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٩٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ^(٨) بن

(١) أي الصحابة الحاضرون.

(٢) في رواية: فمن.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) أي لا يعلم أنه مسكين حتى يُتصدَّق عليه - بصيغة المجهول - لعدم
اطلاع الناس على حاله.

(٥) أي من بيته.

(٦) قوله: فيسأل الناس، برفع المضارع في الموضعين عطفاً على المنفي
أي لا يفطن فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، أو بالنصب فيهما بأن
مضمرٌ جواباً للنفي، قاله بعض شراح «المصابيح».

(٧) قوله: هذا، يعني ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل
الطوّاف وحصره على المتعفف حتى لا يجزىء أداء الزكاة وغيرها إلى الطوّاف، بل
الغرض منه أن هذا أحقُّ بالعطية، وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما - طوّافاً كان
أو غيره - أعطيت زكّاته أجزاء لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين.

(٨) قوله: عن معاذ بن عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدّته، هكذا في
نسخ متعددة، والصواب ما في «موطأ يحيى» وشرحه: مالك عن زيد بن أسلم
العدوي، عن عمرو - بفتح العين - بن سعد بن معاذ نسبة إلى جدّه، إذ هو =

عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: يا نساء المؤمنات^(١)، لا تحقرن^(٢) إحداهن لجارتها ولو كراع شاة محرق.

٩٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي بجيد^(٣)

= عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي، المدني يكنى أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو وهو تابعي، ثقة، عن جدته، قال ابن عبد البر: قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً صحابية مدنية.

(١) قوله: يا نساء^(١) المؤمنات، بإضافة العام إلى الخاص، وفي رواية يا نساء المؤمنات بالرفع. لا تحقرن إحداهن، يُحتمل أن يكون نهياً للمهدي إليها، وأن يكون نهياً للمهدية لجارتها أي لا تستكفرن من إهداء شيء حقير أو قبوله. ولو كان كراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشي والدواب. محرق، نعت لكراع، والمراد به المبالغة في إهداء شيء وقبوله من غير استنكافه بسبب قلته أو حقارته، كذا في «شرح الزرقاني» وغيره.

(٢) بنون التأكيد.

(٣) قوله: عن أبي بجيد، بضم الباء وفتح الجيم، وفي نسخة ابن بجيد، وهو الموافق لما في «موطأ يحيى» وغيره، الأنصاري ثم الحارثي، نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج من الأنصار، عن جدته هي أم بجيد مشهورة بكنيتها، واسمها حواء بفتح الحاء وتشديد الواو، بنت يزيد بن السكن، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: اتفق رواة الموطأ على إبهام ابن بجيد إلا يحيى بن

(١) وروي بضم الهمزة منادى مفرد، والمؤمنات: صفة له، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل، ولا تحقرن: نهى يحتمل أن يكون للمهدية أو المهدي إليها. والكراع بالضم: ما دون العقب من الرجل للمواشي والدواب وهو مؤنث. ولعل تذكره لفة «شرح الزرقاني» ٤٢١/٤.

الأنصاري ثم الحارثي، عن جدّته: أن رسول الله ﷺ قال: ردّوا^(١) المسكين ولو بظلف^(٢) محرق.

٩٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيّ^(٣) عن أبي صالح^(٤) السَّمَان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: بينما رجل^(٥) يمشي

بكير فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، ووقع في أطراف الميزي أن النسائي أخرجه من وجهين: عن مالك عن زيد، عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في «التهذيب» لمحمد بل جزم في «مبهمات» أنه عبد الرحمن، وليس بجيد فإن النسائي إنما رواه غير مسمّى كأكثر رواة الموطأ، ومستند من سمّاه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا يلزم من كون شيخ المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) أي أعطوه.

(٢) قوله: ولو بظلف^(١)، قال القاري: بالكسر للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. محرق، على النعت، والمراد به المبالغة على إعطاء السائل أو محمول على أيام القحط الكامل.

(٣) بالتصغير.

(٤) اسمه ذكوان، وكان بائع السمن فلقب سَمَانًا بالفتح وتشديد الميم.

(٥) قال الحافظ: لم يسم.

(١) قال الباجي: حَضَ بذلك ﷺ على أن يعطي المسكين شيئاً، ولا يرده خائباً، وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً، وهو أقل ما يمكن أن يعطي، ولا يكاد أن يقبله المسكين، ولا يتنفع به إلا في وقت المجاعة والشدة. المتفق ٢٣٤/٧.

بطريق^(١) فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج^(٢)، فإذا كلب يلهث^(٣) يأكل الثرى من العطش فقال^(٤): لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل^(٥) الذي بلغ بي، فنزل البئر فملاً^(٦) خُفّه^(٧) ثم أمسك^(٨) الخُفَّ بفيه حتى رَقِيَ فسقي الكلب، فشكر الله له

(١) قوله: بطريق، وعند الدارقطني يمشي بطريق مكة، وفي رواية له: يمشي بفلاة.

(٢) أي من البئر.

(٣) قوله: يلهث يأكل الثرى، بفتح الأول مقصوراً التراب الندي، واللهث شدة توتر النفس من تعب وغيره، ويقال: لهث الكلب لسانه إذا أخرجه من شدة العطش، كذا في «النهاية» وغيره.

(٤) أي ذلك الرجل في نفسه.

(٥) قوله: مثل الذي، ضبطه بعضهم بالنصب، وفاعل بلغ الكلب أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وبعضهم بالرفع على أنه فاعل والكلب مفعول.

(٦) أي من الماء.

(٧) بالضم وتشديد الفاء «موزه»^(١).

(٨) قوله: ثم أمسك الخُفّ، أي رأسه بضمه ليصعد من البئر لُعَسَ الرقي من البئر، حتى رَقِيَ - بفتح الراء وكسر القاف - أي صعد من البئر، فسقي الكلب أي ذلك الماء، زاد في رواية الصحيحين: فأرواه أي جعله رياناً. فشكر الله له، أي قبل عمله واستحسنه، ورضي منه، فغفر له تجاوز عن سيئاته وأدخله الجنة. واستشكل سقيه الكلب من خُفّه بأن سؤر الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خُفّه

(١) باللغة الأردنية.

فغفر له، قالوا^(١): يا رسول الله، وإن لنا في البهائم^(٢) لأجراً؟ قال: في كل ذات كبد^(٣) رطبة^(٤) أجر.

٤٠ - (باب حق الجار)

٩٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمرة حدثته: أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبرئيل يُوصيني بالجار^(٥) حتى ظننت^(٦) ليورثه^(٧).

وأجيب بأنه يجوز أن يكون خارج البئر إزاء فأخرج الماء بالخف، وجعله فيه وسقاه منه، وعلى تقدير التسليم إنما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة، وغسل الخف بعده ممكن. هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الأديان السابقة أيضاً وإلا فلا إشكال.

(١) قوله: قالوا، أي الصحابة الحاضرون، سُمِّي منهم سراقه بن مالك عند أحمد.

(٢) أي في الإحسان إليها.

(٣) بالفتح ثم الكسر.

(٤) قوله: رطبة، أي برطوبة الحياة يعني في الإحسان إلى كلِّ ماله حياة أجر، قيل: هذا في بني إسرائيل، وأما في الإسلام فهو مخصص بما لم يؤمر بقتله وإهلاكه كالكلب والخنزير، ورُدَّ بأنه لا حاجة إليه فإن الأمر بالقتل لا يستلزم أن لا يكون في الإحسان إليه أجراً.

(٥) أي بالشفقة والإحسان به.

(٦) أي ظننت بكثرة وصيته وشدة اهتمامه أنه يجعله وارثاً.

(٧) في نسخة: ليورثه.

٤١ - (باب اکتتاب العلم) (١)

٩٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عمرو بن حزم: أن انظر^(٢) ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته^(٣) أو حديث عمر أو نحو هذا^(٤) فاكتبه لي^(٥)، فإنني قد خفتُ

(١) قوله: باب اکتتاب العلم، قال القاري: أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (١).

(٢) بيان لما كتبه أي تأمل وتفكر ما وصل إليك أو في روايتك من الأحاديث.

(٣) أي طريقته المروية تقريراً أو بلاغاً.

(٤) من أحاديث بقية الخلفاء وغيرهم.

(٥) قوله: فاكتبه لي، هذا أصل في كتابة العلم والشريعة، وفي رواية أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أهل الآفاق، انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فيستفاد منه كما أفاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي، وقال الهروي في «ذم الكلام»: لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس، وأسرع الموت في العلماء فأمر أبا بكر بن محمد بالكتابة، كذا في «إرشاد الساري»، ومما يستدل به في الباب قول أبي هريرة: ما من أصحاب رسول الله أحد أكثر حديثاً مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، وأنا لا أكتب، أخرجه البخاري،

(١) سورة الفرقان: الآية ٥.

دُرُوس^(١) العلم وذهاب العلماء .

قال محمد: وبهذا نأخذ. ولا نرى بكتابة العلم بأساً^(٢). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٤٢ - (باب الخضاب^(٣))

٩٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن

الترمذي، وغيرهما. وكذا ما أخرجه البخاري وغيره في حديث طويل: أن النبي ﷺ خطب خطبة بمكة، فقال رجل من اليمن يقال له أبرشاه: اكتبه لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه. وكذا ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم: من أنه سُئِلَ عليّ هل عندكم كتاب؟ فقال: لا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة، فأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدية، ونحو ذلك. فهذه الآثار والأخبار أجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما إذا خاف ذهاب العلم، فحينئذ يكون واجباً، وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مُسْتَعْتَبِينَ عن ذلك غير معتادين لذلك لاعتمادهم على حفظهم، وكثرة حَمَلَةِ العلم فيهم، فلما صار الأمر إلى ما صار احتيج إلى الكتابة إبقاءً للشريعة.

(١) بالضم أي اندراس العلم بموت العلماء.

(٢) قوله: بأساً، وقد ورد عن أبي سعيد: استأذناً عن رسول الله في الكتابة فلم يأذن لنا. وهو محمول على أول الأمر لما يُخَاف باختلاطه بكتاب الله، أو على عدم الضرورة بدليل ما عن أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله فيسمع منه: الحديث، فيعجبه ولا يحفظ، فشكاه ذلك إليه فقال رسول الله: استعن بيمينك وأوماً بيده للخط، أخرجهما الترمذي.

(٣) قوله: باب الخضاب، بكسر الخاء من خضب يخضب خضاباً إذا صبغ شعره الأبيض.

عبد يَعُوثُ كان جليساً^(١) لنا، وكان أبيض^(٢) اللحية والرأس، فغدا^(٣) عليهم ذات يوم، وقد حمَّرها، فقال له القوم: هذا^(٤) أحسن، فقال: إن أمي^(٥) عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة^(٦) جاريّتها نُخَيْلَةَ^(٧) فأقسمت^(٨) عليّ لأصبغنّ، فأخبرتني^(٩) أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ^(١٠).

(١) أي مجالساً ومصاحباً.

(٢) أي كان شعر لحيته ورأسه أبيض.

(٣) قوله: فغدا عليهم، أي فمرّ عبد الرحمن عليهم يوماً من الأيام صباحاً، وقد جعلها أحمر وصبغها بالحمرة.

(٤) أي هذا اللون أحسن بالنسبة إلى البياض.

(٥) قوله: إن أمي، أطلق عليها أم لأنها أم المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾.

(٦) أي في الليلة الماضية.

(٧) قوله: نُخَيْلَةَ، بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره، ومهملة عند البعض، وسكون التحتية، اسم جارية لعائشة، قاله الزرقاني.

(٨) أي عائشة أو نخيلة من جانب عائشة.

(٩) أي عائشة بواسطة أو نخيلة عنها.

(١٠) قوله: كان يصبغ، قال الزرقاني: قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود مع قولها إن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه، وقد أنكر أنس كونه ﷺ صبغ. وقال ابن عمر: إنه رآه يصبغ بالصفرة. وقال أبو رزمة: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه مخضوبٌ بالجَنَاءِ، رواه الحاكم وأصحاب السنن.

قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة^(١) والحناء^(٢) والصفرة

وسئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله؟ قال: نعم. رواه الترمذي. وجمع بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى.

(١) قوله: بالوسمة، بفتحين، وفتح الأول وسكون الثاني، وبكسره أيضاً على ما في «القاموس» و«المغرب»، هو ورق النيل، والخضاب به صرفاً لا يكون سواداً خالصاً بل مائلاً إلى الخضرة، وكذا إذا خلط بالحناء وخضب به، نعم لو خضب الشعر أولاً بالحناء صرفاً ثم الوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعاً كما سيأتي ذكره.

(٢) قوله: والحناء، بكسر الحاء وتشديد النون، ورق معروف يخضب النساء به أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر. والصفرة بالضم أي غير الزعفران فإنه مكروه للرجال. بأساً أي خوفاً وضيقاً ففي «مسند أحمد» عن أبي أمامة مرفوعاً: يا معشر الأنصار حمّروا أو صفّروا وخالفوا أهل الكتاب. وإن تركه أبيض من غير خضاب فلا بأس، وأما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس مرفوعاً: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام^(٢)، لا يريحون رائحة الجنة. وجنح ابن الجوزي في «العلل المتناهية» إلى تضعيفه مستنداً بما روي أن سعداً والحسين بن عليّ كانا يخضبان بالسواد، وليس بجيد =

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٢١٢ باب الترجل، ويقول المنذري كما في درجات مرقاة الصعود ص ١٧١: أخرجه النسائي وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، فالحديث صحيح مختصراً.

(٢) دانه دان سينهائي كيوتران بالفارسية.

باساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن^(١).

٤٣ - (باب الولي^(٢) يستقرض من مال اليتيم)

٩٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت

القاسم بن محمد يقول: جاء رجل^(٣) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي^(٤) يتيماً وله إبل فأشرب^(٥) من لبن إبله؟ قال له ابن عباس:

= فلعله لم يلفهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يُخرجه عن حيز الاحتجاج به، ومن ثمَّ عدَّ ابن حجر المكي في «الزواجر» الخضاب بالسواد من الكبائر، ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سؤد الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: وغيروا الشيب ولا تقربوا السواد. وأما ما في «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: إن أحسن ما اختضبتُم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم، ففي سننه ضعفاء فلا يُعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

(١) أي من الخضاب والترك.

(٢) في نسخة: الوصي. أي من يرَبِّي اليتيم، ويصلح أموره.

(٣) في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضاً.

(٤) أي في تربيتي وحفظي.

(٥) قوله: فأشرب من لبن إبله، يحتمل أن يكون خيراً وأن يُقدَّر استفهاماً^(١)

وعلى كلِّ تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس. إن كنت تبغي ضالة إبله، أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم في ما يتعلق بحاله. وتهناً، أي تطلي =

(١) كما في نسخة يحيى: فأشرب.

إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا وَتَلِيطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ
وَرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مَضْرٍ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.

قال محمد: بلغنا^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر

= يقال: هنا الإبل، إذا طلاه وذلك على جسده القطران بالفتح وهو دواء يُطلى به
الإبل المبتلاة بالجرب وغيره. جرباها^(٢)، بالفتح إبله الجرباء بالقطران. وتليط
حوضها، وفي نسخة تلوط أي تطينه وتصلحه، وليحيى: تَلَطَّ بضم اللام وتشديد
الطاء. وتسقيها، أي الإبل يوم وردها بالكسر أي شربها، فاشرب من لبنه فإنك^(٣)
تستحقه من خدمتك، غير مضرٍ بالنصب أي حال كونك غير ضارٍ، بنسل بفتححتين
أي بالولد الرضيع، ولا ناهكٍ بكسر الهاء أي غير ضائع في حلب، يقال: نهكت
الناقة أنهكها إذا لم يبق في ضروعها لبناً، والحلب بفتححتين اللبن المحلوب
ويتسكين اللام الفعل، والمعنى غير مستأصل اللبن، كذا ذكره القاري وغيره^(٤).

(١) قوله: بلغنا، هذا البلاغ أخرج عبد الرزاق، وابن سعد وسعيد بن
منصور وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير وابن المنذر
والنحاس في «ناسخه» والبيهقي في سننه من طرق عن عمر، قال: إني أنزلت
نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغثت استعفت وإن احتجت أخذت
منه بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق
علي، عن ابن عباس: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف يعني القرض. وكذا أخرج
ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عنه، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق

(١) والجربى: مؤنث أجرب، كذا في المحلى. أوجز المسالك ١٤/٣٣٩.

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) قال الباجي: وقوله: فاشرب غير مضر بنسل: والحديث على معنى إباحة له ليشرب من

لبنها على شرطين: أحدهما: لا يضر بأولادها. والثاني: أن لا يستأصل في اللبن.

المنتقى ٧/٢٣٨.

والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعفف، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسّر هذه الآية ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: قرضاً^(١).

٩٣٨ - أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق^(٢)، عن صِلَّة^(٣) بن زُفر: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أوصني^(٤) إلى يتيم، فقال: لا تشتري^(٥) من ماله شيئاً ولا تستقرض من

= ابن جبير عنه قال: والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يجاوزه، وما يستر من عورته فإذا أيسر قضى، وإن أعسر فهو في جِلْ. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنه، قال: إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة. وأخرج ابن المنذر والطبراني عنه قال: يأكل ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذّر. وفي الباب آثار أخر مبسوطة في «الدر المشور» للسيوطي.

(١) أي في معنى الأكل بالمعروف.

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي.

(٣) قوله: عن صِلَّة، هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام، بن زُفر بضم الزاء وفتح الفاء أبو العلاء العبسي الكوفي، روى عن عمار وحذيفة وابن مسعود وعلي، وابن عباس، وعنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني وغيرهم، قال الخطيب وابن خراش وابن حبان: ثقة، وكذا عن ابن معين والبخاري وابن نمير، مات في خلافة مصعب بن الزبير، كذا في «تهذيب التهذيب».

(٤) أي انصحنى في أمر يتيم، هو في كفالتى.

(٥) بصيغة النهي مع النون المشددة.

ماله شيئاً^(١).

والاستعفاف^(٢) عن ماله عندنا أفضل . وهو قول
أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

٤٤ - (باب الرجل ينظر إلى عورة^(٣) الرجل)

٩٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت
عبد الله بن عامر يقول: بينا^(٤) أنا أغتسل وبتيم كان في حَجْر أبي،
يَصُبُّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر
بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيراً منّا. قلت^(٥):

(١) قوله: ولا تستقرض من ماله شيئاً، هذا بظاهره دالٌّ على عدم جواز
الاستقراض أيضاً وهو محمول على حالة الاستغناء وعدم الحاجة، وأما عند الحاجة
فيجوز كما دلت الآثار السابقة فإن اضطر إلى الأكل جاز أكله .

(٢) هذا قول المؤلف أي الكف عن ماله ولو استقراضاً إذا لم يحتج إليه
أفضل من غيره .

(٣) بفتح العين: ما يجب ستره .

(٤) في نسخة: بينما . قوله: بينا أنا أغتسل وبتيم كان في حَجْر - بالفتح -
أبي، يعني كان في تربية أبي عامر . يَصُبُّ أحدنا، أي أحدنا، أنا واليتيم، وكانا
يغتسلان عاريتين في موضع واحد فيلقي الماء أحدهما على صاحبه الآخر . إذ طلع
علينا، أي ظهر علينا جاء إلينا أبي عامر بن ربيعة، ونحن أنا واليتيم كذلك، أي
نغتسل ونصب الماء فقال أي عامر متعجباً وزاجراً: ينظر بعضكم إلى عورة بعض
وهو حرام، والله إني كنت لأحسبكم أي نظنكم خيراً منّا أي في الديانة والتقوى،
وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر إلى ما لا يحل النظر إليه .

(٥) قوله: قلت، أي في خاطري: قوم، أي هم قوم وُلدوا - مجهول - في
الإسلام أي وعُلموا الأحكام ولم يولدوا في شيء من الجاهلية ليكونوا معذورين في

قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُؤَلدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنكم الخَلْفَ.

قال محمد: لا ينبغي للرجل^(١) أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم^(٢) إلا من ضرورة مُداواة ونحوه^(٣).

٤٥ - (باب النَفخ في الشُّرب^(٤))

٩٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب^(٥) بن حبيب مولى سعد بن

= الجهل ببعض الآداب الدينية: والله لأظنكم الآن الخَلْفَ بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها، ففي «المصباح» هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خَلْفٌ سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء التنزيل ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، كذا ذكره القاري.

(١) وكذا للصبى المراهق.

(٢) وكذا الكافر.

(٣) قوله: إلا من ضرورة لمداواة، بالضم ونحوه^(٢)، فإن الضرورات تُبيح المخطورات فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان، والختان، والخفض أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة، ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العنين. والبسط في كتب الفقه.

(٤) في نسخة: الشراب. بالضم مصدر، أي في حالة شرب الماء وغيره.

(٥) قوله: أخبرنا أيوب بن حبيب، قال الذهبي في «الكاشف»: أيوب بن =

(١) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٢) في نسخة: ونحوها.

أبي وقاص، عن أبي المثني الجهني^(١) قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد^(٢) الخُدري على مروان، فقال له مروان^(٣): أسمعَت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم^(٤)، فقال

= حبيب المدني، عن أبي المثني، وعنه مالك وفليح وثقه النسائي، وقال أيضاً في «الكنى»: أبوالمثنى الجهني، عن سعد وأبي سعيد، وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى ثقة. انتهى. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه.

(١) بالضم نسبة إلى جهينة.

(٢) سعد بن مالك.

(٣) استخبار.

(٤) قوله: قال نعم، سمعته نهى عن النفخ في الشراب، وروي النهي عنه أيضاً من حديث ابن عباس عند أحمد، وزيد بن ثابت عند الطبراني، وزاد أبو سعيد الخُدري على الجواب ذاكراً سؤال رجل عن رسول الله ﷺ وجوابه عند نهيه عن النفخ في الشراب، فقال: فقال له أي لرسول الله ﷺ رجل ممن حضر ذلك المجلس: إني لا أروى - بفتح الألف وسكون الراء - من نفَس - بفتحيتين - واحد، يعني لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد، فلا بد لي أن أتنفَس في الشراب، فقال له رسول الله ﷺ: ابنُ - أمرٌ من الإبانة - القَدَح - بالفتح - أي قدح الشراب عن فيك ثم تنفس، قال ذلك الرجل: فإني أرى القَدَاة - بالفتح - عود أو شيء في الشراب يتأذى به الشارب فيه أي الماء، فلا بد لي أن أنفخ في الشرب ليذهب ذلك القدَاة. قال له رسول الله ﷺ: فأهرقها بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القدَاة عن الشراب، ولا تنفخ فيه. وإنما نهى عن النفخ في الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقدِّره، وقد يتغير الماء بالنفخ^(١)، وفي

(١) والأطباء الروميون في هذا الزمان يشدِّدون في النهي عن النفخ أشد النهي، ويزعمون أن

له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبِنِ القَدَحَ
عن فيك ثم تنفس، قال: فإني أرى القداة فيه، قال: فأهرقها.

٤٦ - (باب ما يُكره^(١) من مصافحة النساء)

٩٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة^(٢)

بنت رُقَيْقَةَ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة تُبَايعُهُ^(٣) فقلنا:

= الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له
ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبِنِ القَدَحَ، حكاه ابن عبد البر عن مالك،
وورد النهي عن ذلك أيضاً، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة، فعند الترمذي:
لا تشربوا واحدة كُشْرَبَ البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث وسَمُوا إذا أتم شربتم.

(١) قوله: باب ما يُكره، ذكر صاحب «الهداية» وغيرها أنه لا يجوز مصافحة
النساء إذا كانت مما تشتهي، أما لو كانت عجوزاً لا تُشتهى أو كان الرجل شيخاً
كبيراً فلا بأس به لانعدام خوف الفتنة.

(٢) قوله: عن أميمة، بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم، بنت
رُقَيْقَةَ بقافين على وزن أميمة، وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد،
فخديجة خالة أميمة، وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير، وقيل: عبد الله بن نجاد
القرشي، كذا في «الاستيعاب» وغيره.

(٣) في نسخة: نبايعه. قوله: في نسوة تبايعه، قال القاري: صفة لجماعة
النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتُسَمَّى هذه البيعة بيعة النساء^(١)، =

النفس تخرج الأبخرة الحارة السمية المشتملة على الجراثيم فتختلط بالشراب فإذا شربه
أحد عن ذلك ترجع هذه الجراثيم إلى الجوف فتحدث أمراضاً كثيرة، كذا في الأوجز
٢٦٥/١٤.

(١) قال الباجي: هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية، المتقى ٣٠٧/٧.

يا رسول الله، نُبايعُكَ على أن لا نُشركَ بالله شيئاً^(١)، ولا نُسرقَ، ولا نزني، ولا نقتل^(٢) أولادنا، ولا نأتي بهتانَ نَفَرِه^(٣) بين أيدينا^(٤) وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف^(٥)، قال رسول الله ﷺ: فيما استطعن^(٦)، وأطقتن^(٧)، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا^(٧) منا بأنفسنا،

= قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ﴾^(١).

(١) عامٌ لكونه في سياق النفي.

(٢) كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق.

(٣) أي نختلقه.

(٤) قوله: بين أيدينا وأرجلنا، قال الزرقاني: أي من قبل أنفسنا فكنتي

بالأيدي والأرجل عن الذات، لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشيء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه.

(٥) قوله: معروف، أي في ما عُرف شرعاً وفيه إشارة إلى أن لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق.

(٦) أي هذا كله بحسب طاقتكن.

(٧) قوله: أرحم، أي حيث قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقال

رسوله: فيما استطعنتن، فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفا بما ليس في الوسع.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

هَلُمَّ^(١) تُبَاعِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ^(٢)، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي^(٣) لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ^(٤) مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) قوله: هَلُمَّ، أي تعال نباعك باليد كما تباع الرجل بالمصافحة، وعند النسائي فقلن: أبسط يدك نصافحك.

(٢) قوله: إني لا أصافح النساء، فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء، وأن بيعة النبي ﷺ بالنساء لم يكن بأخذ اليد، وهو مُفَادٌ قول عائشة: ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأةً يملكها، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنها: «ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يباعهن إلا بقوله: قد بايعتُك على ذلك». وأخرج أبو نعيم في «كتاب المعرفة» من حديث نُهَيْة بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي علي النبي ﷺ فباع الرجال وصافحهم، وباع النساء ولم يصافحهن. وعند أحمد من حديث ابن عمر: أنه ﷺ لم يكن يصافح النساء. وجاءت أخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وأخرج ابن عبد البر، عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب^(١)، كذا ذكره ابن حجر والزرقاني، ولعله محمول على مصافحة المعجائز، وقوله ﷺ في حديث الباب «لا أصافح النساء» الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته.

(٣) أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة.

(٤) شك من الراوي في اللفظ والمعنى واحد.

(١) وضع الثوب على يده كان في أول الأمر، كذا في الأوجز ١٥/٢٦٢.

٤٧ - (باب فضائل أصحاب (١) رسول الله ﷺ)

٩٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمّع لي (٢) رسول الله ﷺ أبويّه يوم أُحُد.

٩٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: بعث رسول الله ﷺ بعثاً (٣) فأمر (٤) عليهم أسامة بن زيد، فطعن (٥) الناس (٦) في إمرته، فقام رسول الله ﷺ، وقال: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون (٧) في إمرة أبيه من قبل،

(١) أي بعضهم.

(٢) قوله: لقد جمع لي، أي قال يوم غزوة أحد أرم فداك أبي وأمي، وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذي وغيره، وفيه منقبة عظيمة لهما.

(٣) بالفتح، أي أرسل جيشاً (١).

(٤) أي جعله أميراً عليهم.

(٥) قوله: فطعن الناس في إمرته، قال القاري: بكسر الهمزة أي في إمارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة، ولأنه من الموالي، وكان في القوم أبو بكر وعمر.

(٦) أي المنافقون أو أجلاف العرب.

(٧) قوله: فقد كنتم تطعنون، أي قبل ذلك في إمارة أبيه زيد بن حارثة متبني رسول الله ﷺ وجبه.

(١) قال الحافظ: هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته. فتح الباري ٨٧/٧.

وَأَيْمٌ (١) اللَّهُ إِنْ (٢) كَانَ (٣) لِحَلِيقًا (٤) لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ (٥) لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ
إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ (٦).

٩٤٤ - أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن
عبد الله (٧) بن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِ (٨) يعني ابن حنين، عن أبي سعيد
الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر (٩) فقال: إن عبداً (١٠)

(١) بهمزة مفتوحة بمعنى القسم.

(٢) مخففة من مثقلة مكسورة.

(٣) أي أسامة.

(٤) أي لائقاً.

(٥) أي أسامة.

(٦) أي بعد أبيه زيد.

(٧) في نسخة: عبيد الله.

(٨) قال ابن حجر في «التقريب»: عبيد بن حنين بنونين مصغراً، أبو عبد الله

المدني ثقة، قليل الحديث، مات سنة خمس ومائة.

(٩) أي للخطبة.

(١٠) قوله: إن عبداً، وصف نفسه بالعبودية لأنها المرتبة الكاملة اقتداءً بقوله

تعالى في حقه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (١)، وبقوله تبارك: ﴿الَّذِي نَزَّلَ

الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (٢)، وبقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (٣)، =

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١.

(٣) سورة العلق: الآية ٩ - ١٠.

خَيْرَهُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا (١) مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ (٢)، فَاخْتَارَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجِبْنَا (٤) لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا

= ويقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (١) فإن المراد بالعبء في هذه الآيات هو النبي ﷺ، وإنما أبهم الأمر، ولم يعين نفسه من بدو الأمر إجابة على إفهام حُذَّاق الصحابة وامتحنائهم لفهمهم، ولئلا يحصل لهم الملل دفعة بسماع خبر مصيبة عظيمة.

(١) قوله: من زهرة الدنيا، بالفتح أي بهجتها وزيتها، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، شبهها بزهرة الروض.

(٢) أي ما عنده من لذة العقبى والدرجات العلى.

(٣) قوله: فبكى أبو بكر، لما أنه كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالأسرار النبوية، ففهم أن مراده بالعبء المخير المختار ما عند الله هو نفسه، فبكى حزناً على فراقه، وقال: فديناك بأبائنا وأمهاتنا أي أنت عندي بأبائنا ومعاشر المسلمين، وأمهاتنا، فإن بقاءك خير لنا من بقاء آبائنا وأمهاتنا.

(٤) قوله: قال فعجبنا، أي قال أبو سعيد الخدري: فتعجبنا - نحن حضار الصحابة - من بكاء أبي بكر، وقال الحاضرون بعضهم لبعض على سبيل الاستعجاب: انظروا إلى هذا الشيخ مع كبر سنه ووفور علمه يخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله، وهو يقدي الآباء والأمهات عليه. وهذا التعجب إنما كان لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أن العبد الذي أخبر عنه رسول الله كان نفسه.

(١) سورة الجن: الآية ١٩.

الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ بخبر عبدٍ خيره الله تعالى، وهو يقول: فدينناك بأبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّرُ (١)، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به (٢). وقال (٣) رسول الله ﷺ: إن أمنَّ الناس (٤) عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ متَّخذاً (٥) خليلاً لا تُتَّخَذُ أبا بكر

(١) أي بين الأمرين الدنيا والعقبى.

(٢) أي بهذا الأمر، أو بالنبى ﷺ ورسره، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر بإقرار الصحابة.

(٣) أي في تلك الخطبة.

(٤) قوله: إن أمنَّ الناس، قال ذلك تسلياً لأبي بكر، ودفعاً لحزن حصل له بخبر الرحلة النبوية، وإظهاراً لفضله على سائر الصحابة، ومعناه أن أمنَّ الناس اسم تفضيل من المنّ يعني كثير المنّة والإحسان عليّ في صحبته وماله أبو بكر حيث صحبه إذ لم يصحبه غيره فكان رفيقه في الغار، وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال، وكان له عند ذلك على ما روي أربعون ألفاً أنفقها كلها على رسول الله ﷺ. وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلّا قد كافأناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة (١)، وما نفعني مال أحد قطُّ ما نفعني مال أبي بكر.

(٥) قوله: ولو كنتُ متَّخذاً، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال القاضي: أصل الخلّة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل: الخلّة الاختصاص، وقيل: الخلّة الاصطفاء، وقيل: الخليل من لا يسع قلبه غيره، والمعنى أن حبَّ الله لم يبق في قلبه موضعاً لغيره.

(١) قال الحافظ: فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره إلّا أن لأبي بكر رجحاناً، فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك. فتح الباري ١٣/٧.

خليلاً ولكن أخوة^(١) الإسلام، ولا يُبَقِّينَ^(٢) في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر.

٩٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل^(٣) بن

(١) أي الإخوة الحاصلة بيني وبينه بسبب الإسلام كافية، وفي رواية: ولكن أخي وصاحبي، وفي رواية لمسلم والترمذي: إلا أني أبرأ إلى كل خل من خله، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله.

(٢) قوله: ولا يُبَقِّينَ، بصيغة المجهول في المسجد. خوخة، بالفتح باب صغير إلى المسجد يدخل منه، إلا خوخة أبي بكر، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر، وإشارة إلى استخلافه لكون الخليفة محتاجاً إلى المسجد في كل وقت، وقد ورد نظير ذلك لعلي من قوله ﷺ: «سُدُّوا الأبواب كلها إلا باب علي»، أخرجه أحمد والنسائي في «السنن الكبرى» والضياء في «المختارة» والحاكم والترمذي والطبراني وغيرهم بألفاظ متقاربة متعددة، وقد أخطأ ابن الجوزي حيث حكم بوضعه زعماً منه أنه معارض لما في الصحاح من حديث خوخة أبي بكر، وليس كذلك فإن علياً لم يكن له باب إلا إلى المسجد، وكان الأصحاب لهم بابان باب إلى المسجد وباب إلى خارجه، فأمر النبي ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي ثم أحدث الناس الخوخة إلى المسجد، فأمر الناس بسدها إلا خوخة أبي بكر، وكانت القصة الأولى قبل غزوة أحد، والثانية في مرض الوفاة النبوية، كذا حققه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»^(١) والسيوطي في «شد الأثواب في سد الأبواب».

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

(١) وكذا في فتح الباري ١٥/٧.

محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت^(١) بن قيس بن شماس^(٢) الأنصاري، قال: يا رسول الله، لقد خَشِيتُ أن أكونَ قد هلكْتُ قال: لم^(٣)؟ قال: نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ^(٤) بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤُ أُحِبُّ الحَمْدَ^(٥)، ونهانا عن الخِيَلَاءِ^(٦)، وأنا امرؤُ أُحِبُّ الجمالَ^(٧)، ونهانا اللّه

(١) هو من أعلام الأنصار شهد أحداً وما بعدها، وكان خطيب الأنصار، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ، كذا في «جامع الأصول».

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم.

(٣) في نسخة: ثم قال: بيم، أي لأي شيء هلكت.

(٤) قوله: نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ، بصيغة المجهول. بما لم نَفْعَلْ، أي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(١) الآية نزلت في شأن المنافقين.

(٥) أي ثناء الناس لي.

(٦) بضم الخاء وفتح الياء، الكبر.

(٧) قوله: وأنا امرؤُ أُحِبُّ الجمالَ، كأنه ظنَّ أن مجرد حبِّ الجمال من الخِيَلَاءِ، وقد نُهي عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢)، وقد روى الترمذي عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، فقال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكِبْرَ مَنْ بَطَّرَ الحقَّ، وغَمَصَ الناسَ، أي احتقرهم وافتخر عليهم.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٦.

أن نرفع^(١) أصواتنا فوق صوتك، وأنا رجلٌ جهير^(٢) الصوت، فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت، أما^(٣) ترضى أن تعيش^(٤) حميداً^(٥)، وتقتل شهيداً^(٦)، وتدخل الجنة^(٧).

٤٨ - (باب صفة النبي ﷺ)

٩٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٨) ربيعة، عن^(٩) أبي

(١) قوله: أن نرفع أصواتنا، بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبظ أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾^(١).

(٢) أي عالي الصوت، وكان في سمعه ثقل، من كان كذلك يكون جهير الصوت غالباً.

(٣) بهمزة، وما نافية قاله تسلياً له.

(٤) أي في الدنيا.

(٥) أي محموداً.

(٦) وكان كذلك.

(٧) قوله: وتدخل الجنة، قال القاري: لعل قوله ﷺ ببيشارته إلى الجنة متضمن أنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل الدنية والشمائل الردية.

(٨) قوله: أخبرنا ربيعة عن أبي عبد الرحمن، هكذا في نسخ عديدة، والصواب في بعض النسخ موافقاً لما في «موطأ يحيى» وغيره: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع... إلخ، وهو المعروف بريعة الرأي.

(٩) في نسخة: بن.

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ: ليس بالطويل البائن^(١)، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القَطَط، ولا بالسَّبَط، بعثه الله على رأس أربعين سنة^(٢)،

(١) قوله: ليس بالطويل البائن، مِنْ بَانَ إِذَا ظَهَرَ أَي الْمُفْرَط فِي الطُّول، وَلَا بِالْقَصِيرِ أَي الْبَائِنِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبِرَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسٍ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ. وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، مِنَ الْمَهْقِ، شِدَّةُ الْبِيَاضِ أَي لَيْسَ شَدِيدَ الْبِيَاضِ، كَلَوْنِ الْجِصِّ. وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، بِالْمَدِّ، أَي لَا شَدِيدَ السَّمَرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخَالِطُ بِيَاضَهُ الْخُمْرَةَ. وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَدَالٍ مَهْمَلَةٍ أَي مُنْقَبِضِ الشَّعْرِ، يَتَجَعَّدُ وَيَتَكَسَّرُ كَشَعْرِ الْحَبَشِ، وَالزَّنَجِ. الْقَطَطُ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْأُولَى وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهُوَ مُقَابِلُ السَّبَطِ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي الْمُنْبَسِطِ الْمُسْتَرَسِلِ يَعْنِي أَنَّ شَعْرَهُ لَيْسَ نِهَآيَةَ فِي الْجَعُودَةِ وَلَا فِي السَّبُوطَةِ بَلْ وَسَطًا بَيْنَهُمَا كَذَا فِي «شَرْحِ شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ» لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) قوله: على رأس أربعين سنة، أي آخر أربعين سنة من عمره، وهذا القول بأنه بُعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه وُلِدَ فِي الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ وَبُعث فِي رَمَضَانَ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ حِينَ الْبُعْثِ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَنِصْفًا أَوْ تِسْعَ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفًا، فَمَنْ قَالَ أَرْبَعِينَ أَلْغَى الْكُسْرَ، أَوْ جَبَرَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ بُعث وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ^(١)، وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ بُعث ابْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَشَاذٌ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ.

(١) وقال القاري: ولعل الجمع بينهما بأن بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاثة وأربعين، كذا في الأوجز ٢١٣/١٤.

فأقام بمكة عشر سنين^(١)، وبالمدينة^(٢) عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة^(٣) وليس في رأسه ولحيته عشرون^(٤) شعرة بيضاء.

٤٩ — (باب قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك)^(٥)

٩٤٧ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر:

(١) قوله: فأقام بمكة عشر سنين، عند البخاري عن ابن عباس: لَبِثَ بِمَكَّةَ ثلاث عشرة سنة، وُبِعِثَ لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وجمع السُّهْلِي بِأَن من قال ثلاث عشرة عدًّا من أول ما جاء به المَلَك، ومن قال عشراً: عدًّا ما بعد الفترة، فَإِنَّ الوحي فتر بعد ما نزل ثلاث سنين، كما رواه أحمد. وهناك أقوال وروايات أخر مبسوطة في «فتح الباري».

(٢) أي بعد الهجرة، وهذا بالاتفاق.

(٣) قوله: على رأس ستين، روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية في عمره ثلاث وستون، وروي عن ابن عباس وأنس وعائشة ستون، وروي عنهم ما يوافق المشهور أيضاً فهو المعتمد.

(٤) قوله: عشرون، أي بل أقل، فعند البخاري عن عبد الله بن بسر: كان في عنقه شعرات بيض، وفي «صحيح مسلم» عن أنس: كان في لحيته شعرات أبيض، وعند ابن سعد عن أنس: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانين عشرة.

(٥) قوله: وما يستحب من ذلك، أي من زيارة قبره، اختلف فيه بعد ما اتفقوا على أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القُرْبَات، وأفضل المشروعات، ومن نازع في مشروعيته فقد ضلّ، وأضلّ، فقيل: إنه سُنَّة ذكره بعض المالكية، وقيل: إنه واجب، وقيل قريب من الواجب، وهو في حكم الواجب، مستدلاً بحديث «من حج ولم يَزُرني فقد جفاني» أخرجه ابن عدي، والدارقطني وغيرهما، وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية، بل سنده حسن عند جَمْع، وضعيف =

كان إذا أراد سفرًا^(١)، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلي عليه،
ودعائهم انصرف.

= عند جمع، وقيل: إنه مستحب بل أعلى المستحبات، وقد ورد في فضله أحاديث،
فمن ذلك «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وسنده
حسن، وفي رواية الطبراني «من جاءني زائراً لا تعلمه^(١) حاجة إلا زيارتي كان حقاً
عليّ أن أكون له شفيعاً». وعند ابن أبي الدنيا عن أنس: من زارني محتسباً كنت
له شفيعاً وشهيداً. وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم
عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» والتقي السبكي في كتابه «شفاء الأسيام في زيارة خير الأنام»، وقد
أخطأ بعض معاصريه، وهو ابن تيمية، حيث ظن أن الأحاديث الواردة في هذا
الباب كلها ضعيفة بل موضوعة، وقد ألفت في هذا البحث رسائل على رغم أنف
المعاند الجاهل، حينما ذهب بعض أفاضل عصرنا إلى مكة ورجع من غير زيارة مع
استطاعته، وألف ما لا يليق ذكره فإله يصلحنا ويصلحه ويوفقنا ويوفقه.

(١) قوله: كان إذا أراد سفرًا، وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفرٍ
أتي قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية: كان يقف على
قبره، فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر
يسلم على القبر، ورأته مائة مرة أو أكثر يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام
على أبي بكر، السلام على أبي. وظاهره أنه كان دأبه وإن لم يسافر، كذا في
«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» و«المواهب» وشرحه، وفي الباب عن أنس عند
البيهقي وابن أبي الدنيا، وجابر عند البيهقي، وأبي أيوب عند أحمد والطبراني
والنسائي.

(١) هكذا في الأصل، وفي مجمع الزوائد ٢/٤: لا يعلم له حاجة.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة^(١) يأتي قبر النبي ﷺ .

٥٠ - (باب فضل الحياء^(٢))

٩٤٨ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، يرفعه^(٣) إلى النبي ﷺ، قال: من حُسن المرأ تركه ما لا يعنيه^(٤).

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم^(٥) أن يكون تاركاً لما لا يعنيه.

(١) بيان لهكذا أي يحضر عنده ويصلي ويسلم عليه.

(٢) هو صفة تنقبض بها النفس عن القبيح.

(٣) قوله: يرفعه، هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فوصله عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالد ضعيف، قاله ابن عبد البر. والحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم وغيرهم من طرق، كما بسطه السيوطي، والزرقاني.

(٤) بالفتح من عناه إذا تعلق عناية به أي ما لا يفيد من فضول الأقوال وسيئات الأعمال^(١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

(١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، كذا في الأوجز ١٤/١٢٠.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٣.

٩٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا سلمة^(١) بن صفوان الزرقني، عن يزيد بن طلحة الركاني، أن النبي ﷺ قال: إن لكل دين خُلُقاً^(٢)، وخُلُقُ^(٣) الإسلام الحياء.

٩٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا مُحَمَّدُ^(٤)، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مرَّ على رجل^(٥) يعظ^(٦) أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعَّه^(٧) فإن الحياء من الإيمان.

(١) قوله: سَلَمَة، بفتح السين، بفتح تين ابن صفوان بن سلمة الزُّرْقَانِي، بضم الزاء، وفتح الراء، نسبة إلى بني زريق، مدني ثقة عن يزيد بن طلحة الرُّكَّانِي بالضم، نسبة إلى ركانة، وهو والد طلحة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم، وذكر ابن حبان يزيد هذا في «ثقات التابعين» كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بضم تين وتسكُن اللام أي خصلة وطريقة شرعت فيه.

(٣) أي طبع هذا الدين الذي به قوامه: الحياء.

(٤) في «رواية يحيى»: مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه.

(٦) أي ينصحه ويلومه على كثرتة وأنه يضره.

(٧) أي اتركه على هذا الخلق، ولا تمنعه فإن الحياء شعبة من شعب الإيمان^(١).

(١) قال الباجي: إن خلق الإسلام الحياء، والحياء يختص بأهل الإسلام والمراد بالحياء - والله أعلم - الحياء فيما شرع فيه الحياء، وأما حياء يؤدي إلى ترك التعلم فليس بمشروع. كذا في المتقى ٢١٣/٧، والأوجز ١٤/١٣٦.

٥١ - (باب حق الزوج على المرأة)

٩٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني^(١) بشير بن يسار، أن حُصَيْنَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْبِرَةَ: أن عَمَّةً له أتت رسول الله ﷺ، وأنها^(٢) زعمت أنه قال^(٣) لها: أذات^(٤) زوج أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت^(٥) أنه قال لها: كيف أنتِ له؟ فقالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتك أو^(٦) نارُك.

(١) قوله: أخبرني، بشير هو بشير على وزن فعيل، بن يسار بالفتح، الحارثي، المدني، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث، وشيخه في هذه الرواية هو حُصَيْنَ مصغراً، ابن مُحَصَّن بكسر الأول وسكون الثاني وفتح الثالث، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال ابن السكن: يُقال له صحبة غير أن روايته عن عَمَّتِه، وليست له رواية عن رسول الله ﷺ، كذا في «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب».

(٢) أي أن عَمَّتِه قالت.

(٣) أي قال لها رسول الله حين أتت عنده.

(٤) بهمزة استفهام.

(٥) قوله: فزعمت أنه، أي فقالت: إنه قال لها رسول الله: كيف أنتِ لزوجك في الرضاء والسخط والخدمة؟ فقالت: ما آلوه أي ما أقصُر في خدمته ورضائه ما استطعت، فقال له^(١) رسول الله لها: انظري أي تأملي وتفكّري في كل وقت أين أنت منه؟ أهو راضٍ عنك؟ أم ساخط؟ فإن رضي عنك يُدخلك الجنة، وإن سخط عليك يُدخلك النار، فهو باعث دخول الجنة والنار.

(٦) في نسخة: و.

(١) في الأصل: زيادة «له»، وهو خطأ.

٥٢ - (باب حق الضيافة)

٩٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن أبي شريح^(١) الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن^(٢) بالله واليوم الآخر^(٣) فليكرم^(٤) ضيفه، جائزته^(٥) يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد

(١) قوله: عن أبي شريح، بضم الشين مصغراً. الكعبي، نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر، أو عمرو بن خويلد، أو هانيء، أو كعب بن عمرو أو عبد الرحمن، أسلم قبل الفتح مات بالمدينة سنة ٦٨هـ، كذا في «الاستيعاب» وغيره.

(٢) أي إيماناً كاملاً.

(٣) ذكره إشارة إلى أنه يوم الثواب والعذاب، فمن آمن به إيماناً كاملاً طلب الأعمال الحسنة وتجنب عن السيئة.

(٤) قوله: فليكرم، قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة لقوله جائزة، والجائزة تفضل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر، وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلةً واحدةً للحديث المرفوع: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة وبأنه محمول على ضيافة المضطربين.

(٥) قوله: جائزته، بالرفع مبتدأ أي منيحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يُقدر عليه يوم وليلة، بالرفع خبر المبتدأ ويروى جائزته بالنصب فيكون مفعولاً ثانياً، والمعنى وهي يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام يعني من غير تكلف، كالتكلف الذي في اليوم الأول، فإذا مضت الثلاث فقد مضى حق الضيف، فما كان بعد ذلك فهو صدقة. في التعبير عنه إشارة إلى التنفير عنه، ولا يحل له أي للضيف أن يشوي بفتح الياء وسكون الثاء المثناة وكسر الواو أي يقيم عنده أي عند من أضافه حتى =

ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يُجرّجه .

٥٣ - (باب تسميت (١) العاطس)

٩٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه (٢): أن رسول الله ﷺ قال: إن عطس (٣) فشمتته (٤)، ثم إن عطس فشمتته، ثم إن عطس فشمتته، ثم إن عطس فقل له: إنك

يُجرّجه بضم الياء وكسر الراء أي يوقعه في الحرج والضيق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: باب تسميت، هو بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، والتسميت بالمهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمات الحسن، والخُلُق المستحسن، وكل منهما يُستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله، كذا في «تهذيب النووي».

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٣) بفتح الطاء.

(٤) قوله: فشمتته، ظاهر الأمر للوجوب (١)، وبه قال أصحابنا وغيرهم: إن جواب العطسة واجب إلا أنه مقيد بما إذا حمّد لحديث: إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، وإذا لم يحمد فلا تشمتوه، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

(١) قال النووي في «الأذكار»: قال أصحابنا: التسميت سنة على الكفاية لوقال بعضهم أجزاء عنهم، لكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، واختلف أصحاب مالك، فقال القاضي عبد الوهاب سنة كفاية، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم، واختاره أبو بكر بن العربي، والصحيح من مذهب الحنفية أنها تجب على الكفاية، وفي رواية يستحب، وفي «سفر السعادة» ظاهر الأخبار الصحيحة الافتراض عيناً. اهـ . أوجز المسالك ١٥/١٣٤.

مضنوك^(١). قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري^(٢) أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد: إذا عطس فشمتته، ثم إن عطس فشمتته، فإن لم تشمتته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزاك^(٣) أن تشمتته مرة واحدة.

٥٤ - (باب الفرار من^(٤) الطاعون)

٩٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد^(٥) بن المنكدر، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أن^(٦) أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا الطاعون^(٧)

(١) قوله: إنك مضنوك، بضاد معجمة أي مزكوم، والضنك بالضم الزكام، والقياس مضنك ومزكم، لكنه جاء على ضنك وزكم، قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) قوله: لا أدري، أي لا أحفظ قوله إنك مضنوك هل قال بعد العطسة الثالثة أو الرابعة، وعند أبي داود وأبي يعلى وابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليشمتته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث.

(٣) أي يكفي التشميت الواحد لأن العبادات المتجانسة تتداخل.

(٤) أي من موضع وقع فيه.

(٥) في رواية يحيى: وأبو النضر.

(٦) في رواية يحيى: أن عامراً سمع أباه يسأل عن أسامة: هل سمعت رسول الله ﷺ في الطاعون شيئاً: فقال أسامة سمعته يقول... الحديث.

(٧) قوله: إن هذا الطاعون، فسره كثير من أصحاب الغريب، وشرّح

الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء، وليس بجيد، بل هو أخص:

رَجَزٌ^(١) أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ أُرْسِلَ^(٢) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ -
شك^(٣) ابن المنكدر في أيهما قال - فإذا سمعتم به^(٤) بأرض فلا تدخلوا

منه بدليل أنه ورد في الحديث أن الطاعون لا يدخل المدينة، وورد أن المدينة كان فيها^(١) وباء الحُمى، ولذا قال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، وقال النووي: هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء، ويخرج في الأباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقد بسط الكلام في تحقيق معناه، وذكر الاختلاف فيه وإيراد الأخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته «بذل الماعون في فضل الطاعون».

(١) بكسر الراء أي عذاب^(٢).

(٢) قوله: أو أرسل على بني إسرائيل، أخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني إسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم، وقد ورد أنه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفاً، وورد أيضاً عند أحمد والبخاري أن الطاعون كان عذاباً على الأمم السابقة، وهو رحمة وشهادة لهذه الأمة. وورد أيضاً عند أحمد والطبراني وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم أن الطاعون ونزأ أعدائكم من الجن، وهو - بالفتح - الطعن غير^(٣) النافذ. وقد بسط الكلام على هذه الأخبار مع فوائد شريفة الحافظ في «بذل الماعون».

(٣) أي في أن أي هذين اللفظين قال.

(٤) أي بوقوعه ببلد أنتم خارجون عنه.

(١) في الأصل: «فيه»، وهو خطأ.

(٢) الرجز: بالزاي. العذاب، وبالسين: الخبيث أو النجس أو القذر، وقد يرد بمعنى العذاب أيضاً، قال الحافظ: المحفوظ بالزاي أي عذاب، كذا في الأوجز ٨٢/١٤.

(٣) في الأصل الغير، وهو تحريف.

عليه (١) وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه (٢).

قال محمد: هذا حديث معروف (٣) قد روي عن غير واحد (٤)،

(١) قوله: فلا تدخلوا عليه، قال ابن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار، وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما.

(٢) قوله: فراراً منه، أي لأجل الفرار عن الطاعون، فإن قضاء الله لا يُردّ: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ (١)، وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه قال: كان حزقيل بن بوري، ويقال له ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت، قال ابن إسحاق: فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس، حذراً من الموت، الحديث. ونحوه عند عبد الرزاق، وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٣) أي مشهور.

(٤) أي عن كثير من الصحابة بطرق متعددة.

(١) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٣.

فلا بأس إذا وقع ^(١) بأرض أن لا يدخلها اجتناباً له .

٥٥ - (باب الغيبة ^(٢) والبُهتان ^(٣))

٩٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد ^(٤) بن عبد الله بن صيَّاد، أن المَطَّلِب ^(٥) بن عبد الله بن حَنْطَب المَخْزُومِي : أخبره أن رجلاً سأل

(١) أي الطاعون ^(١) وكذا الحكم في كل وباء عام .

(٢) بكسر الغين ^(٢) .

(٣) بضم الباء .

(٤) قوله : أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيَّاد : هو أخو عمارة بن عبد الله بن صيَّاد، قال الزرقاني : لم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وكفى برواية مالك عنه توثيقاً .

(٥) قوله : أن المَطَّلِب بن عبد الله بن حنطب، وقع في «موطأ يحيى» : حويطب، وهو غلط وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدّة ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي، القرشي، المدني من ثقات التابعين، كذا في «جامع الأصول» . وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة .

(١) وقد وقع النهي عن القدوم عليه وعن الفرار عنه، فالنهي الأول لبيان الحذر عن التعرض للتلطف، والثاني لبيان لزوم التوكل والرضا بقضاء الله وليبيان أن العذاب الواقع لسبب المعصية لا يدفعه الفرار، وإنما يدفعه التوبة والاستغفار، كذا في الأوجز ٧٦/١٤ .

(٢) قال القاري : الغيبة - بكسر العين - أن تذكر أخاك بما يكره في الغيبة - بالفتح - بشرط أن يكون ذلك موجوداً وإلا فهو بهتان . مرقاة المفاتيح ١٣٥/٩ .

رسول الله ﷺ، ما الغيبة^(١)؟ قال رسول الله ﷺ: أن تذكر^(٢) من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله، وإن كان حقاً^(٣)؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلتَ باطلاً^(٤) فذلك

(١) قوله: ما الغيبة، أي ما حقيقتها وما هيبتها التي أمرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(١).

(٢) قوله: أن تذكر، أي هو ذكرك من المرء مسلماً كان أو كافراً، بالغاً كان أو صبيّاً، متقيّاً كان أو فاجراً، سواء كان الذكر كتابةً أو نطقاً، أو رمزاً أو إشارةً أو محاكاةً، ونحو ذلك، لكن يُشترط أن يكون في الغيبة فإن كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من أنواع السب مشافهة. ما يكره أن يسمع، أي شيئاً يكرهه ويحزن منه إن سمعه المغتاب في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله، أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته إلى غير مما يتعلق به. وقد استثنى الفقهاء صوراً^(٢) من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة أو لمصلحة، بسطها الغزالي في «إحياء العلوم»، وقد شرعت في تأليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الأحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها، وما لا يجوز منها، في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وكتبت منها أجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن إتمامها وأسأل الله أن يوفقني لاختتامها.

(٣) أي وإن كان ما ذكره حقاً صادقاً كأنه ظن أن الغيبة لا يكون إلا بالكذب فاستفسر عن حقيقة الأمر.

(٤) أي قولاً كاذباً في حقه.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) قال عيسى بن دينار: لا غيبة في ثلاثة: إمام جائر، وفاسق معلن فسقه، وصاحب بدعة المنتقى ٣١٢/٧.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم^(٢) الزَّلَّة^(٣) تكون منه مما يكره، فأما صاحب الهوى^(٤) المتعاليُّ بهواه المتعريف^(٥) به، والفاسق المتعالي بفسقه فلا بأس^(٦)، أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان، وهو الكذب^(٧).

(١) أي هو قسم آخر، وهو الافتراء والبهتان وهو أعظم من الغيبة معصية^(١).

(٢) قوله: المسلم، تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات بالأخ وإلا فالغيبة تعم الكافر، وتحرم غيبة الدُّمِيِّ كالمسلم، وفي غيبة الكافر الحربي قولان.

(٣) قوله: الزَّلَّة، بفتح الزاء وتشديد اللام أي المعصية على سبيل الغفلة.

(٤) أي من يتبع هو نفسه ويتدع برأيه.

(٥) أي الطالب الشهرة به.

(٦) قوله: فلا بأس أن تذكر، لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس

منهما، ويحصل الزجر والحياء لهما، وقد ورد: «أترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس». وعند أبي الشيخ: «من ألقى جلابيب الحياء فلا غيبة له».

(٧) أي نوع منه هو الافتراء والكذب على الغير.

(١) قال الباجي: لما فيه من الباطل. أوجز المسالك ٢٨٤/١٥.

٩٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير^(٢) المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب^(٣)، وأوكموا السقاء،

(١) قال القاري: أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة الصادرة.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرُس.

(٣) قوله: «أغلقوا الباب»، بفتح الهمزة من الإغلاق، أي حراسةً للنفس والمال من أرباب الفساد والشيطان. وأوكموا، بفتح الهمزة وسكون الواو من الإيكاء أي اربطوا. السقاء، بكسر السين القربة التي يُسقى منها أي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يُشدُّ به فم القربة، وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي يتزل في ليلة من السنة كما ورد به في الأخبار. وأكفئوا الإناء، بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وضَمَّ الفاء الأول رُباعي، والثاني ثلاثي أي اقلبوه ولا تتركوه للفق الشيطان والهوام المؤذية. أو خمروا، من التخمير بمعنى تغطية الإناء، قيل: إنه شك من الراوي، وقيل: هو من الحديث أي أكفوه إن كان خالياً وخمروه إن كان شاغلاً، وأطفئوا المصباح، من الإطفاء أي عند الرقاد. فإن الشيطان لا يفتح غلقاً بفتححتين أي باباً مغلقاً إذا ذكر اسم الله عليه. ولا يحل، بفتح حرف المضارع وضَمَّ الحاء. وكاء، خيطاً رُبط به. ولا يكشف إناءً، إذا خُمِر أو أكفي. وإن القويسقة تصغير الفاسقة أي الفارة. تَضْرِمُ^(١) بفتح حرف المضارع وكسر الراء من الضرم أي تُوقد على الناس بينهم بأن تجرَّ الفتيلة المشتعلة فتلقئها على ثوب أو غيره، وهذه الأوامر إرشادية^(٢)، وفيها منافع دينية ودينية، كذا في «شرح الزرقاني» وغيره.

(١) قال القاري: بضم التاء وكسر الراء المخففة، وفي نسخة: بتشديدها أي توقد النار وتحرق.

مِرْقاة المفاتيح ٢٣١/٨.

(٢) ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر. كذا في المِرْقاة.

وأكفثوا الإِنَاءَ - أو خَمَّرُوا الإِنَاءَ - وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا، ولا يَجَلِّ وكاءً، ولا يكشف إِنَاءً، وإن القُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على الناس بيَتَهُمْ (١).

٩٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم يأكل في مِعَى والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢).

(١) في نسخة: بيوتهم.

(٢) قوله: في سبعة أمعاء، جمع مِعَى بالكسر مقصوراً وهو الأشهر، وفيه الفتح والمد، وجمع المقصور أمعاء، كعنب وأعناب، والممدود أمعية كحمار وأحمرة. وقد رُوِيَ هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة، واختلفوا في معناه لما أن الحسن يرفعه فَرُبَّ كافر يأكل قليلاً والمسلم كثيراً، فقيل: إن اللام عهدية، والمراد خاص، وهو ما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في مِعَى واحد، الحديث. وبهذا جزم ابن عبد البر وقال: لأن المعينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل مؤمن وكافر، وقيل: ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن، وكثرة أكل الكافر، وقيل: المؤمن لقلة حرصه يشبعه ملاً معى واحد، والكافر لا يشبعه إلا ملاً أمعائه السبعة، وقيل: المؤمن إذا أكل سَمَى، والكافر لم يَسَمَّ فيشترك معه الشيطان، فيأكل كثيراً. والحكم على هذه الأقوال غالبياً، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في «شرحه» (١).

(١) وبسط شيخنا في الأوجز ٢٥٩/١٤.

٩٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم^(١) يرفعه^(٢) إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: الساعي^(٣) على الأرملة^(٤) والمسكين، كالذي^(٥) يجاهد في سبيل الله أو^(٦) كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.

٩٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الغيث^(٧) مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

(١) بالتصغير.

(٢) أي يجعل صفوان هذا الخبر مرفوعاً.

(٣) أي بالخدمة والنفقة^(١).

(٤) قوله: على الأرملة، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم، المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الأرامل، والحديث مخرج عند الشيخين والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة، ذكره القاري.

(٥) أي في الثواب.

(٦) قال القاري للشك أو للتنوع.

(٧) قوله: عن أبي الغيث^(١) مولى أبي مطيع، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» مولى ابن مطيع، وأن اسم أبي الغيث سالم المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) ووثقه ابن سعد وابن معين.

(١) قال الحافظ: معنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. فتح الباري ٤٩٩/٩.

(٢) أبو الغيث: مولى ابن مطيع لا أبي مطيع كما في التقريب (٢٨١/١) واسم أبي الغيث سالم المدني ثقة من الثالثة.

(٣) قال ابن حبان: أبو الغيث، مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، عداه في أهل المدينة يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن يزيد. كتاب الثقات (٣٠٦/٤).

٩٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صَعْصَعَة، أنه سمع سعيد بن يَسَار^(١) أبا الحُبَاب^(٢) يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه^(٣).

٩٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة^(٤) ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إن الشؤم^(٥) في المرأة والدار والفرس.

(١) بفتح الياء والسين.

(٢) بضم الأول.

(٣) قوله: يُصِبْ منه، قال القاري: أي ابتلاه بالمصائب والأمراض وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى الله، وضمير «منه» راجع إلى «مَنْ»، والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي، والحديث رواه البخاري وأحمد.

(٤) هو شقيق سالم بن عبد الله، مدني ثقة كذا في «التقريب».

(٥) قوله: إن الشؤم، بضم الشين، وواوه همزة خُفِّتْ فصارت واواً وهو ضد اليَمْن. في المرأة والدار والفرس، أي كائن فيها، وقد اختلفوا في معناه لكونه مخالفاً لظاهر الأحاديث الواردة بنفي الطَّيْرَة ونفي الشؤم على أقوال، منها: ما أشار إليه صاحب الكتاب من أن أصل الحديث إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فليس فيه إثباته فيها بل معناه إن كان في شيء ففي الأشياء لكنه ليس فيها ولا في غيره، وهذا اللفظ أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث سهل بن سعد، والشيخان من حديث ابن عمر، ومسلم والترمذي من حديث جابر، وفيه أن بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشؤم في هذه الأشياء ففي بعضها عند الشيخين «لا عدوى وطيرة، إنما الشؤم في ثلاثة». ومنها: أنه إخبار عما كان يعتقدُه أهل الجاهلية، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة حين سمعت أنه يروي ذلك،

قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

٩٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد^(١) بن عقبة، فجاء رجل يريد^(٢) أن يُناجِيَه، وليس معه أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يُناجِيَه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كُنَّا أربعة^(٣) قال^(٤): فقال لي

= وقالت: ما قاله رسول الله ﷺ وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون بذلك. وفيه أنه لا معنى لإنكاره فقد وافق أبا هريرة جمع من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية. ومنها: وهو أرجحها أن الشؤم يكون في هذه الثلاثة غالباً بحسب العادة لا بحسب الخلقة ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره، فمن وقع له شيء من هذه الأشياء أبيع له تركه، وهناك أقوال آخر أيضاً مبسوطه، في «فتح الباري»^(١) وغيره.

(١) قوله: خالد بن عقبة، بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط القرشي الأموي، صحابي من مُسلمة الفتح وداره كانت بسوق المدينة، ذكره الزرقاني.

(٢) أي يقصد أن يُسارِرَ ابن عمر.

(٣) أي صرنا أربعة أنا وابن عمر والمناجي وآخر.

(٤) أي ابن دينار.

(١) ٦١/٦، وفي بذل المجهود ٢٥١/١٦، أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي والنحوسة الذاتية منتفية حيث أوردتها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع، فالمعنى لو تحقق الشؤم في شيء بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء، وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحياناً أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي بل أثبت بعد قوله الشؤم في الدار إلى آخره.

وللرجل الذي دعا: استرخياً^(١) شيئاً فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى^(٢) اثنان دون واحد^(٣).

٩٦٣ — أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال^(٤): إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها

(١) أي استأخرا عن هذا الموضوع قليلاً بحيث لا يسمعان التناجي.

(٢) بألف مقصورة.

(٣) قوله: اثنان دون واحد، لأنه يُوقع الحزن والملال في قلبه، وقد يخطر بباله أن التناجي في ما يتعلق بحاله فيتأذى به، وهو منافٍ لحُسن العشرة والمودة، وخصه بعضهم بالسفر لأنه مظنة الخوف وليس بجيد، بل العلة عامة والحكم يُعمُ بعمومها.

(٤) قوله: قال، في رواية للبخاري: قال ابن دينار: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأُتي بجُمارة، فقال: إن من الشجر أي من جنسه شجرة بالنصب اسم لأنّ وخبرها مقدم، والتنوين للتنويع أي نوعاً لا يسقط بضم القاف معروف، فاعله ورّقها ورفّقها بفتحتين أي في أيام سقوط أوراق الأشجار. وإنها، بكسر الهمزة أي تلك الشجرة. مثل، بكسر الميم أو بفتحتين. المسلم، أي حاله العجيب الغريب، وصفته كصفة تلك الشجرة، ووجه الشبه أنه كما لا يسقط ورقها، وكذلك لا يذهب نور إيمانه ولا تسقط دعوته كما هو عند الحارث ابن أبي أسامة عن ابن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا يسقط لها أنملة^(١) ولا يسقط لمؤمن دعوة فحدّثوني ما هي؟ خطاب إلى الحاضرين من الصحابة، واستُفيد منه جواز اختبار العالم حُضار مجلسه. قال فوقع =

(١) في الأصل أبلمة، وهو تحريف والصواب أنملة كما في فتح الباري ١/١٤٥.

مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ (١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ تَكُونَ (٢) قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غِفَارٌ (٣) غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ: سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةٌ: عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

= الناس في شجر البوادي، أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البادية دون النخلة. فوقع في نفسي أنها النخلة، أي ظننت أن هذه التي شُبّه بها المسلم هي النخلة. فاستحييت، من أن أتكلم بحضرة رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة توقيراً لهم وهيبَةً. فقالوا: حدُّثنا، بصيغة الأمر، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(١) أي أخبرته بأنه وقع في قلبي ولم أذكره حياةً.

(٢) أي أن قولك إنها النخلة في الحضرة النبوية عند اختباره كان أحبَّ لي من كذا وكذا من الدنيا لأنه منقبة عظيمة.

(٣) قوله: غِفَارٌ، قال القاري: منوناً، وغير منون: رهطٌ منهم أبوذر الغفاري. غفر الله لها، أي أقول ذلك في حقهم، وكان بنو غفار يسرقون الحُجَّاج فدعا لهم النبي ﷺ بعدما أسلموا ليذهب عنهم ذلك العار. وأسلم، بالفتح قبيلة أخرى. سالمها الله، أي صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيهم. وإنما دعا لهما لأنهما دخلا في الإسلام بغير حرب. وعُصَيَّةٌ، بالتصغير جماعة قتلوا قُرَاءً بئر معونة عصت الله ورسوله.

٩٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع^(١) والطاعة^(٢) يقول لنا: فيما استطعتم^(٣).

٩٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب^(٤) الحِجْر: لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ^(٥)، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ^(٦) مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

(١) أي سمع الأوامر والنواهي.

(٢) أي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

(٣) بكمال شفقتة^(١).

(٤) قوله: لأصحاب الحِجْر، بكسر الحاء وسكون الجيم أي في حقهم، وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢) وحِجْر مدينتهم بين المدينة النبوية وبين الشام، وكان مروره ﷺ عليها في سنة غزوة تبوك، ولَمَّا مَرَّبَهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ، وَتَقَنَّعَ بَرْدَاثَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَاازَ الْوَادِي، ذَكَرَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٥) بصيغة المفعول.

(٦) أي كراهة أن يصيبكم مثله أو لئلا يصيبكم مثله.

(١) قال صاحب المحلى: أي يلقن أحدهم أن يقول: «فيما استطعت» لئلا يدخل في بيعته

مالا يطيقه، قاله النووي، كذا في الأوجز ٢٥٧/١٥.

(٢) سورة الحجر: الآية ٨٠.

٩٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي مُحَيْرِيز^(١) قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: مِنْ^(٢) أَشْرَاطِ^(٣) السَّاعَةِ المَعْلُومَةِ المَعْرُوفَةِ^(٤) أَنْ تَرَى^(٥) الرَّجُلَ يَدْخُلُ البَيْتَ لَا يَشُكُّ مِنْ رَأَاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ لِسُوءِ^(٦) غَيْرِ أَنْ الجُدْرَ^(٧) تُوَارِيهِ.

٩٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرني عمِّي أبو سهيل^(٨) قال: سمعتُ أبي^(٩) يقول: ما أعرف^(١٠) شيئاً مما كان الناس عليه إلاَّ النداء بالصلاة.

(١) قوله: عن أبي مُحَيْرِيز، بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة. وفي نسخة ابن محيريز، وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي، من رهط أبي محذورة كان يتيماً في حجره، روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخُدري ومعاوية وعبادة بن الصامت، وأمِّ الدرداء وغيرهم، تابعي ثقة من خيار المسلمين، كذا في «تهذيب التهذيب».

(٢) تبعيضية، والغرض منه بيان فساد الزمان وشيوع العصيان.

(٣) جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة.

(٤) صفة للساعة أو للأشراط.

(٥) بصيغة الخطاب.

(٦) أي لمعصية من زنا أو سرقة.

(٧) بضمين، جمع جدار يعني أن الجدر تستره.

(٨) اسمه نافع.

(٩) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جدَّ الإمام مالك.

(١٠) قوله: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس، أي الصحابة. عليه إلاَّ النداء =

٩٦٩ - أخبرنا مالك أخبرني (١) مُخْبِرٌ: أن رسول الله ﷺ قال:
إني (٢) أنسى لأسنَّ.

= بالصلاة، أي الأذان فإنه باقٍ على ما كان عليه، لم يدخل فيه تغيرٌ ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلاة فقد أُخِرَتْ عن أوقاتها، كذا قال الباجي، ومما يوافقُه قول أبي الدرداء حيث دخل على أمِّ الدرداء مُغَضَّباً فقالت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً. وهذا بالنسبة إلى زمان الصحابة والتابعين، فكيف لورأيا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات وراجت المنكرات أو أتخذت البدعة سنة، والسنة بدعة، وصار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) قوله: أخبرني مخبر، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير «الموطأ» مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول. انتهى. قال الزرقاني: وما وقع في «فتح الباري» أنه لا أصل له فمعناه يُحتجُّ به لأنَّ البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه أنه موضوع إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك.

(٢) قوله: إني أنسى، قال القاري: بتشديد السين بمعنى على المفعول أي يرد عليَّ النسيان. لأسنَّ، بفتح فضم فتشديد أي لأبين طريقاً يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه. انتهى. ووقع في «موطأ يحيى»: إني لأنسى أو أنسى لأسنَّ، الأول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول، وأوللشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار، وابن نافع: ليست للشك، بل معنى ذلك أنسى أنا أو يُنسني الله، ووجهه أن يُراد: إني لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرز، والنسيان في النوم إلى الله لما كانت حالاً لا يقبل التحرز، ويحتمل أن يراد: إني أنسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول، أو أنسى مع تذكر الأمر، فأضاف الثاني إلى الله كذا

٩٧٠ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبادة^(١) بن تميم، عن عمه عتبة: أنه رأى^(٢) رسول الله ﷺ مستلقياً^(٣) في المسجد^(٤)؛ واضعاً إحدى يديه^(٥) على الأخرى.

= ذكره الباجي. وذكر القاضي عياض في «الشفاء» أنه روي: إني لا أنسى ولكنني أنسى لأسن، وروي: لست أنسى ولكنني أنسى لأسن.

(١) قوله: عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة، هكذا وجدنا في نسخ عديدة. والذي في «موطأ يحيى»: مالك، عن عباد بن تميم المازني، عن عمه، وهكذا أخرجه البخاري في أبواب المساجد، وأبواب اللباس، وأبواب الاستئذان، ومسلم في أبواب اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة: كلهم من طريق مالك. ونص الترمذي على أن عمّ عباد بن تميم المازني هو عبد الله بن زيد المازني، وكذا نص عليه شراح صحيح البخاري: ابن حجر في «فتح الباري»، والعييني في «عمدة القاري»، والكرمانى في «الكواكب الدراري»، والقسطلاني في «إرشاد الساري». وذكروا أيضاً أن عباد بفتح العين وتشديد الباء، وأن عبد الله بن زيد عمّه أخو أبيه لأمه، وقد مرّ منا ذكرهما في ما سبق.

(٢) فيه جواز الاستلقاء والاتكاء وأنواع الاستراحة في المسجد.

(٣) حال.

(٤) أي المسجد النبوي.

(٥) قوله: واضعاً إحدى يديه على الأخرى، قال الخطّابي: فيه بيان جواز

هذا الفعل، والنهي الوارد فيه، وهو ما روي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى يديه على الأخرى وهو مستلق، أخرجه مسلم وغيره منسوخ، وبه جزم ابن بطّال، وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عُرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم =

٩٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب،
وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنها كانا يفعلان ذلك^(١).

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة
رضي الله عنها: لو دُفِنْتَ^(٢) معهم قال: قالت: إني إذاً لأنا^(٣) المبتدئة
بعملي.

٩٧٣ - أخبرنا مالك قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن
عثمان بن عفان لم يُدْفَنَ معهم^(٤)؟ فسكت ثم أعاد عليه قال: إن الناس
كانوا يومئذٍ متشاغلين^(٥).

= بالوقار التام. وجمع البيهقي والبعثي بأن النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز
حيث يؤمن ذلك. وهو أولى من دعوى أن النهي منسوخ لأن النسخ لا يثبت
بالاحتمال.

(١) قوله: كانا يفعلان ذلك، وكذا نُقِلَ فعل ذلك أي الاستلقاء واضعاً
إحدى رجله على الأخرى عن ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وعثمان وأنس،
أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيب ومحمد بن
الحنفية وغيرهم. وروى عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس والنخعي
وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة، كذا في «عمدة القاري».

(٢) أي لو وُصِّيتَ بأن تدفني مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة
لكان أحسن.

(٣) أي إني حينئذٍ لمستأنفة بعلمي في المستقبل، ويحبط عملي الماضي،
يعني لو فعلتُ ذلك لحبط عملي كأنها قالتها تواضعاً وأدباً.

(٤) أي مع نبيه وضجيعه.

(٥) أي في أمر الفتنة فلم يتيسر لهم ذلك ودفنوه بقرب البقيع.

٩٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(١): أن النبي ﷺ قال: من وُقِيَ^(٢) شرَّ اثنين وَلَجَ^(٣) الجنةَ - وأعاد^(٤) ذلك ثلاث مرات - مَنْ وُقِيَ شرَّ اثنين وَلَجَ الجنةَ ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه .

٩٧٥ - أخبرنا مالك قال: بلغني أن عيسى^(٥) بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تُكثروا^(٦) الكلام بغير ذكر الله، فتقسو^(٧) قلوبكم

(١) قوله: عن عطاء بن يسار، مرسلًا بلا خلاف أعلمه عن مالك، قاله ابن عبد البر. قال الزرقاني: ورواه البخاري والترمذي موصولاً من حديث سهل بن سعد، والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر، والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والبيهقي والديلمي عن أنس.

(٢) مجهول أي حُفِظ.

(٣) من الولوج بمعنى الدخول.

(٤) قوله: وأعاد، أي أعاد رسول الله ﷺ هذا القول ثلاث مرات، وقال له رجل في كل مرة ألا تخبرنا؟ فسكت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الرابعة مفسراً «من وُقِيَ شرَّ اثنين وَلَجَ الجنةَ». ما بين لَحْيَيْهِ - بفتح اللام: هما العظمان النابتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان - وما بين رجليه يعني فرجه، ووقع في «موطأ يحيى» تكرار هذا العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، قال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وُقِيَ شرَّهما وُقِيَ أعظم الشرِّ.

(٥) خاتم أنبياء بني إسرائيل.

(٦) أي بل أكثروا ذكر الله.

(٧) بالنصب أي بسبب الغفلة عن الله.

فإن القلب^(١) القاسي بعيد من^(٢) الله تعالى ولكن لا تعلمون^(٣)
 ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب^(٤) وانظروا فيها كأنكم^(٥)
 عبيد، فإنما الناس^(٦) مُبْتَلَى (٧) ومُعافَى فارحموا^(٨) أهل البلاء^(٩)
 واحمدوا الله تعالى على العافية^(١٠).

(١) تعليل للنهي .

(٢) أي من رحمته ولطفه .

(٣) قوله: ولكن لا تعلمون، أي هذا الأمر أن كثرة الكلام بغير الذكر يُقسي القلب، وأنه بعيد من الله، وورد مثل هذا عن نبينا ﷺ: لا تُكثِر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي، أخرجه الترمذي .

(٤) جمع رب أي لا تنظروا إلى المذنبين بنظر الحقارة كما ينظر الرب إلى عبده .

(٥) ليحصل لكم الخشية والخوف .

(٦) أي لا يخلو الناس عن أحد هذين .

(٧) أي بالذنوب^(١) .

(٨) بالدعاء لهم، وستر عيوبهم .

(٩) أي المبتلين بالذنوب .

(١٠) من الذنوب .

(١) أو العاهات والمصائب كذا في الأوجز ٢٨٠/١٥ .

٩٧٦ - أخبرنا مالك، حدثني سمي^(١) مولى أبي بكر، عن أبي صالح^(٢) السَّمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة^(٣) من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى

(١) قوله: حدثني سمي، هكذا عند جميع رواة الموطأ إلا أن عند بعضهم: «عن سمي» بدون ذكر التحديث، وشذَّ خالد بن مخلد، فقال: مالك، عن سهيل أخرج ابن عدي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك، عن سهيل وأنه وهم فيه، والمحفوظ عن مالك عن سمي، ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر، أخرج الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضاً على مالك، ورواه رواد بن الجراح، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، وعن سمي، عن السَّمان... إلخ، فزاد إسناداً آخر أخرج الدارقطني، وقال: أخطأ فيه رواد وليس ممن يُحتجُّ به، والمعروف أن مالكا تفرد بهذا الإسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون، قال مالك: ما لأهل العراق يسألوني عن حديث «السفر قطعة من العذاب؟» فقيل: لم يروه عن سمي غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به. وكذا تفرد سمي بروايته عن أبي صالح ولا يُحفظ عن غيره، وروى أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه مثله. وهذا يدلُّ على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأما أبو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن أبي هريرة سعيد المقبري عند أحمد وجمهان عند ابن عدي ولم ينفرد به أبو هريرة أيضاً، فرواه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة. هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجر.

(٢) اسمه ذكوان.

(٣) قوله: قطعة، بالفتح، أي جزء من العذاب، ويُنَّ وجهه بقوله: يمنع أحدكم أي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب أو آخرها بنزع الخافض أو على أنه مفعول ثانٍ، والأول أحدكم أي يمنع السفر أحدكم معتاده في النوم وغيره. وسئل =

أحدكم نَهَمته^(١) من وجهه^(٢) فَلْيُعَجِّلْ^(٣) إلى أهله .

٩٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو علمتُ أن أحداً^(٤) أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم^(٥) فيُضرب عنقي أهونُ عليّ^(٦)،

= إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحاب، قال ابن بطال: ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحوا»، لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب. انتهى. وفي «شرح الزرقاني» ورد عليّ سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارجٌ على الألسنة فأجبت لم أقف على هذا اللفظ، ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة، فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما، ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد إذ من شرط الرواية بالمعنى أن يُقطع بأنه أدّي بمعنى اللفظ الوارد، وقطعة من سقر لا يؤدّي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لأن لفظ سقر يقتضي المشقة جداً. انتهى. وفي «شرح القاري»: ما اشتهر على الألسنة أن السفر قطعة من السقر فليس بمحفوظ، وإنما يُحكى عن عليّ^(١).

(١) بفتح النون أي حاجته .

(٢) أي من مقصده، وعند ابن عدي: فإذا قضى أحدكم وطره من سفره .

(٣) من التعجيل: أي فليرجع إلى أهله عاجلاً لينجو من العذاب والمشقة .

(٤) أي أحداً من الصحابة أقوى على إقامة الخلافة وانتظامها .

(٥) أي بين يدي الناس .

(٦) أي أسهل عليّ من تحمّل هذا الأمر الخطير .

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب العمرة تحت باب السفر قطعة من النار .

فمن وَلِيَّ هذا الأمر بعدي (١) فليعلم أن سيردّه عنه (٢) القريبُّ والبعيدُ،
وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي .

٩٧٨ — أخبرنا مالك، أخبرني مُحَمَّدٌ، عن أبي الدرداء رضي الله
تعالى عنه، قال: كان الناس (٣) وَرَقاً (٤) لا شوك فيه، وهم اليوم شوك (٥)
لا ورق فيه، إن تركتهم (٦) لم يتركوك وإن نقدتهم نقدوك .

٩٧٩ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيّب يقول: كان إبراهيم (٧) عليه السلام أول الناس ضيف الضيف،

(١) أي من صار ولياً للخلافة بعد موتي .

(٢) قوله: فليعلم أن سيردّه عنه، أي عن نفسه باللفظ والعنف. القريب
والبعيد، أي أهل بلده وغيرهم، أو الأقارب والأجانب. وأيم الله قسم. إن كنت،
أي قد كنت لأقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لأحد عليّ اعتراض
في ديني ودنياي وعرضي، كذا ذكره القاري .

(٣) أي السابقون الأولون .

(٤) يفتحتين: أي كورق من أوراق الأشجار الخالية عن الشوك، أي لم يكن
ضرر في مصابيحهم .

(٥) أي يضرّ مجالستهم ويصل النقصان منهم .

(٦) قوله: إن تركتهم، أي إن تركتهم على حالهم ولم تعرّض منهم
لا يتركونك بل يبحثون عن حالك، وإن نقدتهم بأن تكلمت في حقهم ما هو الحق،
وتعرضت بأحوالهم، وميّزت بين حقهم وباطلهم نقدوك، وتكلموا في حقك عوضاً
ولو بالباطل . وأشار بذلك إلى فساد الزمان وأهله وهذا بالنسبة إلى عصره فما باله
من عصرنا هذا؟! .

(٧) قوله: كان إبراهيم، الخليل على نبينا وعليه السلام. أول الناس ضيف

وأول الناس^(١) اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: ربّ زدني وقاراً.

٩٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدثه عن أنس أنه قال: قال^(٢) رسول الله ﷺ: كَأني

= الضيف، وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف. وأول الناس اختتن، من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما أخرجه الشيخان وهو بالفتح - اسم آلة النجار - يعني الفاس، وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه، وفي رواية لابن حبان وغيره: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين. وأول الناس قص شاربه، أي قطعه. وأول الناس رأى الشيب، أي بياض الشعر، فقال: يا رب ما هذا؟ سأله تعجباً لما لم يكن له سابقة به. فقال الله: وقار، أي باعث وقار وعزة بين الناس، فقال: رب زدني وقاراً. وكذا ورد عن النبي ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام». ومن أوليات إبراهيم أنه أول من قصَّ أظفاره واستحذَّ، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد، وأول من تسرَّوَل، وأول من فرق كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وأول من خضب بالحناء والكتم، أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً، وأول من خطب على المنبر أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، وأول من قاتل في سبيل الله أخرجه ابن عساكر عن جابر، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة، أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية، وأول من عمل القسي، أخرجه ابن أبي الدنيا، عن ابن عباس، وأول من عاتق، أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري، وأول من ثرَّد الثريد، أخرجه ابن سعد عن الكلبي، وأول من اتخذ الخبز المبلقس أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط، وأول من راغم، أخرجه أحمد، عن مطرف، كذا ذكره السيوطي.

(١) في نسخة: من.

(٢) في بعض أسفاره حين رأى موسى يذهب إلى مكة مليئاً.

أنظر^(١) إلى موسى عليه السلام يهبط^(٢) من ثنية^(٣) هَرَشِي ماشياً، عليه ثوب أسود.

٩٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار لِيُقَطِّعَ^(٤) لهم بالبحرين^(٥)، فقالوا: لا والله إلا أن تُقَطِّعَ^(٦) لإخواننا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثاً، فقال: إنكم سترون بعدي^(٧) أثره فاصبروا حتى تلقوني.

(١) فيه إثبات حياة الأنبياء وأنهم يحجّون ويصلّون.

(٢) أي ينزل.

(٣) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء. وهَرَشِي، بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة، كما في «النهاية».

(٤) أي من إقطاع الأراضي بالبحرين.

(٥) بلد قريب البصرة.

(٦) قوله: إلا أن تقطع، أي لا نرضى بأن تقطع لنا إلا أن تقطع لنا مرتين أو ثلاث مرات لإخواننا من قريش المهاجرين، فإن لهم علينا فضلاً. وهذا من كمال زهد الأنصار ومواساتهم للمهاجرين.

(٧) قوله: إنكم سترون بعدي، أي بعد موتي أثره^(١) بفتح التين أي يستأثر عليكم غيركم في ما تستحقونه من المناصب العلية كالإمارة والقضاء فاصبروا حتى =

(١) قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقه كما قال. فتح الباري ١١٨/٧.

٩٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة^(١) بن أبي وقاص^(٢) يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٣): إنما

= تلقوني أي يوم القيامة. ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي بلفظ إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، كذا في «شرح القاري».

(١) هكذا في نسخ عديدة وفي نسخة علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين، قال في «التقريب» علقمة بن وقاص بتشديد القاف اللثي المدني، ثقة ثبت. أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في العهد النبوي، مات في خلافة عبد الملك.

(٢) في نسخة: ابن وقاص.

(٣) قوله: يقول، هذا الحديث أحد أركان الإسلام قد أخرجه جمع من العظام، فرواه البخاري في «صحيحه» في مواضع^(١): في باب الوحي بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات» وفي كتاب النكاح بلفظ: «العمل بالنية»، وفي كتاب العتق بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في الهجرة، وفي كتاب الأيمان بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، وكذا في كتاب الجليل. وعند مسلم في الجهاد «إنما الأعمال بالنية»، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وعند ابن حبان والحاكم «الأعمال بالنيات». وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر. وذكر ابن دحية أنه أخرجه مالك في «الموطأ» ونسبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وفي «التلخيص الحبير» إلى الوهم، وقال: صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وردّه السيوطي في «تنوير الحوالك» بقوله في «موطأ محمد بن الحسن»، عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على =

(١) انظر رقم: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣.

الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ^(١) ما نوى، فمن كانت هجرته^(٢) إلى الله ورسوله فهجرته^(٣) إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة^(٤) يتزوجها فهجرته إلى ما

= ما في سائر الموطآت، منها حديث إنما الأعمال بالنية، وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطئه في ذلك. انتهى. وهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الطريق الفرد، فلم يصح عن رسول الله إلا عن عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي، ولا عن روايته إلا من رواية يحيى، وانتشر عنه وصار مشهوراً، فرواه أكثر من مائتي إنسان، وقد وردت لهم متابعات لا يخلو أسانيدهم عن شيء كما حققه الحافظ في «شرح النخبة» وغيره.

(١) قوله: وإنما لامرئٍ ما نوى، ذكر القرطبي وغيره أنه تأكيد للجمله الأولى، والأولى ما ذكره النووي أنها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه فائنة لا يكفي أن ينوي الفائنة فقط حتى يعينها. والجمله الأولى تفيد اشتراط مطلق النية، ومعناه إنما ثواب الأعمال بالنية وهذا متفق عليه، أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات الغير^(١) المقصودة.

(٢) أي كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعة الله ورسوله ورضاه.

(٣) أي فهي موجبة للثواب ولرضاء الله ورسوله.

(٤) قوله: أو امرأة، ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا للزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد، وقيل: خصها^(٢) بالذكر لما أن رجلاً هاجر من مكة إلى

(١) هكذا جاء في الأصل: (الغير المقصودة) وهو استعمال خاطيء، وغلط شائع، لما جمع فيه من إدخال «أل» على «غير» مع الإضافة إلى ما فيه «أل» وصوابه أن يقال (العبادات غير المقصودة).

(٢) في الأصل: «خصه»، وهو خطأ.

هاجر^(١) إليه .

٥٧ - (باب الفأرة^(٢) تقع في السمن)

٩٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله^(٣) بن عتبة، عن عبد الله بن عباس^(٤) : أن النبي ﷺ سئل^(٥) عن فأرة وقعت

= المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، وكان يقال له مهاجر أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة، قال الحافظ في «فتح الباري»: قصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور والطبراني، لكن ليس فيه أن هذا الحديث سيق لأجله .

(١) أي من أمور الدنيا لا خلاق له في العقبى .

(٢) موش^(١) .

(٣) نسبة إلى جدّه فإنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - بالضم - بن مسعود .

(٤) قوله: عن عبد الله بن عباس، ظاهره أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواه القعنبى وغيره، ورواه أشهب وغيره عنه بترك ابن عباس، وذكر ميمونة بعد عبيد الله، وأبو مصعب ويحيى بن بكير عنه بإسقاطها، والصواب ما في «موطأ يحيى»: مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب أيضاً، فرواه ابن عيينة ومعمّر عنه على الصواب، والأوزاعي بإسقاط ميمونة، وعقيل مرسلأ بإسقاطهما، كذا ذكره ابن عبد البر .

(٥) قوله: سئل، السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطني من طريق يحيى

القطان وجويرية كلاهما، عن مالك به أن ميمونة استفتت عن الفأرة تقع في السمن أي الجامد، كما في رواية ابن مهدي، عن مالك، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي =

(١) بالفارسية .

في سمن فماتت؟ قال: خذوها^(١) وما حولها من السمن فاطرحوه^(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا كان السمن^(٣) جامداً^(٤) أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرُمِيَ به، وأكل^(٥) ما سوى ذلك، وإن كان

= في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب وزاد البخاري عن ابن عيينة، عن ابن شهاب فماتت، وعند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها^(١)، وإن كان مائعاً فلا تقربوها، وبه أخذ الجمهور في الجامد والمائع، إن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي، كذافي «شرح الزرقاني».

(١) أي الفأرة.

(٢) أي ألقوه، وكلوا الباقي^(٢).

(٣) وكذا نحوه من الأشربة.

(٤) في بعض النسخ جامداً وهو بمعناه.

(٥) لعدم وصول النجاسة إليه بسبب جموده.

(١) قال الباجي: هذا يقتضي أنه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائباً لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامداً نجس ما جاورها بتنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة. المتقى ٢٩٢/٧.

(٢) في البذل: فيه دليل على المسألة الفقهية، وهي أن النجاسة إذا لم يُعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفأرة لم يُعلم بأنها متى وقعت في السمن، وهل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين، فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في الحال. انظر أوجز المسالك ١٨٥/١٥.

ذائباً^(١) لا يُؤكل منه^(٢) شيء، واستُصْبِحَ^(٣) به. وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا.

٥٨ - (باب دباغ^(٤) الميتة)

٩٨٤ - أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم، عن أبي وَعَلَةَ^(٥)
المصري، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُبِغَ
الإِهَابُ^(٦) فقد طُهِرَ^(٧).

٩٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا^(٨) يزيد بن عبد الله بن قُسيط^(٩)،

(١) أي مائعاً سائلاً.

(٢) لتنجسه كله.

(٣) قوله: استُصْبِحَ، مجهول من الاستصباح أي استعمل في السراج وغيره،
وقبّده الفقهاء في كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن
النجس.

(٤) قوله: دباغ الميتة، أي جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي، وهو بكسر
الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية
أو بغيرها. وقد أخرج صاحب الكتاب في كتاب «الأثار» عن أبي حنيفة، عن
حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ.

(٥) عبد الرحمن بن وَعَلَةَ بالفتح.

(٦) هو بالكسر الجلد الغير المدبوغ، وجمعه أهْبُ بضمّتين وفتحتين، كذا
في «المصباح» و«المغرب».

(٧) بضم الهاء.

(٨) في كثير من النسخ زيد وليس بصواب.

(٩) على صيغة التصغير.

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوَّان، عن أمِّه^(١)، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع^(٢) بجلود الميتة إذا دُبغت.

٩٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن

(١) قال الزرقاني: هي تابعة مقبولة لا يُعرف اسمها.

(٢) قوله: أمر أن يُستمتع، أي يُنتفع على أي وجه كان، وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن عائشة مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وفي رواية للنسائي: ذكاة الميتة دباغها، وعند الدارقطني والبيهقي عنها: طهور كل أديم دباغه. وفي الباب عن زيد مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وسلمة بن المحبِّق أن رسول الله ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها، وبهذه الأحاديث ونظائرها ذهب الجمهور إلى الطهارة بالدباغة مطلقاً إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الإنسان لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه، واستثنى أيضاً جلد الكلب من ذهب إلى كونه نجس العين، وهو قول جمع من الحنفية وغيرهم، ولم يدل عليه دليل قوي بعد، ومنهم من ذهب إلى طهارة جلد مأكول اللحم بالديغ دون غيره أخذاً من قصة شاة ميمونة، قال النووي: هو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه. انتهى. والأحاديث المطلقة العامة حجة عليهم، ومنهم من قال: لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ، قال النووي: روي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. انتهى. والأحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم، وقال أحمد في القديم: لا يظهر جلد الميتة بالدباغ، ثم رجع عنه لما رأى قوة الأخبار الواردة فيه^(١).

(١) بسط شيخنا مذاهب العلماء في دباغ الجلود الميتة وطهارتها بالدباغ في الأوجز، فارجع إليه

عبد الله، قال (١): مرَّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولى لميمونة (٢)
 زوج النبي ﷺ ميتة (٣) فقال رسول الله ﷺ: هلاً (٤) انتفعتم بجلدها،
 قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حُرِّمَ أكلها (٥).
 قال محمد: وبهذا تأخذ. إذا دَبِغَ إهاب الميتة فقد طهر، وهو (٦)
 ذكاته ولا بأس بالانتفاع (٧) به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة
 والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

(١) قوله: قال: مرَّ، هكذا رواه جمع من رواة الموطأ عن عبيد الله مرسلًا
 كابن بكير والقعنبي، والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب
 وابن القاسم وجماعة ومعمرو ويونس والزبيدي، وعقيل من أصحاب ابن شهاب، كذا
 قال ابن عبد البر.

(٢) قوله: كان أعطاها مولى لميمونة، في رواية يحيى: أعطاها مولاة
 لميمونة. وظاهرهما أن تلك الشاة قد أعطاها مولى أو مولاة لأحد. والذي في عامة
 الكتب: صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وغيره: أنها تصدَّقَ بها على
 مولاة لميمونة.

(٣) صفة لشاة.

(٤) حرف تحضيض وفي رواية: أفلا.

(٥) قوله: إنما حُرِّمَ أكلها، مجهول من التحريم أو معروف ثلاثي بضم الراء
 أي لم يحرم إلا أكل الميتة لا الانتفاع بأجزائها وجلدها، واستدل بظاهره الزهري
 كما حكاه أبو داود وأحمد عنه أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة، وردّه
 الجمهور بأنه ورد التقييد بالدباغ في روايات أخرى صحيحة فوجب القول به، كذا
 في «فتح الباري».

(٦) أي ذبحه كذكاته بالفتح أي ذبحه.

(٧) وأما قبل الدبغ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع.

٥٩ - (باب كَسْبِ الْحَجَّامِ)

٩٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حَجِمَ (١) أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ (٢) أَنْ يُخَفِّفُوا (٣) عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ (٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس أن يُعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ. وهو قول أبي حنيفة (٥).

(١) قوله: حجِمَ أبو طيبة، اسمه نافع، وقيل: مسيرة، وقيل: دينار، ذكره السيوطي. وفي «جامع الأصول»: أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي معروف، وطَّيْبَةٌ بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة.

(٢) أي مواليه.

(٣) من التخفيف.

(٤) قوله: من خَرَّاجِهِ، بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيِّده في كل

يوم.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الجمهور (١)، أخذاً من أحاديث حِجَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ وإعطائه أجره، وقال ابن عباس: احتجِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو كان حراماً لم يعطه، أخرجه الترمذي في الشمائل. وروي: كَسَبَ الْحَجَّامُ خَبِيثًا، أخرجه الترمذي وغيره، وعند أحمد وأصحاب السنن عن محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ، فنهاه، فنذكر له الحاجة فقال: أعلفه نواضحك. وحمله الجمهور على النهي للتنزيه. ومنهم من قال: محلُّ الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة، والمنع ما إذا كانت مجهولة، وجنح =

(١) كذا في الأوجز ٢٠١/١٥.

٩٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيده^(١) ولا يصلح^(٢) للمملوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل^(٣) أو يكتسي^(٤) أو ينفق^(٥) بالمعروف^(٦).

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخّص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم^(٧) منه، وفي عارية الدابة ونحوها^(٨). فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٨٩ - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف^(٩).....

= الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز، كذا في «جمع الوسائل شرح الشمائل» لعلي القاري.

(١) لكونه مالكا لرقبته ويده.

(٢) أي لا يجوز.

(٣) أي المملوك.

(٤) في نسخة: أو يلبس. والمعنى واحد.

(٥) من الإنفاق أي في بعض ضرورياته أو المراد به التصدق بما يعلم رضى

مولاه.

(٦) قيد للأخير أو للكل.

(٧) أي يطعم منه غيره فقيراً أو جليساً.

(٨) من المنافع.

(٩) قوله: تسع صحاف، بكسر الصاد جمع صحفة بالفتح وهي القصعة

الواسعة.

يبعث^(١) بها^(٢) إلى أزواج النبي ﷺ، إذا كانت الظرفة^(٣) أو الفاكهة أو القسّم، وكان يبعث بأخبرهن^(٤) صحيفة إلى حفصة^(٥)، فإن كان^(٦) قلة أو نقصان كان بها.

٩٩٠ — أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول^(٧): وقعت^(٨) الفتنة — يعني فتنة^(٩) عثمان — فلم يبق من أهل بدر^(١٠) أحد، ثم وقعت

(١) أي في عهد خلافته.

(٢) أي بواحدة منها إلى واحدة منهن.

(٣) قوله: إذا كانت الظرفة، بالضم أي إذا وجدت بالتحفة من المأكول والمشروب. أو الفاكهة أو القسّم، بالفتح أي القسمة من اللحم وغيره، قاله القاري.

(٤) أي بعد أن يرسل إلى سائر الأزواج.

(٥) لكونها بنته فلا تضرّ القلة ولا تحزنها.

(٦) قوله: فإن كان، أي فإن وجدت قلة في كمية ذلك الشيء المبعوث أو نقصان في كميته كان ذلك بحصة حفصة لكونها آخر الحصص، والنقصان إنما يظهر في الآخر.

(٧) قوله: يقول، مقصوده الإشارة إلى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة، وأن الفتن معدن المحن، وأنه لا يأتي زمان إلا وبعده شر منه.

(٨) أي في سنة ٣٥هـ.

(٩) أي فتنة شهادته.

(١٠) أي من الأصحاب الذين كانوا في غزوة بدر.

فتنة^(١) الحرّة فلم يبق من أصحاب^(٢) الحديبية أحد، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طبائح^(٣).

٩٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: كلُّكم راع^(٤) وكلُّكم مسؤول عن رعيته^(٥)، فالأمير^(٦) الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم^(٧)، والرجل راع على أهله^(٨) وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها، وهي مسؤولة عنه^(٩)، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو

(١) قوله: ثم وقعت فتنة الحرّة، بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنة هناك زمن يزيد سنة ٦٣ ابتلي بها أهل المدينة ابتلاءً شديداً.

(٢) أي الذين حضروا الحديبية مع الرسول وبايعوه تحت الشجرة.

(٣) قوله: لم يبق بالناس طبائح، بالكسر بمعنى العقل، يعني إن وقعت فتنة ثلاثة لا يبقى في الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقاً.

(٤) قوله: كلِّكم راع، من الرعاية بمعنى الحفاضة أي كلِّكم راع لرعيته وناظم لأمر من يتبعه، فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه في حقهم من العدل والظلم.

(٥) بالفتح ثم الكسر ثم التشديد مع الفتح.

(٦) أي السلطان ومن ينوب منابه.

(٧) أي عمّا صدر منه فيهم.

(٨) أي زوجته وأولاده وخوادمه وغيرهم ممن يعوله.

(٩) أي عن مال زوجها أنفقت في محله أم في غيره؟

مسؤول عنه^(١)، فكلُّكم راعٍ^(٢) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٩٩٢ - أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغادر^(٣) يقوم يوم القيامة يُنصب له لواء، فيقال هذه عُذرة فلان.

٩٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها^(٤) الخير إلى يوم القيامة.

٩٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

(١) من جهة أمانته وخيانتته.

(٢) قوله: فكلُّكم راعٍ، قال القاري: هذا تأكيد لما قبله مُجَمَّلاً ومفصَّلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: إن الرجل وحده مسؤول عن رعيته من أعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١) والحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

(٣) قوله: إن الغادر، أي من يغدر بعهده ويخلف في وعده من الكفار وغيرهم، يقوم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. يُنصب، بصيغة المجهول أي يُرفع له. لواء، بالكسر يكون علامة على عُذرتة يطلع عليها الناس فيقال من جانب الملائكة هذه عُذرة فلان بالضم.

(٤) قوله: في نواصيها، جمع ناصية مقدَّم الرأس إشارة إلى فضل الخيل لكونه آلة الجهاد. وكون الخير في ناصيته إلى يوم القيامة إشارة إلى دوام فتح أهل الإسلام وغلبتهم بخيلهم.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

أنه رآه^(١) يبول قائماً.

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالساً أفضل.

٩٩٥ - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ذروني^(٢) ما تركتكم فإنما هلك من

(١) قوله: أنه رآه، أي رأى عبد الله بن دينار ابن عمر يبول قائماً، ولعله كان أحياناً اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان من أشد الناس اقتداءً به حتى في المباحات والاتفاقيات، وقد روى حذيفة أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، أخرجه أبو داود وغيره. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، وهو بهمة ساكنة: عرق في باطن الركب. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه. وعن الشافعي: كانت العرب تستنفي وجع الصلب بالبول قائماً. فلعله كان به إذ ذاك وجع صلب، وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائماً. وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً. وهذا كله لبيان الجواز وإلا فالعادة المستمرة للنبي ﷺ وأصحابه هو البول قاعداً حتى قالت عائشة: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالَ قَائِماً فَلَا تَصَدُّقُوهُ، أخرجه النسائي والترمذي وقال: إنه أحسن شيء في الباب، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، كذا فصله السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» و«زهر الرُّبَى على المجتبي» وغيرهما.

(٢) قوله: ذروني، أي اتركوني ما تركتكم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسؤال، فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم السابقة كبنِي إِسْرَائِيلَ بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم كما ذكر الله في كتابه في قصة البقرة وسؤال رؤية الله ودخول قرية الجبارين وغير ذلك. فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما لم أنه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسؤال والتشديد فيشدد الله عليكم. وفيه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل المنع، وفي رواية ابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه عن =

كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٦ - أخبرنا مالك، حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ابن أبي قحافة^(١) نزع ذنوباً أو ذنوبين^(٢)، في نزعها ضعف والله يغفر له^(٣)، ثم قام عمر بن الخطاب، فاستحالت^(٤) غريباً، فلم أر عبقرياً^(٥) من الناس ينزع

= أبي هريرة: حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَمَنْ عَكَاشَةَ بِنَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوَقَلْتُ نَعَمَ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ ثُمَّ تَرَكْتُمْ لَضَلَلْتُمْ، اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَّتْ عَنكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾^(١). وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وابن عباس عند ابن مردويه، وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطي في «الدر المنثور».

(١) أي أبا بكر، وأبو قحافة بالضم كنية والده.

(٢) بالفتح: الدلو الكبير، أي أخرج من البئر.

(٣) أي يتجاوز عنه ولا يأخذه بضعفه لعدم نقصيره.

(٤) بالفتح: الدلو الكبير من الذنوب أي فصارت تلك الدلو دلواً عظيماً

أخرج به ماءً كثيراً.

(٥) بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وشدّ الياء: أي شديداً

قويماً.

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١.

نَزَعُهُ^(١)، حتى ضرب الناس بَعَطْن^(٢).

٦٠ - (باب التفسير^(٣))

٩٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي يربوع^(٤) المخزومي، أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الصلاة

(١) منصوب بنزع الخافض أي كنزعه^(١).

(٢) قوله: حتى ضرب الناس بَعَطْن، بفتحين موضع يجلس فيه الدواب حول الحوض والماء للسقي. والمعنى نزع عمر ورؤي الناس بشربهم حتى جعلوا العطن، أبركوا دوابهم للسقي لكثرة الماء. وفي الحديث إشارة كالصراحة إلى قلة مدة خلافة أبي بكر وإلى ما وقع في زمن خلافته من اضطراب الأحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبيين، وإلى قوة عمر في أمر الدين وطول خلافته وشيوع الدين في زمنه، وقد وقع كل ذلك كما رأى، وكانت رؤيته ذلك مناماً كما في رواية الصحيحين وغيرهما، بينا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة، الحديث. وبه ظهر ما في كلام القاري حيث فسر قوله رأيت بقوله أي علمت بالكشف أو الإلهام، أو رأيت في المنام. انتهى. فإن التردد مختل النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الأعلام، ومن المعلوم أن منام الأنبياء وحي عند علماء الإسلام.

(٣) أي لبعض آيات كتاب الله.

(٤) قوله: عن أبي يربوع المخزومي، في نسخة: ابن يربوع، وهو الموافق لما في «موطأ يحيى»، وهو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بفتح الياء المخزومي، أبو محمد المدني، نسب إلى جدّه، من ثقات التابعين، ذكره في «التقريب».

(١) فيه إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. فتح الباري ٣٩/٧.

الْوَسْطَى (١) صلاة الظهر.

(١) قوله: الصلاة الوسطى، أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (١) وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم، وتخالفت الروايات عنهم، فعن ابن عباس عند البيهقي وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور أنها صلاة الصبح، ومثله عن عليّ عند البيهقي، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد، وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاوس وعكرمة. هذا أول الأقوال، الثاني: أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت أخرجه البخاري وأبو داود وابن جرير والطحاوي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم وأحمد وابن منيع والضياء المقدسي وغيرهم، وهو مروى عن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، وعن عليّ عند ابن المنذر. والثالث: أنها العصر وهو مذهب عليّ رجح إليه بعد ما كان يظن أنها الصبح لما سمع قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، وهو المروى عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوي وعبد بن حميد وعن أبي أيوب عند البخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي وابن المنذر، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، وعن عائشة عند ابن جرير وابن أبي شيبة، وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره. والرابع: أنها صلاة المغرب ورد ذلك عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم. وهناك أقوال أخر مبسوطة في «فتح الباري» وغيره، والآثار المذكورة وغيرها مبسوطة في «الدر المنثور» والذي يظهر بعد التنقيذ أن أصح الأقوال هو القول الثالث لكونه موافقاً لكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وإليه ذهب أكثر الصحابة كما ذكره

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٩٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع^(١)، أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ قالت: إذا بلغت هذه الآية^(٢) فأذني^(٣)، فلما بلغت أذنتها^(٤) فقالت: حافظوا^(٥) على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاح العصر وقوموا لله قانتين.

٩٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع^(١) بن

= الترمذي، وجمهور التابعين كما ذكره الماوردي، وأكثر علماء الأثر كما قاله ابن عبد البر، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، وذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفاً لقول إماميهما أنها الصبح.

(١) هو عمرو بن رافع العدوي مولاهم، مقبول، ذكره في «التقريب».

(٢) أي التي فيها ذكر الصلاة الوسطى.

(٣) أي أخبرني.

(٤) أي أعلمتها.

(٥) قوله: حافظوا، أي اكتب هكذا بزيادة «وصلاح العصر»، وهذه الكتابة

وكتابة عائشة قبل أن تُجمع المصاحف المختلفة على مصحف واحد في زمن عثمان فإنه لم يكتب بعد ذلك إلا ما أُجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن، قاله ابن عبد البر.

(٦) بفتح القافين بينهما عين ساكنة: كِنَانِيٌّ، مدني، ثقة، ذكره في

«الكاشف».

(١) قال الحافظان ابن حجر والعيني: الجمهور على أنها العصر، كذا في الأوجز ٥٣/٣.

حكيم، عن أبي يونس^(١) مولى عائشة، قال: أَمَرْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا وَأَمَلْتُ^(٢) عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ﴾^(٣) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴿^(٤)، سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عِمَارَةُ بْنُ صِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ^(٥) فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: قَوْلَ الْعَبْدِ:

(١) قال الزرقاني: من ثقات التابعين، لا يُعرف اسمه.

(٢) أي^(١) كَتَبْتُ عَلَيَّ وَأَمَرْتَنِي بِكِتَابَتِهَا هَكَذَا.

(٣) قوله: وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، اسْتَدَلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ حَفْصَةَ مَن قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى غَيْرَ الْعَصْرِ، يَجْعَلُ الْعَطْفَ لِلْمَغَايِرَةِ، وَمَنْ قَالَ بِاتِّحَادِهِمَا يَجْعَلُ الْعَطْفَ لِلْبَيَانِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

(٤) أي: سَاكِنِينَ أَوْ خَاشِعِينَ أَوْ دَاعِينَ، عَلَى اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ. وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِشَأْنِ نَزُولِهَا فَإِنَّهَا نَزَلَتْ نَسْخًا لِلتَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي رِسَالَتِي «إِمَامِ الْكَلَامِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ».

(٥) قوله: يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، أَي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٢)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَنْقُولٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا كَمَا بَسَطَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ»، فَأَخْرَجَ =

(١) فَأَمَلْتُ: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْإِمْلَالِ وَبِتَخْفِيفِهَا مِنَ الْإِمْلَاءِ وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى أَي أَلَقْتُ. بِدَلِّ الْمَجْهُودِ ٣/٢٠٠. وَفِي نَسْخَةِ الْقَارِي: فَقَالَتْ بِدَلِّ وَأَمَلْتُ، وَفِي الْبَدَلِ: فَأَمَلْتُ.

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ: الْآيَةُ ٤٦.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

١٠٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب وسئل (١) عن

= ابن أبي شيبة وابن المنذر، عن ابن عباس قال في تفسيره: سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم
وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:
«استكثروا من الباقيات الصالحات قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير
والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونحوه أخرجه سعيد بن منصور وأحمد
وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم
والطبراني في «المعجم الصغير» والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث
أبي هريرة، والطبراني وابن مردويه من حديث أبي الدرداء، وابن مردويه من حديث
أنس، وابن أبي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعاً وهو
المنقول عن عثمان، أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر، وعن ابن عمر أخرجه
ابن جرير والبخاري في «تاريخه».

(١) قوله: وسئل، أي والحال أن ابن شهاب سئل عن المحصنات من
النساء في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ عطفًا على أمهاتكم
في قوله قبله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ (١) الآية، قال
ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيب يقول: هن ذوات الأزواج، فالمعنى حُرِّمَتْ
عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن أزواج ما لم يُطْلَقُوا أو يموتوا ﴿إلا ما ملكت
أيمانكم﴾ يعني السبايا التي سُبِّين ولهن أزواج في دار الحرب فإنه يحل لمُلاَكهن
وطؤهن بعد الاستبراء لأن بالسبي وتخالف الدارين يرتفع النكاح. وهذا التفسير
مروي عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد =

(١) سورة النساء: الآية ٢٣، ٢٤.

المحصنات من النساء، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: هنّ ذوات الأزواج. ويرجع^(١) ذلك إلى أن الله حرم الزنا.

١٠٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيت^(٢) مثل ما رغبت هذه الأمة عنه، من

والحاكم والبيهقي، وعن ابن مسعود عند أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد، وعن أنس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين. وأخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحابه تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله هذه الآية.

(١) أي حاصل هذا التفسير حرمة الزنا.

(٢) قوله: ما رأيت مثل هذه الآية فإن الآية ناصّة على أنه يجب الصلح بين المتنازعين وإرشاد الباغين إلى حكم الله ورسوله فإن أبوا فالقتل إخلاءً للعالم عن شرهم وقد ترك أكثر الناس العمل به، وكان نزول هذه الآية لَمَّا كانت امرأة من الأنصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها وقومه واقتلوا بالأيدي والنعال. وقيل: نزلت لما انطلق رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي المنافق راكباً على حمار، فلما أتاه قال: إليك عني لقد آذاني تنن حمارك، فقال رجل من الأنصار: واللّه لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما، ووقعت المقاتلة بالأيدي والنعال، كذا ذكره البغوي في «معالم التنزيل»، وقال أيضاً: فيه دليل على أن البغي لا يُزيل اسم الإيمان، ويدلُّ عليه ما روي عن علي أنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصيِّف =

هذه الآية: ﴿وَإِنْ (١) طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ (٣) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ (٤) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءت فَأصلحوا (٥) بَيْنَهُمَا﴾ .

١٠٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب في قول الله (٦) عزّ وجلّ: ﴿الزاني لا﴾

= أهم مشركون؟ قال: من الشرك فرّوا، فقيل: منافقون؟ فقال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

(١) شرطية.

(٢) فيه حجة قوية لأهل السنة على أن الكبائر لا تُخرج العبد عن الإيمان.

(٣) من البغي وهو الخروج عن الحدّ، أي تعدّت.

(٤) أي ترجع إلى حكم الله.

(٥) بالعدل بحملها على الإنصاف والرضاء بحكم الله.

(٦) قوله: في قول الله، قال البغوي: اختلف العلماء في معنى هذه الآية (١)

وحكمها، فقال قوم: قدم قوم المهاجرون المدينة، وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات، فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم، فنزلت ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنهن مشركات، هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكانت بمكة بغيّ يقال لها عناق، وكانت صديقتة في الجاهلية، فلما أتى مكة دعتة عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرّم الزنا، =

(١) سورة النور: الآية ٣.

ينكح^(١) إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك^(٢)، قال^(٣): وسمعت^(٤) يقول: إنها نُسخَت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ: ﴿وأنكحوا^(٥) الأيامى^(٦) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا

= فقالت: فانكحني، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فقرأها عليه، وقال: لا تنكحها. فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس. وقال قوم: المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك. وقال سعيد بن المسيّب وجماعة: إن حكم هذه الآية منسوخ، وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فنسخها قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى^(١) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين^(٢).

(١) هو وما بعده خبر بمعنى النهي.

(٢) أي يحيى بن سعيد.

(٣) أي سعيد بن المسيّب.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) خطاب إلى الأولياء.

(٦) جمع أيّم: من لا زوج لها وهو مطلق يشمل الزانية وغيرها.

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) ورجح هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري وقال: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عنى في هذا الموضع الوطء. وإن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجّة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان. تفسير الطبري ٥٨/٨.

لا بأس بتزوّج^(١) المرأة، وإن كانت قد فجرت^(٢)، وإن يتزوجها من لم يفجر^(٣).

١٠٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾^(٤) عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، قال: أن^(٥) تقول

(١) قوله: بتزوّج المرأة^(١)، وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حُبلى بالزنى، لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء.

(٢) أي زنت.

(٣) أي من لم يزن.

(٤) قوله: وَلَا جُنَاحَ، بالضم أي لا إثم. عليكم فيما عرضتم به^(٢)، من التعريض، وهو التلويح بشيء يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة - بالكسر - وهي التماس نكاح النساء المعتدات المذكورات في ما قبل هذه الآية. أو أكننتم، أي أضمرتم وأخفيتم في أنفسكم، كذا في «معالم التنزيل».

(٥) بيان للتعريض أي هو قولك للمرأة في حال العدة.

(١) في بذل المجهود ١٩/١٠: ومذهب الحنفية في ذلك، وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد» وقال بالحرمة. والله أعلم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

للمرأة وهي في عدتها من وفاة^(١) زوجها: إنك علي^(٢) كريمة وإني فيك لراغب، وإن الله سائق^(٣) إليك رزقاً، ونحو هذا من القول.

١٠٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال:
ذُلوك^(٤) الشمس مِيلها.

(١) وكذا في عدّة طلاقها.

(٢) أي عندي مكرّمة.

(٣) أي موصلٌ إليك رزقاً حسناً يعني بتزويجي إياك.

(٤) قوله: ذُلوك الشمس، أي المذكور في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق - بفتحتين - الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(١)، وفيه إشارة إلى الصلوات المكتوبات وأوقاتها، فقرآن الفجر إشارة إلى صلاة الفجر. ومعنى قوله مشهوداً: يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك، وبه فسر ابن عباس في رواية ابن جرير وابن أبي شيبة وابن مسعود كما في رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وأبو هريرة في روايته عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه، وغسق الليل أشار به إلى صلاة العشاء، وبه فسر ابن مسعود أخرجه عنه الطبراني، وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل، أخرجه ابن جرير، وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد وعبد الرزاق، عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، فيكون إشارة إلى صلاة المغرب، وعن ابن عباس أنه ظلمة الليل أخرجه ابن الأنباري وابن المنذر فيكون شاملاً لصلاتي المغرب والعشاء، وهو أولى الأقوال. ودلوك الشمس فسر ابن مسعود بالغروب كما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه، وكذا =

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

١٠٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن (١) ابن عباس قال: كان يقول: دُلُوكَ الشَّمْسِ مَيْلَهَا (٢) وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

قال محمد: هذا قول (٣) ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دُلُوكَهَا غُرُوبَهَا، وكلُّ حَسَنٍ (٤).

= أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي، فيكون إشارة إلى المغرب ولا يكون لصلاة الظهر ذِكْرٌ في هذه الآية وكذا للعصر، وفسره ابن عمر بالزوال أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو رواية عن ابن عباس فيكون إشارة إلى صلاة الظهر، ويُستفاد العصر من قوله إلى غسق الليل. والآثار في هذا الباب مبسطة في «الدر المنثور».

(١) قوله: عن، في «موطأ يحيى»: مالك عن داود بن الحصين أخبرني مُخْبِرٌ عن ابن عباس، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: المُخْبِرُ المُبْهَمُ عكرمة، كان مالك يكتب اسمه لكلام ابن المسيب فيه.

(٢) أي زوالها من نصف النهار.

(٣) وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، وقول ابن مسعود اختاره النخعي ومقاتل والضحاك والسُّدِّي، كذا ذكره البغوي.

(٤) قوله: وكلُّ حَسَنٍ، لأن اللفظ يجمع المعنيين فإن أصل الدلوك الميلان، والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، لكن لا يخفى أن التفسير بالزوال أولى القولين لكثرة القائلين، ولأننا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوي، ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقته لكثير من الأخبار المرفوعة، فأخرج ابن مروديه، عن عمر، عن النبي ﷺ لدلوك الشمس، قال: لزوال الشمس. وأخرج البزار وأبو الشيخ وابن مردويه والديلمي

١٠٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن^(١) رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم^(٢) فيما خلا من الأمم، كما^(٣) بين صلاة العصر إلى مغرب^(٤) الشمس، وإنما مثلكم^(٥) ومثّل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالاً^(٦) فقال: من يعمل لي إلى

= بسند ضعيف، عن ابن عمر مرفوعاً: دلوك الشمس زوالها. وأخرج ابن جرير، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر. وأخرج ابن جرير عن أبي برزة الأسلمي: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلا هذه الآية.

(١) هذ الحديث معروف بحديث القيروط، أخرجه البخاري في مواضع، ومسلم والترمذي وغيرهم وله طرق كثيرة.

(٢) بفتحيتين أي مدة بقائكم بالنسبة إلى من مضى من الأمم.

(٣) أي التشبيه في القلة.

(٤) مصدر ميمي بمعنى الغروب.

(٥) قوله: وإنما مثلكم، المثل بفتحيتين في المعنى كالجمل بكسر الميم، وهو النظير ثم قيل: للمقول^(١) السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلاً إلا بقول فيه غرابة، وههنا تشبيه للمركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين، وإلا كان القياس أن يقول كمثل أقوام استأجرهم رجل، كذا قال العيني في «عمدة القاري»^(٢).

(٦) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي قوماً يعملون له العمل بالأجرة.

(١) في الأصل: المعقول هو تحريف.

(٢) عمدة القاري ٥٣/٥.

نصف النهار على قيراط^(١) قيراط؟ قال: فعلت اليهود^(٢)، ثم قال^(٣):
 من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعلت^(٤)
 النصارى على قيراط قيراط، ثم قال^(٥): من يعمل لي من صلاة العصر
 إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا^(٦) فأنتم الذين يعملون من
 صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال^(٧): فغضب
 اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً^(٨)

(١) قوله: على قيراط قيراط، قال الكرمانى في «الكواكب الدراري» القيراط
 نصف داتق، وأصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف
 كما في الدينار، والمراد به ههنا النصيب والحصة، وكُرِّرَ ليدل على تقسيم القراريط
 على جميعهم كما هو عادة كلامهم.

(٢) أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا.

(٣) أي ذلك الرجل المستعمل.

(٤) إشارة إلى قلّة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود.

(٥) أي المستعمل.

(٦) حرف تنبيه نَبَّه به النبي ﷺ على فضل هذه الأمة.

(٧) أي رسول الله ﷺ.

(٨) قوله: نحن أكثر عملاً، قال الكرمانى: فإن قلت قول اليهود ظاهر، لأن
 الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب، لكن قول النصارى
 لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون: وقت العصر حين يصير ظل كل
 شيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا: هو
 مصير الظل مثلاً وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلم
 أن وقت الظهر ليس بأكثر منه، ولئن سلمنا فليس هو نصاً في أن كلاً من الطائفتين =

وأقلّ (١) عطاءً، قال: هل ظلمتكم (٢) من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي (٣) أعطيه من شئت (٤).

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل (٥) من

= أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً، أو يُقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في زمان أقل، وجاء في آخر صحيح البخاري في باب السنّة، قال أهل التوراة ذلك. انتهى كلامه. ومثله في «عمدة القاري» وغيره.

(١) بالنسبة إلى الأمة المحمدية الأخذة بقرائطين.

(٢) أي نقصت من حقكم الذي قرّرت لكم جزاءً لعملكم شيئاً.

(٣) أي تفضلي وإحساني.

(٤) أي فإنني مختار لا أسأل عما أفعل فلا ينبغي تكلمكم إلا إن كنت

نقصت حقكم (١).

(٥) قوله: أفضل من تعجيلها، استنبط أصحابنا الحنفية أمرين، أحدهما:

ما ذكره أبو يزيد الدبوسي في كتابه «الأسرار» وتبعه الزيلعي شارح «الكنز» وصاحب «النهاية شرح الهداية» وصاحب «البدائع» وصاحب «مجمع البحرين» في «شرحه» وغيره أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين، وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء، أحدها: أن قوله ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة :

(١) قال الحافظ: فيه حجة لأهل السنّة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جلّ

جلاله. فتح الباري ٤/٤٤٦.

= إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان أقل من زمان اليهود، أي من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر، أي من الزوال إلى المثلين، على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين، وفيما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحققين» و«شرح القاري» وغيرها: أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين، إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد. وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه. وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مُدَّتَي اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كل تقدير. وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يُراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي، وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال. وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس. وثانيها: أن قول النصارى نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين، وفيه ما مر سابقاً وأتقاً. وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار، لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى. =

= قال السهيلي^(١): وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. انتهى. وفيه أيضاً ما مرّ سالفاً. ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم. فالاستدلال لو تمّ بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة. وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدّمة على الإشارة، وقد مرّ منا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام. الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر - أي من أول وقتها - أفضل من تعجيلها. وقال بعض أعيان متأخري المحدثين في «بستان المحدثين» ما معرّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى. ثم ذكر كلاماً مطوّلاً محصّله الردّ على من استدل به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته، ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا، كما ذكرنا، مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة والأحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدّمة عليه عند أرباب البصارة. وقد مرّ منا ما يتعلق به في صدر الكتاب، والله أعلم بالصواب. ألا ترى، تنوير للمدعى أنه ﷺ جعل ما بين الظهر إلى العصر، أي إلى صلاة العصر أكثر مما بين العصر، أي صلاته إلى المغرب، أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث، ومن عجّل العصر، أي صلاة في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلاً كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة، بل قيل: إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة. كان ما بين الظهر، أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر، أقل مما بين

(١) انظر عمدة القاري ٥٣/٥.

= العصر، أي وقت صلاته إلى المغرب، قال صاحب «بستان المحديثين» معترضاً عليه انقضاء المثل على حسب قواعد الأطلال إنما يكون عند بقاء ربع النهار في أكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين، لا أقل وأكثر، ثم قال مجيباً يمكن التوجيه بأن مراد الإمام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلاة يعني متأخراً عن ابتداء وقته لا سيما في الصيف فإن الإبراد فيه مستحب. انتهى بمعربيه، وفيه ما فيه، فإن وقت الظهر من الزوال إلى المثل حسبما حققه الحساب يكون أقل من ربع النهار تحقيقاً، وإن كان ربع النهار تقريباً، وكلام صاحب الكتاب مبني على التحقيق لا على التقريب، فهذا يدل على تأخير العصر، قال القاري: في «شرحه»: لا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية. انتهى. وأنت تعلم أنه دعوى بلا دليل، بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله، وتأخير العصر، أي من أول وقتها أفضل، أي أكثر ثواباً من تعجيلها، أي أدائها في أول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، بتشديد الياء، وهذا بيان لمدة التأخير، وبين معنى البيضاء النقية بقوله: لم تخالطها، أي الشمس صُفْرة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، أي فقهاء العراق^(١) وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكتاب، والعلم عند من عنده أم الكتاب.

هذا آخر الكلام في هذا التعليق، والحمد لله على أن جعل لنا التوفيق خير رفيق، والصلاة على رسوله وآله وصحبه الفائزين بأعلى التحقيق، وكان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين =

(١) ويؤيدهم حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، فهذا يشير إلى قصر المدة، قال العيني: فشبّه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت. عمدة القاري ٥٣/٥.

تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عَجَّلَ العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقلّ مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاءً نقيّةً لم تُخالطها صُفْرَةٌ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

= من الهجرة حين إقامتي بالوطن حفظ عن شرور الزمن، وكان الشروع فيه في شوال من السنة الحادية والتسعين حين إقامتي بحيدرآباد الدكن نَقَّاهَا اللهُ عن البدع والفتن^(١).

(١) يقول الفقير إليه تعالى الدكتور تقي الدين الندوي القاطن بمدينة العين أستاذاً ومعلماً في جامعة الإمارات العربية المتحدة: فرغت من خدمة هذا الكتاب والتعليق عليه يوم الجمعة في ٢٥ ذي القعدة ١٤١١هـ، الموافق ٧ يونيو ١٩٩١م. اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لا ترضى به من العمل، فإنك عفو كريم رب غفور رحيم.

(خاتمة الطبع) (١)

حامداً ومصلياً وبعد، فلا يخفى على أولي النهى ذوي العقل والوجدان أنَّ موطأ مالك برواية الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة من أجل كتب الحديث وأنفعها، فيه من الفوائد واللطائف أرفعها، وقد كان جمع من العلماء والطلبة ممتدّي الأعناق إلى طبعه مُحسّي ومُصحّحاً فإنّه وإن طُبِعَ مرة بعد أخرى لكنه لم يُهتَم بتصحيحه كما ينبغي لا في الأخرى ولا في الأولى، فتوجه الفاضل الكامل، فخر الأماجد والأماثل مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي اللكنوي أدام الله فضله العلي إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه، فألّف تعليقاً مسمى «بالتعليق الممجد على موطأ محمد»، وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان وخمس منها مكتوبة، إحداهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله الولي، فصارت نسخته المقابلة بها مما لا نظير له ولا مثيل له، وقد اهتم بذكر أحوال الرواة وتراجمهم، ومنهم من تكرر ذكرهم تنبيهاً على شيء من الاختلاف زيادةً للفائدة وقد أعلمت أسامي الرواة بعلامة الصفحة التي مرّ ذكرهم فيها ليسهل الأمر على الطالب، ثم توجه ذو المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان بأمر الجنب المولوي محمد

(١) هذه خاتمة الطبعة الأولى، ثم طبع هذا الكتاب في مطبعة اليوسفي بأمر مولانا الحاج المولوي المفتي محمد يوسف الفرنكي محلي في سنة ثلاث مائة بعد الألف وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، وبعد ذلك طبع الكتاب عدة مرات بالخط الفارسي، في الهند وباكستان.

خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي ، إلى طبعه في المطبع المصطفائي مع الاهتمام التام بالصحة والمقابلة فجاءت بحمد الله كما يعجب الناظر ويفرح المناظر، وكان ذلك في شهر رجب من شهور السنة السابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية .

صورة ما قرَّظه الأديب الأريب الفاضل اللبيب المتوقِّد الذكي الأوحد المولوي محمد عبد العلي المدراسي مؤرخاً لهذا التعليق الممجَّد على موطأ محمد :


نَشْكُرُ الْمِنْعَامَ شُكْرًا عَامًّا إِنْعَامُهُ
شَاعَ فِي الْأَفَاقِ طَرًّا دِينَهُ إِسْلَامُهُ
كُلُّهُ أَقْوَالُهُ أَحْوَالُهُ أَحْكَامُهُ
عِلْمُهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَاجِبَ إِعْلَامُهُ
سَطْرُهُ سَدَلُ اللَّيْلِ تَوَمَّةَ أَرْقَامُهُ
فَهْمُهُ ضَوْءُ الثَّقَى نُورُ الْهُدَى إِفْهَامُهُ
مُتَمِّهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ مُبْتَدِ قُدَامُهُ
دَائِمًا فِي نَشْرِ عِلْمٍ تَنْقِضِي أَيَّامُهُ
بَيْنَ بَيْنِ الْوَرَى تَعْظِيمُهُ إِكْرَامُهُ
إِنَّهُ مَخْدُومٌ طُلَّابٍ وَهُمْ خُدَّامُهُ
إِنَّ فِي تَحْسِينِهِ مَشْهُورٌ اسْتِهْمَامُهُ
بَلْ لِنَّارِيخِينَ شُنْنَا إِذْ بَدَأَ إِتْمَامُهُ
إِنْ تَعْلِيْقُ الْمَوْطَأِ تَمَّ حَقًّا عَامُهُ

سنة ١٢٩٧هـ

نَحْمَدُ الْمِفْضَالَ حَمْدًا مُسْتَمِرًّا فَيْضُهُ
تَمَّ صَلَوَاتُ زَكِيَّاتٍ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى
بَعْدَهُ طَوْبَى لِمُسْتَأَقِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
بَادِرُوا يَا أَيُّهَا الْخَلَّانُ هَذَا دِينُكُمْ
إِنْ تَعْلِيْقُ الْمَوْطَأِ تَمَّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ
لَفْظُهُ شَمْسُ الضُّحَى مَعْنَاهُ بَدْرٌ فِي الدُّجَى
صَنَّفَ الْمَوْلَى أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْحَيِّ ذَا
وَهْوِي عِلْمَانِيَا صَدْرُ كَبِيرٍ فِي النُّجُومِ
لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى مَدْحِي لَعَمْرِي فَضْلُهُ
كَانَ مُطْبُوعًا بِأَمْرِ الْمَوْلَى خَادِمِ حُسَيْنِ
اعْتَنَى بِالطَّبْعِ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْخَانَ الْمُدِيرِ
قَدْ سَأَلْنَا مِنْ مُنَادِي الْغَيْبِ تَارِيخَ الْخِتَامِ
قَالَ تَعْلِيْقُ الْمَوْطَأِ تَمَّ مَجْمُوعًا لَنَا

الفهرسة الفنية

- (١) فهرس الأحاديث القولية .
- (٢) فهرس الأحاديث الفعلية .
- (٣) فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم .
- (٥) فهرس المسائل الفقهية .
- (٦) فهرس المسائل الحديثية .
- (٧) فهرس مراجع التحقيق .
- (٨) فهرس الموضوعات .



(١)

فهرس الأحاديث القولية

الحديث	الراوي	م/ص (*)
		[أ]
اُذِن لعشرة	أنس بن مالك	٤٠٠/٣
اجلس	يحيى بن سعيد	٣٨٥/٣
احلب	يحيى بن سعيد	٣٨٦/٣
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ...	عائشة	٦١٨/٢
اذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤١٦/٢
اذهبي حتى تضعي	عبد الله بن أبي مليكة	٨٦/٣
ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ...	صفوان بن عبد الله	٥٧/٣
اركبها ...	أبو هريرة	٢٨٧/٢
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤١٤/٢
استأذن عليها	عطاء بن يسار	٤١٧/٣
اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٤١/٢
افعل ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤١٦/٢
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة	٣٥٦/٢
اقتلوه	أنس بن مالك	٤٤٥/٢
اقضه عنها	سعد بن عبادة	١٦٩/٣
اقضيا يوماً مكانه	الزهري	٢٠٢/٢
اكأل لنا الصبح	زيد بن المسيب	٥٤٨/١
امسحه بيمينك سبع مرات ...	عثمان بن أبي العاص	٣٨٤/٣

(*) م = المجلد؛ ص = الصفحة.

م/ص	الراوي	الحديث
٢٧٩/٢	عروة بن الزبير	انحرها وألتي قلاذتها أو نعلها . . .
٣٠٨/٢	عن عطاء بن أبي رباح	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك . . .
٣٥٨/٢	عائشة	انقضبي رأسك وامتشطي وأهلي . . .
٣٩٨/٣	أنس بن مالك	أأرسلك أبو طلحة؟
٩٣/٣	سعيد بن المسيب	أبكر أم ثيب؟
٣٩٢/٣	سهل بن سعد الساعدي	أتأذن لي في أن أعطيه . . .
٢٥١/٢	السائب بن خلاد	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي . . .
٤١٧/٣	عطاء بن يسار	أتحب أن تراها عريانة؟
٤٢٥/٣	عائشة	أتحبين أن تري لبعهم؟
٦٣٧/٢	عائشة	أتطمعينيها مما لا تأكلين؟
١٨٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده . . .
٢٩٤/١	ابن عمر	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
٣٨٩/٣	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . . .
٤٤٣/١	أبو هريرة	إذا أمّن الإمام فأمنوا . . .
٣٦٢/١	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون . . .
٥٨٩/١	محدث الديلي	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٥١٧/٣	ابن عباس	إذا دبع الإهاب فقد طهر
٣٣/٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين . . .
٩٢/٣	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى وليمة . . .
٩٩/٣	زيد بن خالد	إذا زنت فاجلدوها
٥٥٣/١	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٥٥٣/١	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى . . .
٧٨/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه . . .
٤٥/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم . . .
٩٢/٣	المطلب بن عبد الله	إذا قلت باطلاً فذلك البهتان
٥٥/١	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت . . .
٤٢/٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق . . .
٢٨/٢	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر . . .
٤٣/١	أبو هريرة	إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة . . .
٢١/٢	أبو أمامة	إذا ماتت فأذنوني بها . . .

٢٦٢/١	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ...
٤٨٥/٣	حصين بن محصن	أذات زوج أنت؟
١٠٨/٣	علي بن أبي طالب	أرى أن تضربه ثمانين...
٥٩١/٢	عائشة	أراه فلاناً، لعمركم لحفصة من الرضاعة...
٦١٥/٢	البراء بن عازب	أربع وهي العرجاء...
٤٥١/١	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين
٣٦٨/١	سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	أصلتان معاً؟
٣٠٤/٣	أبو رافع	أعطه إياه، فإن خيار الناس...
٤٩٤/٣	جابر بن عبد الله	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء...
٣٨٣/٣	عروة بن الزبير	أفلا تسترقون له من العين؟
٣٠٩/٣	سعيد بن المسيب	أفرمكم ما أفرمكم الله على أن الثمر...
٦٣٢/٢	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٩٧/٣	أبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا؟
٢٧٧/٣	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١٢٢/٢	أبو أمامة	ألم أمرمكم أن تؤذوني؟
٣٨٥/٢	عائشة	ألم تری أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا...
٣٦٣/٢	عائشة	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟
٥٥٤/١	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٣٤٤/٣	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخبر الشهداء؟
٤٠/٣		إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا...
٢١٤/٢	عمرو بن العاص	أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر
٨٤/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	أما والذي نفسي بيده لأقضين...
٢٣٣/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة
٣١١/٢	سعيد بن أبي وقاص	أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ
٤٦١/٢	ابن شهاب	أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن
٤٩٢/٣	المطلب بن عبد الله	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع...
٤٧٣/٣	ابن عمر	إن تطعنوا في إمرته فقد كتتم تطعنون...
٤٨٧/٣	أبو بكر بن محمد	إن عطس فشمته...
٤٩٨/٣		إن كان الشؤم في شيء...
٤٤٨/١	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان...

ص/م	الراوي	الحديث
٤٧٦/٣	أبو سعيد الخدري	إن آمنَ الناسَ عليّ في صحبته وماله أبو بكر...
١٦٩/٢	ابن عمر	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا...
١١٢/٣	ابن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٣٨٨/٣	أم سلمة	إن الذي يشرب في آنية الفضة...
٥١٨/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمع بجلود...
٣٧٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة...
١٨٠/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا...
١٨٠/٣	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية...
٦٢٠/٢	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن أكل لحوم الضحايا...
٤٤٧/٣	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله...
٦٣١/٢	أبو ثعلبة الخشني	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب...
٦١٧/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا...
٦٢٠/٢	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
١٨٨/٣	عمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى...
١٨٨/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢١٣/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها...
٢٢١/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل...
٢٢٧/٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
٢١٨/٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر...
٢٢٤/٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة...
٢٢٣/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة
٢٥٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته
٢٠٨/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تهبط...
٤٦٥/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٢١٣/٢	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
٥٦/٢	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي...
٢٠٧/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال.
٤٣٧/٣	سعيد بن المسيب	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده...
٥٤٠/١	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...
٤٩٧/٣	ابن عمر	إن الشؤم في المرأة والدار والفرس

م/ص	الراوي	الحديث
٤٧٤/٣	أبو سعيد الخدري	إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتبه... .
٥٢٤/٣	ابن عمر	إن الغادر يقوم يوم القيامة... .
٤٨٤/٣	يزيد بن طلحة	إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء
٩٣/٢	جابر بن عتيك	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته... .
١٧٥/٣	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم... .
٤٩٩/٣	ابن عمر	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها... .
٤٠٣/٣	جابر بن عبد الله	إن المدينة كالكبير... .
٣٦٠/٣	سعيد بن المسيب	إن الناس إذا رفعوا شيئاً... .
١٢٠/٣	أبو العلاء بن عبد الرحمن	أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
١١٨/٣	أبو قتادة الأنصاري	أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر... .
٤٨٨/٣	أسامة بن زيد	إن هذا الطاعون رجز... .
٤٣٣/٣	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم... .
٣٢٩/٢	الصعب بن جثامة	إنما لم نردّه عليك إلا أنا حرم
١٥٢/٣	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً... .
٤٥٤/٣	أنس بن مالك	إنك مع من أحببت
٥١٢/٣	أنس بن مالك	إنكم سترون بعدي أثره... .
٥٣٨/٣	ابن عمر	إنما أجلكم فيما خلا من الأمم
٥١٣/٣	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية... .
٤٩١/١	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به... .
٥١٩/٣	عبيد الله بن عبد الله	إنما حرم أكلها.
٥٢٩/١	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل... .
٦١٩/٢	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة... .
٢٤/٣	سعيد بن المسيب	إنما هذا من أخوان الكهان
٣٧٤/٣	ابن عمر	نما يليس هذه من لا خلاق له... .
٤٠٧/٢	عاصم بن عدي	نه (ﷺ) رخص لرعاء الإبل في البيوتة... .
٣٤٧/١	أبو قتادة	نهما ليست بنجس إنها من الطوافين... .
١٢٧/٢	عائشة	نهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها
٤٠٣/١	أبو هريرة	ني أقول ما لي أنزع القرآن؟
٥٠٣/٣		ني أنس لأسن
٣٧٦/٣	ابن عمر	ني كنت أليس هذا الخاتم... .

الحديث	الراوي	م/ص
إني لست كهيتكم . . .	ابن عمر	٢٠٧/٢
إني لست كهيتكم . . .	أبو هريرة	٢٠٨/٢
إني لا أصافح النساء	أميمة بنت رقيقة	٤٧٢/٣
أو لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	٥٠١/١
أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	٤٥٣/٢
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	٤٠٨/٣
إياكم والوصال . . .	أبو هريرة	٢٠٨/٢
أيشكني؟ أبه جنة؟ . . .	سعيد بن المسيب	٩٣/٣
الأيام أحق بنفسها من وليها . . .	ابن عباس	٤٧٧/٢
أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر . . .	ابن عمر	٤٤٠/٣
أيما بيعان تبايعا فالقول . . .	ابن مسعود	٢٤١/٣
أيما رجل أعمار عمرى . . .	جابر بن عبد الله	٢٨٣/٣
أيما رجل باع متاعاً . . .	عبد الرحمن بن الحارث	٢٤٤/٣
أينقص الرطب إذا يبس؟ . . .	سعد بن أبي وقاص	١٩٥/٣
أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا . . .	زيد بن أسلم	٨٩/٣
الأيمن فالأيمن	أنس بن مالك	٣٩١/٣

[ب]

بطعام؟	أنس بن مالك	٣٩٨/٣
يع الجمع بالدرهم واشتر . . .	عطاء بن يسار	٢٩٥/٣
بم سارته؟	ابن عباس	١١٢/٣
بني هذين	زيد بن أسلم	٨٨/٣
بينما رجل يمشي في طريق فاشتد . . .	أبو هريرة	٤٥٧/٣
بينما رجل يمشي وجد غصن شوك . . .	أبو هريرة	٩٥/٢

[ت]

تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان	ابن عمر	٢٢٣/٢
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	عروة بن الزبير	٢٢٤/٢
تحلفون وتستحفون دم صاحبكم . . .		٤٠/٣
تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟	أم سليم	٣٣٠/١

الحديث	الراوي	م/ص
تُسْتَأْذَنُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِمْ . . .	سعيد بن المسيب	٤٧٩/٢
تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	زيد بن أسلم	٣٢٠/١
تكلم . .	أبو هريرة وزيد بن خالد	٨٢/٣
توضأ واغسل ذكرك ونم	عمر بن الخطاب	٢٩٠/١
التمر بالتمر مثلاً بمثل . . .	عطاء بن يسار	٢٩٤/٣
[ث]		
الثلاث، والثلاث كثير . . .	سعد بن أبي وقاص	١٥١/٣
[ج]		
جرح العجماء جبار . .	أبو هريرة	٢٨/٣
الجار أحقُّ بصقِّه	الشريد بن سويد	٣٥٣/٣
[ح]		
حسبك	عائشة	٤٢٥/٣
حسبك	عائشة	٤٢٦/٣
[خ]		
خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ	أبو هريرة	١٧٣/٢
خذوها وما حولها من السمن . . .	ابن عباس	٥١٦/٣
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن . . .	ابن عمر	٣٠٩/٢
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم . . .	ابن عمر	٣١٠/٢
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	ابن عمر	٥٢٤/٣
[د]		
دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ	ابن عمر	٤٨٤/٣
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية . . .	جابر بن عتيك	٩٢/٢
دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض . . .	ابن مسعود	١٢/٣
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . . .	أبو هريرة	٢٨٨/٣

الحديث	الراوي	م/ص
	[ذ]	
ذروني ما تركتكم فإنما أهلك . . .	أبو هريرة	٥٢٥/٣
الذهب بالذهب مثلاً بمثل . . .	عبادة بن الصامت	٢٠٥/٣
الذهب بالفضة رباً إلا هاء . . .	عمر بن الخطاب	٢٩٠/٣
الذي ما عنده ما يغيثه ولا يفطن له . . .	أبو هريرة	٤٥٥/٣
	[ر]	
رأيت ابن عمر وأنا أدعو . . .	عبد الله بن دينار	٤٣٦/٣
رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوباً . . .	أبو هريرة	٥٢٦/٣
رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب . . .	إبراهيم النخعي	٤٠٦/٣
ردوا المسكين ولو بظلف محرق	جدة الحارثي	٤٥٧/٣
الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له . . .	محمد بن عمرو	٤١٢/٣
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٤٤٣/٣
	[ز]	
زادك الله حرصاً ولا تعد	الحسن	٥٤/٢
	[س]	
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا . . .	أبو الدرداء	٢٩١/٣
سموا الله عليها ثم كلوها	عروة بن الزبير	٦٥٣/٢
الساعي على الأرملة والمسكين . . .	صفوان بن سليم	٤٩٦/٣
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٥٠٨/٣
	[ش]	
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله . . .	جابر بن عتيك	٩٣/٢
الشهداء خمسة: المبطلون شهيد . . .	أبو هريرة	٩٦/٢
	[ص]	
صلاة أحذكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	عبد الله بن عمرو	٤٨٨/١
صلاة القاعد على نصف صلاة القائم	عبد الله بن عمرو	٤٨٩/١

الحديث	الراوي	م/ص
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين...	كعب بن عجرة	٤٢٠/٢
الصلاة الوسطى	زيد بن ثابت	٥٢٧/٣
[ط]		
طعام الاثنين كافٍ للثلاثة...	أبو هريرة	٤٠١/٣
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...	أم سلمة	٣٧٨/٢
[ع]		
عليكم بالسكينة		٣٩٨/٢
عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع...		٣٩٦/٢
العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة	أم حبيبة	٤١٨/٣
[غ]		
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٢٩٥/١
غفار غفر الله لها	ابن عمر	٥٠٠/٣
غلبنا عليك يا أبا الربيع	جابر بن عتيك	٩٢/٢
[ف]		
فاخرجن	عائشة	٣٦٤/٢
فانظري أين أنتِ منه	حصين بن محصن	٤٨٥/٣
فأبى القدح عن فيك ثم تنفس	أبو سعيد الخدري	٤٧٠/٣
فأهرقها	أبو سعيد الخدري	٤٧٠/٣
فبما كان ذلك؟	أبو هريرة	٥٧٢/٢
فتحلف لكم يهود...		٤١/٣
فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده...	ابن عمر	٥٥٦/١
نلا تفعل، يع تمرك بالدرهم...	أبو هريرة	٢٩٧/٣
لمعل ابنك نزع عرق	أبو هريرة	٥٧٢/٢
نهى (رسول الله ﷺ) عنه (بيع الرطب إذا يسس بالتمس)	سعد بن أبي وقاص	١٩٥/٣
هل فيها من أورق؟	أبو هريرة	٥٧٢/٢
هلاً قبل أن تأتيني به.	صفوان بن عبد الله	٥٨/٣

الحديث	الراوي	م/ص
فوق هذا . . .	زيد بن أسلم	٨٨/٣
في الركاز الخمس		١٥٧/٢
في كل ذات كبد رطبة أجر	أبو هريرة	٤٥٩/٣
فيما استنظتكم	ابن عمر	٥٠١/٣
فيما استنظتتن وأطقتن	أميمة بنت رقيقة	٤٧١/٣
[ق]		
قال الله عز وجل: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي . . .	أبو هريرة	٤٠٧/١
قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	١٢٨/٢
قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	أم هانئ	٥٠٤/١
قد رأيت الذي صنعتم البارحة . . .	عائشة	٦١٩/١
قولوا: اللهم صل على محمد . . .	أبو حميد الساعدي	٦٨/٢
قولوا: اللهم صل على محمد . . .	أبو مسعود: عقبة بن عمرو	٧١/٢
قوموا	أنس بن مالك	٣٩٨/٣
قوموا فلنصل بكم	أنس بن مالك	٥٣٤/١
[ك]		
كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط . . .	أنس بن مالك	٥١١/٣
كبر كبر		٤٠/٣
كل ذلك لم يكن. (جواباً على ذي اليمين)	أبو هريرة	٤٥٠/١
كلا، والله ما أحللتها اللهم إني لا أحل . . .	عمر بن الخطاب	١٢٣/٣
كيف أنت له؟	حصين بن محصن	٤٨٥/٣
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	١٠٩/٣
كلكم راع وكلكم مسؤول . . .	ابن عمر	٥٢٣/٣
كلوا واشربوا حتى يتادي ابن أم مكتوم		١٧٢/٢
كلوا وتزودوا وادخروا	جابر بن عبد الله	٦٢٠/٢
كلُّه (لمن لم يجد الصدقة في كفارة إفطار)	أبو هريرة	١٧٣/٢
[ل]		
لبيك اللهم لبيك . . .	ابن عمر	٢٤١/٢
لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر . . .	أم سلمة	٣٣٣/١
لست بأكله ولا محرّمه	ابن عمر	٦٣٥/٢

الحديث	الراوي	م/ص
لكل نبي دعوة...	أبو هريرة	٤٢٨/٣
لم	ثابت بن قيس	٤٧٨/٣
لو اغتسلتم (أي غسل الجمعة)	عائشة	٣٠٩/١
لو يعلم المار بين يدي المصلي...	أبو جهم الأنصاري	٢٦/٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...	أبو هريرة	٩٦/٢
لولا حدثان قومك بالكفر	عائشة	٣٨٦/٢
ليس بك على أهلك عوان...	أبو بكر بن عبد الرحمن	٤٤٨/٢
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	١٥٠/٢
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة...	أبو سعيد الخدري	١٣٣/٢
ليس المسكين بالطواف الذي يطوف...	أبو هريرة	٤٥٤/٣
اللهم ارحم المحلّقين	ابن عمر	٣٥٣/٢

[م]

ما اسمك؟	الراوي	م/ص
ما تجدون في الثوراة في شأن الرجم؟	يحيى بن سعيد	٣٨٥/٣
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...	ابن عمر	٧٩/٣
ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن...	ابن عمر	١٤٦/٣
ما زال جبريل يوصيني بالجار...	عائشة	٦٣٣/١
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه...	عائشة	٤٥٩/٣
ما صنعك أن تصلي مع الناس؟	محبجن الديلي	٥١٢/١
ما يكن عندي من خير فلن أدخره	أبو سعيد الخدري	٥٨٩/١
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم...	أبو هريرة	٤١١/٣
مشى مشى، فإذا خشى أحدكم أن يصبح...	ابن عمر	٨٧/٢
مرحبا بأم هانئ	أم هانئ	٥٠٧/١
نزة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر...	ابن عمر	٥٠٣/١
نرها فلتغتسل ثم لتهلل...	القاسم بن محمد	٥٠٥/٢
ن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	٣٦٦/٢
ن اقتنى كلباً لا يغني به زرعاً...	سفيان بن أبي زهير	١٩٨/٣
ن أحب منكم أن يستمتع بشيابه...	محمد بن علي	٤٠٤/٣
ن أحسب أرضاً ميتة فهي له...	عروة	٢٣٧/٢
		٣١٣/٣

الحديث	الراوي	م/ص
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس...	أبو هريرة	٥٥٣/١
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	٤٣٤/١
من أعتق شركاً له في عبد...	ابن عمر	٣٢٣/٣
من أكل من هذه الشجرة...	سعيد بن المسيب	٤٤١/٣
من باع نخلاً قد أُبْرِت...	ابن عمر	٢٥٣/٣
من بايعته فقل لا خلاية...	ابن عمر	٢٤٧/٣
من توفواً فليستثر، ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	١٨٣/١
من توفواً يوم الجمعة فيها ونعمت...	أنس بن مالك والحسن البصري	٣٠٢/١
من حلف على يمين فرأى غيرها...	أبو هريرة	١٧٤/٣
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٣٦٨/٣
من شر الناس ذو الوجهين	أبو هريرة	٤١٠/٣
من شرب الخمر في الدنيا...	ابن عمر	١١٤/٣
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	علي بن حسين	٤٨٣/٣
من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر بن عبد الله	٤١٦/١
من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر بن عبد الله	٤٢١/١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خيلاج...	أبو هريرة	٤٠٦/١
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له...	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٦٢٣/١
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...	أبو سعيد الخدري	٢٢٧/٢
من كان له إمام فإن قراءته له قراءة	عبد الله بن شداد	٤٢٩/١
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة...	عائشة	٣٥٧/٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم...	أبو شريح الكعبي	٤٨٦/٣
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	٤٢٢/٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه...	عائشة	١٧٠/٣
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...	سعيد بن المسيب	٥٥٠/١
من وقف بعرفة فقد أدرك حجه		٤٣٣/٢
من وقى شراً اثنين ولج الجنة...	عطاء بن يسار	٥٠٦/٣
من ولد له ولد فأحب...		٦٥٩/٢
من يحلب هذه الناقة؟	يحيى بن سعيد	٣٨٥/٣
من يرد الله به خيراً يصيب منه	أبو هريرة	٤٩٧/٣
المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض		١٥٨/٢

المحدث	الراوي	م/ص
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار...	ابن عمر	٢٣٢/٣
المسلم يأكل في معي	أبو هريرة	٤٩٥/٣

[ن]

نعم	عطاء بن يسار	٤١٦/٣
نعم (لما سئل عن النياية في الحج)	ابن عباس	٣٩١/٢
نعم (لما سئل عن النياية في الحج)	ابن عباس	٣٩٢/٢
نعم (لما سئل عن النياية في الحج)	ابن سيرين	٣٩٣/٢
نعم، فلتغتسل (لما سئل عن المرأة ترى في المنام...)	أم سليم	٣٣٠/١
نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	ابن عمر	١٢٠/٣
نهى (النبي ﷺ) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة...	ابن عمر	٢٦٧/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً...	ابن عمر	٣٠٣/٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته	أبو هريرة	٣٢٢/٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين...	عبد الله الصنابحي	٤٤٤/٣
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	عمر بن الخطاب	٥٤١/١
نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما (يومي العيد)...	أبو سعيد الخدري	٦٠٧/١
نهى رسول الله ﷺ عن المزانية والمحاولة...	علي بن أبي طالب	٢٢٤/٣
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر...	سعيد بن المسيب	٥٤٧/٢
نهى عن بيع الحيوان باللحم	ابن عمر	٢٢٦/٣
النخلة		٥٠٠/٣

[هـ]

هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه...	معاوية بن أبي سفيان	٢٢١/٢
هذه مكان عمرتك	عائشة	٣٥٨/٢
هل علمت أن الله عز وجل حرمها	ابن عباس	١١١/٣
هل قرأ معي منكم من أحد	أبو هريرة	٤٠٣/١
هل لك من إبل	أبو هريرة	٥٧٢/٢
هل هو إلا بضعة من جسدك (من مس الذكر)	طلق بن علي	٢٠٣/١
بلاً انتفعتم بجملها...	عبيد الله بن عبد الله	٥١٩/٣
لمي يا أم سليم ما عندك؟	أنس بن مالك	٣٩٩/٣

الحديث	الراوي	م/ص
--------	--------	-----

هو الظهور مأوه الحلال ميتة هو لك يا عبد بن زمة . . .	أبو هريرة عائشة	٢٧٤/١ ٣٣٦/٣
---	--------------------	----------------

[٥]

وأما أهل اليمن فيهلون من يللم وأنا أصبح جنباً ثم أغتسل . . . والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله . . . والله إني لأتفاكم الله وأعلمكم بحدوده . والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله . . . والله لا ألبسه أبداً وما أعددت لها؟ وما ذاك؟ والمقصرين الولاء لمن أعتق الولاء لمن أعتق الولد للفراش وللعاهر الحجر . . .	ابن عمر أبو يونس أبو سعيد الخدري أبو هريرة عطاء بن يسار أبو يونس ابن عمر أنس بن مالك عائشة ابن عمر عائشة	٢٣٣/٢ ١٧٦/٢ ٥٢٦/١ ٨٨/٢ ١٨٨/٢ ١٧٦/٢ ٣٧٦/٣ ٤٥٣/٣ ٦١٩/٢ ٣٥٣/٢ ٣٢١/٣ ٣٢٢/٣ ٣٣٧/٣
---	--	--

[٦]

لا أحب العقوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . لا بأس بها كلوها . لا بأس بها كلوها . لا تأخذ الصاع بالصاعين . . . لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . . . لا تحل لك حتى تذوق العسيلة لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . . لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين . . . لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .	ابن عمر سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد عطاء بن يسار عطاء بن يسار أبو سعيد الخدري الزبير بن عبد الرحمن عطاء بن يسار ابن عمر ابن عمر	٦٥٨/٢ ٤٣٥/٢ ٦٢٨/٢ ٦٢٧/٢ ٢٩٥/٣ ٢٨٧/٣ ٥٤٤/٢ ١٦٢/٢ ٥٠١/٣ ١٦٧/٢
--	--	--

الحديث	الراوي	م/ص
لا تقسم ورثتي ديناراً	أبو هريرة	١٣٥/٣
لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ...		٦٣/٣
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ...	عبد الله بن مسعود	٤٧٤/١
لا جناح عليك	عطاء بن يسار	٤٠٧/٣
لا خير في الكذب	عطاء بن يسار	٤٠٧/٣
لا خير فيها ...	عطاء بن يسار	١١٠/٣
لا قطع في ثمر معلق	عبد الله بن عبد الرحمن	٤٩/٣
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	٥٣/٣
لا نورث، ما تركناه صدقة	عائشة	١٣٥/٣
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي ...	خالد بن الوليد	٦٣٤/٢
لا يبع بعضكم على بعض ...	ابن عمر	٢٢٩/٣
لا يقين دينان بجزيرة العرب	عمر بن عبد العزيز	٣٨٠/٣
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ...	ابن عمر	٥٣٩/١
لا يتناجى اثنان دون واحد	ابن عمر	٤٩٩/٣
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ...	أبو هريرة	٤٥٥/٢
لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	ابن عمر	٤٤٤/٢
لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ ...	ابن عمر	٣٧٧/٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ...	عائشة وحفصة	٥٥٧/٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٣٧/٣
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .	أبو هريرة	٤٥٧/٢
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١٣٦/٣
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار	سهل بن سعد	٢٠٣/٢
لا يُغلقُ الرهن	سعيد بن المسيب	٣٤٢/٣
لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه	ابن عمر	٣٨٠/٣
لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السرويات ...	ابن عمر	٣٠١/٢
لا يمس القرآن إلا طاهر	عبد الله بن أبي بكر	٨٢/٢
لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز ...	أبو هريرة	٢٧١/٣
لا يمنع نفع بشر	عمرة بنت عبد الرحمن	٣١٩/٣
لا يمنعك ذلك فإن الولاء ...	عائشة	٢٦١/٣
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح	عثمان بن عفان	٣٢١/٢

الحديث	الراوي	م/ص
--------	--------	-----

لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً	عامر الشعبي	٤٩٩/١
-------------------------------	-------------	-------

[ي]

يا أبا بظن	ابن عمر	٤٣٣/٣
يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً...	ثابت بن قيس	٤٧٩/٣
يا عائشة عيناى تمامان ولا ينام قلبى	عائشة	٦٢٣/١
يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله تعالى عيداً...	ابن السباق	٢٩٦/١
يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها...	جدة معاذ	٤٥٦/٣
يا هزال، لو سترته بردائك...	يحيى بن سعيد	٩٤/٣
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	٥٩٢/٢
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم...	أبو سعيد الخدرى	٣٦٦/٣
يطهره ما بعده	أم سلمة	٨٦/٢
يمسك حتى يبلغ الكعبين...	عبد الله بن أبى بكر	٣١٥/٣
يهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة...	ابن عمر	٢٣٠/٢



(٢)

فهرس الأحاديث الفعلية

الاسم	الحديث	م/ص (*)
ابن يحيى	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين	٤٥٤/١
ابن شهاب	ثم قام ولم يجلس... أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة...	٦١٠/١
ابن شهاب أبو أيوب	فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً... هكذا رأته (ﷺ) يفعل (كيف كان يغسل النبي ﷺ رأسه وهو محرم)	٥٧٤/٢
أبو أيوب الأنصاري	صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً...	٢٩٨/٢
أبو بكر محمد بن عمرو	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني... فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب...	٣٩٩/٢
أبو بكر محمد بن عمرو أبو جعفر	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح...	٤١٢/٣
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط...	١٤/٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم...	٢٢٦/٢
أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة...	٣٥٢/٣
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٥٧/٢
أبو هريرة	.. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.	٢١/٢
أبو واقد الليثي	كان (رسول الله ﷺ) يقرأ بقاف والقرآن المجيد...	٢٥/٣
أسامة بن زيد	كان (رسول الله ﷺ) يسير العتق حتى إذا وجد...	٦١٤/١
أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يُقبَل وهو صائم	٣٩٦/٢
		١٨٧/٢

(*) م = المجلد؛ ص = الصفحة.

الاسم	الحديث	م/ص
أم الفضل ابنة الحارث	أرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو ﷺ واقف بعرفة ...	٢١٠/٢
أم قيس بنت محصن	أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فوضعه في حجره	٢٥٤/١
أم هانئ	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات ...	٥٠٢/١
أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه ...	٤٤٤/٢
أنس بن مالك	فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة ...	٣٩٥/٣
أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ...	٤٨٠/٣
أنس بن مالك	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعاً ...	٥٢٠/٣
جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجْر إلى الحَجْر	٣٤٤/٢
جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا مشى ...	٣٧٦/٢
حفصة بنت عمر	ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبخته قاعداً قط ...	٤٨٧/١
حفصة بنت عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن ...	٦٣٨/١
خنساء ابنة خذام	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت ...	٤٥٨/٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن ...	١٥٦/٢
الزهري	كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز، والخلفاء ...	١٠٦/٢
الزهري	أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البحرين الجزية ...	١٤٥/٢
زيد بن خالد الجهني	فقام (أي النبي ﷺ) فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ..	٥١٠/١
سعيد بن محيصة	... ففضى رسول الله ﷺ على أهل الحائض ...	٣١/٣
سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم ...	١١٩/٢
سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل ...	٢٢/٣
سعيد بن المسيب	كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ..	٣٠٩/٣
سعيد بن يسار	أن النبي ﷺ أوتر على راحلته	٧/٢
سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان ...	٢٥٢/٢

الاسم	الحديث	م/ص
سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ...	٤٤٢/٢
سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ...	٣١٠/٣
سهل بن سعد	فقله رسول الله ﷺ بيده ...	٣٩٢/٣
سويد بن نعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ...	٢٣٥/١
الضحاك بن سفيان	كتب إلي رسول الله ﷺ في أشيم الضبابي ...	٢٠/٣
طاوس بن كيسان	أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ...	١٥٩/٢
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس ...	١٦٦/١
عائشة	أُتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء ...	٢٥٩/١
عائشة	كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء ...	٢٩٢/١
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ...	٥٠٨/١
عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ...	٦٢١/١
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	١٩/٢
عائشة	فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم	١٨٠/٢
عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر ...	٢١٨/٢
عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه ...	٢٢٥/٢
عبد الرحمن بن هرمز	كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفر ...	٥٦٩/١
عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ...	٧٤/٢
عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٢٢٩/١
ابن عباس	فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ...	٥١٤/١
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ...	١٩٦/٢

الاسم	الحديث	م/ص
ابن عباس	وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفصل بيده...	٣٩٠/٢
عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه...	٣٧٤/١
عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه...	٤٦٢/١
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء	٥٦٧/١
عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر...	٥٧٣/١
عبد الله بن عمر	فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٥٧٦/١
عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعله (الصلاة على الدابة)...	٥٨٢/١
عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل بيت المقدس	٣٧/٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين...	٧٩/٢
عبد الله بن عمر	أما الأركان فإني لم أَر رسول الله ﷺ استلم إلا اليمانيين...	٣٨٣/٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه...	٣٨٧/٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة...	٣٩٩/٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة...	٤٣٥/٢
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة...	٤٣٦/٢
عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مجن...	٥٩/٣
عبد الله بن عمر	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما	٨٠/٣
عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه	١٢٠/٣
عبد الله بن عمر	كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ...	٢٠٠/٣
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد...	٣٦٣/٣
عبد الله بن عمر	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب...	٣٧٥/٣
عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء...	٤٤٨/٣
عبد الله بن عمر	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد...	٥٠٤/٣
عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عَمَر...	٣٤٠/٢
عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كَبُر في صلاة من الصلوات ثم أشار...	٥٢٢/١

الاسم	الحديث	م/ص
علي بن أبي طالب علي بن الحسين	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز... كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع...	١٠٩/٢ ٣٧٨/١
محمد بن زين العابدين المغيرة بن شعبة النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك... كان (رسول الله ﷺ) يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾...	٣٣٧/٣ ٢٧٦/١ ٦٠٣/١



(٣)

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر	الاسم	م/ص (*)
[أ]		
أنا أخبرك؛ صل الظهر إذا كان ذلك ...	أبو هريرة	١٥١/١
أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها ...	أبو هريرة	١١١/٢
أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم ...	سعید بن المسيب	١٤٤/٣
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	٥٥٩/٢
أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟	عمر بن الخطاب	٣٦/٣
أتدري ما مثلك؟ .. إذا جاوز الختان الختان ...	عائشة	٣٢٣/١
أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق ...	سعید بن المسيب	٣٠٠/٣
أحسن إلى غنمك وأطب مراحها ...	أبو هريرة	٥٣٧/١
أحلف له مكاني ...	زيد بن ثابت	٣٤١/٣
أحلتها آية وحرمتها آية ...	عثمان بن عفان	٤٧٠/٢
ادخل الخباء حتى آتيك ...	عمر بن الخطاب	٢٠/٣
أدركت الناس وهم إذا أعطوا	سليمان يسار	١٥٦/٣
إذا ألى الرجل من امرأته ثم فاء ...	سعید بن المسيب	٥٣٩/٢
إذا ألى الرجل من امرأته فمضت ...	زيد بن ثابت	٥٤٠/٢
إذا ألى الرجل من امرأته فمضت ...	عبد الله بن مسعود	٥٤٠/٢
إذا ألى الرجل من امرأته فمضت ...	عثمان بن عفان	٥٤٠/٢
إذا ألى الرجل من امرأته فمضت ...	عمر بن الخطاب	٥٤٠/٢
إذا اضطرت إلى بدنك فاركباها ...	عروة بن الزبير	٢٨٧/٢

(*) م = مجلد؛ ص = صفحة.

٢٨٠/١	عمر بن الخطاب	إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان . . .
١٥/٣	سعيد بن المسيب	إذا أصيبت السن فاسودت . . .
٥٣٠/٣	عائشة	إذا بلغت هذه الآية فأذني . . .
١٨٣/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر
٤٩٢/٢	عمر بن الخطاب	إذا دخل بها ففرق بينهما ولم يجتمعا أبداً . . .
٤٦٣/٢	زيد بن ثابت	إذا دخل الرجل بامرأته . . . وأرخيت الستور . . .
٥٢٩/١	ابن عمر	إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي . . .
٤٠٤/١	ابن عمر	إذا صلّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام . . .
٥/٢	أبو هريرة	إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات
٥٠٨/٢	ابن عمر	إذا طلق العبد امرأته اثنتين . . .
٤٣٦/١	ابن عمر	إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة
٥١٨/٢	ابن عمر	إذا قال الرجل: إذا نكحت فلاتة . . .
٦٠٥/١	عثمان بن عفان	إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا . . .
٣٧١/١	عثمان بن عفان	إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف . . .
٤٠/٢	ابن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه
٣٢٣/١	عمر بن الخطاب	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٢٣/١	عثمان بن عفان	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٢٣/١	عائشة	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
٥٢٧/٢	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها . . .
٥٢٧/٢	سعيد بن المسيب	إذا ملك الرجل امرأته أمرها . . .
٢٨٩/٢	ابن عمر	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها . . .
٦٤٤/٢	ابن عمر	إذا تحرت الناقة فذكاة ما في بطنها . . .
٥٣٦/٢	ابن عمر	إذا وضعت فقد حلت . . .
٥٣٧/٢	ابن عمر	إذا وضعت ما في بطنها حلت . . .
٣٥١/٣	عثمان بن عفان	إذا وقعت الحدود في أرض فلا شفعة فيها . . .
٣٣/٣	عمر بن الخطاب	إذن تخرجوا دينه
٣١٣/٢	عمر بن الخطاب	أذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا . . .
٥٢٢/٢	زيد بن ثابت	ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة . . .
٣٨١/٣	أبو بكر الصديق	أرقبها بكتاب الله
٥٨٠/٢	عبد الله بن مسعود	أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها . . .

الأثر	الاسم	م/ص
أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	ابن عباس	٥٤٢/٢
أرسله حيث وجدته	عمر بن الخطاب	٣٤٩/٣
أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	عائشة	٥٩٦/٢
أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه...	أبو هريرة	١٠٥/٢
اشربوا العسل	عمر بن الخطاب	١٢١/٣
أصيب علي رأسي...	عمر بن الخطاب	٣٠٠/٢
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع...	ابن عمر	٥٦١/١
إصلاح ذات البين...	سعید بن المسيب	٣٦٩/٣
أطعم قبضة من طعام	عمر بن الخطاب	٣٣٥/٢
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم...	عمر بن الخطاب	٢٦٤/٢
أفلا قطعته... وهل ذكرك إلا كسائر جسدك؟	عبد الله بن مسعود	٢٢٤/١
أفي كتاب الله وجدت هذا...	عبد الله بن عمر	٧١/٣
ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير...	سعید بن المسيب	٣٦٩/٣
ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	٥٥٣/١
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريرة بنت مالك	٥٦٤/٢
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع	عمر بن الخطاب	٢٤٨/٣
أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً...	عمر بن الخطاب	٤١٤/٢
أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا...	عمر بن الخطاب	٥١٤/٢
إن استغنى استعف، وإن افتقر...	عمر بن الخطاب	٤٦٦/٣
أن انظر كما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سته...	عمر بن عبد العزيز	٤٦٠/٣
إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم...	عمر بن الخطاب	١٥٥/٢
إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	٥٢٠/٢
إن شتمت فلکم، وإن شتم...	سعید بن المسيب	٣٠٩/٣
إن صددت عن البيت صنعنا...	ابن عمر	٢٥٤/٢
إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها	سعد بن أبي وقاص	٢٢٥/١
إن كان نجساً فاقطعها	عبد الله بن مسعود	٢١٢/١
إن كنت تبغي ضالة إبله...	ابن عباس	٤٦٥/٣
إن كنت تستنجسه فاقطعه	عبد الله بن عباس	٢٠٩/١
إن لم تعب الوجه...	سليمان بن يسار	٢٧/٣
إن مات أبوه وهو عبد لم يعتق...	سعید بن المسيب	١٤٣/٣

الأثر	الاسم	م/ص
أن ابن عمر اشترى راحلة . . .	نافع	٢٦٥/٣
أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد . . .	نافع	٣٥٠/٢
أن ابن عمر أحرم من إيلياء		٢٣٣/٢
أن ابن عمر أحرم من القرع	نافع	٢٣٣/٢
أن ابن عمر أعتق ولد زنى وأمه	نافع	
أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توطأ . . .	نافع	٢٨١/١
أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء . . .	نافع	٥٦٩/١
أن ابن عمر خرج إلى ريم فقصر الصلاة . . .	سالم بن عبد الله	٥٥٩/١
أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين	نافع	٢٤/٢
أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع المشي	نافع	٣٦٦/١
أن ابن عمر طلق امرأته . . .	نافع	٥٦٥/٢
أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه . . .	نافع	٣٧٧/١
أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ . . .	نافع	٢٨٨/١
أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً . . .	عبد الله بن دينار	٤٨١/٣
أن ابن عمر كان إذا حلق في حج . . .	نافع	٣٥٤/٢
أن ابن عمر كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة	نافع	٥٥٨/١
أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة . . .	نافع	٥٥٩/١
أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة . . .	نافع	١١٤/٢
أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام . . .	نافع	٤٣٢/١
أن ابن عمر كان إذا ونخز في سنام بدنته . . .	نافع	٢٧١/٢
أن ابن عمر كان تغسل جواربه رجله . . .	نافع	٣٤٢/١
أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل	نافع	٢٩٧/١
أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن . . .	نافع	٥٩٩/١
أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة . . .	مجاهد	٥٨١/١
أن ابن عمر كان لا يشق جلال يَدنه . . .	نافع	٤٢٢/٢
أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر	نافع	١٩٥/٢
أن ابن عمر كان لا يفسل رأسه وهو محرم . . .	نافع	٢٩٥/٢
أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر . . .	نافع	١٦٣/٢
أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم . . .	نافع	١٩١/٢
أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسراً . . .	نافع	٣٩٧/٢

الأثر	الاسم	ص/م
أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريه . . .	نافع	١٤١/٢
أن ابن عمر كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم . . .	نافع	٢٤٦/٢
أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشَّقِّ الأيسر . . .	نافع	٢٧١/٢
أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر . . .	نافع	٣٩٤/٢
أن ابن عمر كان يصلي على الجنابة . . .	نافع	١١٤/٢
أن ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة . . .	نافع	٣٩٨/٢
أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة . . .	نافع	٣٩٥/٢
أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يخلو إلى العيد	نافع	٣١٠/١
أن ابن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة . . .	سالم وعبيد الله ابنا عمر	٤٢١/٢
أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح . . .	نافع	٥٦٦/١
أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة	نافع	٤١٠/٢
أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم . . .	نافع	٣١٥/٢
أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم	نافع	٣١٨/٢
أن ابن عمر كان يُكْفَر عن يمينه	نافع	١٥٥/٣
أن ابن عمر كَفَّن ابنه واقد بن عبد الله	نافع	٤٢٨/٢
أن ابن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له المجبّر . . .	نافع	٤٣٢/٢
أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر . . .	نافع	٥٧٧/١
أن ابن عمر لم يكن يضحّي عما في بطن المرأة	نافع	٦١٤/٢
أن ابن عمر ورث حفصة دارها . . .	نافع	٢٨٤/٣
أن أبا بكر سبب سائبة	عروة	٣٢١/٣
إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى . . .	القاسم بن محمد	١٣٨/٢
أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته . . .	سعيد بن أبي سعيد	١٠٩/٢
أن أبا القاسم كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف . . .	عبد الرحمن بن قاسم	٣٧١/٢
إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة	زيد بن ثابت	٥٥٥/١
إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٤٦٢/٣
أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه . . .	يحيى بن سعيد	٤٥٩/١
أن تقول للمرأة وهي في عدتها . . .	القاسم	٥٣٥/٣
أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الإحرام	عروة بن الزبير	٣٣٥/٢
أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان	الزهري	١٩٢/٢

٢٠٧/٣	أبو الزناد	أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان . . .
٤٣٥/٣	ابن عباس	إن السلام انتهى إلى البركة
٣٤٦/٣	ابن شهاب الزهري	أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر . . .
٣٦١/٢	عُمرة	أن عائشة كانت إذا حَجَّت ومعهما نساء تخاف . . .
٢٤٦/٢	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف
١٤٠/٢	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها . . .
٢٤٧/٢	مرجانة مولاة عائشة	أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة . . .
١٠/٢	يحيى بن سعيد	أن عبادة بن الصامت كان يؤمُّ يوماً فخرج يوماً للصبح . .
٢٥٤/٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي . . .
٤٢٤/١	إبراهيم النخعي	أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام . . .
٢٣٣/١	أبان بن عثمان	أن عثمان أكل لحماً وخبزاً . . . ثم صلى ولم يتوضأ
٦٠٠/١	السائب بن يزيد	أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة
١٥٩/٣	عمر بن الخطاب	إن عَلِيَّاً أمراً من أمر الناس جسيماً
٣٩٨/١	كليب بن شهاب	أن علي بن أبي طالب كان يرفع يديه في التكبير الأولى . . .
٤٦٩/٢	إبراهيم النخعي	أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين . . .
١٦٠/٣	يسار بن نمير	أن عمر أمر أن يكفَّر عن يمينه
١١٧/٢	نافع	أن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد . . .
١٤٦/٢	أسلم مولى عمر	أن عمر ضرب الجزية على أهل الورد . . .
٣٧٨/٣	ابن عمر	أن عمر فرض للنجاري واليهود والمجوس بالمدينة . . .
١٢٤/٣	قيصة بن ذؤيب	أن عمر قرأ بهم النجم فسجد . . .
٢٣/٢	أبو هريرة	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين . . .
٢٣/٢	عن رجل	أن عمر قضى في الضبيح بكبش . . .
٤١٨/٢	جابر بن عبد الله	أن عمر كان يأخذ عن النبط من الحنطة . . .
١٤٣/٢	ابن عمر	أن عمر كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف
٣٧١/١	نافع	أن عمر كان يطيب بالمسك
٤٢٩/٣	يحيى بن سعيد	أن عمر كان يجهر بالقراءة في الصلاة . . .
٤٤٢/١	مالك بن أبي عامر	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن . . .
٢٣٨/٢	ابن عمر	أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة . . .

الأثر	الاسم	م/ص
أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية	أسلم	١٤٧/٢
أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب...	حميد بن عبد الرحمن	٢٠٤/٢
أن عمر وعثمان وعلي كانوا يشربون قياماً		٣٨٦/٣
أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب...	سعيد بن المسيب	٣٣٨/٢
أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة	أبو بكر بن محمد	١٥٣/٢
إن فيه خمساً من الإبل...	ابن عباس	١٣/٣
إن لها الخيار ما لم يمسها	ابن عمر	٥٣٠/٢
أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً له...	أبو بكر بن محمد	١٩٢/٣
إن الميتة لتتحرك...	زيد بن ثابت	٦٥١/٢
إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين...	القاسم بن محمد	٤٠٩/٢
إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين...	عمر بن عبد الله	٥٠٥/٣
إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما...	عمر بن الخطاب	٦٠٧/١
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم...	عائشة	٥٧٥/٢
انصت فإن في الصلاة شغلاً...	عبد الله بن مسعود	٤٢٣/١
انصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً...	عبد الله بن مسعود	٤٢٤/١
انظر ماذا صنع الناس...	ابن عباس	١٠/٢
إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس...	عمر بن الخطاب	٣٠٥/٢
إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي...	ابن عمر	٣٦٨/٢
إنما فعلته منذ اشتكيت	عبد الله بن عمر	٤٨٥/١
إنما كان الذي سرق حلي أسماء...	عائشة	٦٧/٣
إنما هو بضعة منك (عن مس الذكر)	عبد الله بن مسعود	٢١٨/١
إنما هو (أي الذكر) بضعة منك	أبو الدرداء	٢٢٧/١
إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعاً غيره	عمار بن ياسر	٢٢٠/١
إنما هو كمنه رأسه (عن مس الذكر)	حذيفة بن اليمان	٢١٩/١
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة	٣٣٢/٢
أنه (ابن عمر) أغمي عليه ثم أفاق فلم يقضي الصلاة	نافع	٣٩/٢
أنه (ابن عمر) كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت...	نافع	٤٤١/٢
أنه (ابن عمر) كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده...	نافع	٢٦٩/٢
أنه (ابن عمر) كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس...	نافع	٤٣٣/١

		أنه (ابن عمر) كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم . . .
٥٧١/١	نافع	
٣٧٠/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا دنا من مكة بات بذوي طوى . . .
٢٤٥/١	عبد الله بن عمر	أنه (ابن عمر) كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم . . .
٤٧٧/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا سجد وضع كفيه على الذي . . .
٤٣٧/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع . . .
٣٧٣/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا . . .
٤٣٤/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان إذا وجد الإمام قد صلى . . .
		أنه (ابن عمر) كان ذات ليلة بمكة والسَّمَاء مُتَغَيِّمَةٌ
٥/٢	نافع	فخشي الصُّبح
٤١١/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان عند الجمرتين الأولتين يقف وقوفاً طويلاً . . .
١١/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان يسلم في الوتر بين الركعتين . . .
		أنه (ابن عمر) كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . . .
٦١١/١	نافع	
٤٣٩/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان يصلي الظهر والعصر . . .
٥٨٣/١	إبراهيم النخعي	أنه (ابن عمر) كان يصلي على راحته حيث كان وجهه . . .
٥٦٦/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يصلي مع الإمام أربعاً . . .
٤٣/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان يعرق في الثوب وهو جنب . . .
٣١٠/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو . . .
٥٩٤/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يُقرب إليه الطعام فيسمع قراءة الإمام . . .
٥٦٢/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة . . .
٣٥٨/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان يكبر في النداء ثلاثاً . . .
٣٢٧/١	نافع	أنه (ابن عمر) كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ . . .
٦١٠/٢	نافع	أنه (ابن عمر) كان ينهى عما لم تُسن من الضحايا . . .
١٩١/٢	نافع	نه (ابن عمر) كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . . .
٤١٣/٣		نه (ابن عمر) كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك . . .
٤٠/٢	أبو معشر المدني	نه (عمار بن ياسر) أغمي عليه أربع صلوات . . .
٣١١/٢	ابن شهاب	نه (عمر بن الخطاب) أمر بقتل الحيات في الحرم . . .
٢٣١/١	عبد الله بن مسعود	نه (ابن مسعود) تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ . . .
٢٨٢/١	عروة بن الزبير	نه رأى أباه يمسح على الخفين . . .

		أنه (يزيد بن عبد الله) رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي . . .
٢٤٥/١	يزيد بن عبد الله	
٢٩٣/٣	يزيد بن عبد الله الليثي	أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب . . .
٣٤٥/٢	عروة بن الزبير	أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة . . .
٥٩٥/١	السائب بن يزيد	أنه (السائب) رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر . . .
١٠٧/٢	ربيعة بن عبد الله	أنه رأى عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب . . .
٥٢٥/٣	عبد الله بن دينار	أنه رآه (لابن عمر) يبول قائماً أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها . . .
٤٥٦/٢	يحيى بن سعيد	
١٩٤/١	عبد الرحمن بن عثمان	أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره
٣٢٧/٢	عبد الرحمن بن عبد القاربي	أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح . . .
٥٣٢/١	ناقع	أنه (ناقع) قام عن يسار ابن عمر في صلاته . . .
٦٠٨/١	عثمان بن عفان	إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان . . .
١٩١/٣	خارجة بن زيد	أنه (زيد بن ثابت) كان لا يبيع ثماره حتى . . .
١٩٢/٣	ربيعة بن عبد الرحمن	أنه (القاسم بن محمد) كان يبيع ويستثني منها . . .
٥٩٢/٢	القاسم بن محمد	أنه كان يدخل عليها (عائشة) من أرضعته . . .
٣٩٩/١	إبراهيم النخعي	أنه (ابن مسعود) كان يرفع يديه إذا افتتح . . .
٥٥٩/١	ناقع	أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
٥٨٣/١	هشام بن عروة	أنه (عروة بن الزبير) كان يصلي على ظهر راحلته . . .
٤١٥/٣		أنه (زيد بن ثابت) كتب إلى معاوية: بسم الله . . .
٦٦١/٢	ابن عمر	أنه لم يكن يسأله أحد من أهله . . .
٦٣٩/٢	علي بن أبي طالب	أنه (علي بن أبي طالب) نهى عن أكل الضب والضبع . . .
٢٦٦/٣	علي بن أبي طالب	أنه (علي بن أبي طالب) نهى عن بيع البعير بالبعيرين . . .
٣٧٨/١	جابر بن عبد الله	أنه يعلمهم التكبير في الصلاة . . .
١٩٢/٣	أبو الرجال	أنها (عمرة بنت عبد الرحمن) كانت تبيع ثمارها . . .
٥٣٤/٣	سعيد بن المسيب	إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها . . .
٦٠٣/١	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر . . .
٥٠٥/٣	عائشة	إني إذاً لأنا المبتدئة . . .
٤٧٩/١	عبد الله بن عمر	إني أشتكي (جواباً لمن اعترض علي جلسته في الصلاة)
١١٣/٣	عبد الله بن عمر	إني أشهد الله عليكم . . .

٩٩/٢	أسماء بنت عميس	إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد...
٢٦٣/١	عمر بن الخطاب	إني لأجده (أي المذي) يتحدّر مني...
٥٣١/٢	حفصة	إني مخبرتك خيراً وما أحب أن تصنعي شيئاً
١٨/٢	عبد الله بن مسعود	أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
١٥٠/٢	سعيد بن المسيب	أو في الخيل صدقة؟
٤٢٠/٣	سهل بن حنيف	أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟
٥٩٩/٢	عمر بن الخطاب	أوجعها واثت جارتك...
٣٩٨/١	عمر بن الخطاب	آية ساعة هذه؟
٤٩٠/٣	عمر بن الخطاب	أيتما امرأة نكحت في عدتها...
٥٨٤/٢	عمر بن الخطاب	أيما امرأة طَلَّقت فحاضت حيضة...
٥٣٩/٢	ابن عمر	أيما رجل ألى من امرأته...
٤٧٥/٢	سعيد بن المسيب	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر...
٢٦٣/٣	عمر بن الخطاب	أيما وليدة ولدت من سيدها...
٧٦/٣	عمر بن الخطاب	أيها الناس قد سُنَّت لكم السُنن...

[ب]

٣٩٣/٣	أبو هريرة	بئس الطعام طعام الوليمة...
٢٦١/٢	سعد بن أبي وقاص	بئس ما قلت قد صنعها رسول الله ﷺ...
٤٦٧/١	ابن عمر	بسم الله، التحيات لله والصلوات لله...
٢١٤/٣	ابن عمر	بعته بالبراءة...
٤٢١/٣	أبو طلحة الأنصاري	بلى، ولكنه أطيب لنفسى
١٩٩/١	عبد الله بن عمر	بلى، ولكني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ
٢٣٨/٢	ابن عمر	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها...
٢٨٤/٢	سعيد بن المسيب	البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق...

[ت]

٩١/٣	أبو بكر	نب إلى الله عز وجل
٤٥٢/٣	عمر بن الخطاب	طمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم...
٣٣٤/٢	سعيد بن المسيب	تستل من طُهر إلى طُهر وتتوضأ لكل صلاة...
٤١٥/١	ابن عمر	كفيك قراءة الإمام

الأثر	الاسم	م/ص
توفي عبد الرحمن بن أبي في نومٍ ناهه . . .	يحيى بن سعيد	٣٢٧/٣
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله . . .	عائشة	٤٦٥/١
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات . . .	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١
[ث]		
ثم جتتم مني ، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة . . .	عمر بن الخطاب	٤٠٢/٢
الشيء فما فوقه	ابن عمر	٦١٠/٢
[ح]		
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . . .	حفصة	٥٢٩/٣
حرمت عليك . . .	عثمان بن عفان	٥٠٧/٢
حرمت عليك ، حرمت عليك	زيد بن ثابت	٥٠٧/٢
حرمت عليك ، حرمت عليك	عثمان بن عفان	٥٠٧/٢
[خ]		
خذ من حنطة أهلك فاشتر . . .	عبد الرحمن بن الأسود	٢٠٤/٣
خرجت مع عمر وهو يريد الشام . . .	أسلم مولى عمر	٤٥١/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . .	عائشة	٣١٢/١
الخطب يسير وقد اجتهدنا	عمر بن الخطاب	٢٠٦/٢
الخلية والبرية ثلاث تطليقات	ابن عمر	٥٦٩/٢
[د]		
دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع . . .	أبو أمامة	٥٢/٢
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح . . .	عبد الله بن عتبة	٥٣١/١
دلوكها (الشمس) غروبها	ابن مسعود	٥٣٧/٣
دلوك الشمس مئلاها	ابن عمر	٥٣٦/٣
دلوك الشمس ميلها . . .	ابن عباس	٥٣٧/٣
[ذ]		
ذكاة ما كان في بطن الذبيحة . . .	سعيد بن المسيب	٦٤٥/٢

الأثر	الاسم	م/ص
-------	-------	-----

الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله ابن عمر ٥٩٦/١

[ر]

٤٦٠/١	أبو جعفر القاريء	رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى ...
٣٩٦/١	عبد العزيز بن حكيم	رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه ...
٢٢٨/١	جابر بن عبد الله	رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ
٢٧٩/١	سعيد بن عبد الرحمن	رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بماء فتوضأ ...
٥٧٧/١	يحيى بن سعيد	رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره ...
٢٨٦/١	نافع	رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتتزع خمارها ...
٣٨٩/١	كليب بن شهاب	رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى ...
٤٤٩/٣	أنس بن مالك	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رقع ...
٥١١/٣	إبراهيم عليه السلام	رب زدني وقاراً
٥٨١/٢	سعيد بن المسيب	الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل ...
٧٣/٣	عمر بن الخطاب	الرجم في كتاب الله تعالى حق ...

[س]

٢٥٧/٣	عبد الله بن أبي بكر	سمعت أبا ن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث ...
٤٣١/٣	ابن عمر	السلام عليكم

[ش]

٦١٥/١	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى ...
-------	------	--

[ص]

١٦٥/٢	ابن شهاب	صدقة الزيتون العُشر
٦٤٦/١	ابن عمر	صلاة المغرب وتر صلاة النهار
٣٤٢/٢	عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...

[ط]

٤٠٤/٢	عائشة	طَّيَّبَ رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدما حلق ...
-------	-------	---

الأثر	الاسم	م/ص
الطلاق بالنساء والعدة بهن	علي بن أبي طالب	٥١١/٢
[ع]		
عجبا للعمة تُورث ولا تَرث	عمر بن الخطاب	١٢٩/٣
عدة أم الولد إذا توفي ...	ابن عمر	٥٦٦/٢
عدة أم الولد ثلاث حيض	علي بن أبي طالب	٥٦٨/٢
عدة المستحاضة سنة	سعيد بن المسيب	٥٨٨/٢
عزمت عليك لترجمن فلتغسلنه	عمر بن الخطاب	٢٧٥/٢
على زوجها ...	سعيد بن المسيب	٥٦٤/٢
عليك مشي	سعيد بن المسيب	١٦٢/٣
عليك هدي ...	عطاء بن أبي رباح	١٦٦/٣
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخربخ ...	عمر بن الخطاب	٤٥٠/٣
[غ]		
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	أبو هريرة	٢٩٧/١
[ف]		
فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك ...	عمر بن الخطاب	٢٧٦/٢
فإذا بلغ رأس مغزاته ...	سعيد بن المسيب	٣٦٥/٣
فدينك بآبائنا وأمهاتنا	أبو بكر الصديق	٤٧٥/٣
فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ...	عائشة	٥٥٧/١
فهلاً طبقتم عليه بيتاً ...	عمر بن الخطاب	٣٧٢/٣
في الخمار والدرع السايغ الذي يغيب قدميها (لما سئلت عما تصلي فيه المرأة)	أم سلمة	٥٠٥/١
في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ...	سليمان بن يسار	١١/٣
في الشفتين الدية، فإذا أقطعت ...	سعيد بن المسيب	٨/٣
في العين القائمة إذا فُقت مائة دينار ...	زيد بن ثابت	١٦/٣
في كل شيء من الكفارات فيه إطعام ...	مجاهد	١٦٠/٣
في كل نافذة في عضو ...	سعيد بن المسيب	٢١/٣

[ق]

٢٣٤/١	عبد الله بن عامر	قد رأيت أباي (عامر بن ربيعة) يفعل ذلك ثم لا يتوضأ
٣٤٨/٣	ثابت بن ضحّاك	قد شغلني عنه ضيعتي ...
٣٠٢/٣	ابن عمر	قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
٣٠٥/٣	سعيد بن المسيب	قطع الورق والذهب من الفساد ...
٥٣٠/٣	سعيد بن المسيب	قول العبد: سبحان الله والحمد لله (الباقيات الصالحات)
٤٤/٣	عمر بن الخطاب	القسامة توجب العقل ...
٦٢/٣	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً ...

[ك]

١٧٠/٢	سالم	كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يُقال له ...
٤٢٢/١	سالم بن عبد الله	كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام
٦٣٥/١	نافع	كان ابن عمر لا يقنت في الصبح
٥١٠/٣	سعيد بن المسيب	كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف ...
٥٨٤/١	نافع	كان (ابن عمر) أينما توجهت به راحته صلى التطوع
٢٤١/١	عبد الله بن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ
٤٢٤/٢	عبد الله بن دينار	كان عبد الله بن عمر يتصدق بها (أي جلال يده)
٥٧٩/١	حُصين	كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحته ...
٤٥٢/٣	يحيى بن سعيد	كان عمر يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن ...
٤٥١/٣	عائشة	كان عمر يبعث إلينا بأحظائنا ...
٥١٣/١	ابن عمر	كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ...
٥٩٧/٢	عائشة	كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: عشر رضعات ...
٥١٠/٣	أبو الدرداء	كان الناس ورقاً لا شوك فيه
٦٥/٢	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه ...
٢٤٥/٢	أنس بن مالك	كان يهل المهل فلا ينكر عليه ...
٥٢١/٣	أسلم	كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
٥٠٠/١	عبيد الله الخولاني	كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع والخمار ...
٢٤٥/٢	ابن عمر	بل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ...
٦٥٥/٢	ابن عمر	بل ما أمسك عليك ...

الأثر	الاسم	ص/م
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر	أنس بن مالك	١٧٠/١
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قُباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	١٦٨/١
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها . . .	أبو أيوب الأنصاري	٦٢٣/٢
كنت إذا قبضت عطائي من عثمان سألتني: هل عندك مال . . .	قدامة بن مظعون	١٣٩/٢
كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة	٣٤٣/١
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	عائشة	٤٠٤/٢
كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٥٩/٢
كُنَيْفٌ ملىء علماً (عن ابن مسعود)	عمر بن الخطاب	٥٨٠/٢
كيف قلت؟	الفريرة بنت مالك	٥٦٣/٢

[ل]

لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب . . .	معاذ بن جبل	٥٢٨/١
لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة	عمر	٦٣٨/١
لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي . . .	ابن عمر	٣٣٩/٢
لنشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	عائشة	٣١٨/١
لست كهياتكم إنما صيد من أجلي	عثمان بن عفان	٢٩٥/٢
لعلك مسست ذكرك . . . قم فتوضاً	سعد بن أبي وقاص	١٩٨/١
لغو اليمين قول الإنسان . . .	عائشة	١٧٧/٣
لقد احتممت وما شعرت . . .	عمر بن الخطاب	٤٨/٢
لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	٤٧٣/٣
لكل مطلق متعة إلا التي تطلق . . .	ابن عمر	٥٥٤/٢
لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه . . .	عمر بن الخطاب	٣١٧/٣
لِمَ تنزعه؟	سهل بن حنيف	٤١٩/٣
لما صدَّرَ عمر بن الخطاب من منى	سعيد بن المسيَّب	٧٥/٣
لن أقرها حتى يفارقها زوجها . . .	عثمان بن عفان	٢٥٥/٣
لها صداق مثلها من نساها . . .	عبد الله بن مسعود	٤٨٥/٢
لها صداقها بما استحل من فرجها . . .	علي بن أبي طالب	٤٩٣/٢
لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك . . .	عمر بن الخطاب	٣٣٠/٢

الأثر	الاسم	م/ص
لو تمالأ عليه أهل صنعاء . . .	عمر بن الخطاب	١٨/٣
لو علمت أن أحداً أقوى . . .	عمر بن الخطاب	٥٠٩/٣
لو كان يعلم المأز بين يدي المصلي . . .	كعب بن الأحبار	٢٩/٢
لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تُهَلَّ . . .	ابن عمر	٢٥٧/٢
لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره . . .	عمر بن الخطاب	٥٣٦/٢
لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها . . .	ابن عباس	١٤/٣
ليت في فم الذبي يقرأ خلف الإمام حجراً	عمر بن الخطاب	٤٣٠/١
ليس برهان الخيل بأس	سعيد بن المسيب	٣٥٨/٣
ليس به بأس	ابن عمر	٦٤٣/٢
ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى . . .	عبد الله بن عمر	٦١٢/٢
ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً . . .	عروة بن الزبير	٣٣٧/١
ليس في مس الذكر وضوء	عبد الله بن عباس	٢٠٨/١
ليس في مس الذكر وضوء	سعيد بن المسيب	٢٠٨/١
ليس كما قال ابن عباس . . .	عائشة	٢٦٦/٢
ليس لها صداق ولو كان لها صداق . . .	ابن عمر	٤٨٣/٢
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي . . .	عمر بن الخطاب	٧٦/٣

[م]

ما استيسر من الهدى يعير أو بقرة	ابن عمر	٣٥٠/٢
ما استيسر من الهدى شاة . . .	علي بن أبي طالب	٣٤٩/٢
ما أبالي إياه (أي الذكر) مست أو أنفي أو أذني	علي بن أبي طالب	٢٢٠/١
ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر	ابن مسعود	٩/٢
ما أبالي مسته أو طرف أنفي	علي بن أبي طالب	٢١١/١
ما أبالي مسته أو مست أنفي	عبد الله بن عباس	٢٠٦/١
ما أجزاء ركعة واحدة قط	ابن مسعود	١٨/٢
ما أعرف شيئاً مما كان الناس عليه إلا النداء . . .	مالك بن أبي عامر	٥٠٢/٣
ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهم . . .	عمر بن الخطاب	٥٠٢/٢
ما بال رجال يعزلون عن ولائهم . . .	عمر بن الخطاب	٥٠١/٢
ما بال رجال ينحلون أبناءهم . . .	عمر بن الخطاب	٢٧٩/٣
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد . . .	عمار بن ياسر	٤٧٢/٢

الأثر	الاسم	م/ص
ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	عمر بن الخطاب	٣٣٤/٢
ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به . . .	سعید بن المسيب	٦٢٩/٢
ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه . . .	عائشة	٥٣٢/٣
ما شئت إنما بقيت واحدة . . .	رافع بن خديج	٥٥٢/٢
ما صُلِّيَ على عمر إلا في المسجد	نافع	١١٥/٢
ما ظهر الغلول في قوم . . .	ابن عباس	٣٦٢/٣
ما فعلت بجارتك؟ . . .	عمر بن الخطاب	٥١٤/٢
ما فوق الذقن من الرأس . . .	ابن عمر	٢٩٥/٢
ما كان في الحولين وإن كانت مصة . . .	ابن عباس	٥٩٥/٢
ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة . . .	سعید بن المسيب	٥٩٤/٢
ما كان النساء يصنعن هذا . . .	ابنة زيد بن ثابت	٣٤١/١
مالك في كتاب الله من شيء . . .	عمر بن الخطاب	١٢٧/٣
ما لم يتفرقا عن منطلق البيع . . .	إبراهيم النخعي	٢٤٠/٣
ما لي رغبة عنه ولكن مثلي . . .	عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٢٦/٢
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . . .	أسيد بن حُضير	٣١٥/١
ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبلها . . .	أبو النضر	١٨٩/٢
مثل أنفك (عن مس الذكّر)	حذيفة بن اليمان	٢٢٠/١
مُرّها فلتركب ثم لتمش . . .	ابن عمر	١٦٤/٣
مُروه فليوصر لها	عمر بن الخطاب	١٤٩/٣
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً . . .	ابن شهاب	٨/٣
ممن ربح هذا الطيب؟	عمر بن الخطاب	٢٧٤/٢
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	ابن عمر	١٩٤/٢
من اعتمر في أشهر الحج في سؤال . . .	ابن عمر	٣٤١/٢
من اعتمر في أشهر الحج في سؤال . . .	سعید بن المسيب	٣٤٣/٢
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية . . .	ابن عمر	٤٠٦/٣
من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة	سعید بن المسيب	٥٦٥/١
من أحصر دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوق . . .	ابن عمر	٤٢٥/٢
من أحسب أرضاً ميتة فهي له	عمر بن الخطاب	٣١٤/٣
من أخذ ضالة فهو ضال . . .	سعید بن المسيب	٣٥٠/٣
من أذن لعبده في أن ينكح . . .	ابن عمر	٥١٣/٢

الأثر	الاسم	م/ص
من أسلف سلفاً فلا يشترط...	ابن عمر	٣٠٥/٣
من أشرط الساعة المعلومة أن ترى...	ناس من الصحابة	٥٠٢/٣
من أصبح جنباً أفطر	أبو هريرة	١٧٨/٢
من أعتق وليدةً عن دُبر...	سعيد بن المسيب	٣٣٣/٣
من أهدى بدنة فضلت أو ماتت	ابن عمر أو عمر	٢٨٩/٢
من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج...	ابن عباس	٢٦٥/٢
من باع عبداً وله مال...	عمر بن الخطاب	٢٥٤/٣
من باع غلاماً بالبراءة...	زيد بن ثابت	٢١٥/٣
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه...	سعيد بن المسيب	٤٧٣/٢
من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة...	أبو هريرة	١٨٦/١
من جعل دينه غرضاً...	عمر بن عبد العزيز	٤٣٩/٣
من حلف بيمين فوكدها...	عبد الله بن عمر	١٥٧/٣
من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر...	عمر بن الخطاب	٤٠٢/٢
من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت...	سعيد بن المسيب	٢٧٨/٢
من صلى خلف الإمام كفته قراءته	ابن عمر	٤١٤/١
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن...	جابر بن عبد الله	٤٠٥/١
من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما...	ابن عمر	٥٩٠/١
من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد	عمر بن الخطاب	٣٥٢/٢
من غربت له الشمس من أوسط التشريق...	ابن عمر	٤٣٠/٢
من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه...	عمر بن الخطاب	٥١٢/١
من قال: والله...	ابن عمر	١٦٧/٣
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	زيد بن ثابت	٤٣١/١
من كان عنده علم في الدية...	عمر بن الخطاب	١٩/٣
من كان له مال ولم يؤد زكاته...	أبو هريرة	١٦١/٢
من نحل ولدأ له صغيراً...	عثمان بن عفان	٢٨٠/٣
من نذر أن يحج ماشياً	علي بن أبي طالب	١٦٥/٣
من نسي صلاة من صلاته فلم يذكر...	نافع	٥٨٤/١
من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دمأ	ابن عباس	٤١٦/٢
من هذا؟	ابن عباس	٤٣٤/٣
من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه...	عبد الله بن عمر	٤٧٧/١

٤٣٠/٢	ابن عمر	من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر . . .
٢٧٣/٣	عمر بن الخطاب	من وهب هبة لصلة رحم . . .
٢٩١/٣	أبو الدرداء	من يعذرني من معاوية . . .
٢٩٠/٢	نافع	المخرم لا يصلح له أن يتف من شعره . . .
٣٥٥/٢	ابن عمر	المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة تهل . . .
٤٣٨/٢	ابن عمر	المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط . . .
٣٥٤/٣	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه . . .
٥٢١/٣	ابن عمر	المملوك وماله لسيده . . .
١٠٣/٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	الميت يُقمص ويؤزر . . .

[ن]

نحرفنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة

والبقرة عن سبعة

نزل في الذين قتلوا يبثر معونة . . .

٤٣٠/٣	جابر بن عبد الله	نعم
٥٦٣/٢	أنس بن مالك	نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل . . .
٥٩١/١	الفريفة بنت مالك	نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج
٤٦٢/٢	أبو أيوب الأنصاري	نعم فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج
٤٦٢/٢	القاسم بن محمد	نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل . . .
١٧٩/١	عروة	نعم، فليحكك وليشدد ولو ربطت يداي . . .
٣١٩/٢	عبد الله بن زيد	نعمت البدعة هذه والتي تنامون . . .
٦٢٨/١	عائشة	نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل . . .
٤٧٨/٣	عمر بن الخطاب	
	ثابت بن قيس	

[هـ]

هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه . . .

هذا عمل ابن عمك، هو أشار

هذا نكاح السر ولا نجيزه . . .

هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها . . .

هذه أردت منك

هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت

١٣٠/٢	عثمان بن عفان
٥٨٤/٢	عثمان بن عفان
٤٦٧/٢	عمر بن الخطاب
٥٨٦/٢	عبد الله بن مسعود
٤٥٠/٣	عمر بن الخطاب
٥٤٨/٢	عمر بن الخطاب

٥٣٢/٢	سعيد بن المسيب	من ذوات الأزواج
٥٨٠/٢	علي بن أبي طالب	هو أحق بها حتى تغتسل . . .
٤٩٩/٢	حجاج بن عمرو	هو حرنك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته . . .
١٦١/٢	ابن عمر	هو المال الذي لا تؤدى زكاته
٥١٧/٢	عثمان بن عفان	هي تطليقة إلا أن تكون سمّت شيئاً . . .
٥٢١/٢	عمر بن الخطاب	هي على ما بقي من طلاقها
٢٨٣/٢	ابن عمر	الهدى ما قُلد أو أشعر . . .

[و]

٦٤١/١	ابن عمر	وأي فصل أفضل من السلام
٢٢٧/٣	سعيد بن المسيب	وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم . . . والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . . .
٦٢٥/١	عمر بن الخطاب	والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٣٧٩/١	أبو هريرة	والله لأن تكون قلنتها أحب إلي . . .
٥٠٠/٣	عمر بن الخطاب	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي . . .
٦٧/٣	أبو بكر	والله ليؤمن به ولو على بطنك
٣١٧/٣	عمر بن الخطاب	والله يا بُنيّة ما من الناس . . .
٢٧٨/٣	أبو بكر الصديق	ولا مهرها بما استحلت من فرجها
٤٩١/٢	سعيد بن المسيب	وِدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة وددت أن عندي قفعة من جراد . . .
٤٣٠/١	سعد بن أبي وقاص	ورث أبا طالب عقيل . . .
٦٤٧/٢	عمر بن الخطاب	وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين
١٣٨/٣	علي بن حسين	وقعت الفتنة فلم يبق من أهل بدر ويلك، من طئني؟
٦٦٣/٢	محمد بن علي	الوتر ثلاث كتلات المغرب
٥٢٢/٣	سعيد بن المسيب	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٣٣٠/٣	عائشة	الوتر كصلاة المغرب
١٥/٢	عبد الله بن مسعود	
١٦/٢	عبد الله بن مسعود	
١٧/٢	ابن عباس	

[لا]

١٣٢/٢	سليمان بن يسار	لا (عن زكاة الدين)
-------	----------------	--------------------

الأثر	الاسم	م/ص
لا أكل السمن حتى يُحيى الناس ...	عمر بن الخطاب	٤٥٣/٣
لا أمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله ...	زيد بن ثابت	٢٠٢/٣
لا أمرك أن تأكلها (اللقطة) ...	ابن عمر	٣٤٨/٣
لا أحب أن أجزهما جميعاً ونهاه	عمر بن الخطاب	٤٦٩/٢
لا بأس بأن يتاع الرجل طعاماً ...	ابن عمر	٢١٢/٣
لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ...	ابن عمر	٣٤٤/١
لا بأس ببيع الكُفري ...	الحسن البصري	١٩١/٣
لا بأس بذلك (من الرجل المعتكف يذهب لحاجته)	ابن شهاب الزهري	٢٢٩/٢
لا بأس بكرائها بالذهب والورق ...	رافع بن خديج	٣٠٨/٣
لا بأس بها وتلا ...	ابن عباس	٦٤٩/٢
لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	سعيد بن المسيب	٣٠١/٣
لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه ...	عمر بن الخطاب	١٩٨/٣
لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ...	ابن عمر	١٢٥/٢
لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها ...	ابن عمر	٥١١/٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً ...	عمر بن الخطاب	٢٨٧/٣
لا تبيعوا الورق بالذهب ...	عمر بن الخطاب	٢٨٦/٣
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	١٣٦/٢
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ...	عمر بن الخطاب	٥٤١/١
لا تُرمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة ...	ابن عمر	٤١٢/٢
لا تشتري من ماله شيئاً ...	عبد الله بن مسعود	٤٦٦/٣
لا تعترض فيما لا يعينك ...	ابن عمر	٤٤٦/٣
لا تعجلن حتى ترين الفضة البيضاء ...	عائشة	٣٣٨/١
لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ...	ابن عباس	٩/٣
لا تقربها وفيها شرط لأحد ...	عمر بن الخطاب	٢٤٩/٣
لا تقطع يد الأبق إذا سرق ...	سعيد بن العاص	٧١/٣
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	عيسى بن مريم	٥٠٦/٣
لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة ...	عمرو بن العاص	٥٦٨/٢
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ...	ابن عمر	٣٠٤/٢
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	ابن عباس	١٧٢/٣
لا، حتى يمس الشعر الماء	جابر بن عبد الله	٢٨٦/١

الأثر	الاسم	م/ص
لا ربا إلا في ذهب أو فضة	سعيد بن المسيب	٢٩٤/٣
لا ربا في الحيوان ...	سعيد بن المسيب	٢١٩/٣
لا رضاعة إلا في المهده ...	سعيد بن المسيب	٦٠٦/٢
لا رضاعة إلا لمن أرضع ...	ابن عمر	٥٩٠/٢
لا سائبة في الإسلام	عبد الله بن مسعود	٣٢٢/٣
لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	أبو هريرة	١٨١/٢
لا، اللقاح واحد	ابن عباس	٥٩٣/٢
لا ولكن يعطيه ديناراً ...	سعيد بن المسيب	٢٩٩/٣
لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ ...	عمر بن الخطاب	٢٩٠/٣
لا بيتن أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة ...	عمر بن الخطاب	٤١٣/٢
لا يبيعه في سوقنا أعجمي	عمر بن الخطاب	٢٦٧/٣
لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره	زيد بن ثابت	٥٣٠/٢
لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر ...	ابن عمر	٢٩٢/٢
لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر	ابن عمر	٨٢/٢
لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف ...	عمر بن الخطاب	٤٣٧/٢
لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها ...	عمر بن الخطاب	٤٨٠/٢
لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر	ابن عمر	١١٨/٢
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	ابن عمر	٢١٦/٢
لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ...	عائشة	٥٦٠/٢
لا يطأ الرجل وليدة ...	ابن عمر	٢٥١/٣
لا يفرق قضاء رمضان	ابن عمر	١٩٩/٢
لا يقطع الصلاة شيء	ابن عمر	٣١/٢
لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره	ابن عمر	٣٢١/٢
لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ...	أبو هريرة	٥٤٢/٢
لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ...	ابن عباس	٥٤٢/٢

[ي]

أمة الله، أقعدني في بيتك ...	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٢
أمر المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني ...	معاوية بن أبي سفيان	٢٧٥/٢
أمر المؤمنين والذي نفسي بيده ...	كعب الأحبار	٣٣٤/٢

الأثر	الاسم	م/ص
يا أنس، قم إلى هذه الجرار...	أبو طلحة الأنصاري	١١٦/٣
يا أهل مكة أنتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَر	عمر بن الخطاب	٥٦٢/١
يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون...	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٢
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة (المرسلات)		
أنها لأخر ما سمعت...	أم الفضل	٦٤٢/١
يا رسول الله، لو اشتريت...	عمر بن الخطاب	٣٧٣/٣
يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا عمر بن الخطاب		٢٦٧/١
يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض...	سليمان بن يسار	٣١١/٣
يا يرفاً إني أنزلت مال الله مني بمنزلة...	عمر بن الخطاب	١٥٨/٣
يا يرفاً هلم ذلك الكتاب	عمر بن الخطاب	١٣٣/٣
يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم...		
(عن صلاة الخوف)	ابن عمر	٦١/٢
يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	ابن عمر	٤٥٥/١
يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك	عائشة	٣٢٢/١
يفتسل (لما سئل من الرجل يصيب أهله ثم يكسل)	زيد بن ثابت	٣٢٥/١
يغسل المحرم رأسه	ابن عباس	٢٩٦/٢
يقصر وإن تمادى به ذلك شهراً	سالم بن عبد الله	٥٦٣/١
يكفر ذلك ما يكفر اليمين	عائشة	١٧٦/٣
ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟	عامر	٤٦٧/٣
اليوم يوم بارد (فتوضأ)	عبد الله بن عباس	٣٠٥/١
يوميء إيماءً برأسه في الصلاة	سعيد بن المسيب	٢٤٥/١



(٤)

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الاسم
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٣٢٣/١	[أ]
أبو شريح الكعبي: ٤٨٦/٣	أبان بن عثمان: ٢٣٢/١
أبو طيبة: ٥٢٠/٣	إبراهيم بن عبد الله بن حُنين: ٢٩٦/٢، ٥٥٠/٢
أبو العاص بن الربيع: ٥٨/٢	إبراهيم بن محمد: ٢٠٦/١
أبو عبد الله القرشي (سُمي مولى أبي بكر):	إبراهيم النَّخعي: ٢١٠/١
٣٣٤/١	إبراهيم بن يزيد: ٥١٠/٢
أبو عبد الله الهذلي (مكحول): ٥٧٣/١	ابن أبي ذؤيب: ٢٦٥/٣
أبو عبيد مولى عبد الرحمن: ٦٠٧/١	ابن قهد: ٤٩٨/٢
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١٥/٢	أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٥٢/٢
أبو الغيث مولى أبي مطيع: ٤٩٦/٣	أبو بُجيد الأنصاري: ٤٥٦/٣
أبو قتادة: ٣٤٧/١	أبو بكر بن سليمان: ٦٣٧/١
أبو قتادة السلمي: ٣٢/٢	أبو بكر بن عبد الله النهشلي: ٣٩٨/١
أبو واقد الليثي: ٦١٤/١	أبو بكر بن عبيد الله: ٣٨٩/٣
أبو يونس مولى عائشة: ١٧٥/٢	أبو بكر بن عمر: ٥٧٤/١
أبي بن كعب: ١١٥/٣	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ١٩٢/٣
الأحوص ابن عبد بن أمية: ٥٧٧/٢	أبو ثعلبة الحُشني: ٦٣١/٢
أرقم بن شرحبيل: ٢١٧/١	أبو حذيفة بن عتبة: ٦٠٠/٢
أسامة بن زيد: ٤٢١/١، ٣٨٧/٢، ١٣٦/٢	بو الحسن البزار: ٢٦٦/٣
إسحاق بن راشد: ٢٣٧/٢	بو حمزة: ١٨/٢
إسحاق بن عبد الله: ١٧٠/١	بو جعفر القاري: ٣٧٩/١
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٣٤٦/١	بو جهم (عامر): ٤٤٢/١
إسرائيل بن يونس: ٤٢٥/١	و سفيان (وهب): ٤٤٨/١

أسلم القبطي (أبو رافع): ٣٠٢/٣

أسماء بنت عميس: ٩٨/٢

إسماعيل بن إبراهيم: ١٦/٢

إسماعيل بن أبي الحكيم: ٥٢٢/١

إسماعيل بن أبي خالد: ٢٢٥/١

إسماعيل بن عياش: ٢٢٦/١

إسماعيل بن محمد: ٤٧٧/٣

الأسود بن سفيان: ٥٤٣/١

الأسود بن يزيد: ٢٩٢/١

أم حكيم بنت الحارث: ٥٧٣/٢

أم سليم بنت ملحان: ٣٦٤/٢، ٣٢٨/١

أم قيس: ٢٥٣/١

أم كلثوم بنت أبي بكر: ٥٩٦/٢

أم هانئ: ٥٠٢/١

أمامة بنت أبي العاص: ٥٧/٢

أميمة بنت رقيقة: ٤٧٠/٣

أنس بن مالك: ١٦٧/١

إياد بن لقيط السدوسي: ٢١٨/١

أيوب بن حبيب: ٤٦٨/٣

أيوب بن عتبة: ٢٠٠/١

أيوب بن موسى: ١٧٥/٣

أيوب السخيتاني: ٣٩١/٢

[ب]

بَدَاح بن عاصم: ٤٠٧/٢

البراء بن عازب: ٦١٥/٢

البراء بن قيس: ٢١٨/١

بروق بنت دأشق: ٤٨٨/٢

بُسر بن سعيد: ٢٥/٢، ٥٥٣/١، ٥٠٠/١

بسر بن معجن: ٥٨٨/١

بشير بن سعد: ٧١/٢

بشير بن سعد بن جلاس: ٢٧٦/٣

بشير بن يسار: ٤٨٥/٣، ٢٣٤/١

بكير بن عامر: ٤٢٤/١

بكير بن عبد الله: ٥٠٠/١

بلال بن الحارث: ١٥٦/٢

بلال بن رباح: ٣٨٧/٢

[ت]

تميم بن عبد عمرو: ١٧٧/١

[ث]

ثابت بن ضحاك: ٣٤٨/٣

ثابت بن قيس: ٤٧٨/٣

ثور بن زيد: ٥٩٥/٢

ثور بن يزيد: ٥٦٨/٢

[ج]

جابر بن عبد الله: ٢٨٦/١، ٢٢٨/١

جابر الجعفي: ٤٩٧/١

جبير بن مطعم: ٦٤٢/١

جرير بن عثمان: ٢٢٦/١

جعفر بن محمد (جعفر الصادق): ١٣٤٤/٢

٦٦٢/٢

جهمان مولى الأسلميين: ٥١٧/٢

[ح]

الحارث بن أبي ذباب: ٢٠٨/١

الحارث بن عبد الله الأعمور: ٦٣٨/٢

حاطب بن أبي بلتعة: ٢٤٨/٣

حيان بن منقذ: ٣٤/٢

حبيب بن عبيد الرحبي: ٢٢٦/١

الحجاج بن عمرو: ٤٩٧/٢

حذيفة بن اليمان: ٢١٨/١

حزام بن سعيد: ٣٠/٣

الحسن بن أبي الحسن يسار (أبو الحسن البصري): ٣٠١/١

الحسن بن علي: ٦٦٣/٢

الحسن بن عمارة: ٤٩١/٢

الحسن بن محمد: ٢٦٤/٣

الحسين بن علي: ٦٦٣/٢

حصين بن إبراهيم: ١٧/٢

حصين بن جندب (أبو ظبيان): ٢٢٠/١

حصين بن عبد الرحمن: ٣٩٠/١

حفصة بنت عبد الرحمن: ٥٢٥/٢

حفصة بنت عمر: ٤٨٧/١

الحكم بن عيينة: ٤٩٢/٢

حماد بن أبي سليمان: ٢١٠/١

حمزة بن عبد الله بن عمر: ٤٩٧/٣

حميد بن أبي حميد الطويل: ٤٥٢/٢

حميد بن عبد الرحمن: ١٧٢/٢، ٢٢٠/٢

حميد بن قيس: ١٥٨/٢

حميد بن مالك: ٥٣٦/١

حميدة ابنة عبيد بن رفاعة: ٣٤٦/١

حنظلة بن قيس: ٣٠٧/٣

[خ]

خارجة بن زيد: ٢٨٥/٢، ٥٢٢/٢

خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري): ٥٩١/١

خالد بن عبد الله: ٥٨٣/١

خالد بن عقبة: ٤٩٨/٣

خالد بن الوليد: ٦٣٣/٢

خلاد بن السائب: ٢٥٠/٢

خولة بنت حكيم: ٥٤٨/٢

[د]

داود بن سعد بن قيس: ٤٣١/١

داود بن قيس: ٤٢٩/١

[ذ]

ذكوان السمان الزيات (أبو صالح): ٩٥/٢

[ر]

رافع بن خديج: ٥٥٠/٢

الربيع بن صبيح: ٣٠٠/١

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ١٥٦/٢

ربيعة بن عبد الله: ٢٣١/١، ١٠٧/٢

رجاء بن حيوة: ٥٦٨/٢

رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة): ٢٧٥/٢

[ز]

زبراء (مولاة بني عدي): ٥٣٠/٢

الزبير بن العوام: ٣٣٥/٢

زرارة بن أبي أوفى: ١٩/٢

زيد بن حذير: ١٤٥/٢

زيد بن أسلم: ٢٢٩/١، ٢٦٢/١

زيد بن ثابت: ٣٢٥/١

زيد بن حارثة: ٦٠١/٢

زيد بن خالد: ٥١٠/١

زيد بن سهل (أبو طلحة): ١١٥/٣، ٣٩٦/٣

زيد بن عياش: ١٩٤/٣

زينب بنت أبي سلمة: ٣٧٨/٢

زينب بنت جحش: ١٠٧/٢

زينب بنت عبد الله: ٢٤٩/٣

[س]

- السائب بن خالد: ٢٥١/٢
 سالم أبو النصر: ٢٦٠/١
 سالم بن أبي أمية: ٥٥٥/١
 سالم بن عبد الله بن عمر: ١٩٨/١، ٢٩٧/١
 سالم مولى أبي حذيفة: ٦٠٠/٢
 سعد بن أبي وقاص: ٢٧٩/١
 سعد بن إسحاق: ٥٦١/٢
 سعد بن طريف (أبو غطفان): ١٣/٣
 سعد بن عبادة: ٧١/٢
 سعد بن عبيد الزهري: ٦٠٧/١
 سعد بن مالك: (أبو سعيد الخدري): ٢٩٥/١، ٣٥٣/١
 سعيد بن أبي سعيد (المقبري): ٢٩٦/١
 سعيد بن أبي عمرو: ١٨/٢
 سعيد بن جبير: ٥١١/١
 سعيد الجاري بن الجار: ٦٤٢/٢
 سعيد بن زيد: ٥٦١/٢
 سعيد بن العاص: ٧٠/٣
 سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش: ٢٧٨/١
 سعيد بن عمرو: ٥٢٠/٢
 سعيد بن المسيب: ٢٠٨/١، ٣٢٢/١
 سعيد بن هشام: ١٩/٢
 سعيد بن يسار: ٥٧٥/١
 سعيد الرقاشي: ٣٠٠/١
 سفيان بن أبي زهير: ٤٠٤/٣
 سفيان بن عيينة: ٤٢٢/١
 سفيان الثوري: ٣٠٦/١
 سلمة بن دينار (أبو حازم): ٦٥/٢
 سلمة بن صفوان: ٤٨٤/٣

- سليمان بن أبي حنمة: ٦٣٧/١
 سليمان بن أبي سليمان (أبو إسحاق الشيباني):
 ٢٢١/١
 سليمان بن مهران (الأعمش): ١٦/٢
 سليمان بن يسار: ٢٦٠/١
 سلام بن سليم الحنفي: ٢١٦/١
 سهل بن أبي حنمة: ٣٨/٣
 سهل بن سعد الساعدي: ٦٥/٢
 سهيل بن أبي صالح: ١٧٣/٢
 سودة بنت زمعة: ٣٣٧/٣
 سويد بن نعمان: ٢٣٤/١

[ش]

- شريح بن الحارث: ٥٣٥/٢
 شريك بن عبد الله: ٣٦٧/١
 شعبة بن الحجاج: ١٦٥/٣
 الشفاء بنت عبد الله: ٦٣٧/١
 شقيق بن سلمة (أبو وائل): ٤٢٣/١

[ص]

- صالح بن أبي صالح: ٢٠٧/١
 صالح بن كيسان: ٥٥٧/١
 صدقة بن يسار: ٤٨٤/١
 الصعب بن جثامة: ٣٢٨/٢
 صفوان بن عبد الله بن أمية: ٥٦/٣
 صفية ابنة أبي عبيد: ٢٨٦/١
 صفية بنت حبيبي: ٣٦٣/٢
 صفية بنت شيبة: ١٧٦/٣
 الصلت بن زبيد: ٢٧٥/٢
 صلة بن زفر: ٤٦٦/٣

[ض]

- الضحاك بن خليفة: ٣١٦/٣
الضحاك بن قيس: ٦٠٢/١
ضمرة بن سعيد المازني: ٢٣٢/١، ٦٠٢/١

[ط]

- طاوس بن كيسان اليماني: ١٥٩/٢
الطفيّل بن أبي: ٤٣١/٣
طلحة بن عبد الملك: ١٧٠/٣
طلحة بن عبيد الله: ٣٠٤/٢
طلحة بن عمرو المكي: ٢٠٥/١

[ع]

- عائذ الله بن عمرو (أبو إدريس): ١٨٣/١
عائشة بنت أبي بكر: ١٦٦/١، ٢٥٨/١
عائشة بنت قدامة: ١٣٩/٢
عامر بن سعد: ٤٩٧/٢
عامر بن شراحيل الشعبي: ٤٩٨/١
عامر بن عبد الله: ٣٢/٢
عاصم بن كليب: ٣٨٨/١
عبادة بن الصامت: ١٠/٢
عباد بن تميم: ٧٣/٢
عباد بن زياد: ٢٧٥/١
عباد بن العوام: ٣٠٧/١
بد الجبار بن العباس الهمداني: ٦٣٨/٢
بد الرحمن بن أبي بكر: ٥٢٤/٢
بد الرحمن بن أبي الزناد: ٩/٣
بد الرحمن بن الأسود: ٢٠٤/٣
بد الرحمن بن أفلح: ٤٩٧/٢
بد الرحمن بن ثروان: ٢١٧/١

عبد الرحمن بن حُباب: ١١٧/٣

عبد الرحمن بن حنظلة: ١٣٢/٣

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع (أبويربوع
المخزومي): ٥٢٧/٣

عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة): ١٥١/١

عبد الرحمن بن عبد القاري: ٤٦٦/١

عبد الرحمن بن عبد الله: ٤١٥/١

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة:
٥٢٦/١

عبد الرحمن بن عثمان: ١٩٤/١

عبد الرحمن بن عوف: ٤٥٢/٢

عبد الرحمن بن القاسم: ٣١٢/١

عبد الرحمن بن المُجَبَّر: ٢٤٦/١

عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري: ٣٧١/٣

عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج): ١٨٣/١

عبد الرحمن بن وُعلة السبائي (أبو وُعلة):
١١٠/٣

عبد الرحمن بن يزيد: ١٦/٢، ٤٥٨/٢

عبد الرحمن بن يعقوب: ٣٦٢/١

عبد العزيز بن حكيم: ٣٩٦/١

عبد العزيز بن الرُّبيع (أبو العوام البصري):
٢٠٩/١

عبد الكريم بن أبي المخارق: ٩/٢

عبد الكريم الجزري: ٤٧٨/٢

عبد الله أبو سلمة: ٤٣٤/١

عبد الله بن أبي أحمد: ٤٤٨/١

عبد الله بن أبي بكر: ٣٦٢/٢

عبد الله بن أبي بكر بن محمد: ٩٨/٢

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو:
٣١٥/٣

- عبد الله بن أبي حبيبة: ١٦١/٣
عبد الله بن أبي قتادة (ابن أبي قتادة): ٣٤٧/١
عبد الله بن ثابت: ٩١/٢
عبد الله بن جهيم: ٢٦/٢
عبد الله بن حنين: ٥٥/٢
عبد الله بن حَظَل: ٤٤٥/٢
عبد الله بن دينار: ٢٣٢/٢، ٢٧٩/١
عبد الله بن ذكوان: ١٨٢/١
عبد الله بن الزبير: ٣٤٥/٢
عبد الله بن زيد: ٧٠/٢
عبد الله بن زيد بن عاصم: ٧٣/٢، ١٧٨/١
عبد الله بن سهل: ٣٩/٣
عبد الله بن شداد: ٤١٦/١
عبد الله الصنابحي: ٥٣٩/١
عبد الله بن عامر: ٢٥٥/٣، ٨/٢، ٢٣٣/١
عبد الله بن عباس: ٥١٤/١، ٢٠٥/١
عبد الله بن عبد الرحمن: ٣٥٣/٣، ١٧٥/٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: ٤٨/٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة:
١٣٣/٢
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن (أبوليلي):
٣٧/٣
عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٨٠/١
عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة): ٣٨٠/٢
عبد الله بن عتبة: ٤٦٩/٢، ٥٣١/١
عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق): ٢٢٩/١
عبد الله بن عمر بن حفص: ٣١٦/٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٤٠/١
عبد الله بن عمرو: ٣٤٤/٣، ٤٦/٣، ٤٨٨/١
عبد الله بن عمرو بن العاص: ٤٥٥/١
عبد الله بن عباس: ٩٨/٣، ٢٨٢/٢
عبد الله بن الفضل: ٤٧٦/٢
عبد الله بن قيس: ٥٠٩/١
عبد الله بن كعب: ٣٢٤/١
عبد الله بن مالك (ابن بُحَيْنة): ٤٥٤/١
عبد الله بن محمد بن أبي بكر: ٣٨٤/٢
عبد الله بن محمد بن علي: ٥٤٦/٢، ٢٨٥/٢
عبد الله بن محيريز (أبو محيريز): ٥٠٣/٣
عبد الله بن مسعود (ابن مسعود): ٩/٢
عبد الله بن مطيع: ٣٤٠/٣
عبد الله بن واقد: ٦١٧/٢
عبد الله بن يزيد: ٣٩٩/٢، ٥٤٣/١
عبد الله السهمي (المطلب ابن أبي وداعة):
٤٨٧/١
عبد المجيد بن سهيل: ٢٩٥/٣
عبد الملك بن أبي بكر: ٢٥٠/٢
عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جُرَيْج):
٣٠٤/١
عبد الملك بن مروان: ٩٦/٣
عبد الملك بن ميسرة: ٤٠٥/٣
عبيد: ٢٢٧/١
عبيد بن جُرَيْج: ٣٨١/٢
عبيد بن فيروز: ٦١٤/٢
عبيد الله بن عبد الله: ٣١٧/١، ٢٥٣/١
عبيد الله بن عمر: ٤٨٢/٢، ٤١٣/١
عبيد الله الخولاني: ٥٠٠/١
عبيد المدني الثقفي (ابن السَّبَّاق): ٢٩٥/١
عبيدة بن الجراح: ١٥٥/٢
عبيدة بن سفيان: ٦٣٢/٢

- عُتْبَةُ بن أبي وقاص: ٣٣٤/٣
 عثمان بن أبي العاص: ٣٨٤/٣
 عثمان بن إسحاق: ١٢٥/٣
 عثمان بن طلحة: ٣٨٧/٢
 عراق بن مالك: ١٥٠/٢
 عروة بن أذينة: ١٦٤/٣
 عروة بن الزبير بن العوام: ١٦٦/١، ٢٥٨/١، ٦٠٠/٢
 عطاء بن أبي رباح: ٢٠٥/١، ١٧/٢، ٣٠٠/٢
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ٥٦٤/١
 عطاء بن يزيد: ٣٥٣/١
 عطاء بن يسار: ٥٢٢/١، ٢٩٤/١، ٢٢٩/١
 عفيف بن عمرو: ٤٥٥/١
 عقبة بن عمرو: ٧٠/٢
 عقيل بن أبي طالب: ٥٠٢/١
 العلاء بن الحارث: ٥٧٣/١
 علاء بن عبد الرحمن: ٣٦٢/١
 علقمة بن أبي علقمة: ٣٣٧/١
 علقمة بن قيس: ٢٢٣/١
 علقمة بن وقاص: ٥١٣/٣
 علي بن أبي طالب: ٢١١/١، ٢٦١/١
 عمار بن ياسر: ٢١٩/١
 عمارة بن أكيمه (ابن أكيمه): ٤٠٣/١
 عمارة بن صياد: ٦٢٣/٢
 عمر بن حسين: ١٣٩/٢
 عمر بن الخطاب: ١٩٤/١
 عمر بن ذر: ٥٨٠/١
 عمر بن عبد العزيز: ١٠١/٣
 عمر بن عبد الله: ٣٨٣/٣
 عمرة بنت حزم: ٣٤٠/١
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٣٠٨/١، ٢٢٥/٢
 عمرو بن الحارث: ٦١٤/٢
 عمرو بن حزم: ٨٢/٢، ٥/٣
 عمرو بن رافع: ٥٢٩/٣
 عمرو بن سليم الزرقي: ٣٢/٢
 عمرو بن الشريد: ٥٩٣/٢
 عمرو بن شعيب: ٥٤٥/٢
 عمرو بن العاص: ٢٦٦/١
 عمرو بن عبد الله (أبو إسحاق السبيعي): ٢٩٢/١
 عمرو بن عبد الله: ٤٦٦/٣
 عمر بن عبيد بن معمر: ٢٦٠/١
 عمرو بن عبيد الله الأنصاري: ٢٨٤/٢
 عمرو بن مرة: ٣٩١/١
 عمير بن سعد: ٢١٩/١
 عمير مولى ابن عباس: ٢١٠/٢
 عويمر بن أشقر: ٦٢١/٢
 عويمر بن عامر (أبو اللرداء): ٢٢٧/١
 عويمر العجلاني: ٥٥٣/٢
 عيسى بن أبي عيسى: ٥٨١/٢
 عيسى بن طلحة: ٤١٤/٢
- [غ]
 غيلان بن سلمة: ٤٦١/٢
- [ف]
 فاطمة بنت قيس: ٥٥٩/٢
 فاطمة بنت الوليد: ٦٠٢/٢
 الفريعة بنت مالك بن سنان: ٥٦٢/٢

فضالة بن عبيد: ٥٧٨/٢
الفضل بن عباس: ٣٨٩/٢
الفضل بن غزوان: ٥٨٣/١

[ق]

قابوس بن أبي ظبيان: ٢٢٠/١
القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٣١٢/١
قيصة بن ذؤيب: ٤٧٠/٢، ١٢٤/٣
قتادة بن دعامه: ١٩/٢
قدامة بن مطعون: ١٣٩/٢
الققعاق بن حكيم: ٣٣٤/١
قيس بن أبي حازم: ٢٢٥/١
قيس بن الربيع الأسدي: ٤٧٨/٢

[ك]

كبشة ابنة كعب بن مالك: ٣٤٦/١
كثير بن الصلت: ٢٧٦/٢
كريب مولى ابن عباس: ٥١٤/١
كعب بن عُمرة: ٤١٩/٢
كعب بن قانع (كعب الأجدان): ٤٥٥/١، ٢٩/٢
كيسان بن سعيد المقبري: ١١١/٢

[ل]

ليث بن أبي سليم: ١٧/١

[م]

مالك بن أبي عامر: ٦٠٤/١، ٣٧١/١
مالك بن أوس: ٢٨٩/٣
مالك بن الحارث: ١٦/٢

المبارك بن فضالة: ٥٣/٢
مجاهد بن جَبْر: ٣٠٦/١
مُجَمِّع بن يزيد: ٤٥٨/٢
محجن الدَّيْلِي: ٥٨٨/١
مُجَلِّب الضبي: ٢١٢/١

محمد الباقر ابن زين العابدين: ٢٣٧/٢
محمد بن أبان بن صالح: ٣٠٣/١
محمد بن إبراهيم: ٢٦٥/١، ٢٣٠/١
محمد بن أبي بكر: ٣٦٦/٢
محمد بن أبي بكر الثقفِي: ٢٤٤/٢
محمد بن أبي بكر بن عمرو: ١٢٩/٣
محمد بن جُبَيْر بن مطعم: ٦٤٢/١
محمد بن خازم (أبو معاوية المكشوف): ١٥/٢
محمد بن سيرين: ٣٩٢/٢
محمد بن عبد الرحمن (أبو بكر): ٣٦٧/١
محمد بن عبد الرحمن (أبو الرجال): ١٨٨/٣
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: ٢٥٢/٢
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: ٥٢٢/٢
محمد بن عبد الله بن زيد: ٧٠/٢
محمد بن عجلان: ٤٣٠/١
محمد بن عقبة: ١٣٨/٢
محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر): ١٤/٢
محمد بن عمارة: ٨٤/٢
محمد بن عمرو بن عطاء: ٤٣٤/٣
محمد بن مسلم (ابن شهاب الزهري): ٦٥/١
محمد بن مسلم (أبو الزبير): ٤٦٧/٢
محمد بن المنكدر: ٥١١/١، ٢٣٠/١
محمد بن يحيى: ٥٨٢/٢
محمد بن يحيى بن حَبَّان: ٣٤/٢
محمود بن لبيد: ٣٢٤/١

مخرمة بن سليمان: ٥١٤/١
 مرجانة مولاة عائشة: ٣٣٧/١
 مروان بن الحكم: ١٧٧/٢
 مسعر بن كدام: ٢١٩/١
 المسور بن رفاعه: ٥٤٣/٢
 المشور بن مخرمة: ٢٩٦/٢
 مصعب بن سعد: ١٩٧/١
 المطلب بن عبد الله: ٤٩١/٣
 معاذ بن جبل: ٥٢٨/١
 معاذ بن عمرو بن سعيد: ٤٥٥/٣
 معاوية بن أبي سفيان: ٢٧٤/٢، ٢٢٠/٢
 معقل بن سنان: ٤٨٧/٢
 المغيرة بن حكيم: ٤٨٤/١
 المغيرة بن شعبة: ٢٧٦/١
 المغيرة بن يقسم: ٥٨٣/١
 المقداد بن عمرو الكندي: ٢٦٠/١
 المنذر بن الزبير: ٥٢٦/٢
 المنذر بن سعد بن المنذر (أبو حميد الساعدي): ٦٧/٢
 منصور بن عبد الرحمن: ١٧٥/٣
 منصور بن المعتمر: ٢١٧/١
 موسى بن أبي تميم: ٢٨٨/٣
 موسى بن أبي عائشة: ٤١٦/١
 موسى بن ميسرة: ٥٠١/١
 ميمونة بنت الحارث: ٥٠٠/١

[هـ]

هزال بن ذئاب: ٩٤/٣
 هشام بن إسماعيل: ٢٥٧/٣
 هشام بن عروة: ٢٥٨/١
 هشيم بن بشير: ٥٣٥/٢
 هند بنت أبي أمية (أم سلمة): ١٥٠/١

[و]

وائل الحضرمي: ٣٩٢/١
 واسع بن حبان: ٣٤/٢
 الوليد بن عبد الله بن صياد: ٤٩١/٣
 وهب بن كيسان: ٢٢٨/١

[ي]

يحيى بن الجزار: ٥٦٨/٢
 يحيى بن سعيد: ٢٣٣/١، ٢٦٥/١
 ٥٥٩/٢، ٤٥٩/١، ٣٢٤/١
 يحيى بن المهلب (أبو كذينة): ٢٢١/١
 يرقاً مولى عمر بن الخطاب: ٥٣٢/١، ١٣٣/٣
 يزيد بن زياد: ١٥٠/١
 يزيد بن عبد الله: ٢٤٥/١
 يزيد بن عبد الله: ١٣٢/٢

[ن]

نافع أبو عبد الله المدني: ٢٣٩/١
 نافع بن مالك (أبو سهيل بن مالك): ٣٧١/١
 نافع مولى أبي قتادة: ٣٣٠/٢

يزيد بن عبد الله بن قسيط: ٢٦٥/٣

يزيد بن عبد الله بن الهاد: ٢١٣/٢

يزيد بن القعقاع (أبو جعفر القاري): ٤٦٠/١

يزيد المدني (أبو مروة): ٥/٢

يسار بن نُمير: ١٥٩/٣

يعقوب بن إبراهيم: ٣٩٠/١

يعقوب بن زيد: ٨٥/٣

يعقوب المدني: ٢٦٧/٣

يعلى بن مُنَيَّة: ٣٠٠/٢

يونس بن أبي إسحاق: ١٥٩/٣



(٥)

فهرس المسائل الفقهية المجلد الأول

الصفحة	المسألة
	(أبواب الصلاة)
١٥٤ - ١٥٢	مواقيت الصلاة عند الفقهاء
١٦٤ - ١٦٢	اختلاف الفقهاء في الإسفار أو التغليس في صلاة الصبح واستدلالاتهم لا يثبت النسخ بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع
١٦٣	الجمع بين النصوص مقدّم على الترجيح على المذهب الراجح
١٦٣	مذاهب الفقهاء في تأخير صلاة العصر
١٧٦ - ١٧٥	حكم الاقتصار على غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة في المذهب الحنفي
١٨٢	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل
١٨٢ - ١٨١	حكم الاستنثار في الوضوء
١٨٣	مذاهب الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
١٨٤	مراد الإمام محمد بقوله: «وينبغي»
١٨٤	حكم الإيتار في الاستجمار (= الاستنجاء)
١٨٤	مذاهب الفقهاء في حكم الاستنجاء
١٨٥	حكم تقديم غسل اليدين إلى الرسغين عند بداية الوضوء
١٨٩	أي النوم الذي يُطلب بعده غسل اليدين؟
...	
١٨٩ - ١٩٠	كلام الفقهاء في ذلك وفي حكم الغسل
١٩٠	لإجماع على وجوب الوضوء على النائم والمضطجع إذا غلب عليه النوم
١٩١	ذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلّة دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها
١٩٢	ختلاف الحال بحسب عدم تيقن النجاسة أو تيقنها

- تحقيق مسهب من الإمام اللكنوي في أن تارك السنة آثم وإن كان دون إثم تارك
الواجب، وبيانه المراد بالواجب في كلام الإمام محمد بن الحسن
١٩٤ - ١٩٢
- الماء أفضل من غيره في الاستنجاء والجمع بينهما أفضل
١٩٦ - ١٩٥
- ذكر من كان يرى من السلف وأهل العلم الوضوء من مس الذكر، ومن كان
لا يراه
١٩٩
- اختلاف أهل العلم في الوضوء مما مسّت النار
٢٣٨ و ٢٣٨
- استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل وعند بدئه
٢٣٣
- استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلاً
٢٣٥
- أحاديث الأمر بالوضوء مما مسّت النار
٢٣٦ - ٢٣٨
- الأحاديث في طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد، والأحاديث المعارضة، ثم
بيان آراء الفقهاء
٢٤٢ - ٢٤٤
- مذاهب أهل العلم في الدماء الخارجة من الجسم إذا كانت تنقض الوضوء أم لا
٢٤٧
- أقوال أهل العلم في الراغف في الصلاة: هل يبني على ما قد صلى أم لا؟
٢٤٨
- مذهب الحنفية في ذلك وأدلته
٢٤٩ - ٢٥٠
- متى يجوز للراغف أن يقتصر على الإيماء في صلاته؟
٢٥١
- من أخرج من أنفه دماً لا ينتقض وضوءه عند الجميع إلا مجاهداً
٢٥٢
- أقوال أهل العلم في بول الصبي والصبية
٢٥٣
- اختلاف أهل العلم في كيفية طهارة بول الصبي والصبية
٢٥٤ - ٢٥٥
- غسل موضع المذي والوضوء منه
٢٦٣
- مذاهب الفقهاء في طهارة سؤر السبع
٢٦٧
- المذاهب الخمسة عشر في مقدار الماء الذي يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة
٢٦٩ - ٢٧١
- طهورية ماء البحر
٢٧٤
- جواز الاستعانة في الوضوء
٢٧٧
- استحباب لبس ضيق الكمين من الثياب خاصة في الغزو
٢٧٧
- جواز العمل الذي لا طول فيه أثناء الوضوء ولا يلزم منه استنائه
٢٧٧
- لا يُتَظَر الإمام وإن كان فاضلاً جداً إذا خيف فوات الوقت المختار
٢٧٧
- نقل إجماع الفقهاء على عدم جواز المسح على الخفين إلا لمن لبسهما على
طهارة
٢٨٠
- اختلاف الفقهاء فيمن قدّم في وضوئه غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل
يمسح عليهما أم لا؟
٢٨٠

٢٨١	مسألتان في لبس الخفين بعد طهارة الرجلين يخالف فيهما الشافعية الأحناف
٢٨٢	جواز تفريق فرائض الوضوء خلافاً للمالكية
٢٨٣	اختلاف الفقهاء فيما يمسح من الخفين
٢٨٤	توقيت المسح على الخفين في الحضر والسفر واختلاف الفقهاء وأدلة ذلك
٢٨٥	الروايات عن الإمام مالك في مذهبه في المسح على الخفين
٢٨٧ و ٢٨٨	اختلاف الفقهاء في الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار
٢٩٠ - ٢٩٢	آراء الفقهاء في الوضوء لمن عليه جنابة إذا أراد أن ينام
٢٩٩ - ٣٠٠	من قال بوجوب غسل الجمعة
٣٠٧	هل يُشترط اتصال غسل الجمعة بالذهاب إليها
٣١٠	الغسل للعيد سنة
٣١١	آراء الفقهاء في التيمم في الحضر
٣١٣	اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت
٣١٣	جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه
٣١٣	شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج
٣١٤	جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك
٣١٥	لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت
٣١٦ - ٣١٧	مذاهب الفقهاء في حدّ اليدين في التيمم
٣١٨	آراء الفقهاء فيما يجوز للرجل أن يباشره من امرأته الحائض
٣١٩ - ٣٢٠	مذاهب الفقهاء في الوقت الذي يحل فيه للرجل إتيان زوجته بعد انقطاع حيضها
٣٢٣	لوقوع مس الختاتين بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع
٣٢٦	أقوال أهل العلم فيمن جامع ولم يُتزل: هل عليه غسل؟
٣٢٨	أقوال أهل العلم في نقض النوم للوضوء
٣٢٩	استحباب عدم الحياء في المسائل الشرعية
٣٣١	وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت
٣٣٣	هل تُردّ المرأة المستحاضة إلى عاداتها أم إلى تمييزها؟
٣٣٤	الخلاف في غسل المستحاضة، وبيان أن مذهب الإمام محمد الوضوء لوقت كل صلاة
٣٣٥ - ٣٣٦	إنظر مذهب غيره
٣٣٧ - ٣٣٨	لفوائد الفقهية لحديث: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة
٣٣٩	لوان الدم الخارج من المرأة

- ٣٤٠ مذاهب الفقهاء في الصفرة والكدرية: هل ذلك من الحيض أم لا؟
- ٣٤١ متى يجب نظر المرأة إلى الطهر؟
- جواز العيب على من ابتدع أمراً ليس له أصل، والتنبيه على حسن الاقتداء
- ٣٤١ بالسلف
- جواز إسراج الشُّرج بالليل
- جواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه
- ٣٤١ خيراً
- ٣٤٢ مسائل تتعلق بالحائض مجمع عليها
- طهارة سؤر الحائض والجنب، وطهارة فضل وضوئهما وغسلهما، ومن قال بذلك
- ٣٤٤ - ٣٤٥ من أهل العلم
- ٣٤٨ الفوائد الفقهية لحديث الهرة
- طهارة سؤر الهرة وجواز شربه والوضوء منه وأقوال السلف وأهل العلم الموافقة
- ٣٤٨ - ٣٥٠ لذلك والمخالفة له
- ٣٥٠ أقوال فقهاء الحنفية في أن كراهة سؤر الهرة تنزيهية
- ٣٥٤ إجابة المؤدّن هل هي على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟
- ٣٥٧ جواز التوب للإعلام بالصلاة مع ذكر خلاف الإمام محمد لأبي يوسف
- ٣٥٧ جواز النوم بعد طلوع الصبح أحياناً
- ٣٥٨ أقوال الفقهاء في عدد التكبير والشهد في الأذان
- ٣٥٩ و٣٦١ و٣٦٢ زيادة (حيّ على خير العمل) في الأذان: حكمها والجواب على الأثر الوارد بها
- مذهب الشافعي أنه لا يجوز أن يتبدىء الصلاة لنفسه ثم ياتمّ بغيره فإن ذلك
- ٣٦٤ مفسد للصلاة
- ٣٦٤ و٤٣٢ خلاف العلماء فيما يدركه المصلي مع الإمام: هل هو أول صلاته أم آخرها؟
- النهى عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، وعن الافتتاح والركوع قبل الوصول إلى
- ٣٦٥ الصف
- ٣٦٦ وبيان أن النهي ليس نهي تحريم بل إرشاد
- ٣٦٦ قول بعض السلف بالإسراع إلى الصلاة خلافاً لجمهور الفقهاء
- كراهة التطوع في الصلاة إذا أُقيم للصلاة المفروضة، واستثناء الحنفية ركعتي
- ٣٦٨ - ٣٧٠ سنة الفجر من ذلك
- ٣٧٠ استحباب تسوية الصف في الصلاة خلافاً لابن حزم القائل بالوجوب
- ٣٧٢ - ٣٧٣ متى ينهض المصلون للصلاة أثناء الإقامة

- ٣٧٤ إجماع أهل العلم على أن السنة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
- ٣٧٥ استحباب رفع اليدين حذاء المنكبين عند افتتاح الصلاة، وذكر من قال بالوجوب هل يكتفي الإمام عند الرفع من الركوع بـ (سمع الله لمن حمده) أم يتبعها بقوله: (ربنا لك الحمد)؟ وثبوت الأخير بدون الواو وبالواو
- ٣٧٦ هل يقارن رفع اليدين التكبير أم هو قبله أم بعده؟
- ٣٨٣ لا ترفع اليدين عند الحنفية في سائر الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، ولكن لا يفسد رفعهما الصلاة وبيان شذوذ رواية منسوبة لأبي حنيفة في ذلك
- ٣٨٤ مذاهب الفقهاء في رفع اليدين بعد افتتاح الصلاة
- ٣٨٥ - ٣٨٤ الآثار عن بعض الصحابة في عدم رفع اليدين عند الرفع والخفض، وبيان ما لها وما عليها
- ٣٨٨ - ٣٨٥ مختار الإمام اللكنوي في حكم الرفع عند الرفع والخفض
- ٣٨٨
- ٤٠٢ - ٤٠٠ أقوال أهل العلم في القراءة خلف الإمام وأدلتهم
- ٤٠٦ أقوال أهل العلم في قراءة الفاتحة في الصلاة
- مذهب الإمام محمد كالمذهب الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، وتخطئة ملا القاري فيما نقله عن الإمام محمد
- ٤٠٨
- ٤١٣ - ٤١٠ الآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في امتناع القراءة خلف الإمام
- كثير الحنفية على أن القراءة خلف الإمام مكروه تحريماً وبالغ بعضهم فقال بفساد الصلاة، ونقد الإمام اللكنوي لذلك
- ٤١٣
- ٤١٤ تحقيق الإمام اللكنوي في مسألة (القراءة خلف الإمام)، والرأي الذي انتهى إليه دم وجود معارض لأحاديث تجوز القراءة خلف الإمام مرفوعاً، وأجوبة الإمام اللكنوي عما توهم أنه معارض
- ٤٢٨
- ٤٣٠ تعذيب بعذاب الله ممنوع أما التهديد به فغير ممنوع
- ٤٣٣ ن أدرك الجماعة بعد الركوع تابع الإمام ولا يُعتد من تلك الركعة شيء
- تتلاف الفقهاء في تفسير حديث: (ومن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)
- ٤٣٦ - ٤٣٥ يُعتد بركعة المسبوق ما لم يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، وذكر من خالف ذلك من أهل العلم
- ٤٣٧
- ٤٣٨ - ٤٣٩ ثار والأقوال في الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة

- ٤٣٩ جواز قراءة القرآن كله في ركعة واحدة
- ٤٤٠ لو قرأ بعد الفاتحة في الآخرين شيئاً من القرآن لا بأس به، ورد قول من قال
بوجوب سجود السهو بذلك
- ٤٤٠ - ٤٤١ يُخَيَّرُ المصلي - في المذهب الحنفي - في الآخرين بين القراءة والتسييح
والسكوت، وبيان الاختلاف في عزو ذلك إلى «ظاهر الرواية»
- ٤٤٣ الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يُجهر فيه حسن ما لم يؤدي إلى إجهاد النفس،
وهو واجب في حالة الجماعة
- ٤٤٣ و ٤٤٤ تستحب مقارنة الإمام في التأمين وهي المقارنة الوحيدة المستحبة في الصلاة،
وقال أهل الظاهر بالوجوب
- ٤٤٤ اختلاف الرواية عن الإمام مالك في استحباب قول الإمام (أمين) بعد الفاتحة
يسن الجهر بـ (أمين) في الصلاة الجهرية عند الجمهور، إلا الحنفية فمذهبهم
- ٤٤٥ الإسرار
- ٤٥١ احتجاج الإمامين مالك وأحمد بما ورد في حديث ذي اليمين على جواز الكلام
لمصلحة الصلاة، ورد الإمام اللكنوي
- ٤٥١ اتفق أهل العلم على أن المصلي إذا تكلم متعمداً وهو يعلم أنه في صلاة ولم
يكن ذلك لإصلاح صلاته مفسداً لها إلا الأوزاعي، فانظر مذهبه وتضعيف
الإمام اللكنوي له ثم انظر اختلاف أهل العلم فيما سوى ذلك وأدلتهم
- ٤٥٢ - ٤٥١ الاختلاف بين أهل العلم في موضع سجود السهو
- ٤٥٤ مذاهب أهل العلم في موضع سجود السهو
- ٤٥٦ - ٤٥٧ المراد بالشك في اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح الأصوليين، كما نقله الحَمَوِي
في «حواشي الأشباه والنظائر»
- ٤٥٧ و ٤٥٨ خلاف أهل العلم في المبتلى بالشك في الصلاة: هل يبني على اليقين أم على
التحري؟
- ٤٥٨ - ٤٥٩ نقل الإمام النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة،
ونقد ذلك من النووي
- ٤٦١ كراهة الالتفات في الصلاة
- ٤٦١ طريقة وضع الكف اليمنى في الجلوس الأخير على الفخذ عند الأحناف
- ٤٦٣ اتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في تجويز الإشارة، والرد على بعض أصحاب
الفتاوى في قولهم بعدم الإشارة فضلاً عن كراهتها
- ٤٦٤ حكم الدعاء في التشهد الأول
- ٤٦٧ - ٤٦٨

- تقرير الحافظ ابن عبد البر ثم ابن تيمية أن الاختلاف في التشهد والأذان والإقامة وعدد التكبير في الجنائز وفي العيدين ورفع عند الركوع والرفع منه ونحو ذلك: كله اختلاف في مباح
- ٤٧٢ الأفضّل عند الأحناف تشهد ابن مسعود، وعند الشافعية تشهد ابن عباس، وعند مالك تشهد ابن عمر
- ٤٧٢ عند الأحناف: القعود الأول واجب، والتشهد فيه واجب، والقعود الأخير فرض يستحب أن يستقبل المصلي في سجوده بأصابعه القبلة وأن تكون مضمومة، وأن يرفع أصابعه مع رفع رأسه
- ٤٧٧ و ٤٧٨ تُوضع اليدين في السجود بحذاء المنكبين - وهو قول الشافعي ومن تبعه - أو الأذنين - وهو قول الحنفية - .
- ٤٧٨ هل يجوز الترتيع في جلوس الصلاة؟
- ٤٧٩ هيئة الجلوس المسنونة في جلوس الصلاة، وبيان اختلاف أهل العلم في ذلك حكم جلسة الإقعاء في الصلاة
- ٤٨٠ - ٤٨٤ يجوز - عند الشافعي - صلاة المقترض خلف المتفل وبالعكس
- ٤٩١ اختلاف أهل العلم في المأمومين إذا صلى الإمام جالساً من مرض
- ٤٩٣ - ٤٩١ مذهب الإمام أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وتحقيق دقيق لمذهب الإمام محمد
- ٤٩٥ - ٤٩٧ جواز صلاة المرأة في الدرع والخمار والأفضل أن يكون تحت الثوب مترز
- ٥٠٠ جواز الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة عند الجمهور
- ٥٠١ جواز أمان المرأة عند الأئمة الأربعة
- ٥٠٥ وجوب ستر ظهر قدم المرأة لأنه عورة ودليل ذلك
- ٥٠٦ اختلاف أهل العلم في صلاة الليل والنهار هل تكون مشى؟
- ٥٠٧ و ٥١٨ و ٥١٩ استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عند الشافعي، ووجوبه عند ابن حزم
- ٥٠٩ جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً
- ٥١٥ استدلال النووي باستيقاظ النبي ﷺ في الليل من النوم وقراءته القرآن على جواز القراءة للمحدث، ونقد اللكنوي استدلاله بهذا الحديث لأن نوم النبي ﷺ ليس بناقض . . .
- ٥١٦ استحباب قراءة خواتيم آل عمران عند القيام من النوم
- ٥١٦ جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ولا كراهة في ذلك كما مال إليه بعض المتقدمين
- ٥١٦

- ٥١٧ قليل العمل في الصلاة لا يفسدها ودليل ذلك من السنة
- ٥١٩ لا يكره الزيادة على ثماني ركعات بتسليمه واحدة
- ٥٢٠ هل الأفضل صلاة الليل أربعاً بتحريمه واحدة أم مثني؟
- ٥٢٠ كيف تُصلى الوتر
- من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ، واستدلال الإمام محمد لذلك بالحديث ونقد اللكنوي له من خمسة وجوه، ونقد الكاندهلوي له تعليقاً من المعلقين
- ٥٢٣ - ٥٢٥ إذا أحدث الإمام في الصلاة فذهب للتوضوء فلا بد له أن يستخلف وإلا فسدت صلاته وصلاة من اقتدى به. هذا في المذهب الحنفي
- ٥٢٤ هل الذكر أفضل أم الجهاد؟
- ٥٢٨ رد السلام في الصلاة يفسدها، وذكر من خالف
- ٥٢٩ و ٥٣١ أقول أهل العلم في الرد على السلام في الصلاة إشارة
- ٥٣٠ هل يجوز ابتداء المصلي بالسلام؟ وإذا سلم عليه هل يجب عليه الرد؟
- ٥٣١ أين يقف الإمام في الصلاة؟
- ٥٣٥ الخلاف في بول ما يؤكل لحمه، والأقوال في المذهب الحنفي في بعره
- ٥٣٨ الخلاف في المراد بکراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٥٣٩ ينهى نهي تحريم عن الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ونهي كراهة وقت الزوال
- ٥٤١ اختلاف العلماء في نوع الصلاة المنهي عنها في أوقات الكراهة، وهل يفترق يوم الجمعة عن سائر الأيام؟
- ٥٤٢ - ٥٤٣ حكم الإبراد بالصلاة
- ٥٤٤ و ٥٤٥ لا يسقط عن متعمد ترك الصلاة فرضه قياساً بالأزلي على النائم والناسي، وشذوذ بعض أهل الظاهر عن الجمهور في ذلك
- ٥٥٠ اختلاف أهل العلم في قضاء الفائتة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٥٥١ - ٥٥٢ أعمار التخلف عن الجماعة
- ٥٥٤ اختلاف أهل العلم في كلام المؤذن أثناء الأذان
- يُستثنى من استحباب نافلة الصلاة في البيوت: ما يُشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما يخص المسجد كالتحية
- ٥٥٥ عند الحنفية: القصر في السفر عزيمة
- ٥٥٨ اختلاف أهل العلم في مسافة القصر وأدلتهم
- ٥٦٠

- يقصر المسافر ولو دخل مصرأ من الأمصار طالما لم يعزم على الإقامة خمسة عشر يوماً عند الأحناف، ولو كان ذلك المصّر وطنه الأصلي إذا كان هجره قول من قال من أهل العلم بأن من أجمع على إقامة أربعة أيام فإنه يتم أقوال أهل العلم في الجمع في السفر ٥٦٤
- جواز الصلاة على الراحلة في السفر عند فقهاء الأمصار ولكن استحباب أحمد وأبو ثور استقبال القبلة في الابتداء وأوجه الشافعي، وانظر في أي صلاة يجوز ذلك وفي أي سفر ٥٦٥
- اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الوتر هل تؤدى النوافل في السفر ٥٦٨
- هل تصلى الوتر في السفر على الراحلة أم على الأرض؟ إذا تذكر المصلي وهو مع الإمام أن عليه فائتة: يُعتدّ بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر عند الشافعي، ولا يُعتدّ بها عند الأئمة الثلاثة لوجوب الترتيب يستثنى عند الحنفية في اشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة ما إذا ضاق الوقت بالحاضرة ٥٧٣ - ٥٧٤
- من قال: صليتُ يوكلُ إلى قوله لقبول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك من أحد أصحابه هل يُعيد من صلى ثم أدرك الجماعة صلاته مرة ثانية؟ وأتت بها تجزىء عن الفرض؟ ٥٧٦
- من أحضر له الطعام وأقيمت الصلاة بأيّهما يبدأ؟ اختلاف أهل العلم في الصلاة بعد العصر يُمنع المُحرم من الأذهان والتطيب ولو لصلاة الجمعة حكم الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه اختلاف العلماء في السور التي يُقرأ بها في صلاة الجمعة أقوال أهل العلم في الكلام الممنوع بخروج الإمام يوم الجمعة حكم الكلام حال خطبة الإمام، واختلاف أهل العلم بذلك هل يجب الإنصات من الشروع في الخطبة أو من خروج الإمام؟ جواز فعل ما لا بد منه والإمام يخطب استحباب الأكل من النُسك ٥٧٧ و ٥٧٨
- جوز تسمية يوم الجمعة عيداً ٥٨٠ - ٥٧٩
- قوال أهل العلم في صلاة الجمعة فيما وقع العيد يوم الجمعة ٥٨٧ - ٥٨٦ و ٥٨٥

- أقوال العلماء في الصلاة قبل وبعد صلاة العيد
 رأي الفقهاء فيما يُقرأ من السور في صلاة العيدين
 عدد التكييرات في ركعتي العيد، ومذهب الحنفية في ذلك
 حكم صلاة التراويح والجماعة فيها
 ابتداء من يظن أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بدعة
 مذهب عمر رضي الله عنه أن قيام رمضان في البيت ولا سيما في آخر الليل
 أفضل
 مذاهب أهل العلم في قنوت الفجر
 أقوال أهل العلم في الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر
 تجوز قراءة القرآن كله في صلاة الرجل وحده أو في ركعة منها
 مذهب الحنفية أن صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يُفصل بينهن بتسليم

* * *

فهرس المسائل الفقهية المجلد الثاني

الصفحة	المسألة
٥	جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعوّد الانتباه في الليل ولم يثق به
٦	مسألة نقض الوتر وما ارتآه الإمام محمد فيها
٨	الأفضل عند الإمام محمد وسائر الحنفية صلاة الوتر على الأرض . وتحقيق مذهب عبد الله بن عمر في ذلك
١١	مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن أفضلية صلاة الوتر قبل طلوع الفجر فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك
١٢	مذهب الإمام محمد صلاة الوتر ثلاثاً متصلة من دون فصل بينها
٢١	عدد سجديات التلاوة وخلاف العلماء فيه وفي حكمها
٢٢ - ٢٣	مذهب مالك، والشافعي في القديم: أن عدد السجديات إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء . بيان اختلاف الأدلة ومناقشتها
٢٣ - ٢٥	موضع سجدة النبي ﷺ في سورة الحج، وخلاف الفقهاء في السجدة الثانية، والاختلاف في النقل عن ابن عباس في ذلك
٢٩ - ٣٠	حكم من يمر بين يدي المصلي، وتفسير معنى: فليقاتله
٣١ - ٣٢	الجمع بين حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» وما يفيد خلافه من الأحاديث، مع بيان اختلاف الفقهاء في هذا الباب
٣٣	لأمر بتحية المسجد أمر نذب بالإجماع سوى أهل الظاهر
٣٣	هل تفوت تحية المسجد بالجلوس؟
٣٤	جوز الاستناد إلى الكعبة لكن لا ينبغي لأحد أن يصلي مواجهاً غيره
٣٥	بت الانصراف عن النبي ﷺ بعد فراغه من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، نعم الجمهور استحوا الانصراف إلى اليمين لكونه أفضل
٣٦	ذاهب الفقهاء في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

- ٣٦ خلاف الفقهاء في المغمى عليه : هل يقضي الصلاة أم لا؟
- ٤١ مذهب الإمام محمد أنه لا ينبغي للمريض أن يسجد على عود ولا شيء يُرفع إليه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
- ٤٢ يحرم البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سباً من المصلي
- ٤٣ سؤر الحائض وعرقها طاهر باتفاق
- ٤٧ حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، ومثاله أهل قباء فإنهم لم يؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم
- ٤٧ مذهب الحنفية أن من تحرى القبلة فأخطأها لا يعيد الصلاة بخلاف ما لو صلى بغير تحرر لم يجز
- ٤٩ أجمع أهل العلم على نجاسة كل ما يخرج من الذُكر سوى المنى ففيه الخلاف . وقد سرد الإمام اللكنوي أقوال أهل العلم في المنى
- ٥٠ التضح : معناه وحكمه عند أهل العلم
- ٥٠ من رأى في ثوبه أثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ما صلى بعدها
- ٥١ - ٥٠ أقوال أهل العلم في إعادة صلاة المأمومين الذين ضلُّوا خلف إمام صلى جنباً ناسياً
- ٥٢ خلاف أهل العلم فيمن ركع منفرداً عن الصف ثم مشى إليه
- ٥٦ حكم نُبس المعصفر
- ٥٦ تُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٥٩ دلالات حديث السيدة عائشة : «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في القبلة فإذا سجد غمزني . . .»
- ٦٠ مذهب الحنفية أن المرأة إذا حاذت الرجل أو تقدمت عليه وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته
- ٦٤ اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح
- ٦٦ أقوال العلماء في وضع اليمنى على ظهر كف اليسرى ورُسُخها أثناء القيام في الصلاة
- ٦٧ اختلاف العلماء في طريقة وضع اليد ، وفي موضع اليدين من البدن
- ٦٩ - ٦٨ حكم قول المصلي في التشهد الأخير «وبارك . . .»
- ٧١ يخص الإمام رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تائساً لهم

- لا يُسنَّ عند الإمام أبي حنيفة صلاة خاصة بالاستسقاء، إلا أن العيني حَقَّق في
 ٧٥ «البنية» أن عدم السنية لا يستلزم البدعة
 قول من قال بسنية صلاة الاستسقاء وأدلتهم
 ٧٦ الإمام محمد مع أبي يوسف والشافعي والجمهور في استحباب تحويل الرداء
 أثناء دعاء الاستسقاء بخلاف الإمام أبي حنيفة، وهل هو خاص بالإمام
 ٧٧ أم يشمل أيضاً المأمومين؟ انظر الخلاف
 قول من قال بجواز سجدة التلاوة بغير وضوء
 ٨٢ آراء أهل العلم في فقه حديثي طهارة ذيل الثوب المتقدَّر، وتحقيق الإمام
 ٨٥ - ٨٦ اللكنوي في ذلك
 مذهب الحنفية في مقدار القدر الذي يعلق بالذيل ليتوجَّب غسله، والإشارة إلى
 ٨٧ مذهب الإمام الشافعي
 ٨٩ - ٩١ عدَّ الإمام اللكنوي خمساً وأربعين نوعاً من أنواع الشهادة

(أبواب الجنائز)

- ٩٩ جمع أهل العلم على جواز غسل المرأة زوجها الميت، واختلفوا في العكس
 ٩٩ - ١٠٣ هل يجب الغسل من غسل الميت؟ انظر أقوال أهل العلم وأدلتهم
 ١٠٣ - ١٠٤ اختلاف أهل العلم في تكفين الميت بالقميص والإزار
 ١٠٥ ؟ يكره عند الشافعية والحنفية تكفين الميت بأكثر من ثلاثة أثواب بشرط أن
 يكون وترأ وإن كان الأفضل الاقتصار على الثلاث
 ١٠٦ ذهب الحنفية استحباب الإسراع بالجنائز من غير عَدْوٍ
 فق العلماء على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وشمالها وجنوبها، ولكن
 ١٠٧ - ١٠٨ اختلفوا في الأفضلية على مذاهب...
 ١١٠ - ١١١ ناهب العلماء في القيام للجنائز
 ١١٢ - ١١٤ صديق مذهب الحنفية في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وبيان مذاهب
 أهل العلم
 ١١٤ تتلاف المذاهب في الجهر والإسرار بالسلام في صلاة الجنائز
 ١١٤ - ١١٥ ذهب الحنفية وغيرهم في الصلاة على الجنائز بعد صلاتي الصبح والعصر
 ١١٥ مروية الصلاة على الجنائز في المسجد وأدلة ذلك
 ره عند الحنفية الصلاة على الجنائز في المسجد وترجيح أنها كراهة تنزيه،
 ١١٦ وبيان ما استدلوا به

	مذهب الحنفية أن لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله، ويُتدب عند الجمهور الوضوء	١١٧
	جماهير العلماء اشترطوا الطهارة لصحة الصلاة على الجنازة وخالف في ذلك الشعبي وابن جرير الطبري	١١٨
١١٩ -	مذاهب أهل العلم في التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فوتها إن هو ذهب يتوضأ	١١٨
	استحباب تكثير صفوف المصلين على الجنازة	١٢٠
	اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الغائب	١٢٠
	تجوز الصلاة على الجنازة ليلاً إذا حضرت وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف	١٢٢
	مذاهب العلماء في عدد تكبيرات صلاة الجنازة	١٢٣
	مذاهب أهل العلم في الصلاة على القبر	١٢٤
	مذاهب العلماء في معنى تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه، واختيار الإمام محمد مذهب السيدة عائشة موافقاً للإمام أبي حنيفة	١٢٦ - ١٢٧
	رأى الإمام البيضاوي في اتخاذ مسجد بجوار قبر رجل صالح بقصد التبرك لا التعظيم	١٢٨
	النهي عن الجلوس على القبر وتوسُّده والاتكاء عليه للتنزيه، وعمل بعض السلف محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة	١٢٨
	ذكر من حمل النهي على التحريم وأدلتهم من أحاديث الوعيد	١٢٩
	(كتاب الزكاة)	
	تحديد نصاب الزكاة في الذهب والفضة، وبيان أن الزكاة تجب في الذهب والفضة بعد استبعاد الدين وبقاء النصاب	١٣١
	اختلاف أهل العلم في تقدير نصاب الزرع والثمار على رأيين، وبيان أدلة الفریقین	١٣٤ - ١٣٥
	اختلاف الفقهاء فيمن عنده مال استحققت فيه الزكاة فهل يضم إليه مالاً استفاده لم يبلغ النصاب	١٣٧
	تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة	١٣٩
	يجوز إخراج زكاة المال من غيره	١٣٩
	اختلاف العلماء في زكاة الحُلِيِّ	١٤٠
١٤٢ -	أدلة القول بوجوب الزكاة في الحلبي	١٤١

- ١٤٢ اختلاف العلماء في الزكاة في مال اليتيم واليتيمة
- ١٤٤ اختلاف أهل العلم فيما يُؤخذ من الذميين من أموال تجارتهم
- ١٤٥ على من تُضرب الجزية؟
- ١٤٦ اختلاف أهل العلم في مقدار الجزية
- ١٤٧ - ١٤٨ حكم أخذ الجزية من المجوس، والآثار الواردة في ذلك
- ١٥١ لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يُشتروا للتجارة
- مذهب الإمام محمد في زكاة الخيل وخلافه لمذهب الإمام أبي حنيفة وبيان الأدلة
- ١٥١
- مذهب الإمام محمد إخراج الزكاة عن العسل بمقدار العُشر بشرط أن يبلغ خمسة أفرق وعند أبي حنيفة: في قليله وكثيره العشر
- ١٥٤
- مذهب الإمام محمد أن المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة بخلاف قول الإمام أبي حنيفة فعنده المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمس
- ١٥٧
- جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - على أن في الركاز الخمس سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وخالف الحسن البصري
- ١٥٨
- لطيفة: رؤيا في الركاز وفتوى أهل العلم فيها
- ١٥٨
- قال القاري: لا يجوز العمل بما يُرى في المنام إذا كان مخالفاً لشرع النبي عليه الصلاة والسلام
- ١٥٨
- نصاب البقر وما يجب فيه من الزكاة
- ١٦٠
- جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على أن الكنز هو المال الذي لم تُؤدّ زكاته الغازي في سبيل الله يُستحب له أن لا يأخذ شيئاً من الزكاة إذا كان له عنها غنى
- ١٦١
- يقدر بغناه على الغزو، ولا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفايته
- ١٦٣
- حكم زكاة الفطر ومقدارها
- ١٦٣
- يستحب تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين
- ١٦٤
- مقدار النصاب في زكاة الزيتون
- ١٦٦
- (أبواب الصيام)
- ١٦٧
- الراجح أنه لا يكره إطلاق رمضان من دون ذكر شهر
- ١٦٨
- يجب على الناس كفاية التماس هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان
- ١٦٨ - ١٦٩
- تقوال أهل العلم في تفسير قوله ﷺ: «فاقدروا له»
- ١٦٩
- شروعية الأذان قبل الوقت في الصبح واختلاف العلماء في وقته

- أجوبة الحنفية القائلين بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصبح عن
 ١٧٠ - ١٧١ الأحاديث المؤبته
- ١٧٢ - ١٧٣ هل كفارة الجماع في رمضان خاصة بالجماع أم عامة في كل مفطر؟
- ١٧٣ المُجماع الناسي في رمضان لا كفارة عليه ولا قضاء ولا يفسد صومه
- ١٧٤ مذهب المالكية التخيير بين خصال كفارة الجماع في رمضان، على خلاف قول الجمهور
- ١٧٨ قول من قال بعدم صحة صيام الجنب قبل ارتفاع الخلاف في هذه المسألة
- ١٨٠ يجوز على الأنبياء الجنابة ويمتنع عليهم الاحتلام لأنه من تلاعب الشيطان وهم مترهون عنه
- ١٨٦ و١٩٠-١٩١ اختلاف أهل العلم في قبلة الصائم وأدلتهم
- ١٨٨ أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وعلى أن من قبل وسليم فلا شيء عليه، وأما إن أمنى فقد فسد صومه
- ١٨٨ من قبل وهو صائم فأمدى فلا شيء عليه عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر
- ١٩٢ - ١٩٣ اختلاف العلماء في الحجامة للصائم وأدلتهم
- ١٩٤ - ١٩٥ من استقاء عمداً فسد صومه وعليه القضاء، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه
- ١٩٥ ذكر من قال من الصحابة والفقهاء بأن الفطر في السفر عزيمة
- ١٩٧ - ١٩٨ المسافر مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل لمن قوي عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً
- ١٩٩ مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وجوب تنابع قضاء رمضان، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه
- ٢٠٠ - ٢٠١ الآثار عن السلف في هيئة قضاء رمضان
- ٢٠٢ من أفطر في صوم تطوع هل عليه قضاء؟
- ٢٠٤ تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما
- ٢٠٤ - ٢٠٥ هل يبادر الصائم عند تحقق الغروب بالإفطار ثم يصلي المغرب أم العكس؟
- ٢٠٦ من أفطر ظاناً غروب الشمس ثم علم أنها لم تغب أمسك بقية يومه وعليه القضاء
- ٢٠٩ حكم الوصال في مذاهب الفقهاء
- ٢١١ يستحب فطر يوم عرفة للحاج وإن كان قوياً، فإن صامه فما حكمه؟
- ٢١٠ - ٢١١ الأحاديث الواردة في فضل صيام يوم عرفة
- ٢١١ صوم يوم عرفة لغير الحاج تطوع

- أقوال العلماء في صيام أيام التشريق
 الأحاديث في النهي عن صيام أيام التشريق
 يجزىء عند الأحناف نية صوم القرض أو النفل قبل نصف النهار
 لا يجوز عند الشافعية تأخير النية في صوم القرض إلى ما بعد طلوع الفجر.
 وانظر مذهب الحنابلة والمالكية
 اتفق الفقهاء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه
 أوّل الإسلام
 الأقوال في ليلة القدر
 تحقيق الإمام اللكنوي أن الاعتكاف سنة على الكفاية لا على الأعيان
 متى يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟
 هل يجب في سجود الصلاة السجود على الجبهة والأنف معاً؟

(كتاب الحج)

- استعمال الزعم على القول المحقّق
 ميقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوباً عليه وإنما محلّ إجماع، وصحّح
 بعض أهل العلم أنه منصوب
 ميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللممرة الحل
 مذهب ابن عمر أن الممنوع مجاوزة الميقات حلالاً لا منع الإحرام قبله
 أهل العلم على رأيين بشأن الإحرام قبل الميقات: رأي بالكراهة ورأي بعدم
 الكراهة
 يحرم عند الجمهور مجاوزة المواقيت بغير إحرام لكن الشافعية خصّوه بمن يريد
 أداء النسك والحنفية عمّموه
 من جاوز الميقات من غير إحرام وأمامه ميقات آخر هل عليه دم؟
 الأفضل للمحرم أن يُحرم عقب صلاة سنة الإحرام، وانظر اختلاف المذاهب
 في ذلك
 التلبية هي التلبية المأثورة المرورية عن النبي ﷺ وما زاد عليها فحسن وهو
 مذهب الحنفية، وانظر تحقيق مذهب الإمام الشافعي وحجة من كره
 الزيادة
 الآثار في أنواع من الصيغ الواردة عن بعض الصحابة في تليبتهم

- يجوز في عرفات للحاج التلبية والتكبير ولكن ثبتت السنة باستمرار التلبية إلى رمي الجمرة. وانظر مذاهب الفقهاء
- ٢٤٩ و ٢٤٨ و ٢٤٥
- كان النبي ﷺ يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. ووردت بعض الآثار: متى يمسح الحجر. وهو مذهب الحنفية
- ٢٤٦ و ٢٥٠
- مذهب بعض أهل العلم أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة من فرغ من الحج وأراد أن يعتمر هل يخرج إلى الميقات أو إلى التنعيم للإحرام بالعمرة؟
- ٢٤٧
- لا يُشروع رفع الصوت بالتلبية للنساء قال الإمام اللكنوي: فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة
- ٢٥٠
- الأفضل للرجال رفع الصوت بالتلبية
- ٢٥٢
- مذاهب الفقهاء في المفاضلة بين طرق أداء الحج
- ٢٦٠ و ٢٥٩ و ٢٥٢
- اختلاف الفقهاء فيمن أهل بعمرة متى يحل؟
- ٢٥٣
- مخالفة الحنفية للجمهور في القارن عليه طوافان وسعيان
- ٢٥٥
- مذهب سيدنا عمر رضي الله عنه كراهة التمتع لما فيه من الترفه للحاج
- ٢٦٤
- مذهب الإمام محمد في المفاضلة بين الأفراد والتمتع والقران
- ٢٦٤
- مذاهب العلماء فيمن بعث الهدي إلى البيت الحرام وتحقيق مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومذهب الحنفية
- ٢٦٧ - ٢٦٨
- البُدن تشمل عند الحنفية الإبل والبقر
- ٢٦٩
- أقوال أهل العلم في الشق الذي يُشعر من البدنة، وبيان من خالف في مشروعية الإشعار مع تحقيق مذهب أبي حنيفة
- ٢٧٠ و ٢٧٢
- يُستحب أن ينحر صاحب الهدي هديه بيده في منى بعد رمي الجمرة
- ٢٧٠
- هل يُلحق البقر والغنم بالإبل في الإشعار؟
- ٢٧٢
- مذهب الجمهور استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته
- ٢٧٤
- النقل عن السادة الصحابة عمر وعثمان وابن عمر نهيم عن التطيب للإحرام، والإجابة عن حديث مرفوع ظاهره يؤيد مذهبهم
- ٢٧٦ - ٢٧٨
- مخالفة الإمام محمد لشيخه الإمام أبي حنيفة في استحبابه التطيب للإحرام
- ٢٧٨
- أقوال الفقهاء فيمن أكل من هديه الذي عطب فذبحه
- ٢٧٩
- مذهب الإمام محمد فيمن عطب هديه قبل منجله
- ٢٨٢
- يُسَنُّ الذهاب بالهدي إلى عرفات كالقليد والإشعار
- ٢٨٣

- أقوال الفقهاء في مجل ما يُنذر من البُدن والجُزور
٢٨٣ - ٢٨٤
- أقوال أهل العلم في الاشتراك في النحر
٢٨٥ - ٢٨٦
- اختلاف في الفقهاء في حكم ركوب البُدن المهداة وحمل المتاع عليها
٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩
- و ٢٩٠
- مذهب الحنفية فيمن يخلق شعره أو يقصره أو يتنفه أو يقلم أظفاره أو يقتل القمل
٢٩١
- أقوال الفقهاء في الحجامة للمُحرم
٢٩٢ و ٤٤٢ - ٤٤٤
- هل يجوز أن يُغطي المُحرم والمُحرمه وجهيهما؟
٢٩٣ و ٢٩٤
- لا يجوز تغطية الرأس إجماعاً
- يجوز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو جالس على الحدث
٢٩٧ و ٢٩٨
- يجوز للمُحرم أن يفتسل ويغسل رأسه وأن يمرّ اليد على شعره بحيث لا يتنف
شعراً، واتفق العلماء على جواز غسل المُحرم رأسه وجسده عن الجنابة
بل هو واجب عليه
- ٢٩٨
- اغتسال المُحرم للتبرّد جائز بلا كراهة
٢٩٩
- يجوز عند الشافعي غُسل رأسه بالسدر والخُطمي بحيث لا يتنف شعراً ولا فدية
عليه
- ٢٩٩
- انظر مذاهب الفقهاء الآخرين والعزو إلى الشافعي عكس ما تقدّم
٣٠٠
- عدم جواز لبس المَختِيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال، وأما المرأة
فيجوز لها جميع ذلك
- ٣٠٢
- المُحرم القادر على لبس النعلين هل يقطع الخُفّين؟ وإن فعل هل عليه فدية؟
٣٠٣
- يحرم على المُحرم الثوب المصبوغ بالورس والزعفران وما فيس معناهما مما
يُقصد به الطيب ويكره الثوب المصبوغ بغير طيب
- ٣٠٣
- اتفق الجمهور على أن من لم يجد نعلين قطع خُفّيه وجسوباً بحيث ينكشف
الكعب وعدم جواز لبس الساتر له، وخالف الإمام أحمد
- ٣٠٣
- يُستحب للعلماء التجنب عن مواضع التهم، كما ينبغي لهم ترك المباح الذي
يحتمل الفتنة
- ٣٠٥
- هل يجوز لبس المصبوغ إذا غسله وأذهب ريحه؟
٣٠٦
- حكم لبس الرجال المعصفر والمزعفر في حالة الإحرام وغيرها
٣٠٧ - ٣٠٩
- كيف تنتقب المرأة المُحرمه لو احتاجت لذلك؟
٣٠٧
- من لبس مخيطاً وهو مُحرم جاهلاً أو ناسياً، هل عليه فدية؟ وكيف ينزعه؟
٣٠٨

- الأحاديث الواردة في أنواع الدواب التي يجوز للمُحرم قتلها، وما قاس عليها
 الفقهاء من أنواع أخرى
 ٣٠٩ - ٣١٠
- وقت الوقوف بعرفة يمتد من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر
 ٣١٢
- من فاته الوقوف بعرفة ماذا عليه؟
 ٣١٤
- أقوال أهل العلم في نزع المحرم الحَلَمَة والفُرَاد من جسد بعيره
 هل يُكْره تُبَس المنطقة والهميان للمحرم؟
 ٣١٥ - ٣١٦
- ٣١٨
- يجوز للمحرم حكُّ جسمه بشرط أن يكون برفق ولا يتنف شعراً
 ٣١٩
- يُندب الإِبدان لحضور مجلس عقد الزواج
 ٣٢٠
- لا يجوز للمحرم أن يَنكح نفسه ولا يُنكح لغيره ولا أن يخطب، وإن نكح رُدَّ
 نكاحه فسحاً بغير طلاق عند الشافعية، ويُفسخ بطلقة احتياطاً عند
 المالكية، أما أهل مكة وأهل العراق فأجازوا نكاح المحرم
 ٣٢١ - ٣٢٢
- استدلال المجوزين لنكاح المحرم وأجوبة المانعين
 ٣٢٢ - ٣٢٣
- الجماع ودواعيه محرّم على المحرم عند الحنفية وإن أجازوا عقد النكاح
 ٣٢٤
- صلاة ركعتي الطواف واجبة عند الأحناف
 ٣٢٥
- هل يكره الطواف وركعتاه بعد الصبح والعصر؟
 ٣٢٥ - ٣٢٧
- يُكره عند الأحناف النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب لكونه مؤدياً إلى تأخير
 المغرب
 ٣٢٦
- الإجابة على إشكال مجاوزة الميقات من دون إحرام
 ٣٣١
- الحمارة الوحشي حلال بالإجماع ولو صار أهلياً يوضع عليه الإكاف
 ٣٣١
- لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإعانة عليه بوجه من الوجوه
 ٣٣١
- الجراد حلال بالإجماع من غير ذبيح . وهل الجراد بحري أو بري؟ وهل يجب
 على المحرم فيه الجزاء؟
 ٣٣٣ و ٣٣٤ - ٣٣٥
- اختلاف أهل العلم على ثلاثة أقوال فيما يتعلق بأكل المحرم لحم الصيد الذي
 صاده حلال
 ٣٣٦ - ٣٣٧
- ذبيح المحرم الصيد يحرمه عليه وعلى غيره
 ٣٣٧
- تجوز العمرة في أشهر الحج دون أن يعقبها حجّ وليس على المعتمر دم تمتع
 ٣٣٨
- متع عمر وعثمان ومعاوية من التمتع ومخالفة غيرهم من الصحابة لهم
 ٣٣٩
- مذهب الإمام محمد أن القرآن أفضل لأن فيه جمعاً بين التُّسكين في إحرام
 واحد
 ٣٤٠
- كم مرة اعتمر النبي ﷺ؟
 ٣٤٠

- ٣٤١ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت
- ٣٤٢ اختلاف الصحابة والفقهاء في جواز صيام أيام منى لمن لم يجد هدي التمتع
- ٢٤٣ من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله ثم حج ليس بتمتع
- ٣٤٤ مذاهب الفقهاء في نوع سنة الرَّمْل في الطواف
- ٣٤٤ المرأة لا ترمل بالإجماع لكونه منافياً للستر
- ٣٤٦ ميقات المكي ومن فرغ من الحج إن أراد أن يحرم بعمرة: الجَلِّ وخصه بعض الفقهاء بالتعميم
- ٣٤٦ الرمل واجب عند الأحناف على أهل مكة وغيرهم
- ٣٤٧ تقصير الشعر بعد الفراغ من النُّسْكِ يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه
- ٣٤٩ الاختلاف في تفسير «ما استيسر من الهدى» وأن الجمهور على أنه شاة وهو أدناه أقوال أهل العلم فيمن أراد أن يدخل مكة المكرمة: هل يلزمه الإحرام ولو لم يرد الحج أو العمرة؟
- ٣٥١ من كان دون الميقات وأراد أن يتجاوزه لكن لم يرد دخول مكة المكرمة فلا إحرام عليه بلا خلاف
- ٣٥١ مذهب سيدنا عمر ومن وافقه من الفقهاء في الحالات التي يجب فيها الحلق، وانظر مذهب الحسن البصري والنخعي
- ٣٥٢ و ٣٥٤ يستحب لمن ضمّر شعره أن يحلقه عند التحلل والتقصير يجزئ
- ٣٥٣ يستحب عند الحلق في الحج أو العمرة الأخذ من الشارب واللحية إن زادت على القدر المسنون وهو القبضة
- ٣٥٤ انظر في تعليق للدكتور تقي الندوي نقلاً عن أوجز المسالك أقوال الفقهاء في الأخذ مما طال من اللحية
- ٣٥٤ - ٣٥٥ الأخذ من الشارب هو السنة دون الحلق بل قيل: إن الحلق بدعة
- ٣٥٥ المرأة الحائض أو النفساء لها أن تهلّ بحج أو عمرة ولكن تمتنع عن عدة أمور وهي كل ما يُشترط له الطهارة أو يتطلب دخول مسجد
- ٣٥٥ السعي متوقف على وجود طواف قبله وإذا لم يسع فليس
- ٣٥٧ سوق الهدى سنة لمريد الحج والعمرة
- ٣٥٨ هل القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين أم يجزئ طواف وسعي واحد؟

- الحائض تفعل كل المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإن كانت
أحرمت بعمره وخافت فوت الحج فعند الحنفية تحرم بالحج وتفسخ
العمره ثم تقضيها بعد فراغها من الحج وتذبح ما استيسر من الهدي
المرأة إن حاضت قبل طواف الإفاضة لا ترجع حتى تطهر لتطوف ذلك الطواف،
وإن حاضت بعده فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصّدْر
لا يكفي عن النية مجرد القول: اللهم إني أريد الحج والعمرة
المرأة إن حاضت أو نفست قبل الإحرام لا يمنعها ذلك من الاغتسال ثم الإحرام
المرأة المستحاضة تتوضأ وتستنفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة
الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه فدية،
ويجزىء له الوضوء عند أكثرهم
اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر
السنن المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة
يستحب للنساء الطواف متباعدات عن الرجال
يجوز الطواف ركباً بعذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى
أو بكرهه قولان للشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المشي واجب فإن
تركه بغير عذر فعليه دم
يجوز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلوّث
ارتفع الخلاف في مسّ جميع أركان البيت المعظم وأجمع أهل العلم على أنه
لا يمسّ إلا الركنان اليمانيان
جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد منه
الخلاف في كون النبي ﷺ داخل الكعبة أم لا
مذهب الحنفية استحباب الصلاة داخل الكعبة وأنها ليست من مناسك الحج
يجوز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس. وانظر أقوال الفقهاء فيمن يتأب عنه
في الحج
يستحب يوم التروية الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وصبح يوم عرفة ثم الخروج بعد طلوع الشمس إلى عرفة
يستحب الغسل في عرفة للوقوف بعرفة
مذهب الحنفية وجوب تأخير المغرب لصلاتها مع العشاء جمع تأخير في مزدلفة
وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت الكراهة، ومذهب الشافعية
الاستحباب فحسب

- ٤٠١ - ٤٠٠ الأقوال لدى أهل العلم في الأذان والإقامة لجمع التأخير في مزدلفة، وجمع التقديم في عرفة
- ٤٠٤ - ٤٠٣ أقوال أهل العلم فيما يحلّ لمن رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر
- ٤٠٦ يُتدب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويجوز من حيث تيسر
- ٤٠٨ - ٤٠٧ الرخص لأصحاب الأعدار بالنسبة للمبيت بمنى والرمي
- ٤٠٨ الرمي يوم النحر يبدأ من منتصف ليلته عند الشاقية، وبعد طلوع الفجر عند الأحناف
- ٤٠٩ - ٤٠٨ مذهب الإمام محمد جواز جمع رمي جمار يومين في يوم ولا كفارة ولو كان بغير عذر إلا أنه يكره حينئذ، وعند الإمام أبي حنيفة فيه دم
- ٤١٠ عند الشافعي ومالك: رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب وفي غيره المشي، وقال آخرون: الأفضل المشي في الكل
- ٤١٠ يستحب التكبير عند رمي كل حصاة ولا شيء بتركه إلا عند الثوري
- ٤١١ يستحب الوقوف طويلاً عند الجمرتين الأوليين للذكر والدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة
- ٤١٢ رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة يبدأ بعد الزوال ويصح عند الإمام أبي حنيفة قبل الزوال مع الكراهة خلافاً للمصاحبين
- ٤١٣ المبيت بمنى واجب عند الجمهور حتى يجب الدم بتركه إلا من ضرورة، وعند الأحناف سنة يكره تركها ولا يجب به شيء
- ٤١٥ - ٤١٤ الأسئلة التي سُئلتها رسول الله ﷺ يوم النحر عام حجة الوداع وهو يجيب: الفعل ولا حرج
- ٤١٥ يسُنّ عند الجمهور ترتيب الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي يوم النحر عند الجمهور ولا شيء بتركه. وانظر رأي الإمامين مالك وأبي حنيفة
- ٤١٧ لخصال التي أوجب فيها الإمام أبو حنيفة الدم
- ٤١٨ اختلاف الفقهاء في المثل لما صيد في حالة الإحرام
- ٤٢٠ من اضطرّ إلى حلق رأسه وهو محرّم: ماذا عليه؟
- ٤٢٢ - ٤٢١ رخص إرسال الضعفة والصبيان إلى منى في ليلة العيد من مزدلفة قبل أوان نضر الحجاج منها. وانظر أقوال الفقهاء في وقت رميهم.
- ٤٢٤ - ٤٢٥ تنحب التصدق بجلال البدن ويخُطمها وأن لا يُعطي الجزّار من ذلك شيئاً ولا من لحومها عن أجرته ولا بأس بالتصدق عليه إن كان فقيراً

- ٤٢٥ - ٤٢٦ أقوال أهل العلم في تفسير الإحصار
- ٤٢٧ خلاف العلماء في مكان ذبح المُحَصَّر
- ٤٢٨ - ٤٢٩ مذهب الحنفية والمالكية أن المحرم إذا مات انقطع عنه الإحرام ويُخَمَّر رأسه ووجهه . انظر أدلة هذا المذهب ومخالفة الشافعية .
- ٤٣٠ من أدرك الوقوف في عرفة ولو في جزء من ليلة المزدلفة لم يُقْتَه الحج . وانظر خلاف المالكية والحنفية في أيَّهما الأصل : الليل أم النهار؟
- ٤٣١ الأفضل للحاج أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ويرمي نهار ذلك اليوم ، وإن لم ينفر قبل الغروب من يوم الثاني عشر يُكره له ذلك ، فإن نفر في الليل لا شيء عليه وقد أساء عند الإمام محمد وخالفه أبو حنيفة والأئمة الثلاثة
- ٤٣١ يجوز الرمي في الليالي كالأيام اتفاقاً
- ٤٣٢ يُندب الحلق أو التقصير في منى ثم طواف الإفاضة وألاً فيجوز الحلق والتقصير في غير منى في الحرم اتفاقاً ومخالفة الترتيب
- ٤٣٣ من جامع زوجته بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه أن يذبح بَدَنَةً ، ومن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه واختلف الشافعية والحنفية فيما عليه
- ٤٣٤ من جامع بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر فسد حجه عند الشافعي ومالك وأحمد دون الإمام أبي حنيفة
- ٤٣٤ - ٤٣٥ يُندب لمن بمكة أن يُهَلَّ إذا رأى هلال ذي الحجة ، ولا بأس بالتأخير إلى يوم التروية ولكن التعجيل أفضل لمن ملك نفسه
- ٤٣٦ يستحب لأهل المدينة المنورة ومن يمرَّ بها أن ينزل بذي الحليفة ذهاباً وإياباً
- ٤٣٧ مذهب الحنفية أن طواف الصُّدْر (الوداع) واجب يجب بتركه الدم . وانظر المذاهب الأخرى
- ٤٣٨ - ٤٣٩ يُكره للمرأة إذا أرادت أن تتحلَّل أن تمتشط قبل التقصير ولا تقصر حتى تنحر . وهذا الترتيب واجب في حق القارئة والمتمتعة لا المفردة
- ٤٤٠ - ٤٣٩ اختلاف الفقهاء في سَنَةِ التزول بالمحْصَب ، وفي قدره .
- ٤٤٢ الأفضل لمن أحرم من مكة أن لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى
- ٤٤٥ هل يجوز دخول مكة المكرمة من دون إحرام؟

(كتاب النكاح)

٤٤٧

لا حقَّ للسراري وأمهات الأولاد في القسمة

- يجوز تخيير الزوجة الجديدة الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد وخالف الإمام مالك والحنفية، فانظر مذهبهما وأدلتهما.
- ٤٤٩-٤٥٠ و٤٥١
- لا بد في النكاح من المهر واختلفوا في تقديره
- ٤٥٣
- الوليمة مندوبة عند الجمهور ووقتها - على الأشهر - بعد الدخول
- ٤٥٣
- أدنى المهر عند الأحناف عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وأدلتهم ونقد الإمام اللكنوي لها. وانظر أقل المهر عند غيرهم من الفقهاء.
- ٤٥٤ - ٤٥٥
- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فإن نكحنا معاً بطل نكاحهما وإم مرتباً بطل نكاح الثانية.
- ٤٥٥
- يجوز نكاح حُبلى من زنا لكن يحرم وطؤها ما لم تضع إلا إذا نكحها الزاني نفسه
- ٤٥٦
- لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه ومحل ذلك إنما هو بعد الركون وإلا فلا.
- ٤٥٧
- والجمهور على أن ذلك للذمي والمسلم.
- من زوّج ابنته الثيب وهي كارهة ردّ نكاحها والبكر البالغة مثل الثيب عند الأحناف
- ٤٥٩ و ٤٦٠
- مذهب الإمام محمد والجمهور أن من أسلم وتحتة أكثر من عشر نسوة يختار منهن أربعاً ويفارق ما بقي، وقال الإمام أبو حنيفة والنخعي: نكاح الأربعة الأول جائر ونكاح من بقي باطل.
- ٤٦١
- من كان عنده أربع زوجات وطلق واحدة منهن فمتى يجوز له العقد على أخرى؟
- ٤٦٤
- هل تقوم الخلوّة الصحيحة مقام الدخول في استحقاق الزوجة مهرها كاملاً إذا طلقها زوجها بعد ذلك؟
- ٤٦٣ - ٤٦٤
- حكم نكاح الشغار وأثره
- ٤٦٦
- لا يجوز نكاح السرّ وهو ما لم تكمل الشهادة عليه. انظر كلام الإمام محمد فيه واختلاف الفقهاء في الشهادة المشروطة
- ٤٦٨
- إجازة سيدنا عمر - وهو مذهب الحنفية - النكاح بشهادة رجل وامرأتين
- ٤٦٩
- لا يجوز الجمع في ملك اليمين بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها كالحرائر، ولكن يجوز الجمع بين عدد من الإماء دون التقييد بأربع بخلاف الحرائر
- ٤٧٣
- إن عجز الرجل عن الاتصال بزوجه لُعنة فيه يُضرب له أجل سنة، فإن استمرّ عجزه خيرها، وإن كان مجبوراً فَرَّقَ بينهما القاضي إن طلبته
- ٤٧٣ - ٤٧٤

- مذهب الإمام محمد أن العلة التي يثبت بها التحخير للمرأة إما العنة أو الجب في الزوج دون سواهما إلا إذا كان بزوجها علة أخرى لا تُحتمل
٤٧٥ إن ادعى من أجل لسنة لعنة العنة أنه اتصل بزوجه أثناء السنة: فكيف تثبت دعواه؟
- ٤٧٥
٤٧٧ اختلاف الفقهاء في تفسير الأيم
لا يجوز عند الحنفية تزويج البكر البالغة بدون رضاها، وعند الشافعية يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة أو كبيرة، وفي الثيب لا يجوز إلا برضاها.
- ٤٧٩
٤٨١ انظر مذاهب الفقهاء في اشتراط الولي في زواج المرأة من توفي زوجها ولم يكن قد سمى لها صداقاً ليس لها صداق وعليها العدة ولها ميراث. وخالف الحنفية فانظر خلافهم.
- ٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥
من مات عنها زوجها فتزوجها آخر في عدتها فإن لم يكن دخل بها فُرق بينهما وتكمل عدتها من الأول، وإن دخل بها فُرق بينهما وثبت لها صداقها، وهل تحرم عليه على التأييد أم يجوز أن يتزوجها الآخر بعد فراغها من عدة الأول.
- ٤٩١ - ٤٩٣
من توفي عنها زوجها ثم تزوجها آخر بعد فراغها من عدة الوفاة فولدت لأقل من ستة أشهر: فما حكمها؟
- ٤٩٤ - ٤٩٥
٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٠ اختلاف الصحابة في حكم العزل. وانظر آراء الفقهاء في ذلك.
- ٤٩٥ أجمع أهل العلم على عدم جواز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها واختلفوا في تعليل ذلك
- ٤٩٦ حكم إسقاط النطفة واختلاف الفقهاء الميحيين في المدة التي يُباح أثناءها الإسقاط
- ٥٠٠ لا يُشترط إذن الأمة في العزل، والخلاف في اشتراط إذن سيد الأمة المزوجة أو إذنها في عزل زوجها عنها
- ٥٠٢ يجوز للسيد نفي ولو الجارية الموطوءة له، إلا إذا حصنها ولم يدعها تخرج فلا يجوز له ذلك ديانة لا قضاء.
- (كتاب الطلاق)
- ٥٠٤ طلاق السنة أن تطلق المرأة لقبيل عدتها في طهر من غير جماع
- ٥٠٥ جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي مع الإثم ولا يخالف في وقوعه إلا أهل البدع والجهل

- اختلاف الفقهاء في الأمر بمراجعة المطلقة في حيضها: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ وهل له بعد المراجعة أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة مباشرة أو في الذي يليه؟
- ٥٠٥ و ٥٠٦
- أحد أدلة الشافعية على أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار وتقدمه من الإمام الطحاوي
- ٥٠٦
- اختلاف الفقهاء في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء، أما العدة فمعتبرة بالنساء اتفاقاً
- ٥٠٨ و ٥١٠
- استدلال الحنفية من قول الله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ على أن الطلاق معتبر بالنساء كالعدة. فانظره لزماً.
- ٥١٠
- عدة المطلقة المبتوتة والرجعية والمتوفى عنها زوجها: في بيت زوجها، وعند الحنفية: المطلقة المبتوتة والرجعية لا يجوز لهما الخروج ليلاً ولا نهاراً بخلاف المتوفى عنها زوجها فيجوز أن تخرج نهاراً. وانظر مذاهب أهل العلم الآخرين.
- ٥١١ و ٥١٢
- ليس للسيد أن يطلق زوجة عبده منه وليس له إذا زوج جاريته عبده أن يطأها هل للمرأة أن تخالغ زوجها بأكثر مما أخذته منه؟ وانظر تفريق الحنفية فيما إذا كان النشوز قبله أو قبّلها.
- ٥١٣ و ٥١٥
- اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقاً بائناً أم رجعيّاً أم فسحاً؟
- ٥١٧
- اختلاف الفقهاء فيما لو علّق الطلاق على زواجه بامرأة يقع عند الحنفية الظهار المعلق على الزواج كما يقع الطلاق المعلق، فيكون مظاهراً إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر
- ٥١٨ - ٥١٩
- المراة التي يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول: فهل تكون على ما بقي من طلاقها أم يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة؟
- ٥٢٠
- اختلاف الفقهاء في نوع الطلقة فيما أقدمت امرأة فوّض إليها زوجها أمر طلاقها فطلّقت نفسها من زوجها.
- ٥٢٣ - ٥٢٤
- ٥٢٨ - ٥٢٩
- ذا خُيرت المرأة فاخترت زوجها فليس بطلاق، وإن اخترت نفسها فهو على ما نوى الزوج.
- ٥٢٧
- مذهب الأئمة الأربعة والجمهور أنّ من طلق زوجته الأمة فأبّت طلاقها ثم اشتراها: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٥٣٠
- أمة زوجة عبد إذا أعتقت كان لها الخيار إن شاءت بقيت عنده وإن شاءت فارقت. واشترط الفقهاء لهذا الخيار عدة شروط.
- ٥٣٢

- ٥٣٣ انظر الأقوال الأحد عشر في طلاق المريض .
جمهور أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل تنقضي عدتها
- ٥٣٦ بوضع الحمل
- ٥٣٨ اختلاف الفقهاء في تفسير الإيلاء
- اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً . وانظر اختلاف الفقهاء فيما لو حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأكثر فمضت الأربعة أشهر ولم يقربها .
- ٥٣٨ و٥٤٠ و٥٤١ من آلى على زوجته فوطئها وجبت عليه كفارة يمين .
جمهور أهل العلم على أن من أوقع الطلاق ثلاثاً مجموعة قبل أن يدخل بزوجه وقع ثلاثاً . وانظر قول من خالف .
- ٥٤٢ - ٥٤٣ جمهور أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها آخر ولم يدخل بها ثم طلقها فلا تحل للأول .
- ٥٤٥ لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أو طلاق أن تسافر حتى تنقضي عدتها .
- ٥٤٦ يحرم أكل لحوم الحمير الأهلية عند أكثر أهل العلم وقد كان حلالاً فُسخ
- ٥٤٧ مذهب جمهور الفقهاء حرمة نكاح المتعة ومنهم الأئمة الأربعة ، والتنبيه على سهو وقع في كتاب «الهداية» في نسبة الإباحة إلى الإمام مالك .
- ٥٤٩ - ٥٥٠ انظر كلام للإمام الباجي صاحب «المتقى» في أنواع إيثار زوجة على أخرى وحكم كل نوع ، تعليقاً من نقل الدكتور الندوي .
- ٥٥٢ للمرأة أن تنازل عن حَقِّها وترضى بإيثار زوجها لضررتها عليها ولا يكون عليه إثم حينئذ ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها .
- ٥٥٢ التفريق بين المتلاعنين لا يكون إلا بحكم القاضي ، وعند المالكية بنفس تلاعنهما ، وعند الشافعية بلعان الزوج .
- ٥٥٣ نسب ولد المرأة الملائنة يكون لأمه ، ويقع التوارث بينهما
- ٥٥٤ اختلاف أهل العلم في المطلقة غير المدخول بها والمهر غير مسمى . هل تجب لها المتعة أو تستحب أو تعطى نصف مهر المثل؟ على ثلاثة أقوال .
- ٥٥٤ انظر مذاهب الفقهاء في حالات استحباب المتعة وحالات وجوبها .
- ٥٥٥ أعلى المتعة وأدناها للمرأة المطلقة
- لا يجوز للمرأة في عدتها أن تكتحل ولا تدهن ولا تطيب ، ولا تحد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاث ليال .
- ٥٥٦ و٥٥٧ انظر أقوال الفقهاء في أنواع العدة التي يجب فيها الإحداد .
- ٥٥٧

- حكم النفقة والسُّكنى للمطلقة على أنواعها والمتوفى عنها زوجها. انظر مذاهب الفقهاء. ٥٥٨
- لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً أو غيره، أو الذي مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها. ٥٦١ و ٥٦٥
- عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيدها حيضة عند بعض الفقهاء. وعند الحنفية عدتها كعدّة الحرّة. ٥٦٦
- ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية عند الشافعية والأحناف ٥٦٩
- ألفاظ الخلية والبرية: هل يقع بها طلاق رجعي أو بائن ٥٧١-٥٧٠ و ٥٧٢
- حكم نفي الولد وآراء الفقهاء في ذلك ٥٧٤ - ٥٧٥
- حكم الزوجية إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها كافراً ٥٧٦ - ٥٧٥
- اختلاف الفقهاء في القروء: هل هي الأطهار أو الحيضات؟ وانظر وجوه ترجيح الحيضات على الأطهار ٥٧٩-٥٧٨ و
- أنواع العدة المذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ ٥٨٨ - ٥٨٧
- اختلاف الأقوال في تحديد سنّ الإياس ٥٨٨
- أقوال الفقهاء في عدّة المستحاضة ٥٨٩ - ٥٨٨
- أقوال الفقهاء في الرضعات المحرّمة وفي سنّ التحريم ٦٠٤ و ٥٩٤ و ٦٠٦ و
- من كانت له امرأتان وأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية: فهل يتزوج الغلام والجارية؟ ٥٩٤ - ٥٩٣
- هل لزوجات النبي ﷺ خصوصية في كون الرضعات المحرّمة في حقهنّ عشرّاً؟ ٥٩٦
- لومصّ الزوج - وهو كبير - ثدي زوجته ودخل لبنها في حلقه لا تحرم عليه ٦٠٧
- (كتاب الضحايا وما يُجزىء مِنهَا)
- جزىء في الأضحية من الضأن الجذع ولكن يُستحب، ولا يجزىء من الغنم والبقر والإبل إلاّ الشّيء. ٦١٣
- جزىء الخصي في الأضحية كالفحل ٦١٣ - ٦١٤
- جوز الحلق بعد الأضحية وليس بواجب إلاّ إن كان حاجباً فيجب عليه الحلق أو التقصير ٦١٤

- هل الأضحية عن نفس المضحّي أو عن نفسه وأولاده الصغار؟ وحيث شد هل
يضحي عما في بطن امرأته؟ ٦١٤
- أصناف الأضاحي التي لا تجزىء ٦١٦
- لا بأس بأدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث بعد أن كان منهيًا عنه. ويستحب
الأكل منها والتصدق وينبغي أن لا يكون التصدق بأقل من الثلث. ٦٢٠ - ٦٢١
- متى تُذبح الأضحية؟ ٦٢٢
- من ذبح قبل صلاة العيد لم يجزىء عن الأضحية ٦٢٣
- هل تجزىء الأضحية عن أكثر من واحد؟ وهل يجوز الإشراك في الثواب أو هبته؟ ٦٢٤ و ٦٢٦
- جواز اشتراك سبعة في الإبل والبقر عن الأضاحي ٦٢٥ - ٦٢٦
- تجوز ذبيحة المرأة بلا كراهة ٦٢٨
- كل آلة ذبح تُفري الأوداج وتنهر الدم تجزىء إلا السنّ والظفر والعظم ٦٢٩
- انظر أقوال الفقهاء في الذبح بالسن والظفر المنزوعين ٦٣٠
- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ويكره من الطير
ما يأكل الجيف مطلقاً. وانظر أقوالاً أخرى لأهل العلم. ٦٣٢
- اختلاف أهل العلم في أكل الضبّ وذكر أدلتهم. ٦٣٥
- أقوال الفقهاء في أكل الضبع ٦٣٩
- مذهب الحنفية جواز أكل ما لفظه البحر وما حَسَرَ عنه الماء، وكراهة الطافي.
وانظر مذهب غيرهم. ٦٤١ و ٦٤٢
- أقوال أهل العلم في ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن أمه المدكّاة ميتاً. ٦٤٤
- هل يُذكى الجراد ليحلّ أكله؟ ٦٤٧
- فذهب الحنفية في جلّ أكل ذبائح نصارى العرب ودليل قولهم. ٦٤٨
- ما رُمي به الطير فقتل به قبل أن تُذرك ذكاته لم يؤكل إلا أن يخرق ٦٥٠
- حكم ما أدركت ذكاته قبل الموت ٦٥١
- إذا لم تُعلم التسمية على المذبوح يُسمى الله عند الأكل. وهل تُشترط التسمية
لحلّ الأكل؟ ٦٥٣ و ٦٥٤
- ما يؤكل من صيد الكلب ٦٥٥
- اختلاف الفقهاء في حكم العقبة ٦٥٦ و ٦٥٩ - ٦٦١
- أحكام ومستحبات العقبة ٦٥٦
- هل يُكره تسمية العقبة بهذا الاسم؟ ٦٥٨ - ٦٥٩
- يستحب وزن شعر المولود والتصدق بزننه فضة ٦٦٣

فهرس المسائل الفقهية المجلد الثالث

الصفحة

المسألة

(كتاب الذِّيَّات)

دية النفس مائة من الإبل أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم عند الحنفية، قال الشافعي وأحمد وإسحاق: اثنا عشر ألفاً من الورق. وانظر أدلة الفريقين وآراء أهل العلم في دية المرأة.

٦

٨ - ٦

انظر مقدار الدية في سائر الأطراف.
دية القتل العمد لا تحملها العاقلة إلا أن تشاء، وكذا الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح، والدية التي وجبت على من اعترف بالقتل، والدية التي وجبت بجناية المملوك.

١٠ - ٩

١١

خلاف الفقهاء في دية القتل الخطأ: على من تكون؟

١٣ - ١١

من أي الأنواع تكون الإبل المائة؟

الأصابع والأسنان في العقل سواء: في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل.

١٤

إذا أصيبت السن فاسرودت أو احمررت أو اخضررت ففيها ديتها كاملة كما لو قُلت.

١٦

١٦

اختلاف أهل العلم في العين إذا فُقت

١٦

تفسير حكومة العدل على وجهين

أكثر أهل العلم على أنه إن اجتمع ملاً على قتل واحد عمدًا قُتلوا به. وخالف

١٩ - ١٨

بعض أهل العلم وقالوا بوجوب الدية فقط

٢١

الزوجة ترث من دية زوجها، وفيه خلاف للإمام مالك

- اختلاف الفقهاء في النافذة في عضو من الأعضاء: هل فيها مقدار مقدر (أرش) أو حكومة عدل؟
- ٢٢ - ٢١
- ٢٣ هل دية الجنين على المرأة القاتلة أو على عاقلتها؟
- ٢٥ اختلاف الفقهاء في دية جنين الأمة
- ٢٥ صور مقتل الأم والجنين وما يجب في كل صورة من الدية
- نسبة الزرقاني قولاً إلى أبي حنيفة لا يصح عنه في اختصاص الأم بدية الجنين
- المقتول. انظر تحقيق الإمام اللكنوي رحمه الله.
- ٢٦ انظر خلاف الفقهاء في الغرة: هل تجب في ستة أو في ثلاث سنوات.
- ٢٦ من لم يجد الغرة فعليه خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم أو خمس من الإبل أو مائة من الشاة.
- ٢٧ - ٢٦
- الموضحة في الوجه والرأس سواء: في كل واحدة نصف عشر الدية
- ٢٨ أجمع العلماء على أن جناية الحيوان في النهار هدر.
- ٢٩ اختلاف الشافعية والحنفية في الركاز والفرق بينه وبين المعدن وما يجب فيهما.
- ٣٠ مذهب الجمهور أن صاحب الدابة المنفلتة يضمن ما أفسدت ليلاً لا نهاراً.
- ٣١ اختلاف أهل العلم في العاقلة من هم؟
- ٣٢ هل تدخل النساء في القسامة؟
- ٣٥ هل يُبدأ في القسامة بأيمان المدّعين أو المدّعى عليهم؟
- ٤١ و ٣٦
- ٤٠ الأدب أن يتكلم الأكبر سنّاً أولاً
- (كتاب الحدود في السرقة)
- اختلاف العلماء في قيمة ما تُقطع فيه يد السارق
- ٤٥ و ٥٩
- ٤٦ لا تُقطع يد الخادم أو العبد إذا سرق من متاع سيّده.
- اختلاف العلماء في قطع يد السارق الذي يسرق من ذي رَجَم محرم
- ٤٦ - ٤٧
- ٤٨ من سرق من مالٍ له فيه نصيب لا قطع عليه
- لا قطع في المال غير المُحرّز كالثمر المعلق على الشجر، وحريسة الجبل، فقد اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرّزاً ممنوعاً من الوصول إليه بمانع خلافاً للظاهرية.
- ٤٩ - ٥٠
- اختلاف الفقهاء في قيمة المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ
- ٥٠ - ٥١
- خلاف بعض الفقهاء فيما سُرق من البساتين
- ٦٣ و ٦٤
- ٥٣

- لا يجوز للإمام إذا رُفِع إليه السارق أو القاذف ثم وهب صاحب الحدَّ حَقَّهُ أن يُعطل الحدَّ.
- ٥٨
- ٦٣ الآثار التي استند عليها الحنفية في تحديد ما تُقطع به يَدُ السارق بعشرة دراهم مذهب الشافعية أن السارق أربع مرات تُقطع أطرافه الأربعة وفي الخامسة يُعزَّر ويحبس
- ٦٦ مذهب الحنفية أن السارق تقطع يده ثم إن عاد تقطع رجله ثم يُعزَّر ويُحبس.
- ٦٨ - ٧٠ وانظر الآثار التي استندوا إليها.
- ٧١ اختلاف أهل العلم في قطع يد العبد الأبق إذا سرق
- ٧٢ ليس على المختلس قطع يده
- (أبواب الحدود في الزناء)
- ٧٤ و ٨٠ اختلاف الإمامين الشافعي وأحمد مع غيرهما في اشتراط الإسلام للمحصن أكثر العلماء أنه لا حدَّ على المرأة بمجرد ظهور الحبل على المرأة الخلية من زوج أو سيده.
- ٧٥ يجوز الدعاء بالموت لمن خاف الفتنة في الدين والألم فمَنهَيَّ عنه
- ٧٦ لا يقبل الحدُّ الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والشرب
- ٨٣ لا يُقبل إقرار الأب على ابنه بالزنا
- ٨٤ لا يجوز رجم الحُبلى من الزنا حتى تضع
- ٨٦ الأحب لمن ارتكب المسيئات ذوات الحدود أن يستتر ويتوب، فإذا بلغ الحاكم
- ٨٩ وجب إقامة الحدِّ ولا تنفع حينئذ الشفاعة.
- اختلاف العلماء في تغريب الزاني غير المحصن: هل هو جزء من الحد
- ٩٠ أو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام وانظر أيضاً خلافهم في المرأة والعبد.
- الإقرار من الزاني نفسه بالزنا لا يوجب الحدَّ إلا إذا تكرر أربع مرات في أربع مجالس متفرقة عند الحنفية
- ٩٢ و ٩٤ أجمع الفقهاء على أن المعجون لا حدَّ عليه
- ٩٣ هل يجتمع الرجم والجلد؟
- ٩٣ هل يُقبل رجوع المُقرِّ أربعاً بالزنا؟
- ٩٥ لا حدَّ على المُكرهه على الزنا، وعلى من استكرهها الحدَّ ولا صداق عليه لأنه
- ٩٦ لا يجتمع الحدُّ والصداق في جماع واحد.
- ٩٨ - ٩٩ بل على الأمة حدٌّ؟

- ١٠٠ اختلاف أهل العلم في إقامة السيد الحدّ بنفسه على العبد
- ١٠٠ الأمر ببيع الأمة إذا تكرّر منها الوقوع بالزنا: محمول على الندب عند الجمهور
- ١٠٣ و ١٠٢ حدّ العبد في الفرية أربعون جلدة نصف حدّ الحرّ. وكذلك حدّه في الخمر.
- ١٠٤ - ١٠٥ اختلاف أهل العلم في الحدّ على التعريض
- ١٠٦ الحدّ في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيحدّ في قليله وكثيره، وفي غيره من المسكرات إنما يُحدّ إذا أسكر عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.
- ١٠٧ حدّ شرب الخمر: هل هو أربعون أو ثمانون؟
- مذهب الجمهور والإمام محمد من الحنفية أن كل مسكر قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر: حرام، بخلاف مذهب الحنفية في المسكر غير الخمر.
- ١٠٩ يحرم بيع الخمر كما يحرم شربها
- ١١٢ تجب إراقة الخمر ولا يجب كسر أوانها
- ١١٣ ليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه
- ١١٧ الفرق بين النقيع والنبيد
- ١١٧ حكم النقيع عند الإمام محمد وشيخه الإمام أبي حنيفة
- ١١٨ اختلاف الفقهاء في حكم النبيذ من خليطين
- ١١٩ اختلاف العلماء في الانتباز في أوعية الدباء والزفت ونحوهما
- ١٢٢ و ١٢٣ اختلاف العلماء في نبيد الطلاء

(كتاب الفرائض)

- ١٢٤ - ١٢٥ اختلاف أهل العلم في الحدّ إذا اجتمع مع الإخوة: هل يحجبهم أو لا؟
- ١٢٥ الإخوة لأم يحجبهم الحدّ اتفاقاً
- ١٢٧ الجدّة الفاسدة وهي أم الأب لأم وإن علت: من ذوي الأرحام
- إذا اجتمعت الجدّتان أمّ الأمّ وأمّ الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها ولا ترث معها جدّة فوقها.
- ١٢٨ أكثر الصحابة على أنّ ذوي الأرحام يرثون في حالة انعدام أصحاب الفرائض والعصبات، وخالفهم زيد بن ثابت وغيره في القول بعدم تورثهم وإنما يوضع المال في بيت مال المسلمين. وهو مذهب مالك والشافعي.
- ١٢٩ من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم لا يرثون واحتجاج أبي بكر وعائشة بالحديث على من طالب بميراث النبي ﷺ.
- ١٣٤ و ١٣٥

- أجمع أهل العلم على عدم إرث الكافر من المسلم، واختلفوا في إرث المسلم من الكافر.
- ١٣٧
- ١٣٧ انظر آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبه في إرث المسلم من المرتد.
- ١٣٨ اختلاف أهل العلم في توارث الكفار فيما بينهم.
- ١٣٨ الاستدلال بعدم وراثه الإمام عليّ لأبيه أبي طالب على امتناع وراثه المسلم للكافر وعلى موت أبي طالب على الكفر
- ١٤١ مذهب الحنفية أن الولاء عند عدم الأخ الشقيق للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم
- ١٤٣ الأولاد أحرار بتبعية الأم فلاؤهم لموالي الأم، وإذا أعتق أبوهم جرّ موالي الأب ولأههم
- ١٤٤ - ١٤٥ انظر قسمي الأنساب من حيث الإقرار بالنسب ينبغي أن تضبط الأشياء بالكتابة مما يدل على جواز الاعتماد على الخط. وانظر اختلاف العلماء: هل هذا مختص بالوصية؟
- ١٤٦ الجمهور على استحباب الوصية، وقال بعض أهل العلم بوجوبها
- ١٤٧ و ١٥٣ اختلاف أهل العلم في وصية الصبيّ المميّز، وكم ينبغي أن يكون عمره؟
- ١٤٨ الوصية بالثلث رخصة والأحب الوصية بما دونها
- ١٥١ كراهية الصحابة المهاجرين للمقام بمكة المكرّمة بعدما هجروا منها وتركوها لله تعالى.
- ١٥٢ الوصية تكون في ثلث المال بعد قضاء ذنن الميت
- ١٥٣ هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث؟
- ١٥٣ - ١٥٤

(كتاب الأيمان والتذور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين)

- ١٥٥ - ١٥٦ اختلاف الصحابة في مقدار الإطعام للمساكين في كفارة اليمين
- ١٥٧ ذهب الإمام محمد أن إطعام المساكين العشرة في كفارة اليمين يكون بإطعامهم غداءً وعشاءً أو نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير
- ١٦٠ ذا أطلق بيت الله فالمراد الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام
- ١٦٠ و ١٦٣ قول أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى.
- ١٦١ ذهب الأئمة الأربعة عدم قضاء المشي عن ميت نذره
- ١٦٣ ل يشترط ذكر لفظ (النذر) فيما يجعله المرء على نفسه.

- من نذر الذهاب إلى مكة أو السفر إليها ونحو ذلك ليس عليه شيء، بخلاف من
 ١٦٣ نذر المشي إليها فإنه يجب عليه أحد النُسكين
 اختلاف الإمام وصاحبه فيمن قال: عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد
 ١٦٤ الحرام
 اختلاف ابن عمر وعليّ فيمن نذر أن يحج ماشياً فعجز
 ١٦٥ - ١٦٤ الاستثناء في اليمين إن كان موصولاً به يمنع الكفارة في حالة الحنث، إلا إن
 ١٦٨ كان قول إن شاء الله لمجرد التبرك
 من مات وعليه نذر يُقضى عنه استحباباً لا وجوباً، وبعض الفقهاء خصّوه
 ١٦٩ بالعبادات المالية دون البدنية
 من نذر معصية أو حلف أن يأتيها يجب عليه أن لا يأتيها
 ١٧١ مذهب الحنفية أنّ من نذر نذراً في معصية ولم يسمّ فليُطع الله وليكفر عن
 ١٧١ يمينه.
 أما من نذر معصية وسمّاها فلا يعصين، واختلف الفقهاء في الكفارة.
 ١٧٣ سبب وجوب الكفارة عند الأحناف الحنث لا اليمين ولا إرادة الحنث. وانظر
 ١٧٤ المذاهب الأخرى.
 لا يجوز الحلف بالأبواب وبسائر ما سوى الله سبحانه وتعالى
 ١٧٥ من قال: مالي في رتاج الكعبة، ماذا عليه؟
 ١٧٦ - ١٧٧ أقوال أهل العلم في تفسير «لغو اليمين».
 ١٧٨ - ١٧٧ ما يجب فيه الإثم والكفارة من الأيمان وما يجب فيه الإثم دون الكفارة، وما
 ١٧٨ لا يجب فيه لا الإثم ولا الكفارة.
 (كتاب البيوع في التجارات والسلم)
 اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا
 ١٧٩ - ١٨٠
 ١٨١ - ١٨٢ اختلاف أهل العلم في العرايا: هل تختصّ بالنخل أو تتعدّها؟
 ١٨٠ - ١٨١ أقوال الفقهاء في المقدار الذي يرخّص فيه بيع العرايا
 ١٨٠ - ١٨١ حكم بيع العرايا عند الجمهور والحنفية
 ١٨٣ لا خلاف بين أهل العلم في جواز بيع الثمار بعد بدوّ الصلاح ولكن اختلفوا في
 ١٨٨ تفسيره، فانظره.
 ١٩٠ حكم بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح

- يجوز بيع الرجل ثمره مع استثنائه شيئاً معلوماً من جملته. وانظر خلاف الفقهاء
 فيما لو استثنى أوطالاً معلومة
 ١٩٣
- مذهب الجمهور عدم جواز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متمائلاً، أما التمر
 بالتمر والرطب بالرطب فيجوز متمائلاً لا متفاضلاً وبدأ بيد لا نسيئة.
 وانظر خلاف أبي حنيفة.
 ١٩٦
- انظر أقوال الفقهاء فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض
 ١٩٩
- اختلاف الفقهاء على قولين في الوضع من الدين بشرط التعجيل
 ٢٠٣
- خلاف مالك للجمهور في أن الحنطة والشعير جنس واحد
 ٢٠٤
- مذهب الإمام محمد عدم جواز شراء قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد.
 ٢٠٥
- اختلاف الظاهرية مع الجمهور في كون علة الأموال الربوية الست المنصوص
 عليها في الحديث متعديّة، ولكن اختلف الجمهور في العلة فانظر
 خلافتهم
 ٢٠٥ - ٢٠٦
- انظر أقوال أهل العلم في مبادلة الأموال الربوية ببعضها: متى يجوز فيها
 التفاضل؟
 ٢٠٦
- اختلاف الفقهاء فيمن باع طعاماً إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تراً
 قبل أن يقبضها.
 ٢٠٧
- لا يجوز بيع الدين (الكالء بالكالء)
 ٢٠٨
- أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ولكن اختلفوا في حكم البيع
 ٢٠٩
- كلام الفقهاء في علة النهي عن تلقّي الركبان.
 ٢١٠ - ٢١١
- الخلاف بين الشافعية والحنفية في شروط المسلم فيه في عقد السلم.
 ٢١٣
- مذاهب العلماء في اشتراط البراءة من كل عيب
 ٢١٦
- بيع الغرر كله فاسد
 ٢١٩
- هل في بيع الحيوان بالحيوان ربا؟
 ٢١٩
- الاختلاف في تفسير المضامين والملايح
 ٢٢٠ - ٢٢١
- اختلاف أهل العلم في المراد ببيع حَبَلِ الحَبَلَةِ على قولين، وعلى كلا القولين
 البيع فاسد.
 ٢٢٢
- لمزايبة والمحاقلة من البيوع المنهي عنها لعدم تحقق التساوي المشروط في
 الأموال الربوية
 ٢٢٥
- عنى المزايبة والمحاقلة وبيان النهي عنها لعدم التساوي المشروط في الأموال
 الربوية
 ٢٢٥

- ٢٢٧ - ٢٢٩ اختلاف الفقهاء في بيع اللحم بالحيوان
- ٢٣٠ كل من البيع على بيع الأخ والشراء على شراء الآخر منه في
- ٢٣١ شرط كراهة السوم على سوم الأخ
- ٢٣٢ - ٢٣٤ تفسير التفرق بين البائع والمشتري على أقوال.
- ٢٣٥ حقيقة مذهب أبي حنيفة في معنى التفرق وخيار المجلس.
- ٢٣٦ - ٢٤٠ انظر المناقشات الفقهية بين المختلفين في معنى حديث «المتبايعان بالخيار» إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن: ماذا يكون في بقاء المبيع وفي حالة هلاكه؟
- ٢٤٢ - ٢٤٣ مذهب العلماء فيمن باع متاعاً بثمن ولم يقبضه ثم أفلس المشتري أو مات.
- ٢٤٤ - ٢٤٦ هل للمشتري الخيار بالغبن؟
- ٢٤٨ لا يجوز في مذهب الحنفية أن يسعر على المسلم
- ٢٤٩ مذهب الحنفية أن كل شرط في البيع فيه منفعة للبائع أو المشتري فالبيع فاسد
- ٢٥٠ لا يظا الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكاً صحيحاً، وعلى هذا فإن العبد لا ينبغي أن يتسرى
- ٢٥١ - ٢٥٢ اختلاف أهل العلم في ثمره النخل المؤثر المباع
- ٢٥٣ هل تُشترط معلومية مال العبد أو ثمر النخل المؤثر عند شراء العبد مع ماله أو النخل مع ثمره؟
- ٢٥٤ اختلاف الفقهاء في كون العبد يملك أم لا.
- ٢٥٤ لا يكون بيع الجارية المتزوجة طلاقاً أو فرقة، ويُعتبر كونها ذات زوج عيباً تُرد به.
- ٢٥٥ هل الدَّين على العبد من العيوب التي يُرد بها؟
- ٢٥٥ عَهْدَةُ الثَّلاث والسَّنَةِ بالنسبة للعبد: معناها وأقوال الفقهاء فيها، وهل يلزم اشتراطها؟
- ٢٥٦ - ٢٥٨ لا يجوز بيع الولاء وهبته عند جماهير العلماء. وانظر أسماء من خالف.
- ٢٥٩ هل يجوز بيع المكاتب؟ انظر اختلاف الفقهاء في ذلك.
- ٢٦٠ الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب
- ٢٦٢ أقوال الفقهاء في أم الولد تكون حرة بموت سيدها ويمتنع بيعها وهبتها
- ٢٦٣ انظر أقوال أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يداً بيد وإذا كان نسيئة.
- ٢٦٤ يجوز أن يشترك اثنان في الشراء بالنسيئة على أن الربح بينهما وكذلك الوضعية.
- ٢٧٠ (أي الخسارة). أما إن شرط الربح دون الوضعية فالشركة فاسدة.

- أقوال أهل العلم في النهي عن الغرز في جدار الجار
 أحكام الرجوع بالهبة
 ٢٧١ - ٢٧٢
 ٢٧٤ - ٢٧٥
 جيهور العلماء على أن عدم التسوية في الهبة للأولاد مكروه ولا يُسطل الهبة،
 وقال بعض أهل العلم بحرمة ذلك ويطلان الهبة .
 ٢٧٧
 جمهور العلماء على أن الهبة لا تفيد الملك إلا محوزة مقبوضة، وخالف الإمام
 أحمد .
 ٢٧٨
 اختلاف فقهاء الأحناف في كيفية التسوية بين الذكور والإناث في الهبة
 ٢٨١
 العُمري جائزة عند الجمهور ولكن شرط الرد باطل . وانظر الخلاف في ذلك .
 ٢٨٢ و ٢٨٥

(كتاب الصرف وأبواب الربا)

- يحرم التفاضل عند مبادلة الذهب بالذهب مهما كان قليلاً
 ٢٨٧
 جواز هجر العاصي لوجه الله تعالى
 ٢٩٢
 مذهب الحنفية أن علة الربا هي القدر (ما يُكّال أو يُوزن) والجنس، فإذا وُجدا
 حُرّم الربا وإذا وُجد أحدهما حلّ الفضل وحرم النساء .
 ٢٩٤
 تجوز عند الحنفية الحيلة لاجتناب الربا
 ٢٩٧
 لا يجوز لمن أسلف سلفاً أن يشترط أحسن أو أكثر منه، ليس له إلا أن يشترط
 قضاءه .
 ٣٠٥
 لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة
 ٣٠٦
 أقوال أهل العلم في كراء الأرض: بما يجوز وبما لا يجوز.
 ٣٠٧ - ٣٠٨
 انظر أقوال أهل العلم في المساقاة والمزارعة
 ٣١١ - ٣١٢
 أقوال أهل العلم في اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الموات بالإحياء
 ٣١٤
 يُستحب للإمام أن يجعل الأرض الميتة لمن أحيأها، فإن لم يفعل لم تكن
 لمحبيها
 ٣١٥
 ليس لصاحب البئر منع الناس من الشرب أو سقي دوابهم بخلاف سقي مزارعهم
 ٣٢٠
 خلاف العلماء في ولاء المعتق المسيّب
 ٣٢١
 آراء الفقهاء في العبد الذي أعتق نصيب منه
 ٣٢٤ - ٣٢٥
 لا بأس أن يُعتق عن الميت والولاء لمن أعتق إن لم يوصى الميت ويلحقه الأجر
 ٣٢٧
 إن كان على الميت شيء من الصدقات الواجبة: كيف تبرأ ذمته؟
 ٣٢٨
 انظر أقوال الفقهاء في بيع المدبّر
 ٣٢٩ - ٣٣٠

- يجوز لمن دبر أمة أن يطأها ويزوجها وليس له أن يبيعها أو يهبها. وانظر خلاف الفقهاء في ولدها.
- الولد للفراش وللعاهر الحجر
- جمهور أهل العلم - منهم الأئمة الثلاثة - ذهبوا إلى القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، بخلاف الإمام أبي حنيفة.
- مذهب الحنفية أنه لا يلزم على المدعي عليه إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان ومكان
- مذهب جمع من أهل العلم أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين بل يجب على الراهن أداء دينه
- تفسير الأئمة أبي حنيفة ومحمد ومالك بن أنس لحديث «لا يعلق الرهن»

(كتاب اللقطة)

- مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ترك ضوأل الإبل والفرس والبقر لعدم خوف ضياعها، بخلاف الحنفية
- انظر اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة عن المدة التي يعرف فيها اللقطة بحسب مقدارها. وعند الأئمة الآخرين: التعريف يكون سنة مطلقاً.
- فن أخذ اللقطة لا يقصد تعريفها فهو آثم وضام

(باب الشفعة)

- ثبتت الشفعة عند الحنفية بالشركة في نفس الشيء، وفي حق الشيء، وبالجموع. وخالف غيرهم في الأخير.
- ثبتت الشفعة فيما لم يقسم فإذا قسم وميز بين أملاك الشركاء فلا شفعة الجمهور على أن الشفعة خاصة بالعقار (ويدخل فيه الحوائط والأراضي)، وخالف عطاء فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب
- آراء الفقهاء النافين والمثبتين للشفعة بالجموع في الأحاديث المختلفة وطريقة الجمع بينها
- ثبوت الشفعة بالجموع عند الأئمة أبي حنيفة ومحمد والثوري وابن المبارك

(باب المكاتب)

- مذهب جمهور العلماء أن المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء

- ٣٥٦ من مات من المكاتبين وعليه بقية من مكاتبته وديون للناس: ماذا يفعل بماله؟
 ٣٥٧ من كاتب على نفسه وولده ثم مات وترك بنين: ماذا يفعلون؟

(باب السبق)

- ٣٥٨ أحكام السبق الحلال في المسابقة
 ٣٥٨ المراد بالجواز في السبق في صورة الجواز حل أخذ المال لا الاستحقاق
 ٣٥٩ جريان المسابقة فيما يقع بين المتسابقين في المسائل العلمية
 ٣٦١ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف
 ٣٦١ اختلاف الفقهاء فيما تجوز فيه المسابقة

(أبواب السير)

- ٣٦٤ اتفق أهل العلم على أن ذكر «الله» في آية الغنائم وقع للتبرك
 مذهب الحنفية أن سهم ذوي القربى من الغنائم سقط بموت رسول الله ﷺ،
 وأن سهم الرسول بعده لاغ. وانظر كيفية قسمة الخمس والخلاف بين
 ٣٦٤ الفقهاء.
 ٣٦٤ مذهب الحنفية أن للإمام حالة القتال أن يُنقل من يشاء. وانظر تفصيل مذهبهم
 ٣٦٨ قال الإمام محمد: لا خير في الخروج ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة
 ٣٦٨ من قتل من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم: لا شيء عليه
 أجمع أهل العلم على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل
 وقصورهم عن الكفر. وانظر ما نقله الإمام الحازمي عن بعض أهل العلم
 ٣٧٠ خلافاً لذلك وتوجيهه.
 ٣٧٠ أقوال أهل العلم في قتل الشيخ الفاني
 ٣٧٢ يُستتاب المرتد ويُمهل ثلاثاً فإن تاب والأقرب
 الأولى الاستتابة عند الإمام محمد إن طمّح الإمام في ثوبة المرتد أو سألته هو عن
 ٣٧٢ ذلك، والأقرب بأس بقتله.
 يستحب لبس أحسن الثياب للجمعة والعيدين، يجوز التجمّل إذا عَرِيَ عن
 ٣٧٣ الكِبَر.
 ٣٧٥ يجوز هبة ما يحرم لبسه، ويجوز بيعه وشراؤه

- لا يجوز للذكور من الصغار والكبار لبس الحرير والديباج والذهب عند الحنفية،
والحرمة في حق الصغار على الأولياء، ولا بأس به للنساء وللمشركين
على سبيل الهدية. ٣٧٥
- لا يجوز عند الحنفية للرجال التختّم بالذهب والحديد والصُّفْر إلا بالفضة
والعقيق ونحوهما، أما النساء فيجوز لهن التختّم بالذهب. ٣٧٦
- لا يجوز لمن مرّ على ماشية امرئ أو حائطه أن يحتلبها أو يأكل منه بغير إذنه إلا
أن يضطرّ. ٣٧٨
- مذهب الإمام محمد منع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب
لا ينبغي للرجل المسلم أن يقيم أخاه من مجلسه فيجلس فيه
تجوز الرقية بشروط ٣٨١ و ٣٨٢
- حكم رقية اليهودي أو النصراني للمسلم ٣٨١
- يجوز كتابة شيء من القرآن أو غيره ثم غسله وسقيه المريض
لا يجوز كتابة شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات ٣٨٢
- الجمع بين حديث المنع من الرُقَى والأحاديث الدالة على مشروعيتها
أقوال أهل العلم في الشرب قائماً ٣٨٣
- ٣٨٧ - ٣٨٦
- اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء. وقاس الجمهور على الأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال ٣٨٨
- أقوال أهل العلم في الآنية المفضضة والمضيبة والمطلية. ٣٨٨ - ٣٨٩
- لا ينبغي الأكل والشرب بالشمال ٣٩٠
- من نفى عن الجن والشيطان الأكل والشرب فقد وقع في الإلحاد والضلالة
من شرب يُسنّ له أن يُعطي من عن يمينه صغيراً كان أو كبيراً، فاضلاً
أو مفضولاً. ٣٩٠
- اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة
الوليمة التي يُدعى لها الأغنياء دون الفقراء شرّ الطعام ولكن لا يحرم حضورها
والأكل منها. ٣٩٤
- يجوز أكل الشريف طعاماً من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومؤاكلة
الخادم. ٣٩٥
- يُسنّ محبة الدُّبَاء لمحبة رسول الله ﷺ، وكذا كل شيء كان يحبّه.
الجمع بين الأمر بالأكل مما يلي الأكل وما ورد في السنّة الفعلية من الأكل من
حول الفصعة ٣٩٥

- مذهب الإمام محمد سنّية إجابة الدعوة العامّة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة. أما
 ٤٠٦ الدعوة الخاصة فالمدعو بالخيار.
- ٤٠٣ لا يحلّ للمهاجر الرجوع إلى موطنه الأصلي
- ٤٠٥ أجمع أهل العلم على عدم جواز اقتناء الكلب لغير منفعة. وانظر أقوال أهل العلم في بيع الكلب.
- ٤٠٨ لا خير في الكذب في جدّ ولا هزل، وإن رُخص فيه ففي الإصلاح بين الناس ورفع الظلم عن النفس أو الغير، والتعريض أولى.
- ٤٠٨ سوء الظنّ بالمسلم حرام كسوء القول فيه أما الخواطر وحديث النفس فعفو التنافس في أمور الدنيا للفخر منهيّ عنه، وأما في أمور الخير فمستحب.
- ٤٠٩ التباغض لغير الله مذموم، وهو مندوب إن كان الله تعالى. وكذلك التدابير والتهاجر.
- ٤٠٩ لا يجوز أن يُعطى غنياً من الصدقة إلا العامل عليها بقدر عمله.
- ٤١٢ ينبغي البُداءة بالكتب والرسائل بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد.
- ٤١٣ - ٤١٤ يجوز للرجل إذا كتب لصاحبه أن يبدأ بذكره قبل نفسه، ولكن الأفضل أن يبدأ بنفسه.
- ٤١٥ - ٤١٦ الاستئذان مستحب مستحسن، وينبغي أن يكون على كل من يحرم النظر إلى عورته.
- ٤١٧ لا يجوز تصوير ذي روح فهو حرام مطلقاً أما إبقاؤه على هيئة ممتهنة فجائز، والأظهر أنه يمنع دخول ملائكة الرحمة.
- ٤٢٠ تصوير ما ليس بذئبي روح كالشجر ونحوه ليس بحرام
- ٤٢٠ انظر أقوال أهل العلم في الرقم في الثوب
- ٤٢١ أكثر العلماء على كون اللعب بالنرد حراماً تُردّ به شهادة اللاعب.
- ٤٢٣ أقوال أهل العلم في الشطرنج
- ٤٢٤ يُباح اللعب المباح والنظر إليه تطيباً.
- ٤٢٥ رُضِل الشعر بشعر آدمي كبيرة لا يحلّ بحال وأن أمرها زوجها، ولكن يجوز وصل الشعر بشعر حيوان.
- ٤٢٧ نواع الشفاعات
- ٤٢٨ سنحب استعمال الطيب للمحيّ والميت.
- ٤٢٩ لمسك ظاهر ويجوز استعماله في البدن والثوب وبيعه. وذلك كله مجمع عليه.
- ٤٣٠ شروعية الدعاء على أعداء الله عزّ وجلّ.
- ٤٣٠

- ٤٣١ الأفضل أداء التحية بأحسن منها.
- ٤٣٥ السلام ينتهي إلى البركة واتباع السنة أولى.
- ٤٣٥ الزيادة المرفوعة في تجويز الزيادة على «وبركاته»، وقول الإمام اللكنوي بجواز الزيادة أحياناً وأفضلية الاكتفاء على المأثور أكثرياً.
- ٤٣٦ السنة عند التشهد الإشارة بإصبع واحدة فحسب. قال الإمام اللكنوي: ولا نعرف رفع الإصبع في حالة الدعاء مطلقاً.
- ٤٣٧ يُباح هجر المسلم أخاه لمدة ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة على ذلك.
- ٤٣٨ أجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يُفسد عليه دينه أو يُدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز مجانبته
- ٤٤٠ لا ينبغي الخصومات في الدين
- ٤٤٠ لا يجوز تكفير المسلم بذنوبه وإن عظم جرمه.
- الجمهور على أن النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم عام في كل المساجد. ومثل الثوم كل ماله رائحة كريهة كالبصل والفجل والدخان...
- ٤٤٢ إذا أميت الثوم ونحوه طبخاً فلا بأس به
- ٤٤٢ ماذا يفعل من رأى رؤيا يكرهها؟
- ٤٤٣ - ٤٤٤ النهي عن بيعتين: المنايذة والملامسة، وعن إيتين: الصماء والاحتباء مع كشف العورة، وعن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وعن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر.
- ٤٤٥ المسكين المتعفف الذي لا يُفطن له ولا يطوف على الناس أحقّ بالعطية من الزكاة وثوابها أكثر.
- ٤٥٥ جمهور أهل العلم على جواز كتابة العلم وتدوينه ولا سيما عند خوف ذهاب العلم فحيثئذ يكون واجباً
- ٤٦١ اختلاف الصحابة في صبغ النبي ﷺ شعره
- ٤٦٣ لا بأس بخضاب الشعر ولكنه بالسواد الخالص غير جائز، وإذا ترك أبيض من غير خضاب فلا بأس.
- ٤٦٣ عدُّ ابن حجر المكي الخضاب بالسواد من الكبائر وإجازة بعض الفقهاء ذلك في الجهاد لإرهاب العدو.
- ٤٦٤ لا يجوز لولي اليتيم إن كان غنياً أن يستقرض من ماله شيئاً، فإن كان محتاجاً
- ٤٦٧ جاز

- ٤٦٨ لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة ونحوه
يجوز الشرب بنفس واحد، ومن كان لا يروى به يبين القدر ليتنفس خارج
الإناء. والأفضل أن لا يشرب بنفس واحد.
- ٤٧٠ لا يجوز مصافحة المرأة التي تُشتهي، أما لو كانت عجوزاً لا تُشتهي أو كان
الرجل كبيراً فلا بأس به.
- ٤٧٠ أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٤٨١ أقوال أهل العلم في حكم الضيافة ليلة واحدة.
- ٤٨٦ مذهب الحنفية وجوب التشميت للعاطس إن حمد الله تعالى. ويتكرر التشميت
ثلاثاً لأن العاطس إن عطس أكثر من ذلك فهو مزكوم. وإن لم يُشمت
حتى عطس مرتين أو ثلاثاً يجزىء بعد ذلك مرة واحدة
- ٤٨٧ من خرج من بلد الطاعون لا فراراً منه وإنما لحاجة فلا بأس بذلك
- ٤٩٠ إذا وقع الطاعون ببلد فلا يدخل من ليس فيه إليه، ولا يخرج أهله منه
- ٤٩٠ الغيبة محرمة وهي تعم الكافر ومنه الذمي، ولكن في غيبة الكافر الحرسي
قولان.
- ٤٩٣ لا بأس بغيبة صاحب الهوى المتعالم بهواه والفاسق المتعالم بفسقه
- ٤٩٣ أوامر نبوية إرشادية بإغلاق الأبواب، وإكساء الأسقية، وتخميم الأنية، وإطفاء
المصابيح.
- ٤٩٤ لأقوال في تأويل حديث: «الشؤم في المرأة والدار والفرس».
- ٤٩٧ يجوز أن يتناجى اثنان دون واحد
- ٤٩٩ يجوز للعالم أن يختبر الحاضرين في مجلسه
- ٤٩٩ قوال أهل العلم في الجمع بين النهي عن الاستلقاء مع وضع إحدى اليدين
على الأخرى، وما ثبت وما ثبت من فعل النبي ﷺ لذلك.
- ٥٠٤ - ٥٠٥ ن عليه فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها.
- ٥١٤ إذا وقعت فارة في جامد ألقيت وما حولها، وإذا وقعت في مائع تنجس كله
وخالف في هذا الأوزاعي والزهري، ولكن يجوز الاستصباح بالمائع
المتنجس بغير المسجد.
- ٥١٦ - ٥١٧ هب الجمهور طهارة جلد الميتة إذا دُبغ إلا جلد الإنسان لكرامته، والخنزير
لنجاسته، والكلب عند بعضهم.
- ٥١٨ فوز الانتفاع بالجلد المدبوغ وبيعه
- ٥١٩ هب الجمهور جواز أن يُعطى الحجاج أجراً على حجامته، والتنزّه عنه أولى.
- ٥٢٠

- لا يجوز للعبد التصرف بحال سيده من غير إذنه إلا أن يأكل أو يكتسي أو يثقب
 بالمعروف. ٥٢١
- لا بأس بالبول قائماً، والأولى البول جالساً. ٥٢٥
- أقوال أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى وترجيح الإمام اللكنوي بمرجحات
 عديدة أنها صلاة العصر. ٥٢٨
- يجوز لمالك اليمين وطء مسيئته التي لها زوج ولكن بعد الاستبراء لأنه بالسبي
 وتحالف الدارين يرتفع النكاح. ٥٣١
- مذهب أهل السنة البغي لا يُزيل اسم الإيمان والكبائر لا تخرج العبد من الإيمان
 ٥٣٢ و ٥٣٣
- لا بأس بتزويج المرأة ولو كانت زانية ولكن إن كانت حاملاً من الزنا والذي
 تزوجها غير الزاني لا يحل له الوطء حتى تضع. ٥٣٣
- تأخير صلاة العصر عند الحنفية أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية
 لم تخالطها صفرة. وانظر مذهبهم في وقتي الظهر والعصر. ٥٤٠ - ٥٤٣



(٦)

فهرس المسائل الحديثية المجلد الأول

المسألة	الصفحة
(أبواب الصلاة)	
الأحاديث القولية والفعلية والآثار في الإسفار أو التغليس في صلاة الصبح وهم للإمام مالك في رواية حديث وانتقاد الحافظ نسبة الوهم له قول الصحابي : كنا نعمل كذا هل هو موقوف أم مرفوع؟	١٥٩ - ١٦٢ ١٦٩
الأحاديث التي ذكرها الإمام العيني في «البنية» في أفضلية تأخير صلاة العصر وأجوبة الإمام اللكنوي عنها	١٧٠ - ١٧١ ١٧٢ - ١٧٣ ١٧٥
معنى الأثر	
الآثار عن سعد بن أبي وقاص في وضوئه لمسّ المصحف بعد مسّ ذكره حديث طلق بن علي في عدم نقض وضوء من مسّ ذكره: هل هو منسوخ؟ سرد طرف حديث طلق	١٩٧ ٢٠١ - ٢٠٤
الأحاديث المعارضة لحديث طلق في نقض وضوء من مسّ ذكره. ثم إيراد الاعتراضات على كل من أحاديث النقض وعدم التقض والأجوبة عنها.	٢٠٢ و ٢١٢ - ٢١٥
سلام: مواضع تشديد اللام وتخفيفها في أسماء الرواة	٢١٧
سليم: كله بالضم إلا سليم بن حيان	٢١٧
لمسمون بعلقمة من أهل الكوفة	٢٢٢ - ٢٢٣
ستظهار الإمام اللكنوي تصحيح (علقمة عن قيس) في سند حديث وأن الصواب: علقمة بن قيس.	٢٢٣ - ٢٢٤
ستظهاره أيضاً تصحيح (حبيب عن عبيد) في سند آخر وأن الصواب (حبيب بن عبيد)	٢٢٧
حقيق مسهب في حديث البحر	٢٧١ - ٢٧٣

الصفحة	المسألة
٢٧٥	سلسلة أوهام من عدد من الأئمة في سند حديث المغيرة في مسح الخفين
٣٠١	وهم من النسخ في سعيد الرقاشي أحد الرواة
٣٠٢ - ٣٠١	الخلاف في سماع الحسن من سمرة
٣٠٢	شواهد حديث سمرة: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٣٥٢ - ٣٥١	الأحاديث في طهارة سؤر الهرة
٣٥٦ - ٣٥٥	الآثار الواردة في زيادة (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر
٣٦١ - ٣٦٠	
٣٧٤	أربعة أحاديث رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر
٣٧٧	إعلال أثر ابن عمر في عدم رفع يديه عند الركوع ورفع منه، من ثلاثة وجوه
٣٨١ - ٣٨٠	الأحاديث في استحباب التكبير عند كل خفض ورفع، والجواب عما عارضها
٣٨٣ - ٣٨٢	الأحاديث في الحد الذي ينتهي إليه رفع اليدين
٣٨٥	بيان تواتر الرفع عند الخفض والرفع كما نقله السيوطي في «الأزهار المتناثرة»
	تخطئة ملاً علي القاري من أربعة وجوه في ظنه (عمرو بن مرة) أحد الرواة في
٣٩٢ - ٣٩١	السند أنه الصحابي
	الأحاديث والآثار في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا
٤٠١	له وأنصتوا﴾
	اعتراض بعض المتأخرين على حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: (قُسمت
٤٠٨	الصلاة بيني وبين عبدني نصفين) بوجهين، وجواب الإمام اللكنوي
	اختلاف الآثار عن ابن عمر في القراءة خلف الإمام في السرية، وطريقة جمع
٤١٤	الإمام اللكنوي بينها
	طرق حديث: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وخلاصة
٤١٩	الكلام فيها كما حققه الإمام اللكنوي
٤١٨ و ٤٠٨	سنن الدارقطني يروي فيها غرائب الحديث وسقيمه ومعلوله ومنكره وموضوعه
	حديث في «الموطأ» لم يعرف الإمام اللكنوي اثنين من رواته، وتحقيق المحقق
٤٢١	الدكتور تقي الدين الندوي أنه دخيل على نسخة الموطأ
	لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل
٤٢٨ - ٤٢٧	ما ذكروه مرفوعاً فيه: إما لا أصل له وإما لا يصح. وبيان الإمام اللكنوي
	أمثلة لهذه الأحاديث التي لا تصح.
٤٤٦	الكلام عن وهم شعبة في رواية خفض الرسول ﷺ صوته بـ (أمين).

- الشك في أي من الظهر والعصر سلم فيها الرسول ﷺ بعد الركعتين وترجيح
رواية العصر
٤٤٩
- ترجيح أن ذا اليمين - منبه النبي عليه الصلاة والسلام على سهوه - هو
الخرباقي، وأن حديث عمران وحديث أبي هريرة في قصة واحدة
٤٤٩ بيان أن ذا اليمين هو غير ذي الشمالين المقتول بيلدر، والتنبيه إلى وهم الإمام
الزهري في ذلك
٤٥٠
- أحاديث سجود السهو قبل التسليم، وأحاديث سجود السهو بعد التسليم.
٤٥٦
- الأحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة
٤٦١
- زيادة ابن عمر (بسم الله) أول التشهد، وثبوت ذلك عنه بسند صحيح
٤٦٧
- الأحاديث والآثار في ألفاظ التشهد
٤٧٢ - ٤٦٩
- وجوه حديثة لترجيح تشهد ابن مسعود
٤٧٣ - ٤٧٢
- ورود التصريق في بعض طرق تشهد ابن مسعود بين قول الصحابة في حياة
النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي، وقولهم بعد وفاته: السلام على
النبي. نقد المعلق تلك الروايات دراية ورواية.
٤٧٥
- الأحاديث المختلفة في الإقعاء وطريقة الجمع بينها
٤٨٦
- اختلاف الآثار في ذلك
٤٩٣ - ٤٩٧
- تحريف من قيل النسخ في سند حديث في موطأ محمد أورث التباساً، وتحقيق
المعلق في المسألة
٤٩٧
- استقصاء الإمام السيوطي لأسماء الصحابة الذين رووا صلاة الضحى
٥٠٣
- الآثار عن جمع من الصحابة في صلاتهم الوتر واحدة فقط، وآثار معارضة
اختلاف نسخ الموطأ في عدد ركعات النبي ﷺ في الليل التي عدّها زيد بن
خالد الجهني
٥١٠ - ٥١١
- من مخالفات شريك لغيره من الرواة في عدّ ركعات النبي ﷺ في الليل
مختلف الحديث في الإبراد بالصلاة، وسرد أسماء الصحابة رواة حديث الإبراد
وتخريج أحاديثهم
٥١٨
- مل تكرّر نوم الرسول ﷺ وأصحابه أكثر من مرة؟
٥٤٤ و ٥٤٦
- وايات أحاديث تضعيف صلاة الجماعة
٥٥٧ - ٥٥٦

- اختلاف الروايات عن النبي ﷺ في مدة قصره في مكة المكرمة بعد فتحها،
 وجمع الحافظ البيهقي بينها
 ٥٦٣ - ٥٦٤
- الأثار عن بعض السلف في مدة قصرهم في السفر
 زيادة حديث - أورده المعلق تعليقاً - في النسخة المطبوعة بتحقيق عبد الوهاب
 عبد اللطيف
 ٥٧٦
- اختلاف نسخ الموطأ في رفع ووقف حديث ابن عمر: الذي يفوته العصر كأنما
 وتُر أهله وماله.
 ٥٩٦
- الإشارة من الإمام ابن عبد البر إلى أن الإمام مالكاً حذف زيادة في حديث لأنها
 منسوخة
 ٦٠٧
- اختلاف الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة في عدد تكبيرات صلاة العيد
 اختلاف الرواة عن الإمام مالك في رواية حديث: «كان رسول الله ﷺ يرغب
 الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة» بين الإرسال والوصل
 ٦٢٣
- ما ورد من آثار عن جماعة من الصحابة في فعلهم أو تركهم للقنوت
 ٦٣٥

* * *

فهرس المسائل الحديثة المجلد الثاني

الصفحة	المسألة
١٠	اثنان من الرواة كل منهما يسمّى عبد الكريم: أحدهما ثقة والآخر متروك.
١٣ - ١٤	نقد حديث: «نهى النبي ﷺ عن البتراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» رواية ودراية
١٧	نقد الإمام اللكنوي صنيع من ضعف ليث بن أبي سليم إلى حدّ عدم الاحتجاج به
١٨	بحث اللكنوي في أحد الرواة في سند حديث (٢٦٤) وهو حصين بن إبراهيم وبيان أن الراجح حصين عن إبراهيم
١٩	بيان الأمام اللكنوي أن سعيد بن هشام أحد الرواة في سند حديث (٢٦٦) الراجح فيه أنه: سعد بن هشام.
٢٠	الجمع بين حديث السيدة عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وبين غيره مما يفيد خلافه.
٧٣	اثنان من الصحابة الأنصار الخزرجين اسمهما: عبد الله بن زيد، ولكنهما يفترقان في اسم الجدّ والبطن الذي من الخزرج
٨٥	تنبيه الإمام اللكنوي إلى سقط في سياق حديث في أحد كُتب غلطاً من قِبَل مهتمي الطبع

(أبواب الجنائز)

١٠٠ - ١٠٣	الكلام على حديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت وأجوبة أهل العلم عنه
١٢٣	أويت الصلاة على القبر بعد الدفن من النبي ﷺ من تسعة وجوه كلها حسان

(كتاب الزكاة)

أبو مطيع البلخي الحكيم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة من أجلة الفقهاء
إلا أنه مجروح في الرواية
الرد على ابن القطان في تجهيله لأبي يوسف

١٣٥

١٥١ - ١٥٢

(كتاب الحج)

إزالة الإشكال الحاصل من بعض الروايات في وقت إحرام الرسول ﷺ .
سرد جملة من الأحاديث في تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
تصحيح اسم الراوي الضُّلْت بن زَيْد - بالياء - إلى الصلت بن زَيْد
- بالياء - ، كما حققه الإمام اللكنوي .

٢٣٩

٢٧٤

٢٧٥ - ٢٧٦

انتقاد الإمام اللكنوي الحاكم النيسابوري على ادعائه وجود تصحيف في حديث
«ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»

٢٩٣

٢٩٦

٣٤١

خطأ ليحيى راوي الموطأ لم يتابعه فيه أحد من رواة الموطأ
الصحابة الرواة لأحاديث العمرة في رمضان كحجة
آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه رمل من الحجر إلى الحجر، كما في حديث
جابر . وانظر حديث ابن عباس

٣٤٥

٤٤٢ - ٤٤٤

وانظر ٢٩٢

الجمع بين حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المخفر
وحديث دخوله عليه الصلاة والسلام وعلى رأسه عمامة سوداء

٤٤٥

(كتاب النكاح)

التنبه على أن لفظ ثلاث في حديث: «حُبِّ إليّ من دنياكم ثلاث...»
موضوع لا أصل له .

٤٤٧

تصويب تحريف في اسم (طَلِيحَة بنت عبيد الله) حيث وقع في الحديث (ابنة
طلحة بن عبيد الله) .

٤٨٩

٤٩٢

٤٩٢

٤٩٧

الحسن بن عمار وثقه عيسى بن يونس وجرّحه كثيرون
تصويب تحريف في اسم الراوي الحكيم بن عُثَيِّبة
تصويب تحريف في اسم الراوي عمر بن كثير بن أفلح (ابن أبي أفلح)

(كتاب الطلاق)

- اختُلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ الإمام الزهري، والأقرب والأشبه بالصواب أنه طاوس.
- ٥٢٩
- ٥٤٧ تصحيف خبير إلى حنين في بعض روايات حديث النهي عن نكاح المتعة.
- ٥٤٩ الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة
- ٥٥٣ الصحابيَّان اللذان لَاعَنَّا زَوْجَتَيْهِمَا في عهد النبي ﷺ

(كتاب الضحايا وما يُجْزَى مِنْهَا)

- ٦٤٦ - ٦٤٥ تخريج أحاديث الصحابة الأحد عشر رواية حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
- ٦٥٧ - ٦٥٦ أحاديث مشروعية واستحباب العقيقة

* * *

فهرس المسائل الحديثة المجلد الثالث

المسألة	الصفحة
(كتاب الذنات)	
الكتاب الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الفرائض والسنن والجروح والذنات: أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم رواية له الإمام النسائي في سننه في «الذيات».	٦
رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب متصلة لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه	١٧
انظر ضبط الضبابي، وإلى أي شيء النسبة	٢٠
الاختلاف في جزام بن سعيد بن مَحِيصَة حيث وقع في بعض الكتب: حرام بن سعد، ويُقال: ساعدة	٣١
إذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب المحدثين فالمراد عبد الرحمن بن أبي ليلى، أما في كتب الفقهاء فالمراد ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	
والتشبيه على خطأ وقع للعلامة القاري في تعيين أبي ليلى أحد الرواة وظنَّ أنه والد عبد الرحمن	٣٨
(كتاب الحدود في السرقة)	
انظر الكلام على حديث «قتل السارق بعد المرة الرابعة» سنداً وفقهاً	٦٦ - ٦٧
(أبواب الحدود في الزناه)	
ذكر أسماء من الصحابة ممن كان يُقتل في عهد الرسول ﷺ	٨٣
خبر الواحد حجة ولو في نسخ حكم سابق	١١٦
تخريج حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».	١٢٢

(كتاب القرائض)

١٣٠ - ١٣١

الأحاديث والآثار الدالة على توريث العمة والخالة وسائر ذوي الأرحام
تخطئة ابن عبد البر للإمام مالك في استبدال أحد ابني عثمان بن عفان وهو عمر
بابنه الآخر عمرو

١٣٦

١٣٧

١٤٢

تخريج حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى».
سبب كراهية الإمام مالك لعكرمة وامتناعه عن الإفصاح باسمه عند الرواية عنه.

(كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين)

١٧٣

اختلاف النسخ في ابن سهيل بن أبي صالح

(كتاب البيوع في التجارات والسلم)

١٧٩

٢٠١

٢٠٥

٢١٨ - ٢١٩

٢٥٩

٢٦٤

٢٦٦ - ٢٦٧

الأحاديث الواردة في النهي عن بيع المزبنة
اختلاف النسخ في اسم أحد الرواة (أبي صالح مولى السقّاح)
تخريج حديث أموال الربا الست
تخريج حديث النهي عن بيع الغرر
طرق حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»
الحسن بن محمد بن علي: اثنان، فانظر الفرق بينهما
الأثار المختلفة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(كتاب الصّرف وأبواب الرّبا)

٢٩٦

٣١٣

تحقيق في اسم أحد الرواة وبيان أن صوابه: عبد المجيد بن سهيل الزهري
تخريج حديث: «من أحسب أرضاً ميتة فهي له».

(أبواب السّير)

٣٨٠

٣٨٨

٣٩٧

٤٠٥ - ٤٠٦

٤١٨ - ٤١٩

٤٤٤

تصويب اسم أحد الرواة وهو: إسماعيل بن أبي حكيم
تخريج حديث النهي عن الأكل والشرب بأنية الذهب والفضة
الرد على ابن حبان في دعواه بأن أحاديث ربط النبي ﷺ لبطنه تصحيف.
عبد الملك بن ميسرة: اثنان من الرواة. انظر الفرق بينهما
نبيه على تصحيف في إسناد حديث (٩٠٣) من الإمام المحقق اللكنوي
صحيح خطأ في سند حديث (٩٢١)

- ٤٥٧ - ٤٥٦ تحقيق الإمام اللكنوي في اسم أحد الرواة في سند حديث (٩٣٢) بعض الأخبار الضعيفة في مصافحة النبي ﷺ للنساء عند البيعة من تحت الثوب.
- ٤٧٢
- ٤٧٩ تصويب تصحيح في سند حديث (٩٤٦)
- أقوال علماء الحديث في حديث: «من حج ولم يَزُرْني فقد جفاني»، وترجيح الإمام اللكنوي أنه غير موضوع ردّاً على ابن الجوزي وابن تيمية.
- ١٠٠ تحقيق الحافظ ابن حجر والتهي السبكي في مجموع أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ
- ٤٨٢
- ٤٩٦ أبو الغيث مولى أبي مطيع في سند حديث (٩٥٩)، صوابه: مولى ابن مطيع
- ٥٠٤ الصواب في «عبادة بن تميم» الراوي في سند حديث (٩٧٠) أنه عبّاد بن تميم خطأ في اسم الراوي علقمة بن أبي وقاص في سند حديث (٩٨٢)، وصوابه:
- ٥١٣ علقمة بن وقاص.
- وَقَم الإمام الحافظ ابن حجر في نفي وجود حديث: «إنما الأعمال بالنية» في موطأ الإمام مالك.
- ٥١٣ - ٥١٤ تصويب «أبي يربوع المخزومي» الراوي في سند حديث (٩٩٧) إلى «ابن يربوع المخزومي».
- ٥٢٧
- ٥٣٧ سقط في سند حديث (١٠٠٦) عُرف من رواية يحيى



(٧)

فهرس مراجع التحقيق

- * - القرآن الكريم .
- ١ - أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك، تأليف وشرح للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي . ط القاهرة، ١٩٧٣م .
- ٢ - إسعاف المبطل في رجال الموطأ، للسيوطي . مطبوع مع تنوير الحوالك .
- ٣ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي . ط القاهرة، ١٩٧١م .
- ٤ - الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر . ط القاهرة، ١٣٩٣هـ .
- ٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي . ط مكتبة عاطف - القاهرة .
- ٦ - الأنساب، للسمعاني . حيدرآباد الدكن بالهند، ١٣٨٢هـ .
- ٧ - الإنصاف في أسباب الاختلاف، للإمام ولي الله الدهلوي . القاهرة .
- ٨ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة الكاملة، للإمام اللكنوي . حلب، ١٣٨٤هـ .
- ٩ - أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، لمحمد بن علوي المالكي الحسني . ط قطر، ١٤٠٠هـ .
- ١٠ - أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي . ط الهند، ١٣٨٩هـ .
- ١١ - بغية الوعاة، للسيوطي . ط الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م .
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . ط بيروت، ١٤٠١هـ .
- ١٣ - البداية والنهاية، لابن كثير . السعادة، ١٣٥١هـ .
- ١٤ - البدر الطالع، للشوكاني . السعادة، ١٣٤٨هـ .
- ١٥ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ السهارنفوري . القاهرة، ١٩٧٣م .
- ١٦ - التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني . القاهرة، ١٣٨٤هـ .
- ١٧ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد - الهند، ١٣٢٥هـ .
- ١٨ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني . دار الكتاب - بيروت، ١٣٨٠هـ .
- ١٩ - تقييد العلم، للخطيب البغدادي . دار إحياء السنة النبوية - بيروت، ١٣٩٥هـ .

- ١٠ - تريب المدارس، معاصي مياص. (الربيع)، ١١٨٤هـ.
- ٢١ - تدريب الراوي، للسيوطي: بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٢٢ - تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك، للسيوطي. الحلبي، ١٣٤٣هـ.
- ٢٣ - تذكرة الحفاظ، للذهبي. حيدرآباد - الهند، ١٣٧٥هـ.
- ٢٤ - تزيين الممالك بمنائب الإمام مالك، للسيوطي. القاهرة، ١٣٢٥هـ.
- ٢٥ - تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين. القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٢٦ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. المنيرية، بدون التاريخ.
- ٢٧ - التاريخ الكبير، للبخاري. حيدرآباد - الهند، ١٣٦١هـ.
- ٢٨ - تنسيق النظام، للشيخ السنهلي. ط كراتشي.
- ٢٩ - الجامع الصحيح، للإمام البخاري. ط تركيا.
- ٣٠ - جامع الأصول، لابن الأثير الجزري. دمشق، ١٣٨٩هـ.
- ٣١ - جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢ - جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر. ط القاهرة، ١٣٩٥هـ.
- ٣٣ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم: بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط بيروت، ١٣٧٤هـ.
- ٣٤ - الجواهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني (بذيل سنن البيهقي). ط الهند، ١٣٤٦هـ.
- ٣٥ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. ط حيدرآباد - الهند، ١٣٦١هـ.
- ٣٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم. السعادة، ١٣٥١هـ.
- ٣٧ - حسن المحاضرة، للسيوطي. السعادة، ١٣٢٤هـ.
- ٣٨ - حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي. بيروت.
- ٣٩ - حلية الأولياء، لأبي نعيم. السعادة - القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- ٤٠ - الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين. الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ٤١ - درجات مرقاة الصعود، للدمتي. القاهرة، ١٢٨٩هـ.
- ٤٢ - الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون. القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ٤٣ - الرفع والتكميل، للإمام اللمكنوي: بتحقيق الشيخ أبو غدة. بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي. قطر، ١٤٠١هـ.

- ٤٦ - رجال الفكر والدعوة (٣)، للشيخ أبي الحسن الندوي. الكويت.
- ٤٧ - زهر الربي على المجتبي، للسيوطي. القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- ٤٨ - سنن النسائي: أو المجتبي. مطبعة الميمنية - القاهرة، ١٣١٢هـ.
- ٤٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الحلبي، ١٩٥٢م.
- ٥٠ - السعابة في كشف ما في شرح الوقاية، للإمام اللكنوي. ط باكستان.
- ٥١ - سنن الدارمي. مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٣٤٩هـ.
- ٥٢ - سنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.
- ٥٣ - سبل السلام، للصنعاني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤ - سنن أبي داود. نشرته دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.
- ٥٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٥٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٥٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي. القدس، ١٣٥٠هـ.
- ٥٨ - شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي. ط الهند.
- ٥٩ - شرح النووي على صحيح مسلم. ط بيروت.
- ٦٠ - الصبلة، لابن بشكوال. الدار المصرية، ١٩٦٦م.
- ٦١ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي. القدس، ١٣٥٩هـ.
- ٦٢ - طبقات الحفاظ، للسيوطي. القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٦٣ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس. القدس، ١٣٥٦هـ.
- ٦٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة العيني. دار الفكر - بيروت.
- ٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر السلفي. ١٣٨٠هـ.
- ٦٦ - فتح القدير، لابن الهمام. بولاق، ١٣١٥هـ.
- ٦٧ - فهرس الفهارس والأبواب، للكتاني. فاس، ١٣٤٦هـ.
- ٦٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي. السعادة، ١٣٣٤هـ.
- ٦٤ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي. مطبعة العاصمة، ١٩٦٨م.

- ٧٠ - فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للشيخ شبير العثماني . باستان .
- ٧١ - كتاب الثقات، لابن حبان . دار الفكر - بيروت . ١٣٩٩هـ .
- ٧٢ - كشف الظنون، لحاجي خليفة . طبع اصطنبول، ١٣٦٦هـ .
- ٧٣ - كتر العمال، للشيخ علي المتقي الهندي . مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٩هـ .
- ٧٤ - الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، للشيخ الجنجوهي . الهند، ١٣٩٥هـ .
- ٧٥ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٢٩هـ .
- ٧٦ - لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي . المكتبة الامدادية - مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ .
- ٧٧ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم . حيدرآباد - الهند، ١٣٣٤هـ .
- ٧٨ - المقاصد الحسنة، للسخاوي . دار الأدب العربي، ١٣٧٥هـ .
- ٧٩ - مرآة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري . ملتان، ١٣٦٦هـ .
- ٨٠ - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن حسن الشيباني : بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف . القاهرة .
- ٨١ - المحلّي، لابن حزم . المنيرية، ١٣٤٧هـ .
- ٨٢ - ميزان الاعتدال، للذهبي . السعادة، ١٣٢٥هـ .
- ٨٣ - معارف السنن شرح جامع الترمذي، للشيخ البنوري، ط كراتشي، ١٣٨٣هـ .
- ٨٤ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة . ط دمشق، ١٣٨٢هـ .
- ٨٥ - معجم المطبوعات، لاليان سركيس . ط القاهرة، ١٢٩٧هـ .
- ٨٦ - نيل الفرقدين في رفع اليدين، للعلامة الكشميري . ط الهند، ١٣٥٧هـ .
- ٨٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي . دار المأمون، ط القاهرة .
- ٨٨ - مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد طاهر الفتني . ط حيدرآباد - الهند، ١٣٩٣هـ .
- ٨٩ - المتقى شرح الموطأ، للبايجي . السعادة - القاهرة، ١٣٣١هـ .
- ٩٠ - المغني، لابن قدامة المقدسي . مكتبة الرياض الحديثة .
- ٩١ - معجم ما استعجم، للبكري . ط غوتا، ١٨٧٦م .
- ٩٢ - معجم البلدان، لياقوت الحموي . طبعة بيروت، ١٩٥٥م، في (٥) أجزاء .



(٨)

فهرس الموضوعات

صفحة

مطلب

(كتاب الذبآت)

- ١ - باب الذبة فف الشففتن ٨
٢ - باب ذبة العمد ٨
٣ - باب ذبة الخطأ ١١
٤ - باب ذبة الأسنان ١٣
٥ - باب أرش السن السوداء والعفن القائمة ١٥
٦ - باب النفر ففتمعون على قتل واحد ١٧
٧ - باب الرجل ففث من ذبة امرأته والمرأة ففث من ذبة زوجها ١٩
٨ - باب الجروح وما ففها من الأرش ٢١
٩ - باب ذبة الجنفن ٢٢
١٠ - باب الموضحة فف الوجه والرأس ٢٧
١١ - باب البثر ففبار ٢٨
١٢ - باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة ٣٢
١٣ - باب القسامة ٣٥

(كتاب الحدود فف السرقة)

- ١ - باب العبد فسرق من موله ٤٥
٢ - باب من سرق ثمرأ أو ففر ذلك مما لم ففحرز ٤٨
٣ - باب الرجل فسرق منه الشفء ففب فف الققطع ففبه السارق بعدما فرفعه إلى الإمام ٥٦
٤ - باب ما ففب فف الققطع ٥٩
٥ - باب السارق فسرق وقد قُطعت فف أو فده ورفلله ٦٥

- ٦ - باب العبد يأبُق ثم يسرق ٧٠
- ٧ - باب المختلس ٧٢

(أبواب الحدود في الزناء)

- ١ - باب الرجم ٧٣
- ٢ - باب الإقرار بالزناء ٨٢
- ٣ - باب الاستكراه في الزناء ٩٥
- ٤ - باب حدّ المماليك في الزناء والسكر ٩٧
- ٥ - باب الحد في التعريض ١٠٣
- ٦ - باب الحدّ في الشرب ١٠٥
- ٧ - باب شرب البتّع والغُبيرة وغير ذلك ١٠٩
- ٨ - باب تحريم الخمر وما يُكره من الأشربة ١١٠
- ٩ - باب الخليطين ١١٧
- ١٠ - باب نبيذ الدُّبَاء والمزفّت ١١٩
- ١١ - باب نبيذ الطّلاء ١٢١

(كتاب الفرائض)

- ١ - باب ميراث العمّة ١٢٩
- ٢ - باب النبي ﷺ هل يورث ١٣٤
- ٣ - باب لا يرث المسلم الكافر ١٣٦
- ٤ - باب ميراث الولاء ١٣٨
- ٥ - باب ميراث الحميل ١٤٤
- ٦ - فصل الوصية ١٤٦
- ٧ - باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ١٤٧

(كتاب الأيمان والنذور)

- ١ - كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين ١٥٥
- ٢ - باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ١٦٠
- ٣ - باب من جَعَلَ على نفسه المشي ثم عجز ١٦٤
- ٤ - باب الاستثناء في اليمين ١٦٧

- ٥ - باب الرجل يموت وعليه نذر ١٦٨
 ٦ - باب من حلف أو نذر في معصية ١٧٠
 ٧ - باب من حلف بغير الله ١٧٥
 ٨ - باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة ١٧٥
 ٩ - باب اللغو من الأيمان ١٧٧

(كتاب البيوع في التجارات والسلم)

- ١ - باب بيع العرايا ١٧٩
 ٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يَدُوَ وصلاحها ١٨٨
 ٣ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستني بعضه ١٩١
 ٤ - باب ما يكره من بيع الثمر بالرطب ١٩٣
 ٥ - باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ١٩٨
 ٦ - باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول انقذني وأضع عنك ٢٠١
 ٧ - باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة ٢٠٣
 ٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر ٢٠٧
 ٩ - باب ما يكره من النجش وتلقي السلع ٢٠٨
 ١٠ - باب الرجل يُسلم فيما يكال ٢١٢
 ١١ - باب بيع البراءة ٢١٤
 ١٢ - باب بيع الغرر ٢١٨
 ١٣ - باب بيع المزينة ٢٢٣
 ١٤ - باب شراء الحيوان باللحم ٢٢٥
 ١٥ - باب الرجل يُساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد ٢٢٩
 ١٦ - باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري ٢٣١
 ١٧ - باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري ٢٤١
 ١٨ - باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع ٢٤٣
 ١٩ - باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسر على المسلمين ٢٤٦
 ٢٠ - باب الاشتراط في البيع وما يقبده ٢٤٩
 ٢١ - باب من باع تخللاً مؤبراً أو عبداً، وله مال ٢٥٣
 ٢٢ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تُهدى إليه ٢٥٤
 ٢٣ - باب عهدة الثلاث والسنة ٢٥٦

٢٥٩	٢٤ - باب بيع الولاء
٢٦٢	٢٥ - باب بيع أمهات الأولاد
٢٦٤	٢٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ونقداً
٢٦٧	٢٧ - باب الشركة في البيع
٢٧١	٢٨ - باب القضاء
٢٧٣	٢٩ - باب الهبة والصدقة
٢٧٦	٣٠ - باب النُّحْلَى
٢٨٢	٣١ - باب العُمَرَى والسُّكْنَى

(كتاب الصَّرف وأبواب الرُّبَا)

٢٩٤	١ - باب الربا فيما يُكَال أو يُوزَن
٣٠٠	٢ - باب الرجل يكون له العطايا أو الدُّيْن على الرجل فيبيعه قبل أن يَقْبِضَهُ
٣٠٢	٣ - باب الرجل يكون عليه الدُّيْن فيقضي أفضل مما أخذه
٣٠٥	٤ - باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
٣٠٧	٥ - باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض
٣١٢	٦ - باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه
٣١٥	٧ - باب الصلح في الشرب وقسمة الماء
٣٢١	٨ - باب الرجل يُعْتَق نسيباً له من مملوك أو يُسَيِّبُ سائبةً أو يُوصِي يعتنق
٣٢٩	٩ - باب بيع المدير
٣٣٤	١٠ - باب الدعوى والشهادات وأدعاء النَّسَب
٣٣٧	١١ - باب اليمين مع الشاهد
٣٤٠	١٢ - باب استحلاف الخصوم
٣٤٢	١٣ - باب الرُّهْن
٣٤٤	١٤ - باب الرجل يكون عنده الشهادة

(كتاب اللَّقْطَةِ)

٣٥١	١ - باب الشفعة
٣٥٤	١ - باب المكاتب
٣٥٧	١ - باب السُّبْق

(أبواب السَّيْرِ)

٣٦٥	١ - باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله
-----	---------------------------------------

٣٦٦	٢ - باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
٣٧٠	٣ - باب قتل النساء
٣٧١	٤ - باب المرتد
٣٧٣	٥ - باب ما يكره من بُس الحرير والديباغ
٣٧٥	٦ - باب ما يكره من التختُّم بالذهب
٣٧٧	٧ - باب الرجل يَمُرُّ على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه
٣٧٨	٨ - باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٣٨٠	٩ - باب الرجل يُقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
٣٨١	١٠ - باب الرُّقى
٣٨٥	١١ - باب ما يُستحبُّ من الفأل والاسم الحسن
٣٨٦	١٢ - باب الشرب قائماً
٣٨٧	١٣ - باب الشرب في آنية الفضة
٣٨٩	١٤ - باب الشرب والأكل باليمين
٣٩٠	١٥ - باب الرجل يشرب ثم يُناول مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
٣٩٢	١٦ - باب فَضْلُ إجابة الدعوة
٤٠٢	١٧ - باب فضل المدينة
٤٠٣	١٨ - باب اقتناء الكلب
٤٠٧	١٩ - باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
٤١٠	٢٠ - باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
٤١٣	٢١ - باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به
٤١٦	٢٢ - باب الاستئذان
٤١٧	٢٣ - باب التصاوير والجرس وما يكره منها
٤٢٢	٢٤ - باب اللَّعِبِ بالنرد
٤٢٤	٢٥ - باب النظر إلى اللعب
٤٢٦	٢٦ - باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
٤٢٨	٢٧ - باب الشفاعة
٤٢٩	٢٨ - باب الطيب للرجل
٤٣٠	٢٩ - باب الدعاء
٤٣١	٣٠ - باب ردِّ السلام
٤٣٦	٣١ - باب الدعاء

٤٣٧	٣٢ - باب الرجل يهجر أخاه
٤٣٩	٣٣ - باب الخصومة في الدِّين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٤٤١	٣٤ - باب ما يُكره من أكل الثوم
٤٤٢	٣٥ - باب الرؤيا
٤٤٤	٣٦ - باب جامع الحديث
٤٤٨	٣٧ - باب الزهد والتواضع
٤٥٣	٣٨ - باب الحبِّ في الله
٤٥٤	٣٩ - باب فضل المعروف والصدقة
٤٥٩	٤٠ - باب حق الجار
٤٦٠	٤١ - باب اكتساب العلم
٤٦١	٤٢ - باب الخضاب
٤٦٤	٤٣ - باب الولي يستقرض من مال اليتيم
٤٦٧	٤٤ - باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل
٤٦٨	٤٥ - باب النُفخ في الشُّرب
٤٧٠	٤٦ - باب ما يُكره من مصافحة النساء
٤٧٣	٤٧ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
٤٧٩	٤٨ - باب صفة النبي ﷺ
٤٨١	٤٩ - باب قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك
٤٨٣	٥٠ - باب فضل الحياء
٤٨٥	٥١ - باب حقِّ الزوج على المرأة
٤٨٦	٥٢ - باب حقِّ الضيافة
٤٨٧	٥٣ - باب تسميت العاطس
٤٨٨	٥٤ - باب الفرار من الطاعون
٤٩١	٥٥ - باب الغيبة والبُهتان
٤٩٤	٥٦ - باب النوادر
٥١٥	٥٧ - باب الفأرة تقع في السَّمْن
٥١٧	٥٨ - باب دباغ الميتة
٥٢٠	٥٩ - باب كَسْب الحَجَّام
٥٢٧	٦٠ - باب التفسير